هذه حشم ضوا
الشموع على المجموع
للعلامة الامير
لطف الله به
امين

٢/١٨١٣
٤٨٢٧٩

وقف وحبس وسبل هذا الكتاب العمدة الفاضل الشيخ محمد الانبابي ابن المرحوم الحاج
محمد الانبابي ابن المرحوم حسين الانبابي على طلبة العلم وقفا صحيحا شرعيا لا يباع
ولا يوهب ولا يرهن وشرط لنفسه النظر مدة حياته ثم من بعده للاصلح من اولاده
الاعلم منهم ثم لرجل مشهور بالصلاح والديانة فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه
على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم وذلك خامس شوال سنة ١٢٨٠

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد يا رفيع الدرجات • ومنزل الكتاب بالاحكام الشرعيات • ونشهد ان لا اله الا انت رب الارض والسموات • ونشهد ان سيدنا محمدا عبدك ارسلته رحمة للعالمين يحرم عليهم الخبائث ويحل لهم الطيبات اللهم صل عليه وعلى اله واصحابه ودريته واحبابه وسلم اما بعد فيقول العبد الفقير محمد بن محمد الامير اقال الله عثراته • وصفح عن زلاته • قد الح جمع من الاخوان بطلب كتابتي على شرح مجموعي • فكان على ضعفي شروعي • راجيا الحول الله وقوته • راجيا القبول وان ابلغ المامول من فضله ورحمته • انه جواد كريم • رؤف رحيم • حليم ستار غفور غفار • قوله في غالب ذوات البال اقتصار على الاهم المتاكد من الندب تخلصا لما في بعضه من الخلاف بعد وتاكد لا يخرجه عن حكم الاصل اعني الندب من حيث هو كما قالوا الاصل بعد البعثة في المضار الحظر من حيث هو اصل المضار فلا تخالف بين ما هنا وبين زيادتنا في حاشية الزرقاني ويتاكد في غالب ذوات البال ولا يرد على ما هنا شيء وهذا الكلام لا التفات لكلام المناطقة في القول بالتشكيك وان حقيقته واحدة وان تفاوت واقتصرنا في الرسم على سبيل الاصل لانا جعلنا الشرح كالشيء الواحد اسرعنا بالمقصود انا نتينا بها عند الشروع في الشرح نطقا مع ما يسره الله تعالى من ذكر كما انا اقتصرنا على الاحكام التكليفية لبعد الوضعية في البسملة لكن ارخينا العنان في الحاشية فذكرنا عروض السببية في الكفارة مثلا ان حلف على تركها والشرط في الذكاة بتسمية لما ان الشرط في الحقيقة مطلق ذكر الله وفي فاتحة الصلاة عند بعض العلماء على انها في ذلك من قبيل الركن والمانع كالسبب في عروضه بواسطة اليمين نحو ان نطقت بالبسملة فلا اضربك والله لكنه بعيد في الاصطلاح عن حقيقة المانع نعم من المانع ما ياتي عن الدر المختار فانها مانعة من حل

الشاة

الشاة فيدخلها الصحة والفساد فانهما انما يعهدان في العقود والعبادات ذوات الشروط والاركان نعم ان اكتفى بمطلق موافقة الشرع ومخالفته امكنا فيها قوله وفي ابتداء براءة لبلاغة القرآن وذكر الرحمة لا يطابق مقتضى حال سبب النزول قال الشاطبي

• ومهما تصلها او بدأت براءة • لتنزيلها بالسيف لست مبسملا •

ولا نعرف الاقتصار على صدرها في الاداء اعني بسم الله فقط والقراءة سنة متبعة حتى انها في مصحف ابي سورة واحدة مع الانفال نعم التكبير في السور وارد وفي تفسير الخطيب قال بعض اصحاب الشافعي رضي الله تعالى عنه لعل الله تعالى لما علم ان بعض الناس ينازع في كون البسملة من القرآن امر ان لا تكتب في سورة براءة ليعلم انها منه لانها لما لم تكن اية من هذه السورة وجب ان تكون اية في غيرها هذا ما نقله وانا اعجب من هذا القول ومن السكوت عليه بعد نقله فانه لا وجه للملازمة في الشرطية التي ادعى وجوب تاليها اذ تركها في اول سورة لا يقتضي صادق كانت اية او فاتحة تبرك لا علقة له بها هذا على الخصوص فان اراد ان النفي لما كان دليل النفي كان الثبوت علامة الثبوت ودليله ففيه انه لا يلزم من انتفاء العلامة والدليل انتفاء المعلم والمدلول بل قد يثبت لعلامة ودليل اخر كسقوطها في الوصل بين السورتين فلو قال المقابل لما علم الله ان بعض الناس يخفى عليه كون البسملة فاتحة تبرك فقط كان اظهر مما نقله الخطيب ومعلوم ان كثيرا من السبعة يتركها في الوصل بين السورتين والقراءة سنة متبعة كل من عند ربنا ولم يعهد حذف مثل هذه الجملة من القرآن لاحد نعم مثل حرف او كلمة قوله فكانه دخل فيه وجه الكانية انه تقرر في ذلك المذهب ان البسملة اول السورة من القرآن فاذ ذكرها اول براءة اوهم انها على الحكم المعهود المتقرر لها قوله الكادي هو ابو سعيد محمد كذا في ديباجته بالكنية لان سعيد لقبه من فضلاء العجم

المتاخرين ولخادم بلدة **قوله** فان القاعدة يعني الغالب قوة ناموس
الحسنة على السيئة بدليل كثرة الكفارات من الطاعات للذنوب
ولذا كانت الحسنة بعشر والسيئة بواحد وناهيك بحديث
بطاقة التوحيد حيث ترجح في الميزان على سجلات كثيرة والبسملة
حسنة لانها في ذاتها ذكر فلا يتسلط عليها ناموس السيئة
حتى تنحط لرتبة التحريم فصارت الاسر الكراهة للمجاورة وقد رجح
شيخنا في حاشية الخرشي الكراهة في بحث تسمية الوضوء تبعا للشبرخيتي
وغيره ولم ابتغه لما علمت من قول بعضهم بالكفر نعم ربما خف الامر في
الحرام العارض كالوطى في الحيض **قوله** عملا بما ذكره الخ محل التحريم اعراض عن
رضى الله تعالى وملابسة لما يكرهه والعقاب البعاد للعبد وايصال ما يكرهه
اليه وقد روى يا داود قل للظالمين لا يذكروني فانهم ان ذكروني ذكرتهم واذا
ذكرتهم مقتهم **قوله** وتعارض مقتضيين بعيد يعني ان كونها ذكرا يقتضي
الامر وصول اسم الله عن اقترانه بالمحرم يقتضي النهي فيرجع لاستواء
الطرفين ووجه البعد ان الاصل اقوى فاراد بعد العمل بالتعارض
في التساقط نعم ان حمل الخادمي على ما حمل عليه المختصر والشاطبي
لكن كلامه في الاباحة التي هي احد الاحكام الخمسة اعني استوا الطرفين
والقول بان ذلك باعتبار خصوص القيام مثلا المحل لا يجدي فان كل
مندوب تخصيصه ببعض الازمنة او الامكنة او الاحوال المباحة دون
بعضها مباح ولا يخرجه ذلك عن كونه مندوبا والاصح ان يقال
التسمية حال الوضوء من هذا الماء بخصوصه مباحة من حيث تخصيصه
عن الماء الاخر فان الحكم الاصلي في البسملة عام كما عرفت واما كراهة
ذكرها غير محلها فذلك لخصوصية قصرته على محله ككون التلبية
شعار الحج وعدم ورود هالة غيره فليتامل **قوله** وينبغي الخ فاذا اتى بها
عند استحاضة مثلا فلا يقدر المتعلق استخط بل ابسم تحصن من ضرر
هذا الفعل او استنزل البركة على فيرجع لذوات البال وعلى الاخير

في القاموس الناموس صاحب
السر المطلع على باطن امرك او
صاحب سر الخير وجبريل عليه السلام
الحاذق ومن يلطف مدخله
وقترة الصائد ٥

غير المطلوب وهو
المباح ٥

من

من يتخذها وردا **قوله** والنص الاعتزال كان شبهة التشنيع مدارها
انا اذا فسرنا الرحمة بالارادة كانت صفة ذاتية حقيقية وجودية
ومذهب الاعتزال انكارها وردها الى النسب والاضافات وهي ليست
صفات حقيقية زائدة الوجود على الذات لكن هذا غير الحقيقة
والمجاز اللغويين **قوله** مجردة عن معنى المبالغة يسري له معنى
المبالغة البيانية اي البديعية لانهم قد يطلقون البيان على ما
يشمل البديع وهي اعطاء الشي اكثر مما يستحقه وهذا في حق الله تعالى
محال اذ لا يمكن القيام بحقه فضلا عن الاكثر **قوله** وجعله فائدة
الخلاف فيقال قد تكون السمة قديمة فان الصفة الخاصة كما ان
السمو قد يكون حادثا نعم اذا جعل ذلك مجرد مناسبة يعني ان
الشان ان التسمية مما يحتاج لها ويوجد عند التعدد والالتباس
وكان الله في الازل ولا شي معه حتى تكون العلامة واما السمو والعلو
المعنوي فثابت له ازلا باسمائه القديمة من كلامه القديم وقد تعرضنا
لبسط ذلك في حواشي الجوهرة لكن لا تتصل هذه الاشارة الى ان تكون
مبني الخلاف وثمرته **قوله** اي حمدنا لك الاول تبري من الحول والقوة
واعتراف بالوحدانية في التاثير والثاني اعتراف بالعجز عن اللائق ولو
نظر لظاهر الكسب والثالث على انه استيناف ثناء عليه بجمائله على
نفسه من غير اعتبار واحد منهما في الخطاب تبعا للتنوخي وجوب الحمد
في العمر مرة كالشهادتين والحج وتوقف الزرقاني على العزتية في العقاب عليه
وقال الى ان معنى وجوبه انه يثاب عليه ثواب الواجب استناد الكلام شيخ الاسلام
زكريا ورد على الفيشي في العقاب وقد تغالى بعضهم حتى قال يحتاج كل مكلف
الى النية الفرضية بعد بلوغه يخرج بها من العهدة والاظهر قول اللقاني
على الجوهرة لا دليل على توقفه على نية بل هو من قبيل اداء الديون **قوله**
لا ينضبط ولو بالنسبة لحال الشخص نفسه فان حاله يختلف في الاوقات
كثيرا فقد يظن ان الابلغ كذا ثم يظهر خلافه ومثله حلفه ليصلين على

كان شبهته في اجابة
اليه مع تصريح المشنع
بالعلم القطعي لخطاب
ليعلم ما فيه شرها وجه
٥

بيان لعدم ظهوره ٥

هو مراد الشيخ فليس
مراده انه باعث للخلاف حقيقة
٥

صلى الله عليه وسلم

النبى صلى الله عليه وسلم بافضل صيغة قوله ونصلى واجبة فى العمرة
وقيل كلما ذكر قال ابو اسحاق الشاطبى بهما من الاعمال المتطوع بها لا
لا يبطلهما ريا ولا غيره وتستكمل الستر سبب باه مقتضاه ان يقطع
للمصلى بحسن الختام بناء على ان القبول يستلزم الثواب فى الجنة واجيب
بان قبول مقيد بحسن الختام اى اذا مات مسلما لم ترد خلاف بقية
الاعمال فقد ترد وبانه يكفى فى القبول النفع ولو بتخفيف العذاب كقصة
ابى لهب بسقى جاريته ثويبة لما بشرته بولادته صلى الله عليه وسلم
وارضعته وبان القبول للدعا له صلى الله عليه وسلم فيصلى الله عليه
ولا محالة اذا طلبت ذلك ومن حيث الاثابة كغيرها قوله دلالة
الفرقان كقوله صلى الله عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله كانك تراه
فان لم تكن تراه فانه يراك فان هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم
فى التسليك فى طريق الحقيقة وكثير من احاديثه القدسية التى يرويها
عن حضرة ربه العلية كقوله يسب ابن ادم الدهر وانا الدهر اى خالق
جميع ما فيه فكلكم يسبه واذواق الصوفية كلها فى الاشارات النبوية
ولذلك قال انا قاسم والله معطى قوله ولو بواسطة لا اى فتحقق كون الفضل
التفضيل بعض ما يضاف اليه قوله وكون كحديث الله الله فى اصحابى
فلو انفق احدكم جبلا لم يبلغ مد احدهم ولا نصيفه وايضا فهم الدال
الدال على الخير كفاعله وهم الذين نقلوا هديه فلهم ثواب من عمل به ويزيدون
ثواب السبق والمباشرة واعمالهم وما حصل لهم من بركات صحبته
قوله فى اصلاح شان حياتنا اى ان هذا هو المراد لفظ المعنى فى جميع
المعاطيف لانها ظرف لمضرع فانه واقع الان قوله بين يديك اى فى
حضرتك الخاصة مع تنزهه سبحانه وتعالى عن الجهة والمكان فسبحان
من ليس كمثله شئ وهو السميع البصير قوله عبد القادر هو عبد العزيز ابن
ابن محمد قوله شرحا على حصنه انظر هل هذا القول لبعضهم رايت نسخة
بخطه يانى فيما قبله او لطول المدة حصل تغيير وتبديل قوله طليحة الذى

ولا رحا بعلى انه كبير لا ادكره ٥

فى الزرقانى على الموطا طلحة مولاة عبيد الله بن معمر قوله صحابى لا كذا
قال القاضى عياض نقلا عن القاضى بكر القشيرى لكن قال غيره ابو
جد مالك الاعلى كان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يلقه سمع
عثمان بن عفان فهو تابعى مخضرم قال الحافظ الذهبى فى التجريد لم ارها
ذكره فى الصحابة ونقله فى الاصابة ولم يزد عليه كذا فى الزرقانى على
الموطا قوله هدنا قال فى المصباح هدن القوم هدنا من باب قتل
سكتهم عنه او عن شئ بكلام او عطية عهد لهم والهدنة بسكون
الدال وتضم اتباعا الصلح قوله سفيان يعنى ابن عيينة قوله
التاجورى هو الشيخ عبد الرحمن شارح الرسالة من مشايخ البدر القرافى
قوله ابن هرمز يعنى عبد الله واما عبد الرحمن الملقب بالاعرج فيروى
عنه الامام بواسطة قوله ابو حنيفة ذكر شيخنا العلامة الملوى
فى شرح السلم الكبير انه سئل الماجح عن علما الحجاز فقال رايت علماء كثيرا
مبثوثا ان يكن احد جاحمه فمالك وقال مالك فى حقه رايت رجلا لو
ادعى ان هذه السارية ذهب لاقام عليه دليلا وهو مبالغة فى معرفته
وشيخنا فى الشرح المذكور سائر العبارة فقال كان يقال من ادعى ان هذه
السارية ذهب مدعى انها جسم وكل مدعى انها جسم صادق قلت
والتخلص ان الصدق فى الجسمية فقط قوله سبالان بكسر السين
وفى القاموس ذو سبال كغراب قوله نعقب كانه لم ير السائل
اهلا للبحث عن ذلك فاحتمل له ذلك اى انقطاعه حتى عن الحكمة
والجماعة قوله نعقب كانه لم ير السائل اهلا للبحث عن ذلك او راى
انه لا يتلقى باللسان كما يفيده كلامه بعد ذلك قوله المحض اى الواضح
الخالص من الخفا قوله من زينة الدنيا فهم بعض الصوفية التحذير
من شهوة العجب والريا ولا يخرج بذلك عن مدح مالك فان هذه الامور
انما تكون بما يستعظم قوله كتاب السر اى النكاح قال تعالى ولكن لا تواعدوهن
سرا اى نكاحا قوله وانكر ان فيه امورا يجل عنها مقامه كجواز اتيان

اى لا ذهبية ولا يلزم من الادعاء الاختصاص مرة

لكمليلة في دبرها **قوله** ومقلدا اى واخطا مقلد المجتهد فتتاب اخطام انه
قوله وفسرها بناء على ان المراد بالترخيص تساهل اهل المذاهب **قوله**
تحميلها ازهر اى شبهها في نفسه والخلاف مبني كلام الزهر تخمير
قوله واضم بالنصب عطف على جمع على حد ولبس عباءة وتقر عيني
قوله في حاشيته اى على التتائي وتعرض لغيره **قوله** العدوي ربه
المنسفيسي لان اصله من منسفيس بلدة بصعيد مصر ايضا عند
المنية قال لي رحمه الله انه ولد عام اثنى عشر ومائة والف على غالب
ظنه قلت وتوفي عليه سحائب الرحمة والرضوان عام ستة
وثمانين فكنا نقول مدة حياته عز في قوله شمس بدور سما العلوم
استعارة تمثيلية شبه هيئة العلوم في فيضان انوارها
البهية من درجاتها ومرتبتها العلية معنى على وسائط تلامذته
المستكملين في استعداد للتلقي من الشيخ اصل المعارف بهيئة
انوار حسية تشرق في افاق السماء من البدور تامة الانوار
لاستفادتها من نور الشمس بتمام المقابلة والاضافة للعلوم
ترتيبة وجمع البدور لتعدد البدر كل شهر كما شبه التحقيق بانسانا
لرعين واستعار انسان العين الذي به نورها للشيخ ثم شبه الفهوم
بجواهر ونقود ينظر فيها الانسان واستعار عينه التي يستعين
بها على النظر للشيخ ايضا **باب الطهور** **قوله** الفتوحات
المكية كتاب عظيم لابن العربي **قوله** وان فضل اى كان متميزا استحضارا ووضعا
ومناسبة **قوله** ولتبين لك وذلك انا في تاليف المتن بيضنا للتراجم
وما رسمت الا بعد الشرح **قوله** واذا عنى اى اظهار المحفظة من التناول
بالوصول للمراد **قوله** سنته اى طريقته الفعل المذكور من تغيير اللفظ
باحسن منه ورد ما ذكره **قوله** كيف اى كيف يصح لكصريح ورود الطهور
شرعا في غير الماء **قوله** ونحوها ما يقوم مقام الحجر **قوله** كما ورد هو اذا اصاب
الاذى نعل احدكم فليدلكه بالتراب فانه له طهور **قوله** فقد بر يشير الى امكان

ان

حتى ان تكسر ما خالف النص او القياس الظاهر ه

وليست جملة حالية حتى يقال قد ان سالك وراء بمضارع مثبت [illegible] كما تبدو

قف

فلا يرد ان الهوان حسن من حيث التفاوت الذي يحسن من حيث الفصل بالترجمة اعني انفصال اللاحق عن السابق فالفصل انسب ه

اشارة الى انه قوله انه صلى الله عليه وسلم [illegible] ه

٤ في الاستجمار [illegible]

ان يقال طهورية الصعيد ونحوه من باب التنبيه والترخيص بدليل
قوله للمتيمم صليت بالناس وانت جنب وقوله ولا جنبا الا عابري سبيل
اى فيا التيمم وهذا لا التفات الى الخلاف في ان التيمم هل يرفع الحدث
قوله بني لخم كذا ذكر الضمير باعتبار السماع وهو هند تجوز وجها
روح بن زنباع وزير عبد الملك بن مروان وهو الذي كرب الحجاج لعبد
الملك بن مروان وكان اولا من اعوان روح وزنباع بن سلامة صحابي
كما في شرح سيدي محمد الزرقاني على الموطا اخر مبحث امهات الاولاد
وجذام قبيلة واشار اليوسي على الكبرى بني لخم من عوف فلعله
لقبه **قوله** يحكم بها اى تقدر وتعتبر كما سيقول وان لم يكن لها وجود
قوله او التطهير بالرفع عطف على الواقعة خبرا **قوله** او ما في معناه
مرور على ما قدمناه من ان الطهور لا يختص الماء **قوله** بثبوتها ونفيها
اى ثبوت الطهارة بدون المعنى الذي ذكره المازري **قوله** بعد الازالة
فان الدوام ليس كالابتدا انما الدائم اثر الازالة اعني الزوال لا نفس
الفعل **قوله** الرسم يعني ما ذكره ابن عرفة بناء على ان التعاريف الاصطلاحية
رسوم بل حيث كانت اعتبارية فلا حقيقة لها حتى يكون لها ذاتيات
فقصارى الامر ماهيات لها خواص **قوله** الحكم اى الخطاب الشرعي لكن
هو ظ في الطهارة العارضة بانواع التطهير واما الطاهر اصالة فلا خطاب
بطهارته البتة الا من حيث اختياره لما تعتبر فيه الطهارة كما قلنا
في الحكم **قوله** وان الطهارة ليست الا شرطا يعني لم يعهد في كلامهم الا
ذلك فالتزول لنا العبارة ولا يتكلف غيره ومما يحقق ذا استظهره
شيخنا ان الجواز يلزم منه الصحة لا العكس كما يأتي وعصى وصحت
فلو كانت سببا للجواز لكان سببا في الصحة مع انها شرط فيها **قوله**
والتعرض لما تقتضيه عطف تفسير على الملابسة الاجمالية
والمراد بالتعرض لما تقتضيه الاباحة الدخول في الفعل المباح فرجع
لما سيأتي لنا من حمل الاباحة على الفعل واما نفس الاباحة التي هي حكم

قوله وهو الذي الخ [illegible] زيادة [illegible] الشيخ الى قوله وجذام

قوله بالرفع ولا يجوز جره عطفا على مدخول الكاف لان [illegible] لتطهير لكان [illegible] ه

ثم ان الصحة لا الاباحة [illegible] وما يبين [illegible] استلزام الجواز للصحة فيما لو كان المحكوم عليه واقعا فيلزم من الحكم عليه بالجواز الحكم بالصحة [illegible] وقوعه فلا يلزم من جوازه وقوعه فضلا عن وقوعه صحيحا تامل

الله تعالى فلا معنى لطلبها **قوله** ركيكة لا تجمع بين لفظين احدهما كاف وشأن
ابن عرفة المبالغة في الاختصار ومتعلم التعريف يراد لتحفظ فيختصر
فيه ويصان عن الفضول والاضافة توهم المغايرة فان الاصل ان لا
يضاف الشيء لنفسه فيذكر وما كل تطويل يذكر ايضاح **قوله** لا يظهر في
قوله في تعريف النجاسة اي والاولى جري التعريفين على وتيرة واحدة
فيما يقال وهذا تبع للخرشي وعبد الباقي على العزية من ان تعريف
النجاسة صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به او فيه ولكن
عبد الباقي هنا في تعريف النجاسة صفة حكمية توجب لموصوفها
منع الصلاة من غير لفظ استباحة ونبه عليه البناني في حاشيته
قوله بيدي نسختان من حدود ابن عرفة لفظ كل منهما بعد
تعريف الطهارة هكذا والنجاسة صفة حكمية توجب لموصوفها
منعها به او فيه فاحتمل رجوع الضمير للاستباحة التي اضيف لها
الجواز في الطهارة او للصلاة لتقدم كل منهما فكان ما شهر جعل
اضافة الجواز للاستباحة او لقرينة اضافة المنع لها اذا ثبتا
قوله حرم بفتحتين على الافراد وبضمتين على الجمع **قوله** لان الشأن
علة للتعبير عن الغسل بالاستباحة **قوله** بسبب التطهير به
لجار والمجرور نائب فاعل يباح فليس في يباح ضمير بل المعنى يباح به
اي بسببه اي بسبب التطهير به فهو داخل على فهم المعترض ولا
محالة في التعريف من حيث طهارته هيئة محولا او مطهرا به نعم
لو قال شيخنا في التعقب لا خصوصية للماء المضاف بل كل محول ولم
يلتفت للماء المطلق فليتأمل **قوله** فلهيكل الشخص اي المشتمل على
جسم وروح فان اثر طهارة الحدث يسري للروح ولذا ورد من
نام على طهارة سجدت روحه تحت العرش **قوله** من الحيض والنفاس
مثله حكما **قوله** زوجها لم يقيد بالمسلم لان الكفار مخاطبون بفروع
الشريعة **قوله** من الموت والكفر كالمثالين لانهما ينافيان

فيه انه وافقه في الطهارة ولا يلزم الاعتبار الكوني الا ان يتصور بعيده

النية

النية **قوله** نظير غسل كذا فهو يبيح لولا المانع من الناقض **قوله**
اعتنا مفعول مطلق للمعتد وهو مصدر معنوي كجلست قعودا ليفيد
ان الاعتداد والاعتنا واحد في المقام وهو الاعتبار الشرعي **قوله**
او يراد راجع للثاني اعني ما يصلي به فانه لوحظ ما ياتي من انها تبيح
الصلاة وغيرها صح رجوعه لما قبله ايضا **قوله** تبيح الصلاة وغيرها
اي فلم اقتصر على الصلاة ولم يذكر غيرها **قوله** فلا حاجة له من اصله
اي لا حاجة لهذا الكلام من اصله المفرعه واصلا السؤال وذكره
الجواب **قوله** من لم يجبه هو ابو هريرة **قوله** سبحان الله للتعجب
والانكار للنفي بعده **قوله** ليس هناك صفة حكمية اي لم يجر
اعتبارهم لذلك ولا عرف اصطلاحهم عليه **قوله** والظاهر حمل المنع
على الوضعي اذ لا يلزم من عدم الصحة الحرمة على المكلف وقياسه حمل
الجواز في تعريف الطهارة على الوضعي من الصحة فان الطاهر قد يكون
منصوبا فلا يجوز وهذا كحلم الفرض في نية الوضوء كمل ما يتوقف
عليه صحة العبادة وهذا الكلام مما يقوي استظهار شيخنا السابق
في الجواب عن بحث الابي فتدبره **قوله** بالوارد فان هذه الجملة اعني قولنا
الماء طهور صدر حديث شريف رواه الدارقطني عن ثوبان مولى رسول
الله صلى الله عليه كما في الجامع الصغير **قوله** شغب الشراح اي
اضطراب كلامهم في تفسير الحدث بمعنى رفعه وتعريف الماء المطلق
وهو الطهور الاخص من مطلق ما اصطلاحا **قوله** مهم الفقه من احكام
المياه التي يتطهر بها والتي لا يتطهر بها **قوله** الشجر اراد به ما يشمل
ما لا ساق له كما في حديث الموطا وغيره من اكل من هذه الشجرة
فلا يقربن مسجدنا يؤذينا بريح الثوم بضم المثلثة **قوله** او ملح بستاني
منه المصنوع من زرع لغيهم ذلك بالاولى لما ياتي له من ضرر التغيير **قوله**
مسائل كقوله او كان سؤر بهيمة فانه ياتي كراهة سؤرها اذا لم
تتوق النجاسة وكل من كراهة التنزيه وعدمها يفيد الطهورية

او هو قد رفع خلاف المنتد وبه والتبشير تامل

قوله وذكره الجواب اي ... تامل

قوله او فرعا اشار به الى انه اصح مع البياض وحذف الغاية والمقصود ان لا حاجة له بتمامه من اوله الى اخره تامل

٢ مسجدنا اه

قوله ... فان العام ... والمبالغة ... التشبيه او الاطلاق والتقييد على انه يمكن ... المطلق

وكقوله او حائض او جنب او فضلة طهارة مما يفيده ما ياتى فى الماء
المستعمل وكقوله او كثيرا اختلط بنجس لم يغير يوخذ مما ياتى فى كراهة
قليل حلته نجاسة لم تغيره ونبهت على ذلك هنا ليقيس المتامل
عليه غيره فى اختصارنا قوله فى ضرر غيره واولى ان شك فى اصل
التغير ولو كان على فرضه مضرا لان الشك لا ينفى اصل الطهورية
قوله الظن ولو لم يتوفان الظن فى ذاته قوة ورجحان وهو اصل
الاحكام الفقهية قوله وكثير كبركة الفيل بمصر والخليج لا يدرى
هل تغيرها اخر النيل بطول المكث وضعف الجرى او بما تسلط
عليه من المراحيض اختلفت فيها فتاوى اهل مصر قديما فتجرى
على الغا الشك واعتبار الظن قوله نشا التغير اى فى الريح بسبب
مرور الرياح وتكيفها واما تغير اللون او الطعم فدليل الممازجة
قوله على عدم الضرر يعنى فى الريح كما عرفت قوله لم يطبخ وان طبخ
الكبريت ونحوه فجعله عبد الباقى كطبخ الملح لا يضر وفيه نظر فان الطبخ
يصيره ما فالواجب النظر فى نحو الكبريت فان كان الطبخ يحدث له حالة
اخرى ضر كطبخ المحلب قوله والميت مفارقة غالبا يعنى ان الغالب
ان لا يموت السمك فى الما وعلى فرض موته يا كله سمك اخر وعلى فرض
بقائه يكون الما كثيرا فالتغير بالميت غير غالب حتى يغتفر قوله
وان جرما ما قبل المبالغة ما اذا كان بقايا فى اناء او بيد فان علته
الما ومسائل القطران اثنا عشر لانه اما ان يغير الريح او اللون او
الطعم وفى كل يحضر او سفر وفى كل دباغا اولا ترخذ كما من المتن
فان زاد الدبغ على الحاجة الحق بحكم غيره والحقوا بالدباغ الدهان
التى فى اوانى اهل البادية التى يغلب عليها ذلك والاصل الاغتفار
المشقة وعسر الاحتراز قوله ولو ريحه ما قبل المبالغة تغير
اللون والطعم والاثر لتغير رقته بحنن ولا سيلانه بلزوجة
حيث لم تتغير الاوصاف التى عول عليها الشارع فى قوله خلق الله الما

طهورا

طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه نعم ان غلب غير الما
حتى اخرجه عن المائية عرفا ضر ولو من اجزاء الارض كالتراب لانه
يصير من قبيل الخضخاض ويوخذ ذلك مما ياتى فى مسئلة الريق
فى ماء الفم قوله التجوز استعارة بجامع طرو ريح او رسله جزء
معناه اذ حقيقة التغير ذهاب ريح وحدوث ريح فاريد الثانى فخط
قوله لتتربا لتنكير لانه ليس كل عنبر اسود وغلبته لشرف المكو
على المشروب قوله ما فى عبد الباقى اى من اشتراط قوة الظن وقد
سبق ذلك قوله او دخانا مازج الما كان صب فى الاناء ودخان البخور
فيه واما دخان ياتى على سطح الما فمن الملاصق فان كان بنطاحكم بحاوره
قوله والخلاف اعترضه شيخنا بان الفار اذا لم يصل للنجاسة مباح
الاكل روثه طاهر على المذهب وان وصل فنجس كالجلالة فاين قال
فالصواب الاقتصار على الضرورة اقول يجاب بحمله على صورة الشك
فى وصوله للنجاسة على اصل اختلاف العلما عند تعارض الاصل والغالب
فان الاصل الطهارة لاباحة الفار لكن يغلب عليه النجاسات وان
كان المذهب الثانى لكن راعينا الخلاف للمشقة وكثير من العلما يقدم الاصل
وهو لم يتقيد الخلاف بالمذهب قوله غدر كصرد كما فى القاموس جمع غدير
ويجمع ايضا على غدران كما فى القاموس ايضا والمصباح وذكروا فى كتب النحو
شذوذ فعل بضمتين فى فعيل وصفا كنذير ونذر وانما هو مقيس فى
الاسما كما قال فى الخلاصة وفعل لاسم رباعى بمد وغدير وصف بمعنى فاعل
قالوا يغدر باهله عند الحاجة له او بمعنى مفعول غادره اى تركه السيل ونحوه
قوله متمرة ولا خلا فالمس قال غير المتمرة تقطع فان بقيت ضرت قوله
ليسارة الماجد اى لكونه فى الفم وكثرة مادة الريق فاذا تسلط عليه
ومازجه غلبت الريقية على المائية فلا يتيسر به لمعة مثلا فالمراد
بالممازجة الامتزاج الكثير الغالب كما تفيده صيغة المفاعلة قوله الحال
به عبد الباقى حيث سلم استحالة التقدير فى الذوات قال وهذا فى الاحكام

ثم قد رسل مضافا محذوفا على انه معمول ثان في الحقيقة لتقدير وصعبة
العبارة قوله على الوسط يقال مقتضى ما سبق من الغا الشك الاقتصار
على الادنى المحقق فانه ان بقيت فيه رائحة الادنى لم يلحق بما فوقه فليتامل
قوله جنسه مخالف دخل فيه بول نزل بصفته من ضعيف المزاج
فيلحق يحسن خلافا لمالك عب قوله فاى شي يلحق قيل فيرجع فيه
لقول ابن عبد السلام كما في كبير الخرشي وظاهره ولو كثر الزعفران على
المطلق جدا مع ان الحكم للغالب فيلزم التطهير بالزعفران فالظاهر اعتبار الغلبة
تخريجا من فرع ممازجة الريق لما السابق ويبقى النظر عند التساوي
ومقتضى الغا الشك السابق ان لا يضر فتدبر قوله تستتبعهم كقول
عب الصور تسع لان الما اما قدر انية الوضوء او اقل او اكثر وفي كل المخالط
اما قدر الما او اقل او اكثر وقول بعضهم وفي كل من التسع اما ان يجزم بالتغير
على تقدير المخالفة او يظن او يجزم بعدمه او يظن او يشك فتنتهي
لخمس واربعين فلا حاجة لهذا التطويل لظهور ما قال وسيقول لا فرق بين
قلة الما وكثرته قوله ولا يصح مع اتحاد الجهة لان الوجوب يقتضي مدح
الفعل وذم الترك والمكروه بالعكس فهما على طرفي نقيض قوله خصوصا
في النجس لمنع الانتفاع به قوله لان الغرض اي في تحديد القلة بانية
الغسل فلا تتقيد العبارة بالمغتسل حتى تكون كثيرة بالنسبة للمتوضي
قوله فانه رفع حدث في الجملة يعني بالنسبة للوطء وهذا تعليل لادراجه
هنا وعدم استثنائه مع ما يستثنى بعد قوله اديت به عبادة اي فضعفت
طهوريته قوله ان هذا يشمل لم يتعرض للفرق بعدم شمول هذا للوضوء
المندوبة بخلاف الاول كانه لما سبق عن شيخه في تعريف الطهارة من
ادراج رفع الحدث خلاف الاولى في الاباحة وهو رفع المنع فليتامل قوله
وكفرها عطف تفسير على لا يسهما فقد تخرج الذنوب مع قطرات الما
قوله اهل الكشف كالشعراني عن شيخه الخواص قيل انما اختلفت
الروايات عن ابي حنيفة في الما المستعمل هل متنجس او مضاف لاختلاف

الذنوب

الذنوب فكبائر الفواحش تنجس وفيه ان الاحكام الشرعية انما تبنى
على الادلة الفقهية وقضايا الكشف واقعة عين لا تبنى عليها احكام
كلية فتدبر قوله للخلاف في طهوريته خلاف الشافعية فيما دون القلتين
فكانهم راوا الخلاف في القليل اقوى قوله ابن الامام التلمساني من شراح
ابن الحاجب قوله قيل وعليه بناه لما لم يسم ذا علم فيصدق بكون القائل
غير ابن عبد السلام على ما هو ظاهر عبد الباقي وتعقبه ابن عبد السلام على ما
قال شيخنا قوله عند اصحابنا يشير الى خلاف الشافعية فلذا احتاجوا
الى نية الاغتراف عند اول وضع في الغسل وعند غسل اليدين
الغرض بعد غسل الوجه لوجوب الترتيب عندهم واما جسد الجنب
فكعضو واحد فانه لم ينو عند غسل الوجه طهارة الوضوء من حيث هي
بل خص كل عضو بنية عند غسله لم يحتج لنية اغتراف عندهم قوله
بالدلك يعني داخل الماء لا بعد اخراج العضو منه فيما يظهر وان كفى في صحة
الدلك فانما هو بعد تركيبه مع الماء الاجزاء فقط خلافا لعب قوله تاثيرا
مستويا يشير الى بعد تكلف التاثير بانه بالتمام يتبين انه قد استمر في حدث
وبعدمه عدمه قوله وهو الذي يقتضيه الثاني اي التاثير لا يرتفع الا
بالاخير اي لا يتم ولم يرد نفي اصل الرفع بالمرة كيف وان حصل نا قض يقال
بطل ما فعل فيقتضي اصل الصحة وان امكن جواب البناني فيما ياتي
بان عدم المنافي شرط صحة في الوضوء قلنا بالرفع عن كل عضو بانفراده
اولا لكن ما قلنا اظهر فيرجع الخلاف لفظيا وهو في المعنى اتفاق لا يترتب
عليه اختلاف الحكم واما من خرج عليه الخلاف في تخصيص كل عضو بنية
فينبغي تاويل كلامه على ان الصحة منظور فيها لاعتبار المبدا عند كل
عضو وعدمها منظور فيه لتوقف التمام على الجميع مع ثبوت الخلاف
في نفسه كما يشير لذلك حديث الموطا وغيره من خروج خطايا العضو
مع ماء غسله قوله مراعاة للخلاف يعني في المذهب والا فخلاف الشافعية
فيما دون القلتين والحنفية فيما دون العشرة في العشر قوله يرجع لقوله

[حاشية:] العجوالم (؟)
[حاشية:] تنبيه: لا يرد الحكم بكراهة الصلاة الواجبة في بعض الاماكن مثلا ٥
[حاشية:] يفيد عدم تخصيص تعميم بالاستغفار ولا خرج مع قطراته
[حاشية:] احترز به عن السنة في ابتداء الوضوء الى الرفع حدث كان
[حاشية:] او لانه لم توجد نية الطهارة عند اخذ الما بل هو اغتراف ولا بد تامل
[حاشية:] فلا يجب ترتيب فيرتفع حدث اي عضو بمجرد غسله تماما
[حاشية:] او وكانهما شملا ما زاد على انية الوضوء الفارقة

او شرب بمعنى ليس خاصا بما قبله بل بصفة فقط فهو كقصر الاضافة
فلا ينافي رجوعه لقوله او ولغ فيه كلب او انه اكتفى عما ياتي اخر السنة
النجاسة من تخصيصه بالما وكانه صرح بقوله من ماء مع انه لو لم
يذكر محترزه من الطعام فرجع قوله من ما الجميع ليكون محترزه في
الجميع ولو حذف قوله من ماء لتوهم متوهم ان قوله كالطعام تشبيه
في الكراهة عسرا الاحتراز اولا قوله كنسل يد واخبرني بعض علماء
الحنفية ان الترمس مادام مرا لا يعطى حكم الطعام عندهم وهو فسحة
سنة اتلاف المال لكن كثرة التتمة لا تطرد في كل مضاف قوله وقد
صوب اراد بالتصويب ما يشمل الاستحسان واجيب بان الرؤية
علمية كما شرحنا لا بصرية قوله واغتسال براكد خرج الجاري فلا
كراهة فيه لكن الجرية المعتبرة في نفي الكراهة الدائمة فان انقطعت
الجرية فكراكد وذكر هذا القيد عب في قليل حلته نجاسة من غير تقييد
الجرية بالدائمة ثم قال ويعتبر من محل السقوط الى منتهى الجرية لا قبلها
الا ان يميل الريح جرية النجاسة لما قبله فيعتبر من غاية ما انتهى اليه امالة
الريح قاله ابن عبد السلام واستظهره ح خلافا لبحث الاب معه هذا كلام
عب وبحث الاب انه لا يشترط سريان النجاسة في جميع اجزاء الماء
الا ترى انها لا تعم الماء اصلا وحاصل رده انه فرق بين الجاري الذي
يدفع عن اوله والراكد لكن الدفع ظ عند دوام الجرية والا فلا اتصال
اجزاء الماء كما بحث الاب فاورد على عب لما حذف قيد دوام الجرية ان الاعتبار
الذي ذكره لا فائدة فيه اذ الحكم بعدم الكراهة على كل حال وتكلف شيخنا
تبعا لبج فائدة الاعتبار بان ما بعد السقوط حلته نجاسة لكن انتفت
الكراهة للجري لانه قليل ولو اعتبر المجموع كان عدم الكراهة للكثرة ولا
يخفى ان هذا لا يختلف به اصل الحكم واما مع القيد ورجوع هذا الاعتبار
لمفهومه فالكلام ظ لكن يقال دوام الجرية يخرج الماء عن العلة في الفرع
السابق ويكون هنا بمنزلة المادة الكثيرة او الاستبحار فلذا اعرضت

عن

قوله وذكرت الخ ان كان المعترض سند الاعتذار عن الجمع بين قيد الراكد وغير المستبحر فيه انه لا حاجة الى ما افاده شيخنا فيه انه لا حاجة اليه
اذ احدهما لا يغني عن الاخر انما المغني والكلام فيه دوام الجري لا اصله كما يفيده ما قبله وان كان المعترض بيان وجه مخالفة الشيخ لغير بنفي جاري
كعبد الباقي ففيه ان ما ذكره لا ينتج عدم بيانه في تعبيره من خالف فتامل ويمكن اختيار الاول والراكد متضمن لدوام الجري اخذا من ضد الجارية
كما تقيد به

عن هذا القيد هناك وذكرت الراكد تبركا بلفظ الوارد في حديث مسلم والنسائي
وابن ماجه عن ابي هريرة قال صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء
الدائم وهو جنب قالوا كيف نفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا وهل
قيد الجنب خرج مخرج الغالب فمثله غسل جمعة وعيد وهو ما لعب او
يقتصر على النص نظير ما سبق من عدم كراهة ما استعمل في الاوضئة
المستحبة يجري التردد السابق في مستعمل الغسل غير الواجب هنا
قوله واكثر ح اي في كراهة الوضوء يعني اذا لم تتجدد لها مياه والا كانت
كذي مادة الاتي قوله الميضاة جمع ميضاة والوضوء واو قلبت ياء في المفرد
لسكونها بعد كسرة والتكسير يرد الاشيا الى اصولها لكنهم فرقوا
بينه وبين مواضع صفة السيوف كما جمع عيد على اعياد لئلا يلتبس
باعواد الخشب قوله مستبحر الظ ان الاستبحار بالعرف وقال الامام
محمد المستبحر كسمحون هذا مسموح عشرا في عشر قوله على القول
وان احتمل الاصل التشبيه في عدم الكراهة لا نزاع به بعد الاخراج منها
فرجوعه لاول الكلام ولذا عدلت للعطف على المكروهات قوله قيل برصه
لان كثير الحمى قوله حارة كالحجاز ومصر معتدلة ان شاء الله قوله يورث
البرص فالكراهة طبية ويوافق الشرع عليها لحفظ الاجسام قوله
قيل وتزول مرضه لمخالفة بعضهم فيه والاصوب حيث كانت الكراهة
لمعنى طبي الرجوع للطب في ذلك قوله حيث تعينت والا فدين الله يسر
نعم يكره شديد السخونة لذهاب الخشوع وتبغيض العبادة
كشديد البرودة مع امكان غيره وكمه شمل كنفيه السحا امانا الله
عليها من فضله ورحمته قوله حتى تطيب النفس والمعتبر النفوس المتوسطة
في الانفة قوله وقع سيتا هذا اظهر من مقابله لتعليلهم بخروج رطوبات
اذا فتح فاه عند الموت طلبا للنجاة ولذا قالوا لا يعلا الا نادرا لانها اعلى الماء
قوله دبر الفارة الغالب النجاسة كما هو الموضوع فهو جلالة قوله
قاعدة اي في كل من طلب بالاعادة فنسي وهي في المندوبة كما يفيده الحبر

لا الواجبة فتكفى ان ظنه مطابق للواقع كما ياتى فى فرع سحنون فيمن نسى
مسح راسه وصلى الخمس الخ عند قوله ومن ترك فرضا اتى به وبالصلاة
قوله هذا غاية توجيهه يشير الى ان المنفى الغرابة الخالية عن الوجه
فلا ينافى ثبوت اصل الاستغراب حيث انفرد هذا بهذا الحكم من بين
المياه المتنجسة وكانه للخلاف فيه قوله حتى اعترضه غاية للايهام
باعتبار قوته وان اجيب بانه كثرة باعتبار ما طرا عليه وان قل فى
ذاته بعد قوله ان زال تغير النجس اراد الزوال فى ظ المراى فيشمل الانتفا
وكذا المذكورين بعد قوله والحق الخ اى خلافا لما يوهمه كل من الفريقين
انه شهد له فقط قوله رواية هو مسلم عاقل بالغ سالم من الفسق
ولو رقيقا او انثى قوله لا مفهوم له اى ان شرط وافق كذا فى الاكثر اهـ قوله
وان لم يكن مالكيا لكن ضبط الموافقة عن غير المالكية يعسر والفقها
يفرضون المحالات قوله ليس فى الحديث غسل الاوعية قال بل ولو ورد
احتمل المبالغة فى التجنب واما المطر النازل بارضهم فالظ لا باس به اذا
لم يختلط بترابهم اذ لم يلابس المعصية ولا العذاب قوله وبارضهم والظ لا
باس بالصلاة على فراش فيهما بخلاف مسجد الضرار لقوله تعالى لا تقم فيه
ابدا قوله كبئر ذروان محل عذاب كما لعل ما وجب فيهما قوله وهو طهور يشير
لرد ما نقله زروق عن ابن شعبان من الحاقه بالطعام لكن حمله على
تنزيهه عن الاقذار فلا يكون خلافا وصار الطاهر قوله اعم مطلقا
اى عموما مطلقا غير مقيد بجهة حتى يكون معه من خصوص فيكون
وجهيا قوله كالسم هو القاتل المعروف مثلث السين وكذلك سم الخياط
مثلث كما فى القاموس قوله كخبز الروث اى النجس على الضعيف من ان النار
لا تطهر قوله ولو كافرا لعموم ولقد كرمنا بنى ادم وانما المشركون نجس على
التشبيه البليغ او نجاسة معنوية قوله وان بقا واحده بقة قال فى
القاموس دويبة مفرطحة حمراء منتنة الريح وفى فصل الفاء من باب
الكاف فرطحه عرضه اهـ قوله على حكم الدعا اى فيعفى عن يسيره قوله

لعدم

لعدم الجزم باباحتها قبل اى فهو شك فى السبب المبيح فيضر وما قبله
شك فى طرو المانع والاصل عدمه قوله للاحتياط والخلاف لم يقتصر على مراعاة
خلاف غيره لانه يكون فى الواحدة فضم له الاحتياط عند الكثرة وهذا
يقتضى ان المحارم اذا كثرن واضر اختلاطهم بنسا البادية فى الفرع الذى
اسلفناه فلينظر قوله ومات به فلا ينظر لمكان موته فمنى الحل ميتته
ميتة حيوانه وان لم يمت فيه وان وجد فى جوف برى ميت غسل واكل
الا ان يطول بحيث تغوص النجاسة فى اعماقه قوله بهيمة فى وطى ادمية
الما التعزير قوله فى مثل هذا اى الطهارة بالذكاة فانما اراد الاصل مع
علته فتامل ونكتفهم فى الخروج لما لا يناسب المقام من ان المحل يحمل الصورة
ولا يحملها الجزء منه فلا يلزم من الثبوت للكل الثبوت للجزء قوله لجلده
واما لو نوى الذكاة للحم فيتبعه الجلد بلا خلاف قوله كانه استبعد قوله
اى بالكافية ولم يجزم بعدم المالية فان الادمى الحر لا يباع منه شى ليكمل
شعرا لا رقا وهذا يقتضى ان الكراهة للتحريم حيث لم تتحقق فيه مالية
معتد بها فان نفع فى دوا او غيره كصنعة الصياغة فالكراهة للتنزيه
قوله ولاحد بهما اى بالمغتيب منهما قوله على الراجح مقابله ما سبق
للمنوفى فى محشية قوله فى الحد وغيره يعنى فى باب الحد مع غيره والغير
ما هنا قوله عن قلة ادب اى شرعى والاول الادب اللغوى وانما نسبه
القياس المشار اليه لان شرطه كلية الكبرى والحنفية لا يقولون بالكلية
بل يخصون البعض الذى لم يشكر قوله ولعابا انه اصل اللعاب من الفم اطلقه
على المخاط والدمع تغليبا قوله وعلى كل حال سوا قلنا علامة النجاسة عدم
المخة او التغير قوله تابع لحكم الميتة يعنى ان كانت الميتة دائما طاهرة
فاللبن دائما طاهر وذلك فى الادمى وان كانت الميتة دائما نجسة فاللبن
دائما نجس وذلك فى محرم الاكل وان كانت الميتة تطهر بسبب التطهير
وتنجس بسبب التنجيس وذلك فى مباح الاكل فان ميتته تطهر
باسباب التطهير من ذبح ونحر وتنجس اذا ماتت حتف انفه كان

اللبن يطهر بسبب التطهير من ذكاة وحياة وينجس بسبب التنجيس
وهو موته حتف انفه ولما خفي هذا على البعض قال ما قال في الاشكال في لبن
المباح مع ميتته خص الالحاق بالميت بلا ذكاة ولا يتوهم هذا احد في
البان الانعام فاتكلنا على وضوح حكمه والتسبب في كل شئ بحسبه **قوله**
فكذلك الدم قيده بعضهم بما اذا لم تكن له صورة محرم كان ولدت البقرة
بغلا او حمارا فيحرم احتياطا كما انه ان كانت صورته مباحة وامه محرمة
الحق بها احتياطا فان اريد تقرير الكلام على هذا القيد فليرجع ضمير
تولد للمباح ولو بحسب الصورة لا للحيوان فتدبر **قوله** فتامل يشير
الى انه يمكن ان يقال يتبع اسبق الاباحة لظهور دليل الاباحة لان نجس
فالحكم بها ورفع العلة تدبر **قوله** لا حكم اذ ذاك لكن تطهر عرقته او ارضا
توبالله ولا يبقى به بعد البعثة ومرجع هذه الامور بالنسبة لنا الى
اعتقاد التشرف والتعظيم فقط عبد الباقي قيل لا تطهر فضلات الانبيا
تبتلعها الارض وهو في فضلات الطعام واما البول فقد شربت امراة
بوله **قوله** وقالوا بنجاسته فرق بعضهم بان الدرهم لصلابته يدفع عن
نفسه ولو وصل لمحل يتغير فيه بخلاف التي لضعف قوامه لو وصل
لتغير فعدم تغيره دليل على عدم وصوله لمحل الاقذار من المعدة لان الكبد
يمسك الطعام زمانا ثم ينحدر للمعدة وهذا يقتضي طهارة الدرهم
ان خرج خلال القئ الا ان يقال ربما انحدر ثم ارتفع لم على ان الغالب عدم
اطراد ما سبق خصوصا عند اختلال الامزجة والضرورة والحكمة
تقتضي العفو ولا تستلزم الطهارة فلذا قيل طهارة القلس والقئ
مبنية على طهارة المعدة ولا غرابة في بنا مشهور على ضعيف فبالجملة
الاشكال لا يدفع الانتقال والعلم في التوقف وتسعة اعتبار العلم
قوله وبيعتبر ولا يلزم جزءه كصوف الميتة لان تعلقه بالجلد اشد
قوله الا نجاسته به اى استمرت به كما في عبد الباقي فان اخرجت قبل ان
يتحلل منها شئ لم تضر **قوله** كثوب لا يخفى ما غاص فيه الخمر قبل لم يطهر

تخلله لان الطهارة بالتخلل من خواص الخمر حتى لو تنجس طعام بخمر لم يطهر
بالتخلل اعطاله حكم نفسه وان كان الخمر الذي هو اصل نجاسته
يطهر بالتخلل وانظر اذا صبت قلة خمر في دن خل هل تنجسه ولو لم
تغيره كغيره من الاطعمة او يستثنى الخل لان الخمر يتخلل بملاقاته
وهو الظاهر واما العصير اذا مزج بالخمر ثم تخلل الجميع فيطهر لان العصير يتخمر
ثم يتخلل وكذا لو مزج الخمر بما مطلق ثم تخلل الكل على الظاهر **قوله** منهيا
مستهلكة لانها تنجس ما استهلكت فيه وان زالت الشدة المطربة
قوله ورده الاجهوري بانه لا اسكار مع التحجر وبعد البلا يدور الحكم مع
العلة **قوله** ورماد النجس فالنار مطهرة وعليه طهارة ما خبز او حمي من
الفخار بنجس واولى عرق حمام حمي به واما المرتك المتخذ من الميتة كالمومية
ففي الحطاب فيه خلاف والحق انه حرق حتى صار كالجمر فكما قال ابن حبيب
طاهر والافضل اصلحه **قوله** ما سبق يعني فتلها في المسجد **قوله** الزيادة
احتياطا لان بعضهم نقل عن سحنون نجاسة ما لا نفس له سائلة
عنده وهو غير مشهور في النقل عنه مع بعده اذ لا فرق عليه بين ما له نفس
سائلة وبين غيره فليحرر **قوله** والطبوع صغار القمل او القراد فهو على
الاول نجس **قوله** لطاهرية عبر بطاهر لاحتمال انه على حد واسئل القرية
اى اصحابها **قوله** فوسخ فلا يدخل الخلاف في ميتة الادمي **قوله** وهل يكره اى
لبسها في صلاة وطواف مثلا **قوله** لنجاسة الشعر عنده ولا يطهر الدبغ
عنده لجلد الميتة المدبوغ تصح الصلاة فوق شعره لا جلده عندنا
وعند الشافعية بالعكس **قوله** لخيل وشبهها يعني البغال والحمير او في السوق
اى قصرا للرخصة على موردها **قوله** فما شربته يشير الى انه ان كان من الاعلا
لا يشرب فهو طاهر لكن الحكم عندنا للغالب والشافعية يقدمون الاصل
عليه وبعضهم لا يرى للسمك دما كالحنفية يقولون اذا وضع في الشمس
ابيض وعليه حكى الاسرائيليين بالهوته عند تجنبهم ما فيه روح بناكل ان

الروح الدم ولذا عبر الفقهاء عنه بالنفس السائلة وقيل لانه يحيى السمك
الا بعد غسل دمه المسفوح فان صح ذلك فهو ظاهر كالبطارخ ان كان له
غلاف يمنع عنه **قوله** لا مجرد صلق كدجاج جلال واللحم في مبدأ نوحه
لحرارة لم ينكمش ويدفع ما فيه من الرطوبات ولا يشرب الا بعد طول
قوله نحو الحديد كما حققه ابن عرفة ورد على ابن فرحون وذلك ان له
صلابة تدفع وما يسمع من الغليان عند طفئه فلتدافع الحرارة مع
برودة الماء ولو شرب لزاد وزنه وهو خلاف المشاهد **قوله** للمفضة
وكذا الاكراه على ان المكره غير مكلف **قوله** ولو لنفسه على ما قال البرزلي
لانه يحرص على نظافة المصنوع مطلقا **قوله** ولو هو الا ان يجزم بالطهارة
كان يكون بفور غسلها بمطلق **قوله** الا كرأسه وان كان غير المصلي لا
يتحاشى منتهما على رأسه بيده وعليهما نجاسة قال شيخنا الاشكال
لا يدفع الانتقال **وصب** الراجح كراهة التلطخ **قوله** في ظاهر الجسد الا ان عشى
به تصحف فيحرم كالمكث بها في المسجد كما سبق **قوله** اشد من غيره لتشهى
النفوس له والترواثيه الاشعار فبالغ الشارع في تجنبه ولذا اوجب اراقته
بخلاف غيره من النجاسات **قوله** في بعضها كالمحلي وذكر هنا الالات لمشاركتها
المحلي في حكمة تحريمه وهي كسر قلوب الرجولية المحتاج اليها في الجهاد وغيره
على ما يشير له قوله تعالى اومن ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين
وكذلك الالات تفتح عين التعشق وهو يورث الذلة والاصل ذكرالالات
في وليمة النكاح لاعتيادها فيها وبسطنا الكلام عليها في حاشية عبد
الباقي هناك فليرجع له من اراده **قوله** والقيطان منه حمائل السيف فيما
يظهر كما جازت تحليته **قوله** وجاز ستائر لم يعطفه على المتني التابق
لان السياق السابق في الملبوس **قوله** لغلبة اللحمة ينبغي علو كما على
القيام وسترها **قوله** ولو لم تكثر **قوله** فضة لانه عهد الاذن فيها في الخاتم
قوله وكره لحرير لئلا يعتاده بعد البلوغ او يفسد حاله ولما لم يكن ذلك
محققا لم يحرم **قوله** فبمجرد جوهره لا عبرة بقيمة جمالة صنعته كما يشير

له ما ذكره بلصقه **قوله** لا المطلق سرف الحي لفظ مطلق اشارة الى ان
السرف مراعى مع التضييق في الاول **قوله** فلا يبعد لخ انما لم يجزم به لان
المشهور رعاية درء المفاسد **وصل** هل ازالة النجاسة جرت عادة
المؤلفين بذكر صورة الاستفهام قبل الخلاف توصلا لذكره وتنبيها
للسامع على تلقيه ولا حاجة لتكلف تجريد شخص من نفس المتكلم
يستفهم منه او حكى عنه **قوله** تقليلها لما يقدم الاهم فيغسل الاكثر
نجاسة ان كفاه الماء والبول على المني لقول الشافعية بطهارته والبدء
على الثوب وهو على المكان لقوة الاتصال وما كان ادخل في الطهارة جعله
تحت قدميه لدوام ملابسته كما نص عليه الحنفية لا لكل سجوده وان كان
اشرف ولذلك يلصق تحت قدميه لا في قبلته واذا لم يكف الماء الا احدى
الطهارتين قدم الخبث للاتفاق على الشرطية وقيل الحدث لان للوضوء
بدلا **قوله** الوسط اراد به مطلق الاثنا فلا يعتبر قرب ولا بعد نعم ان
كانت مشدودة في عضو واحد لها اختصت به حيث كان ذلك قبل احرام الاحرام
قوله ولعله يقيد لم يجزم به لانه خالف ما ذكره الحطاب في دن خمر ربط
به حبل نعم يمكن تقييد الدن ايضا لان بعض الارض اوثق وتذكير
نجس في الارض فيلحق ببينا جعل فيه حبلا وكذلك الحبا الكبير الملحق
بالبيت اذا تنجست اطرافه مع طهارة ما لاقى رأسه منه نعم ان
رفعه براسه ضر وعليه يحمل كلام ابن عرفة كما ذكرناه في حاشية
عبد الباقي فليتأمل **قوله** وسط الحبل اي اذا ما فارق راسها او رجلها لما
قدمنا فان طرأ الموت على الدابة فكالسفينة **قوله** الفاعل المصلي ولم
يبرز جريا على مذهب الكوفيين او ان الخلاف في الوصف **قوله** والدمع قال
الحنفية يكفي لان الغسالة تعم يفسدها الماء فان صح ذلك فدين الدين يسير
قوله كباقي النجس فيه الرماصي بما اذا لم يطرد حتى يحيل قلنا الشمالة
النجس للاقذار تربيه خبثا نعم ان تبرز حتى غلب على الظن زواله **قوله**
بالاول من الحال الى من مس العضو بما اثر فوقه منع الاحساس لانه اجنبي

من البدن وقد صرح بذلك قوله فقد نقضوا بكذا اى وذلك يقتضى الحاقه
بالبدن قوله هل تزوجت خطاب لجابر بن عبد الله لما راى صلى الله
عليه وسلم اثار الزواج من صفرة الطيب يعنى اذا خرجت لطلب العقيق
الى انها بمعادل وهو قليل لاحن وان بقيت على اصلها من طلب حصول
التصديق لم يوت لها بمعادل وقد بسطنا ذلك فى حواشى المغنى واما
قول البساطى الاتيان لها بمعادل اصطلاح للمولفين ففيه ان هذا
ليس من موارد الاصطلاحات قوله لا وجه لخطاب العاجز
والناسى حاول البنانى ان الخلاف فى ترجيع القيد للاول لقصره على
من قال بالسنية حال العجز والنسيان ارادته تمامه من ندب
الاعادة وان كان لا خطاب معه قلت كان هذا احداث سنة
وضعية ولا نعرفه فكانه كقولهم شرط كمال والشرط من حيث
هو وضعى انه قلت يلزم من عدمه عدم الكمال مع ان العاجز لم
يقصر حتى ان الناسى عنده نوع تقصير فما وجه النقص حالة العجز الحقيقى
قلت هو نظير حديث تغيير المنكر بالقلب عند العجز عن غيره
وذلك اضعف الايمان مع انه قد اتى بوسعه فصلاة العاجز فى
ذاتها ناقصة وان لم يكن قصر الا ترى ان من يقول باطنه وهو القائل
بالوجوب مطلقا اى الوضعى كطهارة الحدث فقد خصت عن صلاة
مجمع على صحتها قوله ثانى حال اى غير الحال الاول وهو العجز والنسيان
وذلك الثانى هو حال القدرة بعد ذلك او التذكر فلا يلزم من التدارك
فى الحال الثانى الخطاب فى الحال الاول بل هو بامر جديد كقضاء الحائض
الصوم قوله عدمهما اى عدم العجز والنسيان وهو العامد قوله اشهرهما
هنا اى الذى حكوا هنا بانه اشهر وربما شنع بعض القاصرين عليه
وليس قاصرا على مذهبنا فقد نقله القاضى عبد الوهاب البغدادى فى
شرح الرسالة عن ابن مسعود وابن عباس قال ليس على الثوب نجس
جنابة وقال سعيد بن جبير وقد سئل عن الوجوب اتل على ذلك قرانا

وأما

فى صحيح مسلم حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن ابان الجعفى حدثنا عبد الرحيم يعنى ابن سليمان عن زكريا عن ابى اسحاق عن عمرو بن ميمون الاودى
عن ابن مسعود قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى عند البيت وابو جهل واصحاب له جلوس وقد نحرت جزور بالامس فقال ابو جهل
ايكم يقوم الى سلا جزور بنى فلان فياخذه فيضعه فى كتفى محمد اذا سجد فانبعث اشقى القوم فاخذه فلما سجد النبى صلى الله عليه وسلم وضعه بين
كتفيه قال فاستضحكوا وجعل بعضهم يميل على بعض وانا قائم انظر لو كانت لى منعة طرحته عن ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم والنبى صلى
الله عليه وسلم ساجد ما يرفع راسه حتى انطلق انسان فاخبر فاطمة فجاءت وهى جويرية فطرحته عنه ثم اقبلت عليهم تشتمهم فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم صلاته رفع صوته ثم دعا عليهم ه

وأما وثيابك فطهر فهو التطهير المعنوى من الرذائل قال ثياب بنى عوف
طهارى نقية فانها نزلت قبل مشروعية الصلاة وقال احمد بن المعذل
لو ان رجلين صلى احدهما بالنجاسة عمدا فى الوقت وتعمد الثانى تاخير
الصلاة حتى خرج الوقت لم يستويا عند مسلم اهـ منه قوله نعم
لا يشهد لمستدرك على قوة الوجوب قوله والاستدلال يعنى قولهم
مثلا بدليل الوجوب وثيابك فطهر وتقدمه اتمامه صلاته وقد وضع
المشركون السلا على ظهره ومذكاهم ميتة بعد ان ازالته عنه فاطمة
قوله على الاول واما على الوجوب فلا اشكال فى العذاب قوله بالنسبة
لهذه الامة اى انما يرد الاشكال المحوج للجواب اذا ثبت ان هذا المعذب
من هذه والا فالامم السابقة كان يشدد عليها حتى كانوا يقرضون
من جلودهم بالمقاريض يعنى جلود اللباس لا البدن قوله اعترض اى
حيث قالوا على احد القولين فلعله كان منشا التعقب جريان القولين
فى السنة استدرك عليه مما بعد اعنى قوله نعم نحو قوله على هذا
الوجه اى السنية والوجوب مع تشهير الفرضية قوله مضيع لثمرة
التشهير فان ثمرته تقديم ما شهر فى العمل والخلف فى المعنى قول واحد
قوله او لصحته فان تشهير هذا على هذا يقتضى تعدد القولين فيه قصر
مقتضى كونه لفظيا من الاتحاد فى المعنى قوله نقله عن الفاكهانى اى فى
تضعيف الوجوب وترجيح السنية قوله ولا وجه لاثم بترك سنة
الا ترى فى حديث من حلف لا يزيد على الفرائض ولا ينقص افلح ان صدق
واما القول بان الاثم للتهاون ففيه ان مجرد التكاسل لا يقتضى الاثم
والتحقير كفر ولا يعلم واسطة قوله ولا عدمه فى واجب هذا متفق عليه
ذكره لايضاح التفسير صراحة قوله وان اكثر اى فتلك للتقييد انه
لعظم قوله لشدة الكراهة فيه ولذلك سجود التلاوة وصلاة
الجنازة تبطل لا فيه قوله بعد صلاة العصر اى فانها ليست لذات الوقت
كالاصفرار فانه لا يصلى فيه راتبة العصر القبلية من اخرها له مثلا

اى لا يزيد زيادة تستقل ولا ينقص من ترك سنة الصلاة فى الوجه ه

بل لعارض فعل الصلاة فاذا لم يصلها تنفل قبلها ما لم يصفر فلما كانت
الاعادة لجبر الصلاة وان كانت غير واجبة من مكملاتها وسد خللها
لم يصدق عليها نفل بعد الصلاة بل كانها هي والشئ لا يكون بعد نفسه
الا ترى قولهم يفوض نيته وان تبين عدم الاولى او فسادها اجزات
قوله جواز النفل مطلقا اى ولو غير الاعادة حيث كان لم يصلها قوله والا
لورد على الاول يعني لو لم نلتفت للمجبور ورد ايضا ان النفل قبل الاصفرار
منه جائز كالجنازة وسجود التلاوة ومنه مكروه وهو غيرهما فلم
الحقت بالجائز دون غيره فيجاب بانها لقوتها الحقت بالجائز
وليست القوة الا بالجبرية فلو لم تلاحظ ورد الاشكال على الاول كما يرد
الاشكال على الثاني وان لم يتحد طرف الاشكال ان ولما خفي هذا على البعض قال
لا ورود ظنا ان الوارد الاشكال بعينه على انها لو سلمت العينية
فيكفي في الاعادات يقال انما يتم الاول لو جاز النفل قبل الاصفرار مطلقا
فهو يقتضيه ويستلزمه لتوقف تمامه عليه والا فما المرجح لالحاق
الاعادة بالجائز دون غيره فيقال لما فيه من جبرية الفرض او يقال
لو كانت الخفة موجبة لجواز الاعادة لاوجبت جواز غيرها من النفل
اذ لا فرق وينتقض اصل الكراهة فلا نجد فرقا الا بالجبرية فتدبر
فائدتان الاولى هل يدرك وقت الاعادة بركعة كغيره او لا بد من
ادراك جميع الصلاة خلاف ذكرناه في حاشية عبد الباقي الفائدة
الثانية وقع في حاشية شيخنا على عبد الباقي اول هذا البحث نقلا
عن شيخه سيدى محمد الصغير ان كل خطاب تكليف خطاب وضع
فهذا ينتقض بالواجب غير الشرط كالخشوع نعم كتب السيد البليدى
عن القرافي ان كل خطاب تكليف لا ينفك عن الوضع وهذا معناه ان كل
ما تعلق به التكليف يتعلق به الوضع ولا ينعكس قوله عدلت عن تعبيره
بالبطلان كما عدل عنه هو في الرعاف حيث قال فان زاد عن درهم قطع وقد
عبرت بالبطلان في مسئلة الحلم والماموم السابقة كما عبر ابن الحاجب

من كل صلاة بطلت على الامام وذلك على ما للبناني وقد نبهنا سابقا
على اختلاف تفاريعهم وتعابيرهم في ازالة النجاسة قوله او سال لان
من سقطت عليه علم بها والشروط فيهما الا الاول اعني التعلق فانما
يحسن فيما بعد الكاف قوله تعلقت ولو يابسة على طرف ثوب
فلبس لحينه عليهما قوله هنا احترازا مما ياتي في النواقض قوله
كدمل يعني انه مقيس على الدمل الاتي قوله كثر الرد ولو كل يوم مرة كما هو السابق
السابق لان الباب واحد قوله كحكاك من يترام الكنيف قوله خلافا
للمشذالي الحقها بالكناف قوله والاثر كالصغرة قوله مختلط بدم
وعندنا لا فرق بين المختلط وغيره حيث كان المختلط طاهرا نعم
ان خالطه نجس غير معفو عنه انتفى العفو وخالفت الشافعية
فعندهم نصف درهم مثلا من دم اذا طرا عليه قدر نصفه ماء طهور
لا يعفى عنه لان النجس الماء واذا طرا عليه ذلك من نفس الدم النجس ما
زال معفوا عنه وهذا مما يستغرب وقد يلغز به وقد قلت في ذلك

ما ذلك الحكم الذى يستغرب	حكى الفقيه الشافعي وقاله
نجس طرى فالعفو باق يصحب	نجس عفوا عنه ولو خالطه
لا عفو يا اهل الذكاء تعجبوا	واذا طرى بدل النجاسة طاهر

نعم في مذهبنا اذا وقع دون الدرهم في انية زيت مثلا نجسه كما
لما سبق انه ينجس الطعام وانما العفو في الصلاة فاذا اصاب من هذا
الطعام المتنجس دون الدرهم لم يعف عنه اعطاء له حكم نفسه لا حكم الدم
الذى نجسه كما سبق في طعام حلته نقطة خمر لا يطهر بالتخلل نعم
اذا كثر الدم جدا فالحكم للغالب كذا يظهر وفيه يفترق المذهبان واما اذا
كان دون القلتين ينجس ولو لم يتغير عندهم فتدبر قوله بول الم اتيته
بالفرس كما فعل لقول عبد الباقي او بغل او حمار كما ان لم اقيده بمن لم يجد
تمسكا لقوله ولو لم يضطر وذلك انهم خصوا الغزاة باحكام كما قال
في القصر الا العسكر بدار الحرب وكتحلية السيوف وراية الجهاد وحديث

انها لمشية يبغضها الله الا في مثل هذا الموطن وجاز افتخار وصياح
وقول انا فلان **قوله** ولو امة لان الستر من حيث هو مرغب فيه وان
كانت عورتها المركبة **قوله** ولا يمسح لان شرط المسح طهارة الخف
قوله خرج الزجاج اى الذى لا يفسده الغسل فلا ينافى ذكر المرأة بعد فان
الغسل يفسد زينتها **قوله** هو خرزها وذلك لانه جلد لا يتفكك بالدم
المسفوح فعفى عنه لشدة البلية به لكثرته ودوبه **قوله** فيتحرى النجس
ليغسله هكذا التسياق **قوله** ولا يلزم نزحه خصه لانه المتوهم لجزم
ببقا النجاسة لكن غلب عليها الطهور كما في حديث الاعرابى الذى بال
في المسجد فقال صلى الله عليه وسلم صبوا عليه ذنوبا او ذنوبين كلم
يامر بنزحه واما العصر فالغالب ان النجاسة زالت والباقى اثار الطهور
فقط فلذا خالف اصله في التعبير **قوله** لا الغسالة تتنجس باللون
والريح العسريين والا طهر الثوب مع بقائهما كما هو سياق الاصل
وغيره لانه نجس معفو عنه وهذا مما يستغرب وقلت في ذلك
قل للفقيه رايت شيا طاهرا ❁ وانى لم الما الطهور المطلق
فتنجس الما الذى لا بسه ❁ وله الطهارة لم تزل تتحقق
قوله وليس من النزوال للعهد يعنى ليس من الزوال السابق الذى
لا ينجس الملاقى بجده ولو مع الرطوبة **قوله** كما في عبد الباقى راجع للمقيد
باليابس **قوله** كالغسل فلا يحتاج لنية يعنى اعطاه حكم مصلح وهو الغسل
وان كان تعبديا في النفس فانه سيضع الثوب ليصلى به على ان الغسل لا
يخلو عن تعبد لتعين الما المطلق **قوله** وهو الاصل يعنى الغرض الاولى
من العلم افادة احكام كلية والالتفات الى الجزئيات امر ثانى يخص المفتى
اذا رفعت اليه **قوله** اذ لا يلزم العالم ذلك لازم للمفتى لرفع
جزئية له **قوله** لاعتقاد بعضهم الخ منشاوه ان الطهور هو الباقى على
اوصاف خلقته والمتنجس متغير فكيف يشتبهان فالصورة الاولى
تمنع المقدمة الاولى وصورة عبد الوهاب تمنع الثانية والمشار لهما

الاصل

الاصل بقوله وان اشتبه طهور بمتنجس او نجس **قوله** قبل اى قبل نقل
كلام ابن عبد السلام **قوله** بما لا يضر اى كثرة فيشتبه بالمتغير بدم
مثلا **قوله** تحريه فان كثروا واختلف تحريهم فقيل لا يجوز اقتدا احدهم
بالاخر ومقتضى قاعدة العوفى الجواز لصحة صلاة الامام على رايه وهذا
بخلاف تحرى القبلة فلا يقتدى بمن اخرها كثرتها اخاف كثيرا لان
الاستقبال فعل داخل في خلال الصلاة فيلغى بالمخالفة في الاركان
هذا هو الظ **قوله** المحمدان المواز وابن سحنون **قوله** يتيمم على الصحيح
اى بنا على القول الصحيح السابق فتبصر ويجمع مع التيمم الوضوء بالاوانى
وفيه نظر في موضوع الاشتباه بالنجس وهو السابق للدخول على احتمال
الفساد نعم ان كان الاشتباه بطاهر وهو على الصحيح ان التحرى
مطلقا والتيمم مطلقا على اصلهما **قوله** والا استعمله وتركها اى في طهر نيا
بالنجس وهو سيانه واما الاشتباه بطاهر فلم ان يتوضا بعدده
وزيادة انا ولو وجد غيرها غايته انه سرف مكروه **قوله** ابن راشد
بالالف هو المنتقى **قوله** وان نزى التفويض بنى كلامه على ان التفويض
لا جزم فيه والجواب يمنع ذلك **قوله** مقيدا بغيمة الباقى ابن ابى زيد
نقله مقيدا بدليل المقابل الاتى **قوله** اى باعتبار كل واحد اى عند
ملابسة كل واحد واما المجموع فان ساوى عدد النجس عدد غيره
او زاد عدد النجس على عدد غيره تحققت نجاسته ولا يشك في تجدد
النجس وزيادة انا ونقص البنانى نظره على هذا فتعقب لحمل ان كان
عدد النجس اقل كاثنين وثلاثة طهور احتمل ان الثلاثة التى يستعملها
كلها طهور **قوله** على الاول يعنى قول ابن مسلمة **قوله** وبنوه على الرفض
مع ان الرفض بعد فراغ الوضوء لا يضر قالوا هذا رفض فعلا ونية
بالشروع في الثانى وفيه انه لم يشرع في الثانى رافضا للاول بل محتاطا
بهما من باب ما توقف عليه الواجب فهو واجب **قوله** كان لم يدر ما توضا به
اخرا تشبيه في تعدد الصلوات بوضوات كما هو حكم الاصلى اذا تخلل

ناقض ولم يدر الاول وهو على طهارة فيصليهما مرات بغسل اعضاه للنجاسة
قبل كل صلاة من اناء كل هذا على كلام ابن مسلمة فليتامل قوله ما اى الاولا
اى من وجوب التقديم قوله بنى على كثرة الغير هذا ما قاله الاجهورى
وتلامذته وتعقبه البنانى بان الاصل الطهارة فى الطهورية فليبن
على قلة الغير وهو وان كان انسب بما سبق مرادا فى لغا الشك لكنى
رايت اصل هذا الفرع الاحتياط وعليه دارت مسائله وبنيت
فتبحثت بجماعة ولم ابال بتعقب البنانى وللمسئلة نظير وهو
الغا الشك فى الطلاق لان الاصل بقا العصمة ويأتى انه اذا شك
فى عدده فالاحوط احتياجها لزوج غيره قوله لطهارته على كون
الغسل تعبدا قوله شرطا اراد به ما يتوقف عليه الشئ لانهم قالوا
داخل فى مفهوم الغسل فارقا بينه وبين الافاضة او الغمس واما
ازالة النجاسة فالمدار على زوالها ولو من غير فعل فاعل كان الغت
الريح الثوب فى الما **وصل** فى فرايض الوضوء قوله وهو لا يعطف
على معنى قوله بل هذا اضعف كانه قال لشدة ضعفه والمجازية قوله
على المشهور هو ما قدمه تبعا لعبد الوهاب خلافا لسند انظر حاشية
عبد الباقى قوله لتمام كل يعنى على قاعدة ما لا يتم الواجب الا به فهو
واجب قوله خرج الاثم والاشلع اى عن التحديد بمنابتهما قوله
كثيف هو ما لا تظهر البشرة تحته عند المواجهة وهو مراد من عبر
بالتخاطب لان مجلس التخاطب هو المواجهة ولا حاجة لما اطال به
عبد الباقى والواجب عند الحنفية غسل اصول الشعر الملاقية
للبشرة ويطلب عندهم امرار اليد على سائرها قوله قذى العين
ومثله المداد والصبغ لصانعهما كما سيذكره فى اليد لانه هنا انسب
ولم اذكر ما لعبد الباقى من التفرقة بين رؤيته قبل الصلاة وبعدها
لعدم ظهور وجهه عند التامل لانه ان كان محله لمعة ضر مطلقا والا فلا
مطلقا الا ان يقال قبل الصلاة مظنة القرب فيشدد فيه ما لا يشدد

قف

اى فلا يجب دوجهها بمنابتهما بل يحسب غيرها الشارة ه

اى المتجمد منها بحيث يزال بالظفر لا بمجرد لونهما ه بولاق

قوله ومثله الخ ونقل الحطاب العفو عنه ولو تحقق التسليم ثم تعلق المراد به غير التحيين ه

فى البعد

فى البعد كما فى اعادة الصلاة فى الوقت وان البعد مظنة الطرو ان قوله
وان صدقت لا يعنى ان مقابلة الجمع بالجمع تقتضى القسمة على الاحاد
وليس معناه خصوص واحد واحد بل ان لكل واحد حظه وقسمه
كان واحدا كما فى ركب القوم دوابهم او متعددا كما فى لبس القوم ثيابهم وكان
لكل اكثر من ثوب فاغسلوا ايديكم من الثانى بالسنة والاجماع قوله
تخليل الاصابع ولو بالجوانب فيخص من عموم الدلك بباطن اليد على ما
ياتى فيه تخليل اللحية الخفيفة فانه بمجرد تحريك الشعر حتى يعم الماء
قوله لا يجب تعميم الخاتم خصوصا اذا كان فى فصته حفر نقش وكما فى
الحطاب من الحاقه بالجبيرة الظاهر انه اراد سقوط غسل ما تحته
والاكتفا باخذه فى اليمين عند الغسل كيف تيسر لا من كل وجه قوله
فيكفى الدلك به يعنى انه مستثنى من عموم الدلك باليد ليسارته قوله
ونقض ضيقه المراد بالنقض نقله عن محله ولو لم يخلعه بالمرة
قوله يتزل اسفل الشعر اى فيعفى عنه كالوسخ الذى تحت الشعر
كما فى ابن تركى على العزية وكان السلف يتوضؤن فى شدة الحر وعقب
الحروب والاشتغال التى هى مظنة الاعراق وما بلغنا ان احدا غسل
راسه لذلك فما هذا التشديد فى نحو الكتم فيه كثير من العلما بعض
شعره ويلزم من قال بذلك ان يوجب الغسل ايام الصيف فانما
المسح لعلته يغيره ادنى شئ ونعوذ بالله من احداث شئ فى الدين قوله
للتبعيض المذهب انها للالصاق او بمعنى على والراس ممسوحة واما
القول بانها ماسحة والتقدير امسحوا بلل ايديكم برؤسكم فبعيد
قوله ولو الابهام وان كان تعليل عدم الوجوب بشدة الالتصاق لا يظهر
فيه ولذا قال بالوجوب فيه بعضهم واما ايصال الما فواجب فى الكل
قوله ولا ينبغى تركه اى لانه صار علامة على دعوى الولاية قالوا
والكذب فيها يخشى منه سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى قوله وانما يكون
هنا احترازا عن الغسل وفى البنانى عن ابى على الرحال والشيخ المسنوى

ان الطرو

قوله بل ان لكل واحد حظه الخ تقتضى ان الاية ليست صادقة بواحد كما قال لا يعطى كل واحد اثنان ه شيخنا

قوله ولعله لخ معظم دفع ما اورده البنانى على قول عبد الباقى استنانا سـ انه يفيد انه ان ترك التكميل فلم يكرهها وقد قالوا ان المتطهر مخير بين الوقف وعدمه شيخنا والمجرى فى دفعه ان يقال مراد عبد الباقى انه ان اراد الصلاة بوضوئه الذى ليس له التكميل ويكره له الابتدا لانه فيه من الصلاة بماسح عزمه وما غسل زيادة على الثلاث وقد قيل بحرمته كما عبدا عمدا ذا الكراهة ه ملخصا

ان الدلك فى الوضوء ايضا بمطلق العضو وانهم انما عبروا بباطن اليد

نظرا للشان الغالب قال شيخنا السيد اذا غسل راسه بدلا

المسح فلا بد من دلكها ولا يكفى غمسها فى الماء قال والدلك واجب فى

الغسل لا فى المسح كما لابن مرزوق اقول لا معنى لمسح الامرار

اليد الذى هو الدلك فما معنى هذا الكلام الا ان يقال مراده اذا كان هو هو

فلا معنى لوجوبه فيه اذ لا يجب الشىء فى نفسه ويجزئ الدلك بعد صب

الماء لكن قبل ذهابه كما قيد به شيخنا فى حاشية عبد الباقى والظاهر انه

لا بد من جريانه على العضو معه والا كان مسحا قوله اضافة الما

به ينبغى ان معناه بتناهيه والمبالغة فيه وان الغرض حصول

قبل التغير باول الامرار قوله وان ناقشه الرماصى اى مُنشأ المنا

قول الاصل وان عجز ما لم يطل فتسلم عليه عدم الطول موالاة وانما تنتفى

مع الطول فابتداؤه معه دليل وجوبها عليه فكيف يقيد بالعذرة

لكن هذا فى عاجز معه نوع تفريط كظان الكفاية الاتى ولو اراد العجز

الحقيقى لبنى مطلقا فيصح التقييد بالقدرة ويسقط البحث كما قلنا

قوله وبنى قال عبد الباقى ولعله اراد سنة العمل فى الوضوء طريقة

فى عدم الشرف اى اذن له فى البنا وجاز ذلك وصح لا وجوبا لان له

رفض الوضوء وابتداه اذ ليس من الامور التى تجب بالشروع المجموعة

فى قول ابن عرفة

صلاة وصوم ثم حج وعمرة ✤ طواف عكوف والتمام تحتما

وفى غيرها كالطهر والوقف خيره ✤ فمن شا فليقطع ومن شا تمما

وابن كمال باشا من الحنفية ✤

من النوافل سبع تلزم الشارع ✤ اخذا لذلك مما قاله الشارع

صوم صلاة عكوف حجه الرابع ✤ طواف عمرة احرامه السابع

فاراد الاحرام مع الجماعة والدخول معهم وهو الايتمام فى كلام ابن عرفة

ويجب فرض الكفاية بالشروع ايضا قال المحلى واتمام يتعين طلب

(الهامش: لعله ذكر ضمير رجله باعتبار انها قطعة منه تامل — الوضوء — يعنى الكراهة الاصطلاحية المقابلة للسنة الاصطلاحية ه شيخنا — الانسب لاستانا ابدا ظلا حياته — صلى الله عليه وسلم)

العلم

العلم الكفائى بالشروع لان كل مسئلة منه بمنزلة عبادة مستقلة قوله

واولى الشك تبع الجماعة بنا على امكان جزم النية معه نظير ما سبق

فى وضوء الشاك يعنى لامكان طريان ما او كعلية به وللشيخنا الاينى

الشاك لعدم جزم نيته قوله الداخل اى فى الصلاة فالتخصيص

بها لم يجر هنا والموالاة من الولا وهو التتابع ومدركه انما الاصل

فى اجزا العبادة الواحدة وهو المفهوم عرفا من الامر بامور موقتة

بوقت واحد وهو المعبر عنه باذ فى الاية خصوصا وقد قيل الامر

للفور وقد استمر به العمل حتى فى الوضوء الذى قال عقبه هذا وضوء

لا يقبل الله الصلاة الا به وكان مرة مرة ولما لم تكن هذه الادلة

قاطعة لم يتفق على الوجوب وانظر الموالاة بين السنن والظاهر

تمضمض ثم استنشق عامدا كان كمن لم يتمضمض على القول الاول

من وجوب الموالاة فترك الموالاة عمدا عليه سبط للسنة فليحرر

قوله والنية واوى العين من نوى ينوى اصلها نوية اجتمعت الواو

والياء والقياس يقبل فتح فانها مثل لوى لية لكنهم قصدوا بالكسر

الدلالة على الهيئة والكيفية التى قصد عليها الفعل من اخلاص

وغيره ولا تحتاج النية لنية لانها لتمييز صور العبادات المشتركة

عن عبادة اخرى او عادة كغسل الجنابة عن غسل الجمعة او التبرد

وصورة نية الشىء لا تلتبس بصورة نية غيره حتى تحتاج لنية

تميزها فهى متميزة بنفسها مميزة لغيرها كالشاة من اربعين تزكى

نفسها وغيرها ولانها لو احتاجت لنية لزم التسلسل واورد

شيخنا ان التسلسل فى الاستقبال غير محال كنعيم الجنان والتحقيق

قول شيخنا السيد لو احتاجت النية لنية لاحتاجت نيتها

لنية وهكذا فيكون مطلوبا فى الحال بنيات لا حصر لها فهو تسلسل

فى الحال لا فى الاستقبال ولم اذكر كيفية النية كفرض الوضوء لشهرة

ذلك والمراد بفرض الوضوء اى الشرطية كما ان المنع فى استباحة

(الهامش: يوجد منه تعين المسئلة بالشروع فيها وحرره ه — قوله الدلالة على الهيئة … لقول ابن مالك وفعلة لهيئة كجلسة وفيه … فلا بد من … شيخنا)

ممنوع وضبحى اى الفساد فستعمل وضوء الصبى ولو الصلاة به بعد
بلوغه وكيفيا بهما متلازمة فلذا لو نوى واحدا ابطل كنية فرض الوضوء
لا استباحة الصلاة وهذا غير قوله الاتى لو اخرج بعض المستباح
لان ذاك مع نية صحيحة كان ينوى فرض الوضوء ويقول لمس المصحف
لا للصلاة لان ترتيب الاحكام للشارع لا له فلا يعتبر تخصيصه مع
تعميم الشارع قال عبد الباقى بعد نحو هذا الكلام تامل وكتب عليه شيخنا
لا حاجة للامر بالتامل قلت بل لنبه دره فى الامر بالتامل فان معنى
نويت الوضوء للطواف لا للصلاة لا انوى به استباحة الصلاة
فرجع لقوله نويت رفع الحدث لا استباحة الصلاة والفرق
باثبات بعض المستباح فيما ياتى لا يجديه وقد افاد الشيديات فيما ياتى
روايتين فلعلها هنا على احدى الروايتين ولا غرابة فى اختلاف الم
التشهير فى مقامين او يقال اذ انفاه على انه من المباح بالنية لم ينفه
على انه من حقيقة النية بل على انه من توابعها وقد قالوا لازم المذهب
ليس بمذهب قال عبد الباقى وليست النية من كسب المكلف
وقد صدق فان الكسب بالمعنى الحاصل بالمصدر الحركات والسكنات
المكلف بها فى المشهور لانها الوجودية وبالمعنى المصدرى تعلق القدرة
الحادثة والنية ليست واحدا منهما لانها القصد وهو تعلق الارادة
فهى الاختيار كما قال شيخنا وصح التكليف بها وان لم تكن مكتسبة
لانها من مقدمات المكتسب ولذا بحث بعضهم فى عدها ركنا بان الركن
داخل الماهية والقصد الى الشى خارج عن الشى لكن لا مشاحة فى الاصطلاح
وقد قال بعض علماء الميزان الفرق بين الذاتى والعرضى اصطلاحى **قوله**
تبرد ولو كان الماحار لانه تلاعب خارج عن ذات العبادة **قوله** ولا
يضر التذكر بلا اخراج ظ ولو كان الذى نوى حسنه المتاخر نظر الحكمة
الذاتى وان استحال تحصيل الحاصل واغالم يبالغ على التذكر بدل
النسيان لان النسيان ابعد عن النية فانها تتبع العلم وان لم تكن

من

استباحة الممنوع ورفع المنع وفرض الوضوء ا ه

وانظر الماهية والعرضى خارجها

وهو نقيضه عبارة التى لانه تقدم منظر عليه ا ه

ا ه ولا ناسيا ذا برهم ا ه

من قبيل العلوم كما يقول ارباب الكلام تعلق الارادة تابع لتعلق العلم ولو
نوى غير ما خرج منه عمدا بطل للتلاعب كما فى عبد الباقى لا ان اعتقده
ولو ظهر خلافه والمرفوع الحدث بمعنى الصفة الحكمية اى فيحكم بانتفائها
او المنع بمعنى تعلقه التنجيزى واما الخارج او الخروج فباعتبار ما ترتب
عليه من المعنيين السابقين والا فرفع الواقع محال **قوله** لنجاسة
العضو فان لم يكن نجاسة ونواها فهل هو تلاعب او كنية التبرد
بالشخص ونيتهما معا عموم شمولى والذى قبله بدلى كما يفيده التعبير
بالدوران ومطلق الوضوء كمطلق الطهارة فاذا لاحظ الدوران بين الغرض
وما ندب له فتركما افاده شيخنا خلافا لاطلاق عبد الباقى تبعا للاجهورى
الاجزاء **قوله** بمعنى الوضوء احترازا عن الصفة الحكمية المشار اليها
بقوله الاتى اما ان نوى الطهارة ثم **قوله** كوضوء الجنب والقول بانه قياس
مع الفارق مرضعفا فى حاشية عبد الباقى فانه ان كان تعبدا فهذا تعبد وان
كان معللا بالنشاط فهذا معلل ايضا بالتاهل للزيارة او التحصن
من السلطان مثلا **قوله** او جدد فظهر حدثه ولو نوى الفريضة
عند التجديد مفوضا والفرق بينه وبين المعيد لفضل الجماعة ان نية
التفويض مامور بها فى الصلاة اهتماما بالمقصد فان تبين عدم الاولى
او فسادها اجزأت ولما لم تكن مامورا بها فى الوضوء لم يترتب عليها
حكم **قوله** فليس هنا رفض حتى يرد على قول الاصل والاظهر فى الاخير
الصحة **قوله** ولا جزم بتتمتها حتى ينبنى عليه نية لجميع نعم
يتصور فى الجزم بالتتمة مع قوله انه سيحدث لكل عضو نية **قوله**
وسبب الاصل نشأ انه تبرى لقول البنانى ليس لابن رشد
استظهار فى هذا غايته انه استظهر ما انبنى عليه من الرفع عن
كل عضو قلنا من حفظ حجة ولو سلم ان المص لم يطلع على ذلك
فى بعض كتب ابن رشد فالاعتراض من المستظهر شيا يستظهر ما ترتب
عليه **قوله** بحث البحث لابن مرزوق كما فى البنانى شيخنا تبعا

يعنى الملاحظة الدوران ا ه

فهو كمطلق الطهارة ا ه

تامل ا ه

لشيخه الصغير البحث لا يرد النقل فالنقل الصحيح كما قال ابن
هارون **قوله** فهي نية حكمية يقال النية الحكمية تكفي ولو من
اول الامر فما معنى التنبيه على اغتفار العزوب بهذا المعنى الا ان
يلتزم انه هو بعينه افاده بكفاية النية الحكمية اشارة الى ان
النية الحكمية لا تعقل الا مع سبق نية حقيقية ولو في لحظة
ما ولو دقت والوجدان الصادق شاهد بذلك اذ ما لم يتعلق به القصد
ولا توجه اليه لا يصح الجواب به اذا نبه عليه وسنعود لهذا في
مبحث تقدمها بيسير فتزيده وضوحا ان شاء الله تعالى **قوله** او على
الوسائل يعني على ما يعم الوسائل مع المقاصد وهذا الثاني هو الذي
ذكره المفسرون جعلوه كقوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى
ثم ظاهر ما لشيخنا عموم المقاصد وانما هي الاربعة التي تقدم نظمها
لابن كمال باشا وابن عرفة ثم ان الرفض المعتبر الافساد المطلق
اما ان اراد حدثا اثناه فلم يفعل فالظاهر انه كرفع نية الصائم الاكل
لشيء معين فلم يجده ويأتي انه لا يضر لانه في الحقيقة عزم على افساد
لم يحصل لا افساد بالفعل **قوله** لمظنة المشقة ولا يقال يأتنف
احراما صحيحا ويترك ما رفضه لان فاسدها يجب اتمامه وقضاؤه
قوله وان كان طهارة ضعيفة يشير بالمبالغة فيه وفيما بعده
للاحتمال الذي ذكره بعد مقابلا للظاهر الذي ذكره بعضهم **قوله** الامام
لم يصرح باسم مالك كما فعل عبد الباقي لتعقب البناني له بان مالكا
لم يتكلم على المسألة وانما هو ابن القاسم وقد يقال عن حفظ محتوى على
التسليم فابن القاسم ينقل عن الامام ويستنبط من قواعده وكلامه
فكانه المتكلم **قوله** والغرض انه لو سلم له افاده شيخنا في حاشيته
لكن فيه خصوصا مع تصحيحه الاجزاء اشكال مع ما سبق له عن
الكبير في العزوب فانه اذا اجزأ مع التقدم فمع العزوب عن المقارنة اولى
والمفهوم من كلامه السابق عدم الاجزاء في العزوب اذ كان لو سلم

لم يجب

لم يجب ولعل الصواب ما سبق هناك ويحمل ما هنا على انه لو سلم اجاب
من النية الحكمية وحاصل الامر على ذلك ان النية الحكمية
ليست نية حقيقية كما يعينه عنوان حكمية اذ لا قصد بالفعل
وانما هو في حكم الناوي لسبق نية حقيقية عزبت بالذهول عن
استصحابها على ما استظهرناه من لزوم سبق الحقيقية للحكمية ولو
دقت فمحصل الامر ان كانت النية الحقيقية السابقة مقارنة
صح قطعا وهو قوله وعزوبها بعده وان كانت تلك النية الحقيقية
متقدمة عليه بيسير فقولان الاجزاء اكتفاء بالحكمية وعدمه لعدم
مقارنة الحقيقية ويشير له ان الاصل ذكر التقدم بعد العزوب
فكانه من فروعه وتتماته فتدبر وبهذا التقرير يظهر ترجيح الاجزاء
هنا واما اذا ترك لمعة فاغتسلت بنية الفضل فليس من مجرد
تقدم النية بيسير لحدوث ما يضاد النية الاولى وهي نية الفضل
فثبت له حكم آخر كالمقصر السابق في الموالاة فتدبر **قوله** حيث
لم يتقدم والاحصلت بالتبعية للغرض ولو لم ينوها كغسل الجمعة
مع الجنابة بل ما هنا اولى لانها من توابعه ومكملاته **قوله** ومعلوم
انه مطلق لكونه بماء الوضوء فلا احد فيه وان ذكره الاصل **قوله** اين
بانت يده اصل اين استفهام عن المكان نقلت هنا للاحوال اي لا
يدري الحالة التي باتت من طهارة ونظافة ونجاسة وقذارة من مرور
شيء من حشرات الارض عليها وهو لا يشعر او وضعها على قذر من
عرق او موضع استجمار او غير ذلك واستعمال اسما المكان في الصفات
كثير نحو قول الجزولي في دلائل الخيرات كنت حيث كنت لا يعلم احد حيث
كنت الا انت فهو بمعنى لا يعلم قدره الا هو ولا يبلغ الواصفون صفته
لاستحالة المكان **قوله** لا يطرد علة انما هو تنبيه على حكمة تكون في
بعض الاحيان فلا ينافي التعبد **قوله** ولا بد له موافقة لسنة العمل
واعون على التنظيف **قوله** كالغسل بفتح اوله يعني تثليث الغسل

في كل ولما لم يلزم منه تثليث الغرفات نبه عليه بعد **قوله** والاستنثار
عد سنة مستقلة بخلاف المج في المضمضة اعتنا بنظافة الانف
لشدة قذره ولذا ورد بيات الشيطان على الخياشيم لانه يميل للاقذار
فينتشا الكسل وخبث النفس **قوله** ومسح الاذنين ظاهرهما
وهو مايلي الوجه وباطنهما وعكس بعضهم لانها خلقت كالوردة
قال • للاذن كالوردة مخلوقة • فلا يمر عليها الخفاء •
• فانه اتى من حيثه • فاعرض على الوردة ان تنثنا •
ولا ثمرة لهذا في الفقه الا على القول الشاذ من وجوب غسل ظاهر الاذن
والجادة انهما عضو مستقل ليس له حكم الوجه ولا حكم الراس **قوله**
والرد سنة اي على كلا الطريقتين فعلى طريقة الاجهوري مرتان
سنة بعد مرتين الفرض وقد نقل البناني ان ابن مرزوق عاب على
صاحب الاصل قوله ويدخل الاصابع فيهما تحته في رد المسح مع انه تكلم
على الفرائض **قوله** وصره وذلك ان البعد يخفف فيه ما لا يخفف في القرب
كما نبهنا عليه في مسائل الاعادة في الوقت **قوله** وندب للعامد
اي عند الطول مراعاة للخلاف فقد قالت الشافعية بوجوب الترتيب
وسبق لنا قول بوجوب الموالاة وظاهره عدم اعادة الصلاة بالاولى
وهو توسط بين اعادتها وعدم الاعادة اصلا وقد ذكر الثلاثة عبد
الباقي **قوله** مرة لحصول الترتيب المرتب بها **قوله** بالنسيان
اي الثاني بعد خطابه عند تذكره بالاتيان **قوله** تذكر مسح ترك راسه
اي ولم يدر من اي الوضوءات بدليل ما بعده **قوله** فقد اعيد غيرها ان لم
نقل يعيد غيرها ابتدا بوضوئها لانه دخول على عبادة فاسدة وموضوع
الفرع عدم حصول ناقض لوضوء العشا كما هو ظاهر وفعل ما قبل
العشا بوضوء انتقض تعدد او اتحد فلو لم يعذر بالنسيان الثاني لابتدا
الوضوء واعاد الخمس **قوله** بعد كمال الوضوء خص عبد الباقي هذا القول
بالناسي **قوله** تفوت لما علمت ان الشفعة لا تكون الا مع الاولية **قوله**

يخرج

قد نبه لو يكفي في افادة كل ما قصد ان يقول بعد قوله ست لفظ غرفات ٥ بيضه

اي فيقتضي ان الفرض لا يحصل الا بعد تمام الوضوء ... انه المشهور ... المسح ... على العلا ...

قوله لا يعيد لو ترتيب لما في ... لا زيادة عليه كما صرح به ٥

اي مع احتمال ٥

٣

ويخرج التنكيس اي عن حكم ترك السنة الذي هنا لانه سبق له حكم
يخصه **قوله** طهارة اي فعله في موضع طاهر اذ لا تكليف الا بفعل
قوله عن خسة المحل لانه يصير مأوى الشياطين بمجرد اعداده
فتعرض للوسواس وان لم يكن تنجس برشاش **قوله** في غير العد
توجيه لزيادته على ما قبله **قوله** المستعمل ولو توضأ من بحر والذاهل
عن قلبه لابهامه ولانه لا تكليف الا بفعل **قوله** حسب الامكان
من غير حد معه ولا غيره **قوله** لا عنه لا التقطير ولا اسيلا كما قال
مالك **قوله** وليس من ذلك العود الى جانبا الراس لانه ما ذكر فيه الا
معا واما القول بان سبب التيامن وفور قوة اليمين وما ذكر مستو
الذي اشار له عبد الباقي فغير منظور له فانه صلى الله عليه وسلم
كان يقدم عينه اليمين في الاكتحال ويأتي في السواك انه يكون اولا بجانبه
الايمن ويتيامن الاقطع في مسح اذنيه والمغتسل في غسلهما
لعدم المعية التي جرى بها العمل وانما التيامن فيما فيه تقدم وتأخير
قوله فلم يجعله له واما لك التشمير فالظاهر انه من قبيل التكريم بالبداية
فيقدم فيه اليمين مطلقا **قوله** المفتوح مفهومه يجعل على اليسار اولى
منه في اليمين السيد بخلاف مفهومه صب الغلام على المتوضي فيقف
عن يساره نقله عن ابن مرزوق والنووي ولكن العمل الان على مواجهته
كالحوض فانه لا يخرج عن التيامن **قوله** باول العضو ولا خصوصية
للراس في الاصل فكانه قصد الرد على من قال يبدا بوسط راسه ثم يذهب
للجبهة ثم يدبر للقفا تمسكا بظاهر حديث مسح راسه بيديه اقبل بهما
وادبر وقال لك الواو لا تقتضي ترتيبا او المراد اقبل على قفاه لان الاقبال
والادبار من الامور النسبية او معنى اقبل بدا بمسح المقابل شيخنا يبدا
بظاهر اليد قياسا على التيمم قلت لا يخفاك انهم ذكروا في التيمم
البداة في الباطن من المرفق **قوله** والشفع والتثليث ظاهره انهما
مستحبان وقيل مجموعهما مستحب واحد والخلاف في ذلك سهل

اي اجمع العضو

قوله وترتيب السنن بين ترتيب السنن مع الفضائل كتأخير الاذنين
عن تثليث اليدين والفرائض مع الفضائل كتثليث الوجه مع اليدين
والفضائل بعضها والظاهر الندب في ذلك كله والترتيب المسنون بين
الاعضاء يحصل بالمرة الاصلية قوله والسواك ككتاب والجمع
سوك بسكون الواو والاصل ضمها ككتب من تساوكت الابل اهتزت
اعناقها من الهزال او من ساك اذا دلك ونقل عن المهدي انه سأل
مؤدب اولاده عن فعل الامر من مادة السواك فقال استك فخطأه
ثم سأل الكسائي فقال سك بيا على انه من ساك يسوك كقال
يقول اه اقول حيث ورد في اللغة استاك فلا مانع من اخذ
استك منه كذا في حاشية شيخنا علي عبد الباقي اقول الظاهر ان
تخطئة المهدي ليست من جهة عدم الورود لغة بل لاستقباحه الجواب
في صناعة الادب فان الاست الدبر كما قال قاض لامرأة ادعت عنده
جامعتك شهودك فخجلت حتى قال لها بعض الحاضرين ان القاضي يقول
لك جاء شهودك معك تستري عنها ويحتمل ان استقباحه لانه على
صورة الامر من استك المسامع صمت كما في القاموس او فتعل
من النسك بمعنى الضرب فهو دعاء بمكروه وان كان هذان بتشديد الكاف
الا ان صناعة الادب لا ينظر فيها لطائفها للفرق بتشديد وتخفيف
الا ترى قول الشهاب ابن الخيمي ملغزا في الكمون

يا ايها العطار اعرب لنا ۝ عن اسم شيء عزفي سومك
تنظره بالعين في يقظة ۝ كما يرى بالقلب في نومك

مع ان نومك اذا قلب بان قرئ من اخره كان بتخفيف الميم وكمون
بالتشديد قوله وجيه لانطباق حد السنة لمواظبة النبي صلى
الله عليه وسلم قوله وبالمعنى الثاني الملابسة فتصدق بالالة وبمعنى
فيشمل اليد والجانب الايمن من الفم قوله كالاكل تشبيه في مطلق الطلب
غير الجازم فيصدق بالسنة على ان بعضهم يسمي المندوب سنة

وبالعكس

وبالعكس وانما التفريق بالتأكد وخص الاكل بالذكر من بين الامور التي في
الاصل توصلا لقوله بعد الذي رد به قول الشافعية كفاية لان ان
في حديث البخاري امساك يد الصبي الذي لم يسم مع انه غيره يسمي
قوله لوضوح بعضه كالشرب والغسل ولو بالقياس على الاكل
والوضوء قوله وذكر بعضه في موضعه كالذكاة قوله وجاز مسح
الاعضاء وزن الوضوء من حيث العمل واما التنشيف كتخفيف
الهواله قوله ان لم يكن من كلام الراوي يعني في حديث ابي هريرة لما زاد على
الواجب فقيل له ما هذا الوضوء فقال لو علمت انكم تنظرون ما فعلت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي يدعون يوم
القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل
غرته فليفعل فقوله فمن استطاع الخ ان كان مدرجا من كلام ابي هريرة
كان مذهبا له لا تقوم به علينا حجة وفي قولهم ما هذا الوضوء دلالة على
انه لم يكن معهودا عندهم ولا صحبه عمل وان كان من المرفوع اول بادامة
الطهارة فتطول زمنا يقوى النور ويعظم انظر عبد الباقي ترجمه فعنه
ادراجها عن جماعة من الحفاظ وشذ ونفاه عن جماعة من الحفاظ
قوله اليق بالادب لاحتمال ان ذكره من المرفوع قوله ما لم يتذكر اي
بكلام المخبر ويجزم به وصل يطلب لقضا الحاجة قوله خشية مود
من هوام او جن قوله في الخلية حدا اي في غير ملكه او ولو في ملكه اذا
احتيج له لو حفظ المال واجب قوله لا يظهر اذا جلس فان قيل المرأة
اقتضى تجنب الصلب الطاهر وهم قالوا يجلس به ومعلوم ان القيام
في البول مكروه وفعله صلى الله عليه وسلم مرة واحدة كما للشيخنا السيد
لبيان الجواز قوله بلا سائر في اجوبة الرماصي ان الجيب لا يكفي لاتساعه
والظاهر انه ليس في كل الجيوب قوله لا القمرين عطف على المعنى كانه
قال للمقبلة لا القمرين الخ قوله بل يستقر الى الباء للتصوير وهو من وظيفة
الباطن متفق على وجوبه ولذا اتى الناصر به ولو خرج الوقت لان

شيخنا هذا غلط سببه سبق
الذهن الى الصلب الذي
معناه الشديد الذي لا يبس
فيه ولا هنا شيء ... سوا كان
سبتلا او جافا الا ان يابس
بمعنى ... القابل للبلل
والصواب كما قال من
تجنب الصلب يجب
مطلقا للتنجس اذا جلس
بالنجاسة الحاصلة التي في
الصلب المذكور وانما تام
بالمرشش ... ه

الطهارة لا تصح مع المنافي لكن وقع في عبد الباقي عن اللخمي ما يوهم ان البقا
في القصبة لا يضر وان النقض اذا نزل بالفعل ومال اليه شيخنا
لكن يأتي في الغسل انه يكفي انفصاله عن محله وان حبس بنحو عقد كما
يورده البناني هناك وقالت الشافعية اذا ربط ذكره مثلا لم ينتقض
بما في القصبة لكن قد يقال فرق بين ما لم يبرز اصلا وبين بقايا ما برز
ولعل اللخمي انما قال فان لم يفعل نقض ما نزل لانه لا يعلم غالبا الا بالنزول
فانه اذا لم ينزل دل على براءة القصبة واما البقا في القصبة مع رشحه
على راس الذكر فيضر قطعا واعلم ان العبارات المستعملة هنا
ثلاث استبراء واستجمار واستنجاء فالاستبراء من وظائف الباطن
وهو واجب اتفاقا كما عرفت والاخراج من طهارة الظاهر يجري فيهما
الخلاف لكن الاستجمار خاص باستعمال الجمرات من الحجر ونحوه والاستنجا
اعم ان يكون بالماء وغيره ماخوذ من النجوة وهي المكان المرتفع كما سموا
الفضلة غائطا باسم المكان المنخفض كانوا اذا ارادوا التبرز عمدوا
للمنخفض فاذا قضوا اربهم انتقلوا للمرتفع وازالوا فيه الاثر وقيل
من نجوت العود قشرته وقيل كانوا يقصدون النجوة ليستترون
بها وفي المصباح ما نصه نجا الغائط نجوا من باب قتل خرج الى ان قال
واستنجيت غسلت موضع النجو او مسحته بحجر او مدر والاول
ماخوذ من استنجيت الشجر اذا قطعته من اصله لان الغسل
يزيل الاثر والثاني من استنجيت النخلة اذا التقطت رطبها لان
المسح لا يقطع النجاسة اه **قوله** وسلت عطف خاص وهو في البول
واما الغائط فيكفي الاحساس بالفراغ لعدم استطالة مخرجه كما انه
اذا طال الامر حتى غلب على الظن ~~غلبة~~ سلامة القصبة كفى عن
السلت والنتر **قوله** خفيف لئلا يضر ولم اذكره في المتن اكتفاء بما هو
مقرر من بشارة امر الدين كما حذفته من اللهم من النتر لدلالة ما قبله
عليه ولا يجب عليه كثرة المشي والقيام والقعود حتى يخرج نفسه

نعم

في ايجاب الغسل به

أي القيام المتوقف عليه الانقاء ه

نعم اليسير من ذلك لمن توقفت عليه براءته **قوله** فقط اي لا يجب
التفتيش **قوله** واستنكح بان خرج بلا لذة ولو كل يوم مرة كما سبق
في ازالة النجاسة واما المغتسل فما واحد يكفيه في الخبث والحدث
قوله والخصي كانه يشير الى ان الكاف بمعنى مثل لادخاله لا للتشبيه
والا لاغنى عنها العطف **قوله** ولا يبطل فهي واجب غير شرط والى الحكمين
يرجع الاعتماد الذي ذكرته من التوليين في الاصل **قوله** بلا نية لانها
تقتصر على محله فهو من باب ازالة النجاسة لا يحتاج لنية بخلاف الرجل
فتعميمه فرجه تعبد وقيل لقطع المادة **قوله** لانه علف الجن واما علف
دواب الانس غير مطعوم الادمي كالحشيش فيجوز وذلك ان غير مطعوم
الادمي لا حرمة له خرج الروث بدليل خاص وبقي ما عداه على الاصل
قوله وفي غير الخط العربي تردد والاحوط البعد خصوصا القلم الهندي
لما ذكره علما الحرف فيه من الاسرار **قوله** وكالنجس لكن الذي سبق منع
استعماله ذات النجاسة واما المتنجس فالحق بما هنا لان المتم تطهير
المحل او جعله كالطاهر في حكم الطاهر وما ليس طاهرا في نفسه كيف
كيف يكون طهورا لغيره **قوله** ان انفابان لم يتحلل منه شي يلوث المحل **قوله**
ليشمل اللواط والسحاق الجامع معاناة الفرج بما لا يحل فاندفع قول
شيخنا ليس في السحاق ادخال شي على انها ربما دخلت شفرها بين
شفري الاخرى ونقل شيخنا السيد قولا بالكراهة في ادخال المراة
اصبعها في فرجها وهو فسحة **وصل** ينتقض الوضوء اي
ينتهي حكمه لانه بطل من اصله والا لوجب قضا العبادة التي ادت
به وهي موجبات للوضوء اللاحق ولذا كانوا يعبرون في الغسل بالموجبات
قوله ولو بولا وهو نجس كما سبق فهو مستثنى من كون الما لا ينجس الا
بالتغير **قوله** لا ريح من قبل يشير الى ان ضمير مخرجه للخارج المعتاد اي
المخرج المعتاد لذلك الخارج ولم اذكر قيد الصحة والاعتياد لاني ذكرت
حكم السلس بعد وقصدي افادة الاحكام ولم اسق ما ذكرته تحريفا للحدث

وبعد فكان الانسب ادخالها على المراة ه

تقف

الدود وتحتفي انظم التسوية ه

لا حاجة اليه بل لا صحة له لان الدم نجس الذات واما حكم بعد من النجاسة فذلك لا قيل فيه القاعدة قاله الدر شيخنا

بما فعل الاصل حتى احتاج الاستيفاء قيوده قوله الغلة فيها لغات كلمة
بل لخذلان العين فيها حرف حلق محل الطعام قبل انحداره للامعاء كالحوصلة
للطير قوله في غير هذه الصورة من بقية التسعة فوق المعدة تحتها
فيها انسدا او احدهما اولا ولشيخ شيخنا الصغير ان معنى فوق المعدة محاذيها
فرجع الى معنى فيها ولا فرق بين ان تكون الثقبة في البطن او فوق الظهر
قوله المرجح لان مدرك النقض قربها من المخرج حيث كانت تحت المعدة
وقيامها مقامه حيث انسدا قوله ومقتضى النظر هو ما نقله الشيخ
سالم عن مجلس مذاكرة شيخه الشيخ محمد البنوفري قوله وتمادى
الثقبة بحيث يغلب على الظن عدم عوده للمخرج الاصلي ويعول في الريح
على تمييزه بنتن يخصها وصوت فحمل الكلام السابق الانسداد في بعض
الازمنة فينتقض في زمن الانسداد ما خرج من ثقبة تحت المعدة قوله
واهملاه لندوره ولانه لا معنى لربط حكم في الادمي بغيره قوله التسوية يعني
في جريان الخلاف وهي اقوال ثلاثة النقض مطلقا او ان خالط اذى وعدمه
مطلقا قال السيد والنفس اميل لقول ابن نافع بالنقض حيث كان
مع ذلك اذى قلت خصوصا اذ اكثر المحصلين العبد الباقي اخر
الترجيح للغلبة والندور مع الاقتصار على الراجح قوله المخلوق في البطن
قال عبد الباقي وهو طاهر العين وان تنجس ظاهره اقول يظهر ذلك ان تكون
من الطعام والشراب قبل استحالته على ما سبق في القئ اما فضلته بعدت
فلا شك في نجاسة عينها على ان الاليق بنجاسة بول ترك بصفة الماء
اطلاق النجاسة التي شبهها الاحد بن فجلة وهو الوجه اذ ليس هذا استحالة
لصلاح كزرع بنجس والطهارة ظاهرة في الدود قوله لا بغير وطئ فلا
ينتقض خروجه في حاشية شيخنا على عبد الباقي ما نصه خالف بحث
في ذلك بانهم لم يشترطوا في الداخل ان يكون على وجه الاعتياد والظاهر انه ناقض
وحرره اهـ اقول اما حكم عدم النقض نقلا فقد ذكرنا نقل الحطاب عن ابن
عرفة وغيره واما المدرك فهو ان النقض في الاول خشية ان يكون قد اختلط

بالمني

بشيء من منيها فرجع للشك في الناقض اعني المني الخارج بعد الغسل للجماع
كما ياتي ولا يتاتى هذا في غير الوطئ قوله الا غيرها اي غير اوقات الصلاة
المفروضة وهو من طلوع الشمس الى زوالها فلا يعتبر ما نزل في ذلك لا في
المنسوب ولا في المنسوب اليه قوله والعراقيون وهو فسحة خصوصا
للموسوس قوله بل في بعض شراح الرسالة الخ واما الكلام المنوفي قبله فهو
باعتبار وقت الصلاة الواحدة قوله وصلاها قضاء هذا بعد الوقوع
او اضطر لبول عند الفجر ولا يتم استبراؤه الا بعد الشمس وعند عدم
الاضطرار الواجب عليه ان يصلي الصبح قبل ان يبول واعلم ان قولهم
لا ينتقض الوضوء بالسلس معناه ما دام خارجا على وجه السلسية
فان اندفع حينا على الوجه المعتاد نقض كالمستحاضة اذا ميزت قوله
كمن اذا قام احدث فيتيمم لان الركن اقوى وهذا على ما ذكره سند وياتي
الخلاف في ذلك في يجب بفرض قيام قوله فجمع فيتيمم بعد الوضوء الذي
يترك بدون الحدث قوله غير الطرق الاترى انه لا يلزم ان يؤدي حس الذكر
خصوصا بلا قصد لتزول شيء وعدوه من الاسباب قوله عرفا ينطبق على
جميع ما ذكروه في علامات الثقل كسقوط حبوة او شيء من يده وهو لا يشعر
وعدم سماعه الاصوات المرتفعة قوله استثقر بمثلثة كما في القاموس
والمصباح كوبابين اليقظة قوله ولم يطل ثقيلا تبعت عبد الباقي
لاستناده لابن عرفة ولم اعول على كلام الرماصي وذلك ان الشاي قال
عند قول الاصل ولو قصر ما نصه ولو سد مخرجه ونام طويلا هكذا في
صغيرة فقال الرماصي لم تكن لفظة طويلا في كبيرة وهو الصواب فاحتمل
ان تصويبه من حيث الاستناد لفظ المص لانه قال ولو قصر فكيف يقيد
بالطول لا من حيث الفقه وذلك المبالغة في زوال العقل بالنوم على ان
المراد به ما يشمل استتاره وما قبل المبالغة الجنون والسكر والاغما
ولا يلزم ما قيل لو زال لم يعد فان القادر لا يعجزه شيء ان قلت سد و د
المخرجين يحتمل ان يمس ذكره وهو نائم قلنا لم يعتبروا تادية السبب

لسبب مع ان الشارع صلوات الله عليه انما علل بكون العينين وكا ء
السنة ولا ينقض نوم المتمكن مطلقا عند الشا فعى نظرا لحال النائم
ونظر مالك لحال النوم من ثقل وخفة **لطيفتان** الاولى السنة
مبادى النوم وانما عطف عليها فى الاية دفعا لتوهم ان النوم لثقله اقوى
فياخذه تعالى الله عن ذلك **الثانية** سئل عن لذة النوم متى يجدها
الشخص فان قيل قبله فكيف يلتذ بشئ قبل حصوله وان قيل بعده
قيل كيف يلتذ بشئ انعدم وان قيل حالة قيل حالة النوم تمنع الشعور
والجواب ان حاصل النوم تشوق يسبقه وراحة تعقبه
وهو فترة طبيعية تهجم على الشخص قهرا تمنع حواسه الشعور
وعقله الادراك **قوله** بالقصد بان يقصد يجد به او يختبر او يقصد
باصلى فيسبق الزائد **قوله** او الوجدان اى اللذة تحصل بالنظر
والفكر فلا مانع من حصولها بمماساة بزائد لا يحس وان استبعده
عبد الباقى مع قوله لا ينقض العود ولو قصد ووجد فربما كان ما ذكره
شيخه الاجهورى فى الزائد اقرب مما ذكره هو فى العود والحق به من ضرب
شخصا بكمه يقصد اللذة فلا نقض ولو وجد **قوله** وما زعم البنانى
اى فى الزائد فقاسه على ما ياتى فى مس الذكر وقد اشرنا لذلك بذكر
الفرق بالتقوى **قوله** لا جسدها ولو ادمية الماء خلافا لبحث عبد
الباقى لمباينة الجنسية وليست السمكة على صورة ادمية ادخل
فى اللذة من الادمية الصغيرة بل قد تنفر منها الطبيعة كالتماثيل واما
الجنية فالظ نقضها ان تزينت بادمية ولم يعلم ذلك او علم وانها
ممن يتزوج منهن **قوله** كثيفا ينبغى ما لم تشتد كثافته كاللحاف
ولم يقبض **قوله** لا يشترط الصوت وان توقف تمام اللذة **قوله** وجعله
اى الفرج والوجدان مشاهد على ان تعمد مس الفرج لا تنفك عنه اللذة
قصدا او وجدانا وظاهران القبلة فيها اللمس فحاصله الحاق تقبيله
بتقبيل الفم انه لو كان كذلك لنقض ولو وقع غلبة من غير قصد كان

تريد

الدبر

فيه ان التشوق تعب لا لذة فيه ٥ وقوله وراحة تعقبه فيه ان [illegible] لا النوم لا النوم كله

وهو وجود اللذة باللمس به وما ذكره هو وجودها باللمس بالعود ٥ شيخنا

تريد تقبيل ابيه فترامت قسرا على ذكره غلبة ووقع فان ذلك من قبيل
المكره وقد يستشكل فينقض لها **قوله** شائع مبالكلام جد الاجهورى كلام
ظاهر ولولى الفسق بهذا القصد لم يكن فرق بين المحرم وغيرها **قوله**
المحرمية وغيرها وكذا العبرة فى كون الملموس يلتذ به اولا باعتقاد اللامس
قوله ومس ذكره لحديث الموطا عن بسرة بنت صفوان انها
سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضا
وهو مقدم عندهم على حديث طلق بن على ان هو الا بضعة منك وعلى
فرض صحة حديث طلق يكون منسوخا بحديث بسرة لتاخرها فانها
اسلمت عام الفتح واما طلق فقدم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو
يبنى مسجده فاسلم ورجع لقومه ولم يعد واخذ الحنفية بحديث
طلق ولا بد ان يكون المس بدون حائل كما يقتضيه التعبير بالافضاء
فى الحديث بل صرح به فى حديث ابى هريرة وصححه ابن السكن من افضى
منكم بيده الى ذكره ليس دونه حجاب فقد وجب عليه الوضوء افاده جميع
شيوخ مشايخنا وله عبد الباقى فى ش الموطا واما ذكر غيره فعلى حكم الملامسة
واستظهره شيخنا بالنسبة لمن يشتهى الرجال قلت وهو وجيه
فيكون بالنسبة للنسا كفرج البهيمة بالنسبة للرجال **قوله** المتصل
واما حرمة النظر للعورة فمع الانفصال ايضا حتى شعر العانة بعد حلقه
ولذا ينهى عن النظر فى القبور لئلا يصادف عظام اجنبية **قوله** او
جنب وقصر الشافعية النقض على ما بيننا وله طبق الكف على الكف
قوله على غسل الوضوء واستظهر اى فيما وجب غسله ثبت له حكم اليد
شرعا والنقض منه فتنتقض بشرط الاحساس والتصرف كاصبع
زائد فى اليد الاصلية فيما يظهر ومثلا ولا **قوله** وبردة قيل هى ان كل
فى الحدث قسم ثالث خارج عن الاحداث والاسباب وقد يقال لا ينبغى
ان تعد الردة فى نواقض الوضوء لانها تحبط جميع الاعمال لا خصوص
الوضوء كما قالوا لا ينبغى ان يعد من شروط الشئ الامكان خاصا به

اى بالمدينة ٥

واما ذكر البهيمة فقال ابن عرفة لغو واجراه المازرى على حكم الملامسة

قوله لا ينبغى الخ فيه ان يحج كالوضوء احتياطا باعادة ما فعل به مما قبلها نظرا لوجه عند ساس نواقضه وتلك شئ البحث فيه ٥

قف

[illegible]

فكذا ما هنا على انه حيث احبطت الردة العمل صار الوضوء واجبا بما
اوجبه قبل فعله فكانهم ارادوا التنبيه على ما اختلف فيه ورد
القائل فنفى البناني قول باستحباب الوضوء من الردة وهو حمل القول
الثاني باعتبار القيد فيمت وهو كافر قال القرطبي في تفسيره
والجواب انه ذكر القيد لاجل ترتيب الخلود في النار بعد واما حديث
اسلمت على ما سلف لك من خير فيحمل على ما لا يشترط في صحته
الاسلام كالعتق واما الشك في الحدث فالظاهر رجوعه للقسمين
بان يراد بالحدث ما يشمل المحقق والمشكوك وكذا السبب **قوله**
وتسقط الفوائت شيخنا لان السقوط بالعود للاسلام لاية ان
ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف **قوله** والزكاة تغليبا لحق الله المبني
على المسامحة وانما يعتبر حق المخلوق اذا كان لمعين بالشخص وهو
ما ينال بالتراضي والقضاء فلا يسقط بردة **قوله** ان لم يرتد لذلك
الشيخ عن البدر لو ارتد بقصد نقض الوضوء ينتقض معاملة له بنقيض
قصده قال ولا يكفر لانه لم يقصد حقيقة الردة بل ابطال الوضوء وقال
وهذا غير صريح الكفر اقول اعلم ان المعاملة بنقيض المقصود
انما قالوها فيما تتشوف اليه النفوس تخلصا من مشقة مثلا
لذرائع الفساد كان يرتد ليسقط ما عليه من الفوائت واما فرع كمن
احدث قاصدا ابطال الوضوء فينتقض وانظر قوله ولا يكفر لانه لم يقصد
حقيقة الردة بل ابطال الوضوء مع انه انما قصد ابطاله بالردة فليتامل
قوله علق بالقيام للصلاة فيه ان الامام في الموطا نقل عن زيد بن اسلم
الاية محمولة على القيام من المضاجع يعني النوم ولا شك ان النوم من حدث
وقال غيره من المفسرين ان في الاية اضمارا والتقدير اذا قمتم الى الصلاة
وكنتم محدثين بدليل حديث لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضا
وقد قال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم فصار كقوله تعالى وان كنتم جنبا
فاطهروا فاستوى الوضوء والغسل واما الاستناد لربط الوضوء

بمجرد

بمجرد القيام الى قوله صلى الله عليه وسلم انما امرت بالوضوء اذا قمت الى
الصلاة ونحو ذلك ذكره ولد عبد الباقي في شرح الموطا يرد عليه ان صدر القصة
في هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم قيل له الا تتوضا فقال ذلك
فالمعنى انما امرت بعد الحدث بقرينة الحال وقد مرض هذا القول ولد
عبد الباقي واخره عن ذكره الخلاف اشارة لضعفه فلله دره ولا ثمرة
لهذا الخلاف في موجب الوضوء الا اذا فرض خرق العادة في شخص بلغ
بالانبات ولم يحدث اصلا نعم اذا فرض ذلك في الجن على انهم مكلفون
من اصل الخلقة **قوله** والاحباط العام في الثواب لا يقال يجري ذلك
في الوضوء ايضا فان فرق بما سبق فقد علمت ما فيه فالاحوط انه
بالاحباط يفقد وضوءه وغسله كانه لم يحصل فاذا رجع للاسلام
طولب بوضوء وغسل اخر كمن ارتد بعد الحج فاذا رجع للاسلام يطلب
بحج اخر ولا يسلم قول البناني الا بموجب لم يغتسل له ولو اغتسل لم
ارتد تدبر **قوله** في طرو ناقض هو كقول المدونة من تيقن الطهارة
وشك في الحدث واستشكله الوانوغي بان الشك في الشيء تردد فيه
وفي مقابله فكيف يتاتى الجمع بين تيقن الوضوء والشك قال الوانوغي
بتشديد النون وهو من علماء تونس وقد طال بحثي في ذلك مع الفضلاء
المشارقة وغيرهم فصوبوه وعجزوا عن الجواب عنه واجاب عنه
المشذالي بفتح الميم بان الواو في كلامها بمعنى ثم او الفاء والاشكال
على انها للمعية قلت بفضل الله تعالى لا حاجة لهذا بل اليقين
والشك في ان واحد وانما الترتيب في متعلقهما ثم هو بدري اوله لانه
متيقن انه حصل منه وضوء وهو الان ايضا شاك هل طرا بعده حدث
وعجيب كيف خفي عليهم هذا **قوله** وان كان من الشك في المانع والغو
بانه شك في الشرط انما يظهر اذا تيقن الحدث وشك في الوضوء
وان اريد الشك في دوام الشرط باللزوم لزم ان كل شك في المانع
كذلك فكانهم راوا سهولة الوضوء وكثرة نواقضه فاحتاطوا للصلاة

وروى ابن وهب الغاء الشك كمذهب الشافعي وابي حنيفة وغيرهما
واما الشك في السبب الناجز اي الحاصل الذي يخيل اليه فهو وهم
لا غير كما في الحديث ان الشيطان يخيل ذلك بجذب بعض شعر من الدبر
ولا فرق بين الصلاة وخارجها على ما صوبه الرماصي رادا على الخرشي
وغيره والتمادي شيء اخر نعم قول المصنف في الاحتلام اعاد من اخر
نومة على الغاء الشك لتطرقه للازكى فكلامه مبني على ضعيف قوله
ولو من مستنكح لانا الغيناه الاستنكاح في الاول استصحابا للاصل
من الطهارة والاصل هنا الحدث وعند الشك في السبق لم تثبت اصالة
الطهارة قوله كما في عبد الباقي لكن صرح في عدم ضمها للصلاة وبنفيها
في ضم الوضوء للغسل قوله ثم ورد تسمية ذكره انه عبر عنه بالوضوء
في بعض الاثار باعتبار المعنى اللغوي قوله دسومة ويلحق بها اللزوجة
في نحو العسل قوله كالترتيب كما في الحاشية يعني حاشية شيخنا
على الخرشي ونصها واجاب ابن المنير بان اعادة مسح الراس رعاية
للترتيب كما لو نسي عضوا ثم تذكره فغسله وما بعده للترتيب اه فاظهر
هذه العبارة هو معنى قوله كالترتيب اي كالاعادة لتحصيل الترتيب
والجامع المحافظة على صورة الطهارة قوله والصلاة والطواف بالبيت
لاحكمهما بنص الشارع قوله الحدث يطلق على الوصف الحكمي والخارج او
الخروج من حيث ترتب الوصف عليهما واما تفسيره بالمنع فبعيد
وان ذكره عبد الباقي لاحتياجه للتجوز في الاسناد على حد جد جده ثم
ما سبق من انه لا ينبغي ان يطلق على المنع الذي هو حكم اسم المفسر
بكلامه هذا اللفظ المسمى به الشيء المستقذر فان اسماء صفاته كاسماء
ذاته توقيفية فله القوة ولا يجوز ان يطلق على قوته شجاعة والجراءة
مثلا قوله او كونها المبالغة عليه باعتبار المالوف الان والا فهو اصل
كخط العربي والغزلي اليه اقرب قوله لا عجميا ولا يجوز كتبه به بالاولى
من منع مالك وغيره كتبه بغير الرسم العثماني قوله بنية الحفظ لا لمجرد

كوقوع كلا سهى ناخير عنه عما بينهما

التعبد

التعبد بالتلاوة فيتوضا وخرج قوله فيما يستدعيه التعليم حمله بوعد
لرده لمحله والحائض مسه المتعلم الاصغر وكذلك الجنب واستبعده
عبد الباقي كانه راى قدرته على رفع المانع وفيه ان المحدث اصغر كذلك
وفي البناني تقوية الجواز وكان التعقيب في ذلك بما يأتي في الجنابة مع حالة
منعها على ما يمنعه الاصغر قوله وكرسي واما مس الكرسي من غير
حمل فلا يمنع ومنعه الشافعية واجاز الحنفية المس بحائل النفس
المصحف حتى عندهم قول بجواز مباشرة الورق غير نفس الرسم وهي
فسحة ومذهبنا وسط كعادته غالبا قوله تعالى لا يمسه
الا المطهرون ان كان الضمير للقران فلا نهي وقد قال ابن مالك
وفي جزم وشبه الجزم تخيير قفي وعلى بقاء الادغام يجوز الضم اتباعا للضم
الهاء او انه نهي بصورة النفي ولا يصح بقاء النفي على ظاهره للزوم الكذب
بكثرة من يمس القران بلا طهارة من صبيان وغيرهم نعم ان رجع الضمير
للوح المحفوظ المعبر عنه بالكتاب المكنون او صحف الملائكة والجنس
صح لانه لا يمسه ذلك الا الملائكة المطهرون من الرذائل قوله كصحيفة
وعطف دخلت الكاف الاستدلال كما في كتاب هرقل يا اهل الكتاب
تعالوا الاية قوله وعدم هتك حرمة الميت بان كان قبل تغيره وذلك لان
حرمة الادمي اشد به وقد اجازوا الرقي على المصحف اذا تعين لمضطر
يتناول طعاما او يتخلص من هلاك قوله ولو اقل من الاصل في حروف الرسم
ومنع الشافعية مس تفسير لا يزيد مجموعه على القران ولو باسقاط
الناسخ قوله وصح الغسل اما المس المانع للاستدلال به
وان كان التحقيق انه منسوخ بحديث اذا جلس بين شعبها الاربع ثم
جهدها فقد وجب الغسل وحديث التقاء الختانان يعني ختان الرجل
وخفاض المراة فهو تغليب كما في الوطء والالتقاء والمجاوزة في حديث
اذا جاوز الختان الختان باعتبار المحاذاة كما قال شيخنا السيد لان موضع
الخفاض من المراة عند مجرى البول مرتفع عن محل الوطء وذلك ان الشيخ

الا ان يشكر ... وذلك تاديب شيخنا

لطيفة

تنبيه

باعتبار صورة خاصة هي مغيب الحشفة من عموم معنى الوارد فيه حديث
اني لافعله مع هذه يعني عائشة ونغتسل وقد كان جرى فيها اضطراب
كثير بين الصحابة حتى راجع عمر امهات المومنين واخبرنه بالغسل
فاستقر عليه الامر وقال عمر لا يبلغني ان احدا فعله ولم يغتسل
الا اوجعته ضربا وكان عدم الغسل من ذلك رخصة رخصها
رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر الاسلام فالاستدلال
بالحديث من حيث عموم اللفظ في الحكم الثبوتي وان كان الحكم بالنفي في
غير الماخوذ من الحصر وقع النسخ في بعضه واما حمل انما الما
من الماء على حالة النوم ففيه كما قال ولد عبد الباقي على الموطا
وقفة وذلك انه ورد على سبب خاص وهو مروره صلى الله عليه
وسلم على دار عتبان بعثبا فناداه فخرج اليه عجلا فقال صلى الله
عليه وسلم لعلنا اعجلناك فقال يا رسول الله ارايت الرجل يعجل
عن اهله او يقحط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء
من الماء وصورة السبب قطعية الدخول فالصواب ما سبق
قوله لانعكاس منيهما اي لانه يترل من مجرى البول فينعكس في محل
الجماع لداخل الرحم فقد يخفى عليها بروزه قوله حصة مثلا اي او ربعه
وقد صرح الشافعية بعدم اعتبار الحدث اذا ربط ذكره نظير كلام
البناني وهو فيما لم يخرج اصلا واما بقايا ما خرج بالفعل فلا بد فيه
من الاستبرا كما سبق قوله لم يسلم ذلك البناني حاول شيخنا
الجمع بحمل كلام عبد الباقي على ما لو ترك لسال وما نقل البناني على ما
لم يكن كذلك كان تفرق في العروق والشرايين والمناسب لكلام
كلام سند السابق في المراة ما للبناني فلينظر قوله فان نام فيه
شخصان وجب عليهما على الاظهر وهو ما للبرزلي قال الا ان يكونا
زوجين فالغسل على الزوج لان الغالب ان الزوجة لا يخرج منها
ذلك ولا مفهوم للزوجة بل المراة مطلقا كما يفيده ما سبق لسند

والاستبعاد

والاستبعاد امهات المومنين لذلك في حديث تربت يمينك ومن اين يكون
الشبه قوله لا ثلاثة هذا ميل لما ذكره عبد الباقي في الجمع بين كلام البرزلي
السابق وقول ابن العربي في عارضة الاحوذي على صحيح الترمذي اي
نام فيه غيره ممن يمني يجب الغسل وانما يندب وان استبعده تفسير
عبد الباقي والعارضة المكية والاحوذي الحاذق سمي الكتاب بما يحصل به
قوله تخريجا اي بجامع تطرق الشك بالنسبة لكل اي عدم الجزم بالموجب
بالنسبة له فالجزم بالمني في ذاته هنا لا يقدح في التخريج ونظير ذلك ما سبق
في الثياب الاولى من قول التوضيح فان لم يغسل فلا شي عليه لان
النجاسة غير محققة اي باعتبار كل واحد من الوضوات في ذاته وان لم
يحل المجموع منها في الثياب طاهرين بنجسين ووضوه ثلاثا نعم
فرع الوجيز الاتي يقتضي انه لا فرق بين الاثنين والثلاثة نظرا الاصل
المشهور من الايجاب بالشك وقد تطرق الشك للجميع لكن حاصل
الامران الشك مختلف فيه فقد علمت ان رواية ابن وهب الغاوه وهو قول
كثير من الفقها فاختلفت الفروع في الاستحسان بنا على الغا الشك واعتبا
فبعضهم الغاه اذ اضعف الشك بتعدد الغا بل وبعضهم اعتبره وقد
عهد بنا المشهور على الضعيف وقالوا هنا اعاد من اخر نومة وهو كقول
الامام في الموطا من احدث نومة وذلك لقوة تطرق الشك بسبب
لها ثم لسترك لما بعدها ولو نظر لتعدد المقابل لغير النومة الاخيرة والتي
قبلها بمنزلة شخصين وحقيقة الشك متطرقة للجميع فلم يلغ بالمرة
ولا اعتبر بالمرة فهو توسط في الاستحسان مع حسن المسائل في
مدرك الخلاف كما اشار له الرماصي في نقض الوضوء بالشك والبناني
في التسوية بين المني والحيض قوله او يابسا ما لم يغلب على الظن لرقته
بيبسه انه ليس من الاخيرة فلما قبلها قوله لعدم شعورها علة مقدمة
على المعلول وهو قوله كالمبيتة ونظير عذرها بعدم الشعور عذر
الناس ان لم يروا الهلال الشهر بعد ثلاثين صحوا وكذب الشاهد ان

واقتصروا على تبييت اول ليلة ومعلوم ان النية الحكمية تكفي انما تمت
ذلك تظهر اذا استمر منافيها كالنوم قبل الغروب حتى طلع الفجر **قوله**
ولم ينظروا تقدم ذلك في نية الوضوء **قوله** الوجيز لعبد السلام
ابن ابراهيم بن علاب قاله شيخنا السيد قال ومحل كلامه حيث
لم تترجمه الجارية في العشر والا فمن اخر لبس فيها ويجري فيه ايضا
قيد التبييت السابق والاكان الصوم كالصلاة لعدم التحقق
اي عدم تحقق دوام الدم الموجب للاستظهار **قوله** سوى بعضهم
يعني في اجراء الخلاف كما علمت فمن قال من اخر نومة يقول بها في المني وكيم
ومن قال بالاولى يقول بها فيهما **قوله** على نوم فهو جر باعتبار اللفظ
او نصب باعتبار المحل على حد ومن اناء الليل فسبح واطراف النهار
قوله ان كان بلذة معتادة افاد هذا الشرط قول الاصل لا بلا لذة
او غير معتادة ولما نقل البناني تعقبه بنقل ابن مرزوق عن اللخمي
الوجوب فقال شيخنا اعراضهم عن كلام ابن مرزوق يقتضي عدم
اعتماده قلت وسيأتي ان للخمي اختيارات غير مرضية وكان
يستشهد بعض الاشياخ

لقد مزقت قلبي سهام جفونها • كما مزق اللخمي مذهب مالك

ثم ظاهر كلامهم انه لا يجب غسل اذا لم يخرج بلذة معتادة ولو قدر على
رفعه فلا يجري على سلس الوضوء قال عبد الباقي وهو ظ ابن عرفة
ونقل ابن عجلة وجوب الغسل اذا قدر على رفعه فلا يغتفر له الا
مدة التداوي وقواه شيخنا في حاشية الخرشي لكن رده البناني
بانهم انما شرطوا للوجوب الخروج بلذة معتادة قلنا وكذلك
اشترطوا في الحدث خروجه على وجه الصحة ولم يغتفروا ما قدر على
رفعه بل جعلوه في حكم المعتاد للتفريط بعدم رفعه الا ان ينظروا
هنا لمشقة تكرار الغسل **قوله** الا السلس كما افاد بالاحالة على
ما سلف ان شرط عدم وجوب الوضوء ان لا يقدر على رفعه **قوله**

الان

الان يستديم الهز والظ ان محله ما استدامة حك الجرب حتى
يحكي جلد عميرة وهو ممتنا باليد وكل هذا في اليقظة واما النوم
فسبق اطلاق الوجوب لعدم ضبط حال النائم فلعل الواقع ان اللذة
معتادة لولا النوم بل بالغ بعضهم فقال لو راى في نومه انه لدغته
عقرب فامنى فقام فوجد العقرب وانها لدغته بالفعل اغتسل
لاحتمال ان المني من الواقع لم ينشا عنها نقل شيخنا السيد فيما كتبه
على عبد الباقي عن الشافعي فقال قلما تجد اشنان الا وامنى والظاهر
تنزل حالة الجنون منزلة النوم فيما سبق اذا راى بعد افاقته منيا
في ثوبه فلا يشترط لذة معتادة وقد اوجب بعض العلماء الغسل بالجنون
كما سبق انظر البدر القرافي **قوله** للتناقض اي ان كانت هذه حشفة
لم يكن ذاك فرجا وان كان ذاك فرجا لم تكن هذه حشفة والعسر
يقتضي حشفة في فرج فيلزم حشفة لا حشفة وفرج لا فرج
ضرورة ان ثبوت كل يقتضي رفع الاخر وشيخنا علل في حاشيته بان
فرجه كجرحه وعدلت عنه لاقتضائه عدم الغسل بتغييب غيره فيه
والظ ان التغييب في النقبة لا يعتبر واما المني منها فلبعض الشافعية
اجراوها على الوضوء ونزلوا الصلب والترائب هنا منزلة المعدة هناك
قوله لكبر حشفته وليس هذا في كل حيوان كما هو ظ فا تكل على الوضوح
قوله لعدم الانتشار يعني لعدم قبول الانتشار وان شئت قلت
المراد الانتشار بالقوة واما الانتشار بالفعل فلا يشترط في الغسل
قوله لا هو به ومن هنا فرع لبعض الشافعية ان دخل الشخص بتمامه
في فرج ويفرض ذلك في دواب البحر الهائلة او كبار الغيلة مثلا فان
بدا بغير ذكره لا غسل عليه لان الذكر مغيب في الهوى وان بدا بالذكر بين
الشخصين غير مخرجين اغتسلا **قوله** واغرب منه اي من الحكم الاول
وحده والمدرك فيهما انه غير محل للتمتع شرعا **قوله** والوضوع يعني
موضوع التلفيق الاغرب حتى لا يكون فيه غسل ولا وضوء وان كان

عدم نقض الوضوء عند الشافعية مطلق **قوله** او ثقب البول اى من
الثنى لا ذكر لانه كالجرح خلافا للشافعية وتعرض ذلك فيما عرفت
من الحيوانات الهائلة **قوله** لانهن لا تشتهى يعنى لصغرها لانه
معاناة كالجرح واما العجوز الشوها فنظاهر وجوب الغسل بوطئها
بالاولى من البهيمة **قوله** كالحشفة واما العنين فلا حكم لنفسه
لان النص تناوله بذاته **قوله** لمراهق والظ ندبه للبالغة اذا وطئها
مراهق ايض خلافا للاجهورى وقد اعترض على الاصل هنا بان غاية ما
فى المسئلتين الخلاف بالوجوب الوصفى وعدمه وهو المعتمد فمن اين
الندب قلنا بعد تسليم عدم اطلاع صاحب الاصل عليه يكفينا
فى الندب قاعدة مراعاة الخلاف وقد ذكر عن ابن بشير ما يقوى الاصل
فلذا وافقناه **قوله** هذا ما يظ يشير لما عرفت من اختلاف الطريقتين
فى الشكوك **وصل وواجبه نية وموالاة كالوضوء** **قوله** فيهما
فالنية فرض الغسل او رفع الحدث او استباحة ممنوع كما سبق والموالاة
بعدم الجفاف **قوله** فمنه اخذ لذ يشير الى وجه استغنائى عن قوله وان
نوى الجنابة والجمعة لخ **قوله** غير الواجب الاصلى بان لم يكن واجبا
اصلا او وجب بالنذر كان نذر غسل الجمعة فلا ينوب عن غسل الجنابة
ومفهومه العكس نيابة الجنابة عن الجمعة صحيح ومعناه ان ينوى
تادية شعيرة الجمعة بغسل الجنابة كما تتادى تحية المسجد بالفرض
لان الجنابة غير مقصودة لذاتها بل للنيابة والا لبطل واما نيابة مسنون
عن مسنون كغسل جمعة وغسل احرام ففى عبد الباقى لا يجزئ فاورد
عليه انه كنيابة الحيض عن الجنابة وعكسه فانما يضر الاخراج وفرق
بان المقصد فى الموجبين واحد وهو رفع الحدث بخلاف المسنونين ففى كل
معنى لا يكون فى الاخر وهو وظيفة شعيرته الخاصة به لكن انما يظ
الفرق اذا نسى احد المسنونين او تذكره ولم ينو القيام بشعيرته
فيطلب لها بغسل اخر وقوله لم ينو القيام بشعيرته هو عدم النية

لانية

لانية العدم الذى هو الاخراج المضر فى الموجبين ايض وما يستويان فيه
غسل واحد يؤدى به الشعيرتين فيحصلان ولو قصد لاحدهما ابتدا
وتتادى به الاخرى نيابة فيما يظ والظ ايض جريان هذا التفصيل فى نيابة
المسنون عن المندوب **قوله** مطلق الشعر ولو غير لحية خفيفة
وفى البنانى وغيره العفو عن العروس تزين شعرها فيكفيها المسح
عليه فانظره وفى الحطاب فى التنبيه الخامس عشر عند قول المص فى
الوضوء ولا ينقض ضفره رجل او امرأة انها تتيمم اذا كان فى جسدها
كله قال لان ازالته من اضاعة المال فليحرر **قوله** هنا محترزه ما سبق
الكلام فيه فى الوضوء **قوله** لا بد لك بالخرقة اى لا يشترع الدلك
بها لا مع القدرة على العضو ولا مع العجز والظ ان الاستنابة كذلك على
هذا القول **قوله** خصوصا اى فلا يشدد فى الدلك الى هذا الحد **قوله**
والدليل القوى الاحاديث التى عبروا فيها بافاضة الماء وان اجيب
بحملها على الغسل المسنون به فى غسل الجنابة والدلك جزء من مفهومه
فارق بينه وبين مجرد الافاضة او الغمس مع انا نقول يجب غسل
النجاسة ولو زالت بافاضة من غير دلك كفى فالغسل هنا بمعنى الازالة
قوله الحص عموم الماء اى والدلك واجب لذلك فهو واجب لغيره وقيل هو
واجب لنفسه وحيث عرفت ان الدلك مختلف فيه فهو امر لطيف
لا ينبغى التشديد فيه حتى يفتح باب الوسواس ولا عبرة بمن قال لا يكفى
غلبة الظن فانها كاليقين فقهيا بل تكفى فى الغسل اصلم **قوله** اولا
هذه اولية حقيقية والاتية فى ازالة الاذى اضافية واذا نوى رفع الحدث
عند غسلها اجزأ فى الفرض والسنة **قوله** صماخ ويقال بالسين اوله
مكسور يعنى ما لا يمسه الراس لا الاصبع وما قبل ذلك واجب غسله شيخنا
عند قول الاصل يجب غسل ظاهر الجسد فى حش عبد الباقى ما نصه انظر
ما الفرق فى جعلهم هنا داخل الانف والعين والاذن من الباطن دون الكائن
فانها من الظاهر اقول اما داخل الاذن فادخل فى الخفاء على ما عرفت

لو نظر الى الاعالى [illegible]
لانه عند النية [illegible]
بيه [illegible] الاولية

ودين الله ييسروا ما الانف والعين وداخل الفم فلعدم وجوبهما في
الوجه في الوضوء مع الاجماع على تعميم ظاهره **قوله** والاستنشاق
ادرج فيه هنا الاستنثار كاصله واوجب الحنفية المضمضة
في الغسل وزاد الحنابلة الاستنشاق فيحافظ عليهما للخروج
من الخلاف **قوله** تلبة تبع هنا اصله اختصارا وعبر في الوضوء
بتقليل ايضا حالمرام والخطب سهل **قوله** غسل فرج قيل
محل الندب اذا تحدث الموطوءة والاوجب لئلا يؤذيها بنجاسة غيرها
قال ابن نجلة ويندب للانثى ورده عبد الباقي بانه يرخي مخلها ولعل
الاظهر كلام احد خصوصا بغور الجماع وتنشفه **قوله** ووضوءه
عبد الباقي مثله الحائض بعد انقطاع الدم لا قبله وهذا على ان العلة
رجا نشاطه للغسل **قوله** لا تيمم بنا على ان العلة النشاط
وقيل عند عدم الماء بناء على ان العلة الطهارة واما وضوء الجنب
للاكل فلم يستمر عليه عمل عند المالكية وان قال به بعض اهل
العلم كما في الموطا **قوله** انشد الحديث البيت للتتائي وقد نسبناه
له في حاشية عبد الباقي **قوله** عياض ان لم يضطجع ظاهر والاظهر
بتجديده ان لبس اهله بغير جماع قبل النوم وهو حرج لم ينقل عن
السلف **قوله** كالاصغر ربما افاد ان الجنب يمس المصحف للمتعلم
كما سبق في الاصغر وهو احد قولين كالحائض بعد انقطاع الدم
قوله والقراءة ولو بقصد الذكر لا القراءة لان قرانية القران ذاتية
لم خلافا للشافعية **قوله** وان مجتازا واجاز الشافعية دخول
المجتاز الذي رده الاصل بقوله ولو مجتازا وفي البناني اجاز ابن مسلمة
دخوله مطلقا فانظره **قوله** احتلم فيه كما ان احتلم في بيت القناديل
مثلا ولا يجد فيه ماء فهو ما صدقات قوله ولا قبل التيمم **قوله** وان اذن
مسلم خلافا للشافعية لنا ان المسجد بيت الله فالحق لله وخص
الحنفية الحرمة بالمسجد الحرام لنا انه عمم بالجمع في قوله انما يعمر

قوله احد قولين مرضي شيخنا
بان مس المصحف اشد من
القراءة المتعلق بها

مساجد

قوله في قوله المسجد الحرام

وقف

مساجد الله بعد التخصيص **وصح الخف قوله** جائز من
حيث العدول عن الغسل الاصل وان قام مقام الواجب حتى
قيل ان الواجب احد امرين لكن الاصطلاح ان الواجب المخير ما ورد
فيه التخيير ابتدا ككفارة الصيد **قوله** فان القاعدة في وسره ذلك
ان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا فالسفر الذي لا يترخص فيه شرعا
كالعدم فهب انه حاضر نعم على القول الضعيف من ان الحاضر
لا يمسح على الخف يظهر ما في الاصل **قوله** لا سراويل يعني اذا كان
لا يكمل الستر الا بهما لا يمسح **قوله** شق يعني ملتصق كالفتين
بدليل مقابلته بالمنفتح بعد **قوله** والظاهر استندت فيه في نسخة الاصل
بخرق لا لمخروق **قوله** وسكت بفتح التاء مخففة والضمير المستتر
للاصل **قوله** وهو الظاهر اي ما قرره صاحب الحاشية في قراءة عبد
الباقي حيث ان كل منهما مشترط من تتابع المنفي **قوله** كملت ولو قلنا
برفع الحدث عن كل عضو بانفراده لان الشرط كمال الطهارة **قوله**
فاولمجيئه وجه الاولوية انها ضرورية **قوله** نصف القدم يعني
اليسرى وقد كان لبس اليمنى فلو انزل رجل اليسرى ايضا لم
يضر حدثه لان الحكم للاغلب **قوله** برغوث هو كقول الاصل لشاش
قوله او منشفة الغسل هو كقوله لا لبس لمجرد المسح **قوله** لمنزلة
انظر هل يلحق هنا المرأة بالدواء كما اجازوا لها مسح الراس المطيب في
الغسل وهو الظاهر بالاولى **قوله** وللعادة اي الخف عادة امثاله **قوله**
للسنة اي الاقتداء بلبسه صلى الله عليه وسلم **قوله** وهو ظاهر بالاولى
مما قبله وعلى القول الثاني يبدو ان التقرب فيقتضي موافقة
الاول عند الكثرة **قوله** والاظهر اجزاء مسح المغصوب وذلك ان التحريم
في الغصب لم يرد على خصوص لبسه بل من اصل مطلق الاستيلاء
عليه واما نهي المحرم فورد على خصوص لبس المخيط والوارد على الخصوص
اشد تاثيرا ولذا تراهم يعطفون الخاص على العام لمزيد الاهتمام ومن كلام

قوله يعني لو سيما قام في الاصل
ان التشقق تامل كاتبه

لكما المصيبة اذا عمت هانت واذا خصت هالت ويجمع في المحاورات
وعلى المخصوص كذا وخصوصا كذا **قوله** لا يشترط نقل الماء ثم خففوا
في الخف لانه ربما افسده الما فلم يجعلوه كالمسح على الجبيرة الذي يسبق
اعطاه حكم اصله وكلها استظهارات **قوله** يضر الشق فيه
لاخلاله بهيئة الخف الذي هو مورد الرخصة **قوله** للمتولي وجوبه
فقد قيل واجب ضعيف نقل عن الامام علي رضي الله عنه لو كان العلم
بالمعقول لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه **قوله** والاقرب حمل
الندب اي الذي عبر به الاصل ولعله سرى من العراقيين الذين لا
يفرقون بين السنة والمندوب **قوله** وان مع قصد كذا اي وان كان
الغسل مع قصد كذا **قوله** تكراره ضبط شيخنا بكسر التاء ولعله
غير متفق عليه فقد قيل التفعال كله بالفتح الا التلقاء وتبيان **قوله**
فليتطر لبشير لما سبق عن الرماح والمساوي من اجزا مطلق عضو
في الوضوء هل يجري هنا **قوله** بوجوب غسل يشير الى ان الصفة
في قول الاصل بغسل وجب هي محط القصد لا الغسل بالفعل وقد
وضحه بالتفريع بعده **قوله** وخرق عظم عبد الباقي ان خاطه فورا مسح
وتعقبه شيخنا تبعا للرماصي ببطلان المسح وتعين الغسل
وما لعبد الباقي تبع للامام سوري قياسا على الجبيرة اذا ردت فورا ورد
بان الجبيرة لا يشترط شدها على طهارة بخلاف الخف ولذا اجبنا
في شرح الاصل بحمل ما لعبد الباقي على ما اذا لم يخرجه الخرق عن كونه لبسا
عرفا فيصدق انه ملبوس على الطهارة الاولى والخرق مانع كالكثير الك
قوله لا ترفع الحدث ومصداقه طلب الغسل بعد النزع والبرء ولو لم
يحصل ناقض للطهارة الاولى **قوله** والمذهب كذا لما سبق ولا يعيد مزيل
كالمحية فلو اطلق كخلاف الشعر كان اسعد بالترجيح **قوله** وفي الحطاب
المختار لعله نفي للمتوهم لبقا الادا بعده **قوله** ويمسح ان وجدت شروط
المسح فان لم يلبسه على طهارة فالتيمم والترقيع وموضوع المسح نقض

الوضوء

الوضوء اما ان نزع بحل متوضئ ماسح ووضوءه باق فالظاهر على القول بالجمع
انه يغسل ويكتفي بالمسح الاصلي حيث لم تبطل الموالاة ولا معنى لاعادة
المسح وكما قلناه من اعتبار الشروط في الممسوحة الثانية ما في بعض
العبارات من انها صارت كالجبيرة لانه ليس تشبيها من كل وجه هكذا
يظهر **وصل** التيمم من خصائص هذه الامة اتفاقا بل اجماعا وهل هو عزيمة
او رخصة او لعدم الما عزيمة وللمرض ونحوه رخصة خلاف **قوله** ليسقى
في النقل تصريح بالحرمة لكن لنا وجه ان كانت الاعادة من حيث ذات
الطهارة الترابية استضعافا لها عن المائية لما فيه من الاستظهار
على الشارع فيما شرع فما نقل عن ابن حبيب وعبد الملك وغيرهما من
اعادة الحاضر الصحيح العادم الما ابدا او في الوقت اما محمول على شائبة
التقصير كقول الشافعية يعيد اذا كان بموضع يوجد فيه الماء وسيأتي
ويعيد المقصر واما النزاع في قصر التيمم على السفر كما في القرآن وان كنتم
مرضى او على سفر الاية لكن العموم ثابت بالسنة **قوله** المبطون اي الذي
اذا قام للما او استعمله انطلق بطنه كما يدل عليه ما بعده اما مبطون يضربه
الما او يعجزه الاعيا وعظم البطن عن تناول الما فيتيمم **قوله** او الطبيب
يعني ان لم يجرب هو فلا بد من استنادا الطب للتجربة مطلقا **قوله** ولا
يلزمه استصحاب او القرائن العادية كخوفه انقطاع عرق الغافية اذا
استعمل الماء **قوله** ولا يلزمه استصحاب الماء هذا هو المشهور ونفي اللزوم
لا ينافي الندب لمراعاة الخلاف **قوله** وما في الاصل يعني من قوله وسفرا بيح
فشرح عبد الباقي عليه اذا لم يبت يوخر لبقا ركعة كتارك الصلاة وفيه
انه لا يصح قتله مع وجود الخلاف في الترجيح بل يضمن دمه بصلاته بالتيمم
قطعا **قوله** وعدمه لان المصلحة انما تحصل بالتمام ففائدة التعيين
حرمة قطعه هو لا السقوط فضمير عدمه للسقوط لا للتعيين وهذا
هو الانسب بنقل التيمم جماعة فان الامام يسبق **قوله** وفرض دخ
التيمم فيه تبعا للكبير الخرشي المنذور **قوله** اجروا المنذور على صلم

قف
الاصل المذهب من الاتفاق بين والاجماع بين الامة المحمدية

هي ضعيفة بخصوصها هل المذهب بل بالاجماع فاستضعافها لا يوجه
بها فالحق ما قال ... العدوي

في اوقات نعم ادرجه عبد الباقي في قوله الاتي والفرض لكن لا يلزم
منه اجراوه على الفرض هنا اذ ربما منع من ذلك الاحتياط وليس
كجنازة تعينت لان ما اوجبه الشارع على المكلف اقوى مما اوجبه
هو على نفسه فتدبر قوله غير الجمعة رجح بعض ان محل عدم التيمم لها
اذا خشي بطلب الماء فواتها فيطلبه للظهر اما ان كان فرضه التيمم مطلقا
لعدم الماء بالمرة او لمرض فيصليها بالتيمم كالظهر لكن في توضيح الاصل
ما يقتضي اطلاق منع التيمم كظاهره هنا انظر البناني قوله ان عم ما
اما ان امكن جمع ماء عضو لاخر فعلى اصل المذهب كما سبق ومن العدم
عدم الة يتناول بها الماء وهل يستعمل الة النقد المحرمة قياسا على ستر
العورة بالحرير وهو ما لبعضهم ردا على عبد الباقي بل قال ما هنا اولى بالخلاف
في ستر العورة لكن قد ينتصر لعبد الباقي بوجود البدل هنا اعني التراب
قوله بقضاء الوطر بان يحصل له ما يكفي ولم تتغير نفسه حتى تتولد منه
ضرر قوله حيث دخل ولو تبين الخطأ فيهما لا قبلها كان خرج بعد تيممه
تبرا بالعلاوة بعد لان من القواعد لا عبرة بالظن المتبين خطؤه فهو
واصل الجواز مختلف فيه قالوا ولو تعمد التاخير وان حرم وينبغي ما لم يقصد
لا للمائية فكثيرا ما يعاملون بنقيض القصد قوله لم يكثر جدا
يبقى النظر في طول مكثه بالمسجد او قراءته وهو جنب هل يجدد تيمما او
كصلاة طول بها فان عادته اخرى جدد قوله لانيتها كما افاده الحطاب
قال كشفت عن ذلك اكثر من ثلاثين مصنفا فلم ار من ذكره الا
التوضيح ومن تبعه قال الخرشي العذر للحطاب انه فتش في باب
التيمم والقيد مذكور في البيان والتحصيل في المسح على الخفين
وتبعه شيخنا والبناني وسمعت من شيخنا التاودي بن سودة
محشي عبد الباقي حال قراءته لنا الموطا عام حجه بالازهر قال
فتشت في المسح على الخفين ايضا فلم اره قلت وقد تصفحت
مسائل المسح على الخفين ومسائل التيمم من البيان والتحصيل

فلم

فلم اره ذلك في باب من البابين ولذا قال شيخنا في حاشية عبد الباقي
ان شرط نيتهما ضعيف تبعا للبدر قوله جواز التيمم لان من ملك
ان يملك لا يعد مالكا قوله ولعل الاظهر الانتزاع اي ولا يتيمم مراعاة
لقول كثير كالحنفية والشافعية ان العبد لا يملك اصلا وقد وجبنا
شبهات الماء قوله فاوجب تقديم الصعيد قيل وليعد حمل الفاء
على مجرد الترتيب الذكري من غير صارف عما هو الاصل فيها قوله
وقد عدوا الضربة الاولى من الفرائض وقول البناني انها ليست
مقصودة لذاتها بل للمسح انما ينهض على مذهب من خص الاعمال
في حديث انما الاعمال بالنيات بالمقاصد والمذهب لا فرق فان الطهارة
من اصلها وسيلة قوله وقد قالوا حاصله ان احكام التيمم
خالفت احكام الوضوء فلا يقاس عليه قوله الدوران والشيوع يعني
البدلي اما العموم الشمولي فكنية الفرض قوله فلا يكره لا اي وقع
به كالنفل ومس خف لبس عليه ونفل قبل الوقت واما صلاة
فرضين فلا فان الوضوء كان لا يصلى به فرضان في صدر الاسلام
وهو رافع قوله لظاهر انما عبر بظ لامكان ان طهارتنا منقطع قوله
وانت جنب فقال عمرو يا رسول الله اني سمعت الله عز وجل يقول
ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ذكره شيخ مشايخنا
سيدي محمد الزرقاني في شرح الموطا ففيه جواز الاجتهاد على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاذا اقره صار حجة قوله فلا اي فلا يتعين
انه لفظي لان بقاء الصفة الحكمية لا ينافي الاباحة للعذر كسائر
الرخص وربما اخذ من ذلك وجه اخر لجعل الخلاف لفظيا بحمل من
قال يرفع على الحدث بمعنى الصفة لكن ان جعل موضوع الخلاف المنع
فكونه لفظيا ظ وتقريره فيهما على انه حقيقي بان من قال يرفعه
يقول رفعا مقيدا ومن يقول لا يرفعه يقول لا يرفعها اصلا كما
يرفع المنع مع قيام الصفة الحكمية للعذر والقول برفع الصفة رفعا

مقيدا بالصلاة محوج لتكلف في قصة عمرو وبتنزيل الرفع المترقب
منزلة العدم والعود المترقب منزلة الوجود بالفعل فتدبر **قوله**
هشقه لخطاب نقله ابن ابي زيد عن الفرطي بلا باء وبوزن كركي هو ابن حي
ابن شعبان صاحب الزاهي وتبعه اللخمي وابن بشير وعليه
درج ابن الحاجب فلا يقاوم ذلك قول التوضيح المسح مبني على
التخفيف وقوله لما كان المذهب لا يشترط النقل اي نقل التراب الى
الوجه اذ يجوز التيمم على الحجر ناسب ان لا يلزم التخليل فيه انه لا يلزم
من عدم وجوب نقل الاثر حسا عدم وجوب الفعل المتعدي حكما
قوله اضعاف ما تحت الخاتم لكن يقال ما تحت الخاتم بعضه من الظاهر بلا
شك وما بين الاصابع من قبيل المضمون وهو محل النزاع فربما يقيس
على بشرة اللحية الخفيفة واسارير الجبهة والجرح الغائر لكن
الاول اظهر واحوط **قوله** وصعيد ولو ارض الغير الا ان يحوزها
غاصب لانه لا يجوز دخولها الا للضرورة ويلزم شراؤه كالماء ان لم
يكن الابه **قوله** لم يجد غيره راجع لما بعد الكاف ولا يشترط في الثلج
لانه على صورة الحجر **قوله** وقيل كالنقد راجع للحديد والنحاس وقائله
سند **قوله** طفل بفتح الطاء **قوله** اذا صنع من ماء يعني لا ترد
المناقشة على عبد الباقي الا لو كان اخرج ما صنع من ماء لانه المساوي
للثلج في انه ماء واما حيث اخرج المصنوع من الزرع فهذا يسلب
طهورية الماء كما سبق وما يسلب الطهورية كيف يكون طهورا وانما
قال في الجملة لانه قد يفرق بين الثلج والمصنوع من الماء بان الثلج
لم تدخله صنعة فمعنى قوله في الجملة بالنظر لبعض الاحوال وهو
الاشتراك في اصلية الماء من غير نظر للفرق السابق بالصنعة
التي ربما الحقته بما صار عقاقير في ايدي الناس **قوله** بلا طبخ اما
الطبخ فيضر قطعا كاحراق اللبن مع انه صعيد اصلي **قوله** بمجرد
الشراء اي الشراء المجرد عن الطبخ فلا يضر الصقل ولا بيعه

و شراؤه لان الصيرورة عقاقير انما تكون فيما يدخر لقوت او دواء
مثلا كالملح والكبريت لا لمجرد البيع والشراء في احجار البناء مثلا
قوله وفعله في الوقت لانه طهارة حاجية ضرورية ولا تتحقق الحاجة
والضرورة الا بعد دخول الوقت **قوله** شخص الثانية وكذا لو عين
الاولى ثم تذكر انه صلاها جدده للثانية **قوله** غسل الميت فان عدم
الماء لم يتيمم المصلي الا بعد تيممه وفي ذلك **قلت** عليه
يا من بلحظ يممهم • احسن جواب تمثلي • لم لا يصح تيمم
الا بسبق تيمم • من غير فعل عبادة • بالسابق المتقدم
واحترزت بقولي من غير فعل عن التيمم لثانية المشتركتين فانه انما
يصح بعد ان يتيمم للاولى ويصليها **قوله** ولا يتأتى هنا ابدا اي لا يقال
يعاد المنكس مع ما بعده لان المنكس منفرد وهو اليدان اذ قدمها على
الوجه ان **قلت** قد تقدم احدى اليدين قلنا هذا من التباس المنكوس
لا تعاد له اليد الثانية انما الاعادة لترتيب الفرائض وبمجرد ضربا على
الصعيد للمنكس المعاد **قوله** ولا بعد اي لا يتأتى نظير ما سبق في
الوضوء ان بعد لموالاة التيمم مع ما فعل له على انه لا ثمرة لذلك لما
علمت من الفرائض المنكس نعم قال في الام اذا صلى بالتيمم المنكس
اجزاه ويعيده بتمامه لما يستقبل اي من النوافل ولم يكتف باعادة
المنكس لفصل الصلاة الاولى بين اجزاء التيمم لو قيل بذلك وظاهر ان
الاعادة ليست واجبة **قوله** والى المرفقين في كتب الحديث قول بالتيمم
للابط وانعقد الاجماع على خلافه ولذا قال الشافعي ان صح فهو منسوخ
كما في حاشية السيد على عبد الباقي **قوله** باثار الاولى يعني الاثر المنوي
وان لم يوجد حسا وهو جواب عما يقال كيف تكون الثانية سنة وهي
يفعل بما فرضنا فمحصله انها مكملة لو اقتصر على الاولى لصح **قوله**
ونوقش المناقشة في حاشيته تبعا للنفراوي **قوله** بمثابة التلاعب
بالتشديد بمسح ما حصل بعد حصوله بخلاف ما لم يحصل من الاصل

كالحجر ومما يقوى عبد الباقي ان ابن الحاجب حكى في المسح من اصله قولين واسه
فا شتظهر ابن عبد السلام الاجزا ونقله صاحب الاصل في توضيحه
لكنه تعقبه بان تيممه صار للممسوح لا للاعضاء كما لعبد الباقي تو
فتدبر **قوله** ظاهره لا يبقى غبار الكف اى لان العبرة بالاثر كما لا يخفى
كما عرفت وهناك طريقة بابقا الكف ثم يمسح الكفين ببعضهما اخرا
وعليها مر صاحب الرسالة وكيف ما عمم اجزا انما قال ظاهره لامكان
انه بيان للغاية في ذاتها ولو اخر البعض **قوله** لانه احتمل ان كما هو
احد القولين السابقين **قوله** بحيث يدركه والا لم يبطل لانا اذا
اجزنا التيمم لادراك الوقت على الارجح اذا خاف فواته باستعمال الماء
فكيف نبطل التيمم الحاصل اذ ذاك **قوله** وهو وجيه ولعل الحطاب فتى
المختار نص على المتوهم لئلا يتوهم انه لا يشترط اتساعه لان الصلاة
بعده ما زالت اداء فتدبر **قوله** الا ناسيه يصح نصبه ولا يظهر قول
عبد الباقي ان ظهر استثنا مفرغ فان لا انما عطف على قبل الصلاة اى كلا
بوجوده فيها الا وجود ناسيه هذا في الاصل والتقدير هنا لا تيسر
فيها الا تيسر ناسيه فهو استثنا من مذكور غايته حذف المضاف
والاضافة لادنى ملابسة **قوله** اى قصر واما ان فرط بان لم يطلب
الما اصلا ولم يعتقد عدمه فيعيد ابدا **قوله** والا فلا كان حدث مطر مثلا
واما ان كان ركب لم يطلبوا الماء لاعتقادهم لا ماء ثم وجدوه فيعيدون
كواجديه كما طلب كما في الحطاب **قوله** والا فلا كان ذلك صح بمفهوم الشرط
ليشبه به **قوله** والا فلا لعدم تفريطه اى لانه يتحول اذا ذهب جاء غيره
وصرح بمفهوم الشرط لئلا يتوهم اعادته ابدا اذا تكرر الداخل وانه يجب
انتظاره فمحل الاعادة في الوقت اذا دخل عليه واحد ولم يطلب منه مناولة
الماء وقيل لا يعيد اصلا مطلقا لانه لا يلزمه اعداد الماء كمسافر بطريق
لا ماء به **قوله** وكراج قدم مراعاة للقول بوجوب تاخيره ولا نه عمد
الاعادة لترك مندوب كستر عورة لصغيرة **قوله** للعدم يعني العدم

الاصلي

الاصلي وهو عدم الوجود من اصله لا عدم المحقق **قوله** فاذا ثبت لان تقتضي
الخ وجوب ابدية الاعادة كمن توضا بماءين تبين انه نجس واجيب ايضا
بانها تقتصر على الوقت في التيمم لانه لا يشترط فيه مباشرة الاعضاء لجواز
الاترى التيمم على الحجر بخلاف الماء وبان طهارة الصعيد تلتبس خفاء
حالها فخفف في الاعادة لانه لا ينتقل لطهور قطعا بخلاف الماء فطهوريته
مشاهدة وبانه لما كان التيمم لا يرفع الحدث وانما هو طهور حاجي للضرورة خفف
فيه **قوله** سترته ولما كان الشان ان لا يعم التستر طلبت الاعادة **قوله**
ولو بالمشيئة للتيمم كمذهب الحسن ومحمد بن الحنفية واما الحنفية
فمشهور مذهبهم الطهارة بالجفاف بالنسبة للصلاة عليها لا التيمم **قوله**
ناز عم البناني واجمل الحمل على الشك تاويلا كما في الاصل وفيه فتمان
اى الشك في اصابة النجاسة لها او الشك في ان البول بول مباح او نجس
وهما متغايران واعترض بان الشك لا يضر كما سبق في المياه واجيب
بان ذلك لتقوى الما بمجموع الاجوبة سبعة تقدمت **قوله** وكره لمنتظر ولا
وانما جاز السفر حيث لا يجد ما لتقوة لكا صارص انه يتحصل ولمن علم ان زوجته
لا تغتسل وطئها على الاظهر ويامرها به لان القتال بترك الصلاة انما هو
للحاكم **قوله** فرضه التيمم واما الانتقال لمسح الجبيرة ففي عبد الباقي انه اخف
اى لانها طهارة مائية على كل حال وبعضهم اعتبر ضعفها عن الغسل فاجرا
على حكم التيمم انظر البناني **قوله** وطول شيخنا فان جزم به بان ايس من
الماء للعدوم ابتداء **قوله** يحتمل ان الغرض اى في الواقع والاول نظر لما تبرا
الذمة **قوله** لعطش غيره وكذا ضرورياته من عجن ونحوه **قوله** ينتظر به الحي
لان طهارته اهم يحتاج له في امور كثيرة ولانها متفق على وجوبها والحيان يتنازعان
ما هما حيث لا يكفي الا واحدا فان كفيا معا فالقرعة ومن صار له بطل تيممه وفي
عبد الباقي وغيره صحة تيمم غيره وناقشه شيخنا لانه كطرو ركب جاهل
بحلهم به فلا احتملت القرعة له بطل تيمم الكل فيبتدى من لم يصر له تيمما ويقدم
المحدث واما تقدم بعض الاكبر من جنابة وحيض ونفاس على غيرها

ان تيسر للا وصاحبت قاله والمتوكل

كان صر

ثم اكبر حكم

فلا يطرد له وجه فقد لا يحتاج لوطى كالحيض والنفساء على ان الجنابة
تمنع القراءة دونهما فتكافئا واما توجيه شيخنا تقديم النفساء بان
النفاس اقذر وزمنه اطول فيه ان هذا امر شهى فتامل قوله
فلا يجب استصحاب نسخة الغا التفريع على اناطة الحكم بالوقت
لا بما قبله فلا يعتبر وصلحت في بعضها بالواو قوله قول الامام
فالقدرة على الطهور شرط وجوب وصحة عنده قوله لانه يجب
فعند الطهارة بالفعل شرط صحة على القادر فقط وجعل صبح
العاجز كذلك واحتاط ابن القاسم واتفق غير الامام على ان
القدرة على ذلك ليست شرطا في الوجوب فتدبر قوله متيمما
اسم مفعول على معنى المكان كالمصدر الميمى قوله يحكين بالبناء
للمفعول والنون ضمير الاقوال ومذهبا منصوب بنزع الخافض
اى يحكين في المذهب وصل الجبيرة قوله عسر غسل
محل تعني في المحل كما هو السياق فلا يتوهم شموله قلة الماء بحيث لا يكفي
الغسل قوله الظ الاول قياسا على اصلهم قوله بل يعم بخلاف الخف
لانه قد يفسده الماء قوله خيف بعضها شيخنا ولو بعدم اللياقة
كما قالوه في لباس الجمعة الذى عدمه عذر لتركها قوله وهو
الصواب خلافا لمن قال بالندب او بعدم الطلب قوله وفى البنانى
الاجزا يتجه حيث اعتبر الصحيح الجريح لان قل جدا قوله اقوال
مبناها تقديم الاصالة او الكمالة او الثانى ان كثر النقص والرابع
يحتاط قوله واستظهر الاجهورى قال بعض الاخوان في مجلس
المذاكرة لو قيل بعيد المائية ان كانت الجراحات كثيرة لضعف
امرها كان له وجه وصل الحيض جنس يطلق على القليل
والكثير فان اريد التنصيص على الوحدة حقت التاء ومن اسمائه
لغة الضحك وبه فسر قوله تعالى وامراته قائمة فضحكت اى حاضت
مقدمة للحمل الذى بشرت به ولكن الذى اقتصر عليه الجلال انه ضحك

قوم

قوم لوط لنحورهم قوله خلافا لعبد الباقى زعمه ان النص فى سماع ابن القاسم
وكلام ابن كنانة ورد بان سماع ابن القاسم مرة لا حيض بها فانه
حصوله فمنعته بدوا للطواف وسماع ابن كنانة مرة بها دم فقطعته
بدوا فحكما بالطهر وهذا غير فرع المنوفى والتوضيح وعبد الباقى تبع
الاجهورى قوله تركهما اى العبادة فيه ان الشك فى المانع لا يوثر قلنا
قلنا فى حاشية عبد الباقى الاظهر ما فى البنانى فعلهما ثم تقضى الصوم
احتياطا ولا تقضى الصلاة لانها ان كانت حائضا فهى ساقطة والا
فقد صلتها قوله لاحتمال انه غير حيض هذا التعليل منظور فيه
لقضاء الصلاة قوله زمنا واما باعتبار الخارج فلا حد لكثرة قوله
وان مرة وجيه تقرير شيخنا ان معنى ذلك ان المرة الاولى يحكم لها
بانها عادة عند تكررها ضمنا فى الثانية لما استرسل الدم زيادة
عليها خلافا لقول السنا فعية تثبت بمرة ما لم تختلف واما المرة الاولى
مجردة فى نفسها فلا معنى لكونها عادة وحديث الصحيحين عما ذوا
هما من عاد بمعنى صار فليس مما نحن فيه وكما بداكم تعودون تشبيه
فى الكيفية وعدم التعسر وكان من استدل به كعبد الباقى فهمه
على ان معنى تعودون ترجعون لعادتكم وهى المرة الاولى وليس كما فهم
قوله فاذا بلغت خمسة عشر كانت كالطاهر انقطع حيضها ينبغى
لان الخمسة عشر يتحقق بها الطهر شرعا وان كان الموضوع استرسال
الدم ولذا اتى بالكاف فتدبر قوله وجيه لانهم لم يقولوا بهذا التدريج
قبل الثلاثة ولا بعد الستة قوله كلما زاد الحمل كثر الدم لتخلق الجنين
وغذائه ولذا كان الغالب ايضا عدم نزوله فلذا جعل الحيض علامة على
براءة الرحم لكون ان نزل تكاثر دفع بعضه بعضا قوله فالظاهر انما
قال ذلك لان البنانى استند لانقال يظهر حملها على ظاهر مخاطبة
بالصلاة قطعا راجعت الحيض نظير ما ياتى فى الصوم فى التاويل
البعيد وما نحن فيه كانت حائضا غير مخاطبة فلما علمت بالعود

كان الانقطاع المتوسط كالعدم وحكم عليه بحكم الحيض ويؤيد ذلك
نقل البدر ونصه عند قول الاصل وتغتسل كلما انقطع ثم قال
في التهذيب وانما امرها بالاغتسال لانها لا تدري لعل الدم لا يعود
اليها ابو الحسن الطرفي نومه لو علمت ان الدم يعود اليها لم نامرها
بالاغتسال وليس على اطلاقه بل معناه اذا كان يعود اليها بالقرب
في وقت الصلاة قوله واوفى انه وجه الافادة ما علمت من ان اعتبار
الخمسة عشر لتحقق الطهر بها فلا يتحقق باقل وفي قوله وهو الخ
ايما الى ان يركه لامرين شهرته واخذه مما سبق وان كان المراد شهرة
الترجيح لكنها ربما اقتضت مشهورية الظهور والاشاعة والاذاعة
قوله بغير كثرة كالريح والكدرة والتالم المعتاد لها عند الحيض قوله
او قصة وظاهر نجاستها قوله لا تنتظره لان مزية اعتياده
عادتها مزيتها بلغتيها قوله ما اتسع الوقت فان ضاق وجب
عليها وجوبا مضيقا فان لم تفعل اثمت والاصل بقاء كما لو فيكره
للتعنت قالت عائشة ما كان النساء يجدن المصابيح والظاهر ان لم
تنظر قبل النوم لاخر الوقت وجب عليها مضيقا اذ ذاك فان لم
تفعل ذلك اثمت والاصل بقاء كما كان قوله صلاة ليلتها وقع في
بعض العبارات سقطت عنها الصلاة فوهم بعض وقال صلاة
الصبح ولا وجه له وتكلف في تصحيحه بانها شكت هل طهرت قبل
الفجر او بعده بحيث طلعت الشمس لان البعدية ظرف متسع وكم من
مكان اعني خوادى ولن يصلح العطار قوله بامر جديد اي تعلق بها
بعد نقائها فان الحيض مانع من الخطاب قوله واجبر على الرجعة
ظاهره ان ذلك في الطلاق الرجعي قوله التي رات الدم فيها ليلا واولى
نهارا وانقطع وهذا يقتضي انها لو لم ترده ما جاز الطلاق وهو ما يفيده
عبد الباقي وان كان كلام التتائي الذي نقله عنه ايضا يقتضي عموم
المنع فتوسطت لقول البناني لا سبيل للحرمة وانما الخلاف في الجبر

على الرجعة فرايت قوة اعتراض البناني عند عدم رويتها الدم والاصل
مر على الجبر فيما ياتي بقوله ولو لمعادة وهو يقتضي انه كالمطلقة في الحيض
قوله ونازعه البناني فادعى ان المشهور جواز غير الوطء وشنع على عبد
الباقي في جزمه بحرمته قال والعجب من ذلك قوله ولو على حائل واجاب
شيخنا بان الحطاب على الورقات ذكر ان المشهور حرمة غير الوطء ايضا
وسبب الخلاف فوق الحائل هل الضمير في تشد ازارها ودونه باعلاها
للمراة او للخرقة التي تشدها قوله بلا نية الا ترى ان شرط صحة
النية الاسلام قوله كالمجنونة لانه من حيث كونه سببا لاباحة
الوطء من باب خطاب الوضع قوله ليس بينهما اقل الحمل والا فحلال
لكن توقف فيه شيخنا بان الثاني قد يتاخر لاقصى الحمل ولا يكون ممن
يلحق به الثاني فيلحق بالاول ولا تتم العدة الا بهما وتكون منكوحة في العدة
اذ لم يمض لوطء الثاني اقل الحمل كما ياتي وهذا يقتضي انهما حمل واحد فيكونان
توامين فصل الوقت المختار قوله من اعظم العبادات لعمومها
اللسان والجوارح والقلب بالنية والخشوع والماء بالطهور وساتر
العورة قوله وقد ساق الحطاب قصد الرد على ما قد يتوهم من بعض الجهلة
من انه ليس عند المالكية ذلك غاية الامر ان غير المالكية يعبرون عن
المندوب بالسنة مريدا بها الطريقة والعراقيون من المالكية كذلك
يعبرون قوله وعند الحاجة لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا اهمه
امر فزع الى الصلاة قوله وكل خير حسن الخيرية باعتبار طلبه
ولو في عموم العبادة والحسن من حيث رضي الرب وانا بشر عليه قوله
الاشتقاق الكبير كما بين الحمد والمدح وجبذ وجذب قوله كزكيت
من زكى يزكو ولذا الاتمال الصلاة ولا الزكاة قوله اوفيها لطرو تردد
النية اثناءها وقال السوداني تجزئه ان تبينت فيه قياسا على قوله
وان شك في صلاة ثم بان الطهر لم يعد وراى المشهور قوة امر الوقت
فانه مؤثر بطرفيه بسبب في الوجوب وبشرط في الصحة قوله

زوال الشمس ابن عرفة زوال الشمس كونها باولنا في اعلى درجات
دائرتها يعرف بزيادة اقل ظلها **قوله** ولا تدقيق ميقات الزوال الحقيقي
زوال مركزها ويتقدم بنصف درجة تقريبا وكذا الغروب عكس
الطلوع فانه شرعا ظهور حاجبها **قوله** صلاة سنة رواية بالمعنى
فسروايه افدرط له قدره جوابا التوهم ايكفينا فيه صلاة لما قال
لهم انه في الطول كسنة **قوله** ولبس علينا قال الخطاب هو لم ركشي
وما قاربها البناني وترتيبه على الشهور العجمية والابتدا من يناير
والموافق له مشير فلطوبة اليا المثناة التحتية وفي السبجر بانها
في مصر ونحوه للقليوبي فلينظر **قوله** اختيارك لهما واما النهي عن
الاضطجاع فيه فذلك على قاعدة الخروج من الخلاف وقد عرفت انكار
بعضهم الاشتراك والظ كما قلنا في هش عبد الباقي ان الاشتراك في الشيم
بقدر السفرية وهوله ارتباط باختلاف وقت المغرب في تقدير الشروع
باختلاف احوال الاشخاص وعدمه فتدبر **قوله** لان المسافر لا
يقصرها ولا يرد الصبح لان علة التسمية لا تقتضي التسمية على
ان صلاة الصبح على صورة صلاة المسافر **قوله** ولا ينتظر بها يعني
سنة الاسراع فلا ينافي ان غير الظهر لا انتظار فيه كما ياتي لكن المغرب
اسرع **قوله** فابدوا بالعشا قال الفتها لئلا يشتغل قلبه به وقالت
الصوفية لان ما منه الى كل شي مما منك اليه **قوله** واما عشاء
مرتبط بقوله ورد النهي عن تسميتها عشاء **قوله** غروب قرص
الشمس باقبال الظلمة من المشرق لا لمجرد توارتها بجبل مثلا لو صعد
عليه لراها فلذا قال الشيخ ابن ناصر كما نقله عنه شيخنا السيد بان تطلع
الظلمة في المشرق قيد زيد وهو احتياط والمدار على ادبار النهار واقبال
الليل الذي يفطر به الصائم ولا يغتر بقول عبد الباقي في العين الحماة
فان ذلك باعتبار تخيل ذي القرنين لما ذهب هناك كما يتخيل من كان
في لجة البحر غروبها فيه والا فهي اكبر من كرة الارض وما عليها وانما

قوله ويتقدم الخ تقريبا ان غروب الشمس يتقدم بدرجة وكذا زوالها وطلوعها والشروع اعتبر غروب الكل والطلوع وظهور الحاجب في الطلوع واهل الميقات اعتبروا الوسط في الكل تامل درد الله بركاته

سواد

سواد اشعتها فلبعد وقول عبد الباقي ولا يضر بقا الحمرة ولا اشعتها
على الجدران الضمير للحمرة واما اشعة الشمس فمنها تتبعت فهي دليل
بقائها **قوله** الغسل قيل بقدر سعه وضو لاحتمال نقضه اثناه **قوله**
جواز تسميتها عتمة لحديث لو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما
ولو حبوا وقيل هو قبل النهي فهو منسوخ او لبيان ان النهي ليس للتحريم
والعتمة الظلمة **قوله** فتكون العشا اذ ظاهر هذا التقدير معناه
تعليق الحكم بغيبوبة شفق اقرب مكان لهم فاذا غاب وجب عليهم
العشا بعد فجرهم فهو اولى انه غاية ما في قدرتهم اذ لا عشاء لغيبوبة
شفق وهذا اسبق شفق غاب لهم ولكن الظ ان وجوبها مضيق
كقضا الفائتة نظرا لطلوع فجرهم وهذا اعني تعليق الحكم بشفق
غيرهم انسب بما قالوه عندنا من عدم اعتبار اختلاف المطالع في هلال
رمضان وانه يجب في قطر برؤيته في قطر اخر والذي ذكره بعض حواشي
شرح المنهج ان يقدر لهم مدة شفق من ليلهم بنسبة مدة شفق غيرهم
لليله فاذا كان الشفق يغيب في اقرب مكان لهم في ساعة ومدة الليل
في ذلك المكان من الغروب للفجر ثمان ساعات فغيبوبة الشفق في
الثمن فاذا كان ليل هولا من الغروب للفجر اثني عشر درجة فوقت
العشا بعد الغروب بدرجة ونصف وهو انسب بقواعدهم اعني
الشافعية من اعتبار اختلاف المطالع وان لكل مكان حكم نفسه
وقالت الحنفية هو كمن سقط له عضو من اعضا الوضو سقط
عنه غسله **قوله** ومامن صلاة الخ وذلك انه من الوسط بمعنى الافضل
والخيار ويفضل الله ما يشا **قوله** لم يعص ولو لم يعزم على الادا وهو ظ
على قاعدة المذهب في الاكتفا بالنية الحكمية بحيث لو سئل لقال
سا صلي وقيل يجب بدخول الوقت احد الامرين الادا او الفعل او العزم
عليه وهو مذهب الشافعية فيأثم خالي الذهن اما العازم على العدم
فاثم اتفاقا **قوله** وعمومه اعطف تفسير على الظواهر **قوله** واجب الخ

حاصله ان التقديم لا يفوت السنة بخلاف المطر **قوله** وان جزم بالنية الجملة حالية والا لم تجزه والاعادة بعد تفويضا ثني اخر كلى الجواب لا يظ في المغرب فانها لا تعاد فلو اجيب بان هذا نظير ما قيل في التطوع الذي افضل من الفرض بالاولى لان المفضل عليه هنا سنة بعد يظ كان اوجه فتدبر **قوله** فيسقط تخريج البساطي لا وجه لسقوطه لان افضلية التقديم لامكان الاعادة لسنة الجماعة والا فالاولية مندوبة والجماعة سنة وهي افضل من المندوب واذا كانت افضلية التقديم منظور فيها لامكان الاعادة كيف يتخرج منها عدم الاعادة **قوله** على المعتمد وقول الاصل وفيها ندب تاخير العشا قليلا ضعيف **قوله** بعده خرج الضروري المقدم كما ياتي في الجمع **قوله** ولا يقدر طهر ثان هو ما اطلقه التتاي وايده بحشية الرماصي خلافا لما وقع للاجهوري ومن تبعه **قوله** ضروريا او اختياريا وخص الضروري في الصبح كانه للتنبيه على مخالفة الحنفية في قولهم اذا طلعت الشمس في ثانية الصبح بطلت **قوله** على المشهور مقابله اقوال لا يدرك الا بجميعها او اكثرها او شطرها او اي جزء ولو الاحرام **قوله** وذكر في الاقامة تركها ولم ينظر لقول ابن كنانة بوجوبها **قوله** والاداء حكمي والقابل يقول من حكم الاداء لا يصح خلفه قضاء والظاهر ان مراد من عبر بالاداء الحقيقي اراد الحقيقة الشرعية بمعنى اعطا حكمه من كل وجه والا فقد خرج الوقت بالمشاهدة فتدبر **قوله** في ابتدا القيام للثانية يعني في الصلاة الثنائية وابتدا الاخيرة فوق من غيرها **قوله** باتباعا ان لم يطلع عليه الا فيها **قوله** وقيل يجب حملا لصيغة مروهم على الوجوب اصلاحا حالهم **قوله** لخفته يعني الامر اخف من الضرب فلذا شرع مطلقا بخلاف الضرب اذ لم يترتب عليه المقصود **قوله** ثواب التسبب في وجوده ثم في امره وتعليمه **قوله** كالصدر يعني محل الكراهة في المواضع التي لا تجري بين الناس غالبا

نسخة

يتبع سرا بعض حرارة له

اي فاتعلم بانه يكون في الثالثة والثانية بمهلة فسيقط العذر ان ادرك ركعة فاكثر من غير الثانية واما من ركعة فقط ان الوضوء ان العذر المسقط حصل في خارج الوقت وان لم ادرك ركعة قبل تمام الصلاة

كوضع

كوضع الصدر على الصدر كهيئة الضم ولو مع حائل لانه قل احواله العبث ولا تنفك عنها الكراهة وان خفت لا كرهوا المعانقة ووضع الخد على الخد فلا ينافي ما في عبد الباقي من الجواز مع الحائل لانه في الامور السائغة بين الناس كوضع الركبة على الفخذ وتلاصق الكتفين او الظهرين هذا يظ وتشتد الكراهة حتى تصل المنع في الفمين والصدرين مع مظنة اللذة واعلم انه يحرم مس الاجنبية ولو في وجهها وكفيها بخلاف المحرم كما سبق **قوله** احد قولي مالك والثاني يقدم الفجر لخفته ويشهد له حديث نومهم بمسفرهم من خيبر **قوله** وبعد صلاة عصر لا بعد دخول وقتها ولم يصلها حيث لم تصفر الشمس **قوله** قبل صفرار وذكر لان الكراهة في الاصفرار لذات الوقت وبهذا التغيت لافادة الكراهة فيه ومنع الحنفية الصلاة وقت النهي ولو الفرائض ولم يستثنوا الاعصر يومه ولم يستثنوا الصبح لانه لا يدخل بالطلوع وقت صلاة بخلاف الغروب **قوله** ولو تلاوة لان لها احراما بالنية وان لم يجب تكبير ويحرم فيها كل ما ينافي حرمات الصلاة **قوله** لا ينعقد يعني في وقت الحرمة **قوله** بمربض بفتح البا وكسرها **قوله** ومزبلة لمباح الاكل او نزلت طاهرا **قوله** وطريق والسترة شي اخر **قوله** ومجزرة بفتح الزاي وكسرها والميم مفتوحة فيهما وما في عبد الباقي عن التتاي من كسرها قال الرماصي لا وجه له اي لانه اسم مكان وانما الكسر في اسم الالة **قوله** ولو امن اي نفورها وهيجانها **قوله** حدا وقال كثير بكفر تاركها كسلا وهو قول عمر وبه قال ابن حبيب واحمد بن حنبل لكن ظ الكفر بها اذ اطلب منه وضاق وقت التي بعدها واما الزكاة فتوخذ كرها وان بقتال ويكون الاخذ كالوكيل شرعا تكفي نيته والصوم قال عياض يحبس ويمنع الطعام والشراب وهو مذهب الشافعية وفيه ان الشيء لابد منها فيوخر لضيق وقتها فان قيل قد يكذب في الاخبار بها قلنا لنا الظ ومن ترك الحج فالله حسيبه لان

وقته المعرور رب عذر في الباطن فيترك الا بعد الامر بالمعروف مقيدا
قوله وفيه نظر شيخنا لانه يلزم القدوم على القتل قبل العلم بسببه
وستاكم من هذا قول اشهب لا يقتل الا اذا خرج الوقت صوبا
للدما نعم قد يدعى ان العلم بالسبب يتحقق مع الشروع في
القتل ولم يفصل فتدبر **قوله** لسقط بتوبته ارادوا بتوبته قوله انا
افعل واراد ابن عبد السلام الفعل نفسه لانه المسقط **قوله** ولا
يلاقيه الجواب لان مفاده عدم السقوط بعد حصول السبب لعدم
امكان التوبة وعندهم التوبة ممكنة بقوله انا افعل **قوله** كبعض الحدود
هذا هو الاصلاح في السؤال على كلام الاجهوري اعني الالتفات فيه
لبعض الحدود واصلاح الجواب بابداله في كيفيته غير ما سنا قد عليها
ابن عبد السلام **قوله** عصيانه انما جاء من ترك الفعل لعله اراد
العصيان المخصوص الموجب للقتل والا فلا شك ان العزم على عدم
الصلاة قبل ضيق الوقت معصية **قوله** اصل الحدود اى وما جاء
على الاصل لا يسئل عنه ولا يستشكل بالقياس على نادر **قوله**
بالسجدتين لا اقل مع انه قبل الوقت يدرك بالاحرام شيخنا في حاشية
عبد الباقي بعيد من صلى كرها **قوله** الظاهر لبدين **قوله** والجحد يكفر لكل
معلوم من الدين بالضرورة اى الشهرة بين الخاص والعام فجحده قدح
في الدين من حيث اشتهار دينيته من غير التفات لكون دليل دينيته
ما هو هل اجماع او نص او قياس فالتكفير جار من الضرورية ولا التفات
فلا ينافي عدم كفر من انكر حجية الاجماع كالنظام انظر ما كتبناه على
عبد الباقي وصف الاذان **قوله** الاذين ظ انه بمعنى الاذان فيكون
للصوت لصهيل ويحتمل انه وصف بمعنى المؤذن نفسه **قوله** المفعولية
اى المطلقة والاصل اذن اذان العصر هذا على النصب والاسناد
المجازى على الرفع اسناد للسبب وذلك انه لا يشترط سماع شخص
المجاز بل يكفي نوعه واصل ما نقله شيخنا في المصباح **قوله** الصريحي

لان بعض يعدم فعلها في الوقت كفر وعدم خروج عقيق الترك فلا لازم لما شيخنا

اى لاما ادى الاجماع الى استدلاله

نف

قرينة

قرينة الجمعة وقيل كل بلد **قوله** وبكل مسجد اتى بواو العطف لقول شيخنا يسن
في المساجد ولو لم يكن بها جماعة تطلب غيرها **قوله** كالتوحيد اى جر
الكاف استقصائية **قوله** ارتد موذن ولو بعد الفراغ حيث كان قبل
الصلاة ولانه كان يكون معه للردة سوابق خبيثة في طويته **قوله**
في لباسه ونحو كترجيل شعره وقص اظفاره **قوله** وحكايته التعبير
بعنوان الحكاية عن قوله لسامعه فان من لم يسمع ليس حاكيا لقول
غيره ويكفي سماع البعض كما لشيخنا ردا على عبد الباقي في اعتبار سماع
الكل شيخنا فان من سمع بعض الاذان يقول سمعت الاذان قلت
وهو انسب بما ياتي من حكايته قبله نعم سنقول المتابعة افضل
وان حكى المؤذن اذان غيره فليحكي بعد فراغه حكايته اذان نفسه وقد
ذكر ذلك عبد الباقي وان كان خلاف ظ سياق الحديث عبد الباقي فان
تعدد واحكى واحدا والاول ان تتبع على المثل البناني هنا فيه مهملة قلت
نقل البدر عن التوضيح في تعدد ولوغ الكلب وعن ابي الحسن ونص التوضيح
في المحل المذكور وهذا الخلاف في تعدد حكاية المؤذنين ورجح بعضهم عدم
التعدد وهو المث لان الاسباب اذا تساوت موجباتها اكتفي باحدها
كتعدد النواقض في الطهارة والسهو في الصلاة وموجبات الحدود
كلام التوضيح والانسب عليه تاخير الحكاية عن الجميع لتاتي على الكل
قول عبد الباقي الاول **قوله** وبطل ان لم يبدل الحيعلة الضمير لكل من
النفل والفرض لانها كلام اجنبي **قوله** بالحوقلة ومناسبتها الاعتراف
بان قوته على السعي وتحوله عن الشواغل ليس الا بالله **قوله** القياس يجي
قانون النحت وان قلنا انه سماعي **قوله** فان ادى الى تقطيع اسم الله حرم
تبعت عبد الباقي وغيره وهو ظ البناني عن ابي علي ان الاسم اذا انقطع
لتنفس ونحوه هو على نية التلفظ به وقد عللوا النهي عن قراءة القرآن جماعة
بالتقطيع ومع ذلك قالوا انه كراهة لا منع شيخنا تامل فيه فان التقطيع
المذكور هنا مرجعه ان يكون كل الاسم الشريف من اثنين لا من واحد قلت

وجه ما لجواب بمعنى اعيد ما لزم انم

انتهى

وَمَا ذكره من كراهة التقطيع في القراءة يحمل على تقطيع الجمل فلا تنافي منع تقطيع
الكلمة الواحدة **قوله** والافضل الاتباع توجيه حسن اي اتباع المؤذن
او اتباع السلف في تاخير الحكاية **قوله** او مع صلاته عبد الباقي لانها اتبع
لم نتوقف فيه شيخنا ان الصلاة هي المتم **اقول** لاحظ عبد الباقي
شدة العمل واستحقاق الاجرة دون البدل الاشارة لذلك والخلاف في
اسقاط حظ الصلاة من الاجرة تصرفيها والخلاف في الاستنابة
واذا ان استناب لغير عذر فلا اجرة لواحد منهما اي لان الاول لم يعمل
والثاني لم يقرر **قوله** فجعلوه لغاية اشار بالتبري الى انه خلاف ما لهم لان
من ترك العمل اذا لم يعطوا واما عدم صيغة الاجارة فعندنا يقوم
مقام الصيغة غيرها كالمعاطاة **قوله** تمام السابق ذكره من البوني
اشارة لوجه تقديم تمامه على تحجير الواجب وهذا على تسليم ان الواجب
يتعلق به قبل التمام واما **الجواب** الذي بعده فتقييد الوجوب
بالفراغ مما هو فيه **قوله** والاكل كغيره تبعت لجماعة وفي البناني تقوية
ما في الحطاب من كراهة السلام على القارئ والاكل فلينظر **قوله**
واقامة راكب لان الاقامة اعلق من الاذان بالصلاة حتى قال ابن
كنانة يبطل تركها **قوله** وان قضا بعد خروج الوقت بالفعل وان
كان باقيا والاشتغال بالاقامة يخرجه فسبق عن الحطاب تركها
قوله لان المندوب يعني اذا لم يقم البالغون واردوا الاكتفا باقامة الصبي
او المرأة واما قوله قبل الا ان يصاحب ذكورا اي بالغين بقرينة المقابلة
صلاة جماعة واقام البالغون فتسقط عنهما فالسقوط باقامة
البالغين فتدبر **قوله** لغير المقيم واما هو فالسنة قيامه والانتظار بجلوسه
حالها **قوله** انها ثلاث الضمير للا بعد الكاف والحطاب ذكر ذلك في مبحث
تقصير الجلوس وزاد بعضهم ايضا تاخير التكبير عند القيام من اثنين
حتى يستوي قائما **قوله** بلالا فانه اول من اذن في الاسلام ولم يؤذن بعد
وفاة النبي صلى الله عليه وسلم الا يوم فتح عمر الشام فكثر بكا الناس

يعني انهما لم تكون مندوبة من الصبي والمرأة ويحتاج لتقرر مع انه حيث لم تكف عن البالغين فلا وجه للندب شيخنا

امر تابع لدقة العبارة وان المقصد بهما دفع التناقض في الفهم [illegible]

[illegible] شعور [illegible] مدن [illegible] اي [illegible] ومع [illegible] احترز عن [illegible] الاقتداء

اذ ذاك

اذ ذاك **قوله** وعمرو وهذا احد قولين في اسمه وقيل اسمه عبد الله وامه
اسمه عاتكة المخزومية وكنيت به لانها ولدته مكتوم البصر وقيل
بل طرا عليه العمى وهو المذكور في سورة عبس **قوله** اعناقا واما حمله
على التشوق لان المتشوق يمد عنقه ففيه ان الانتظار لم الا ان يراد
به لا ينقطع لهم **قوله** بكسر الهمزة من العنق قال

يا ناق سيري عنقا فسيحا ٭ الى سليمان فنستريحا

وصف **الرعف** بفتح عينه وتضم في كل من الماضي والمضارع
ويبنى للمفعول كزكم **قوله** بل سبق اضراب انتقالي على الراجح لئلا يتوهم
قياسه على المختار ان حصل الرعاف فيه اما على الضعيف من التاخير
لاخر الضروري اذا حصل الرعاف في المختار فالتاخير له اذا حصل في
الضروري اولى **قوله** لاشتهاره اي الاشتراط حتى كانه من ضروريات
العلوم التي لا تعد من مسائلها واما تفصيل النسيان والخلاف فيه وبحر
وعدم الما والصعيد فقد سبق مباحث ذلك في باب الطهارة
قوله فانظره لتعلم التردد في ان النفي انما هو في الاعادة الواجبة ويعيد
في الوقت كعاجز قدر بعدها على ازالة النجاسة او لا اعادة اصلا **قوله**
يصلي بحاله حرصا على ادراك الخير **قوله** ارتكابها لعدم وجوبها **قوله**
ولا يبعد ذلك فالشاك يصلي وسط الوقت **قوله** في سائر النوافل يعني
المطلقة لا كالوتر والضحى فيعتبر وقته **قوله** او بلط وقال البناني عن
المناوي ليس البلاط كالفراش كما نرى سهولة غسله وتبعت
الجماعة لانه لا يجوز القدوم على التقدير **قوله** حيث لم يبطل بان كان يسير
التراب والحصباء بستره او كان السطح الظاهر دون درهم ببغلي **قوله**
ولو كان شكا لان دين الله يسر ولا عكس ان الصلاة سوال الصبيب
ولا بحرب **قوله** وتلطخ ثوب ولو بدون درهم حيث افسد غسله لان
حفظ المال واجب **قوله** والمحافظة على الاركان مبتدا وخبر او بالجر عطف
على مدخول لام التعليل قبله **قوله** خلاف فالقول الثاني يقول يمسح

قوله مع الرجا اي [illegible] عليه كما يفيد قوله لا ان علم [illegible]

تمر وبهج [illegible] ولا يصلي بحاله كما قاله نعم هذا الفارق بينه وبينه [illegible]

مستحضا اعتبار الزوال في العيد وفيه مخالفة لما قاله تامل [illegible]

دائرة الطاقة ويتسل لان الادخال ربما زاد الدم والثاني يرى الادخال
مع خفة وتلطف قوله بطلت صلاة المامومين فسريان البطلان
لهم دليل وجوب مراعاة احكام الصلاة اذ لو كان القطع جائزا لكان
كسبق الحدث بتكلم ولا يسري لهم قوله ابن هارون شيخ ابن عبد
السلام وصفه ابن عرفة بانه مجتهد مذهب قوله لعذر كالسفر
قوله الخلاف في الاستقبال اي في وجوبه على الراعف اذا خرج وهو
ما اسلفه عن عبد الوهاب ومن معه قوله نقلا عن المدونة
الخ زيادة بسط لا تتسلط عليه التفهيمية قوله ووجب بجمعة
اي عليه وعليهم ان لم يفعل لانه يرجع ماموما فيها ولانها لا تصح الا
بجماعة فلا تصح لهم الا اذا صحت لهم ثم اذا لم يحصل استخلاف في غير
الجمعة وهو لغا المندوب لم يمنع ذلك بناه ولا ينافيه القول بانه
لفضل الجماعة لانه لحفظ ما حصل في الماضي قوله ولم يجوزوا له انفراده
يعني اذا استخلف فان موضوع القاعدة بقا الجماعة لاس فرقهم القائم
او سهى فلا ينافي جواز اتمامه منفردا اذا لم يستخلف ولا يلزمه
الدخول تحت استخلافهم كما اذا استخلف بعض واتم بعض فرادى وكل
هذا في غير الجمعة كما هو ظ قوله فتدبر يشير به لدقة المقام ولدفع ما
عساه ان يقال انه قد انتفت عنه الامامية فلم ينتقل عن جماعة
وجوابه ان حكم الجماعة اتم لتحققه مع المامومية ولا يلزم من نفي
الافضل يعني الامامية نفي الاتم وانهم اجازوا له القطع بجواز الانفراد
اولى وجوبه انه باختياره البنا واستخلافه التزم حكم الجماعة قوله
اعتدل بعد سجدتيها ليتحقق تمامها كما قالوا يسبح جزء من الوجه
ويغسل جزء من الراس قوله ابن فرحون يعني علي بن عبد الله شارح
ابن الحاجب ومحشي ابن عبد السلام عليه الى اثناء الحج وهو الذي يريد
عند الاطلاق لا يعني عليا وعلى والده عبد الله صاحب كفاية الطالب
شرح مختصر التفريع لابن الجلاب طعن بالمدينة لذبه عن اهل

السنة

تنبيه

ان انفصل الذي ... ان

السنة وبجانبها ومكث ستين سنة يصلي بالصف الاول من
المسجد النبوي لا ينفتح بابه وقت السحر الا وهو واقف وحج خمسا
وخمسين حجة وناب في القضا بالمدينة اربعا وعشرين سنة اخذ
عن ابن قداح وغيره لزم الاشتغال بالفقه والعربية بالمسجد
النبوي واما صاحب الديباج فابراهيم بن علي صاحب التبصرة
في القضا ومسائل الفقه من ذخائر كتب المذهب ولابراهيم ولد
هو محمد صاحب المسائل الملقوطة اخذ عن الاقفهسي والوانوغي
والبساطي قوله هذا كلام الحطاب يشير لما وقع لعبد الباقي من
التحريف في النقل عن الحطاب حيث قال ورده الحطاب بقول ابن عبد
السلام مسائل البنا والقضا تقتضي عدم البطلان فلم يقل ابن عبد
السلام وانما قاله الحطاب مستندا لكلام ابن عبد السلام قوله وصاحب
الجمع قال شيخنا السيد لم اعرف اسمه والجمع جزء جمع فيه كلام ابن راشد
وابن هارون وابن عبد السلام مع البحث معهم قوله فظهر عدم كان
ظهر ان الذي احس به في انفه رطوبة مائية وصورت في ذلك لغزا
من العجيب ادام القوم لابسه ۔ سقوط طارية في جسمه اتصلت
تصح للكل ان بانت نجاسته ۔ وان تبين شيء طاهر بطلت
وظاهر ان دم الرعاف نجس مسفوح والبطلان للافعال الكثيرة والملغز
يعني طاهر مطلقا ولو انتشر ولا يبطل ولو تممه او ازدرده قوله وسهوا
المتعمد السجود فهو اخف من الغلبة لان له جابرا ولان الساهي لا شعور
له قوله ومن اساءة الادب وذلك لان الصلاة اعظم اركان الدين وشعائره
فتصان عما يؤذن بالتحقير قال تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى
القلوب قوله منقلبة اعتبارا لقوله تعالى فانقلبوا بنعمة من الله وفضل
فان شك هل ادرك الثانية او الثالثة احتاط في كيفية الاتيان
وسجد في احتمال الزيادة الفعلية كالتشهد فتدبر قوله او المسافر
عطف على خوف قوله ثانية مسلطة عليه وصف لساترة العورة

ليست ... تنبيه ... صورته

بعد التشهد ... بين ...

ينسل ما يلزمه على تقدير انها الثانية
وكذلك مع تقدير انها الثالثة

تنبيه

من العور وهو القبح لقبح كشفها لا لخبثها حتى قال محيى الدين ابن
العربي الامر بستر العورة لتشريفها لا لخستها فانهما يعني القبلين
منشأ النوع الانساني المكرم المفضل قوله كالعدم ومنه ما ورد
كاسيات عاريات قوله فرضه الايما لعجزه عن الاركان ويجب نزع ما
يوم مريد خوله وما مال عبد الباقي من تصويره بمن اخذه الوقت وهو
في ماء يخشى فوات الوقت قبل خروجه منه فهو مشكل اللهم قوله وقيل
سنة ينبغى انه مراد من عبر بالاستحباب كما هو طريق العراقيين
من عدم الفرق بين العبارتين قوله الا سترا مستثنى لا يشكل على قوله
قوله الحنث لان الايمان مبنية على العرف قوله وهما خارجا خروج
السرة انما يظهر من حيث المحاذى لهما من خلف للصدر وما قاربه
والادنى من البطن وهذا على ان الاعادة في الوقت في الظهر المحاذى للصدر
وما قاربه الى محاذاة السرة لا على ما لعبد الباقي من ان الاعادة الابدية
في محاذى البطن مطلقا فليحرر قوله وكره كشفه محمل ما قال الكراهة
للاعادة في الوقت والاعرابية مع انه قيدها بالسنية مطلقا وان عبر بعضهم
بالوجوب فقد يستعمل في الواجب الخفيف ووجوب السنن كما ان الكراهة
قد تشتد وتصل لكراهة التحريم فتدبر قوله ام ولد خصت بالذكر
لقوة شائبة الحرية فيها فانه لم يبق لسيدها فيها الا الاستمتاع
ويسير الخدمة وتعتق من راس المال قوله لا باس خلا فالمن قال
يخل بالفصاحة كقوله • غمامة جرتها حومة الجندل اسجحى
قوله على الاظهر راجع للتحديد السابق بدليل المقابل بعد قوله كشفه صلى
الله عليه وسلم على الجواز وعلى الكراهة لبيان الجواز قوله غير الوجه
شيخنا الوجه هنا غير الوجه في الوضوء لانه يجب ستر الشعر ولو
عما في الشاذلي ستر الخدين وفي الاجهوري بعضهما شيخنا ولعله
ضعيف قلنا او يحمل على بعض ما لا يتم الواجب الا به والعنق الا به
قوله فيتنبه الضمير للحرمة والتفريع على تعليلها بالخلوة قوله

ومطلق

اى عدم الحرمة فلا تنافى

ومطلق الجس يعني للاجنبية والاطلاق سوا كان في العورة او الوجه
والكفين قوله في المتصل احترازا عما انفصل في الحياة لانه صار اجنبيا
عن الجسم وله قوام بدونه واما بعد الموت فيحرم النظر لاجزا الاجنبية
ولذا نهوا عن النظر في القبور مخافة منها دفنت قوله الا بنسطا
يعني الاستحسان المجرد عن الشهوة قوله ولو خاتما شيخنا في حاشية
عبد الباقي لا ريب ان خاتم الفضة يحرم اذا تعدد وهل يعيد قلت
كان وجه عدم جزمه بالاعادة ان الفضة ماذون فيها في الجملة لكن
نقل البدر عن شيخه الشيخ خضر الاعادة عند قوله وعصى وصحت لو
وكانهم لم يقولوا بالاعادة في كوضوء بماء مغصوب لخروجه عن هيئة
الصلاة انما المستصحب فيها اثره اعني الصفة الحكمية فقط فلينظر
قوله بخلاف الاعادة ابدا وقد صورتها لغيره في قولي •
• وما مصل اتى بالغرض ثانية • من بعد اولها اعادة طلبت •
• لم تجز تلك الصلاة عن اعادتها • اذا استحبت وتجزيه اذا وجبت •
قوله وضعفوا ايضا في الاصل مما يدل على ضعف اعادة المستتر بالنجس
او الحرير ولا هما مقدم على العري بحيث اذا قلنا يعيد من صلى عريانا اذا
لو وجد حريرا ابدها او نجسا لطلب التستر بهما قبلهما او لا لما علمت ان
لابس الحرير بالنجس ولا العكس واعادتهما اقوى للاتفاق عليهما وقول
الاصل بعدم اعادة العريان فلا يشدد فيهما النظر ويقوى عدم الاعادة
انهما مندوبة فلا يرتكب لاجلها الحرام اعني الحرير والنجس اولى لتاخره
عنه تدبر قوله وتركه كترك الستر ظاهر ان تعمد تركه يقتضي الاعادة
ابدا وهو ما لعبد الباقي واستبعده شيخنا بان الظلام يمنع الرؤية واما
الصلاة فسترها ولو بخلوة او ظلام واجب وهو مجوز عنه قال
فالاوجه ما لغيره من الاعادة في الوقت ومعناه اذا وجد ساترا لا يتقى
او ظلام وقد يقال الظلام صار كالساتر في حقهم فكانه لباسهم كما سبق في
كون الليل لباسا وان كان لمنع الرؤية فهو مسنع لها حال الصلاة حسب

الامكان لكن ربما اقتضى هذا الاعادة فى الظلام اذا ترك وانه يطلب دخوله
من الشخص المنفرد اذا صلى عبد الباقى واذا كان فيهم مستا تواريخلفهم
وصلين قائمات ركعا سجدا فان لم يجدن متوارى صلين جالسات
قاله اللخمى وكانه لشدة عورة النسا وقيل تصلى كل طائفة وحدها وتنقص
الاخرى انظر حاشية شيخنا عليه **قوله** لدخولها بوجه جائز يوخذ
من صدق الكلام لما يصلح له فهو علة فى العريان لعدم اعادته ابدا اذا لم
يستتر وفيمن اعتقت قبل الصلاة وعلمت اثناها لعدم اعادتهما ان
بترك الستر قبل علمها وهو ما قبلها **وصل ومع الامن**
الواو للاستئناف كما هو الانسب فى ابتدا التراجم ويتعلق مع محذوف
يدل عليه الكلام المقام اى وشرط مع الامن **قوله** والبقعة وما نقل
عن الزبير وابن عباس من وضع شى فيها يصلى اليه فلعلهم ارادوا بذلك
تعيين البقعة **قوله** يواجه باكبر منه الحق ان هذا يتوقف على نوع
تقويس كالدائرة حول القطب فان اريد امكان الوصل بينهما بخط ولو
تيامنا وتياسرا رجع لخلاف لفظيا كما يظهر ذلك عند من له ادنى المام
بفن الهندسة **قوله** او عمرو والاجماع الصحابة ورد بان الذى حضر
عمرو ثمانين منهم ولا يكفى ذلك فى الاجماع وروى ان الليث وابن لهيعة
كانا يتيامنان فيه قيل وتياسر محرابه قرة لما بناه على عهد بنى امية وهو
اول من وضع المحراب المجوف وقيل كان قبل انظر حاشية شيخنا على عبد
الباقى ومثل عمرو مسجد القيروان وبنى امية بالشام **قوله** تحير وظاهر
انه لا يختار جهة يصلى لها وفى قلبه ان القبلة غيرها فيساوى كلام الزجرة
واندفع تعقب عبد الباقى على الاصل **قوله** الا ان يجد ترجيحا لما رجحه الاصل
فى توضيحه وقد عرج عبد الباقى على التقييد به عند قوله ولا يقلد مجتهد
غيره فانظره واذا اختلف ظن رجلين فى القبلة لم يجز احدهما امامة للاخر
وليس هذا مما يراعى فيه مذهب الامام اذ ذاك فى الاحكام الفقهية وكون
القبلة فى هذه الجهة او هذه ليس منها كما سبق فى التباس الطهور بغيره

قوله

قوله منع الصلاة لهدان يستقبل جانبه ويخرج من مسامتة الكعبة
قوله على ظهرها وانما جاز على ابى قبيس مع انه اعلا من بنائها لان المصلى
عليه متصل لها وانما المصلى على ظهرها فهو فيها **وصل فرائض**
الصلاة قوله تكبيرة الاحرام المناسب لحديث تحريمها التكبير ان الاضافة
بيانية فاذا كبر فتكبيره احرام اى دخول فى حرمات الصلاة فيحرم عليه كل
ما نافاها **قوله** الا المسبوق عذروه فى حرصه على الادراك بخلاف ما اذا علم
العجلة على السلام قائما اذ ليس عنده حرص على ادراك عبادة بل على الخروج
منها وهذا خير قاله عبد الباقى **قوله** لم ينو بمجرد الركوع اى لم يخص تكبيره
فى نيته به فاذا لم يخصه بشى صرفه الحال للاحرام **قوله** وانما يجزى
الله اكبر قال الدماميني الهمزة فى مثل هذا قطع كقولك نطقت
بال ويقولون المعرف بال وذلك اذا اريد لفظه صار التركيب علما
لمقسم على حد ضربت فعل وفاعل وهمزة الاسما غير العشرة
المعلومة قطع **قوله** الطبيعى ما تقوم به طبيعة الحرف وهو حركتان
فان زاد فقال الشافعية يغتفر اقصى ما قيل به عند القرا ولو بلغ
سبعا وهو اربعة عشر حركة **قوله** كالذكر فيما كتبناه على عبد
الباقى اعتذار بتنزيل غلبة الحال منزلة ضرورة الشعر فيما انشده
البيضاوى ❊ اقبل سيل جاء من عند الله ❊ وانشد
❊ الا بارك الله فى سهيل ❊ اذا ما الله بارك فى الرجال ❊
لكن يقال غاية ما فى الضرورة اغتفار الخروج عن اللحن ولا يلزم
منه الثواب الان يقال اذا لم يلحن صدق عليه انه ذكر الاسم الشريف
واما تقدير الخبر فالتزمه اهل النظر لتتم الفائدة وقد خرج على حد
انا ابو النجم وشعرى شعرى فان الاسم الشريف متضمن للعظمة
التى لا تحاط **قوله** ابدال الهمزة واوا لانه عهد فى المفتوحة بعد ضم
نحو مؤجلا **قوله** لحنتها ما يعنى على صورة الاستفهام فان قصد بطلتا
قوله عدم اغتفارها هو ظاهر بالاولى مما نقله عبد الباقى عن العنيشى

من ضم الواو قبل الجلالة واشباع الهاء فلا يبطل **قوله** ووصله بالقراءة
وخبر التكبير جزم معناه لا تتردد فيه اولا وقف عليه وعلى الثانى بيانا
للاكمل فلو وقف بالحركة لم تبطل على الظ **قوله** نحو بر وظاهرهم عدم
اشتراط معنى التكبير فيكفى قصده به المحسن **قوله** ونية الصلاة
قد سبق فى الوضوء قول بعضهم كيف تعد من الاركان والقصد الى الشىء
خارج عنه وجوابه ان اهل الشرع اصطلحوا على ان الصلاة مجموع
الافعال المخصوصة والنية لكن يقال اذا كانت من اركان الصلاة
لزم فى قولنا نية الصلاة تعلق النية بنفسها وجوابه انه على حد ما
قيل كالشاة من اربعين تزكى نفسها وغيرها وانما اخرها مع
تقدمها لطول الكلام فيها وتبركا بموافقة الشرع صلوات الله تعالى
وسلامه عليه فى تقديمه التكبير عقب الطهور فى حديث مفتاحها
الطهور وتحريمها التكبير **قوله** كالعجز الكافى استقصائية على المشهور
لان المراد الرغيبة بالمعنى الاخص **قوله** ولو برمضان بالغ غاية
لورود الترغيب فيه فربما توهم الحاقه بالرغيبة الخاصة **قوله**
مقتضيه من تسبب كدخول المسجد او وقت كالضحى فمن صلى
ركعتين بعد دخول المسجد انصرفت للتحية فلا يطالب بتحية اخرى
ولو لم ينوها نعم للنية زيادة ثواب ومن صلى ركعتين وقت الضحى
انصرفت له فلا يحنث ان حلف انه صلى الضحى ولو لم ينوها ان قلت
قيد واكراهة الزيادة على ثمان فى الضحى بما اذا نوى به الضحى فلو كانت
الوقت يصرف لما احتيج لهذا القيد قلت انما يصرف الوقت ما طلب
فيه شرعا لا ما زاد فيبقى على اطلاقه وهذا ادق مما قلنا فى حاشية
عبد الباقى **قوله** بالقيد بضم الدال لان الباء داخلة على المجموع اى تعبيرهم
بهذه العبارة **قوله** فلا يقبل الاشتراك واما وقت الفائتة فيصدق
بايام كثيرة اى يحتملها عند الجهالة **قوله** فليتامل اشار بالتامل اشارة
الى ما يقال كيف يتاتى نية اليوم المجهول مع ان النية من باب الارادة

وتعلقها

وتعلقها تابع لتعلق العلم اذ لا يقصد المجهول وجوابه انه ليس
المراد نية ذلك بعينه حتى يتوقف على علمه بل المراد ملاحظته
على ما هو عليه من جهالة وتفويض تعيينه لله تعالى اى اليوم الذى
يعلمه الله عز وجل والاشارة ايضا الى ان ما ياتى منه وبه فقط وجوابه
ان الشرطية المنفية هنا تصدق بشرط الكمال فقد قال بعضهم
هو فتح لباب الوسوسة منهى عنه **قوله** كان ظن انه فانه تمم
فالظ البطلان للتلاعب خلافا للبنانى **قوله** فان الجمعة ركعتين لعله ركعتان ٥
فقد زادت الظهر فى الاركان وهى اولى بالاعتبار من الشروط واما
قولهم لا تشترط نية الركعات فمعلوم بان كل صلاة تستلزم عدد
ركعات نفسها لا غيرها وكانهم راوا الجمعة ظهرا مقصورة فكان الركعتين
فى طيتها اربعة قال الاجهورى فان ادرك ركعة ولم يتبين له كمال ولا نقص
بالكلام لانه من الكلام لاصلاحها اتمها ظهرا وتجزيه ولو تبين بعد
انها جمعة فانظره **قوله** ظاهره لان التعليل فى ذلك بالمظنة
قوله واتم النفل لانه يفوت بقطعه بخلاف الفرض **قوله** فى شعبان
يعنى قبل دخول وقته فيصدق برجب وما قبله الى شوال الذى
قبل رمضان واما قوله بعد وفى شوال فمعناه لشوال الذى بعد
خروج رمضان وكذا ما بعد شوال من الشهور الى شعبان الذى
بعد رمضان وانما اقتصر على الشهرين لان شان الخطا بهما اشهر
لشهرتهما فتدبر **قوله** موجودة عند الاحرام حكما بحيث اذا سئل اجاب صوابه قارنت ٥ شيخنا
فهو فى الحقيقة من فروع العزوب غير ان النية التى عزبت لم تقارن
وسبق تحقيق ذلك فى الوضوء فارجع اليه وتنبه عليه **قوله** لسانا
اقتصر عليه لانه الاصل وكذلك الشفتان فى الحروف الشفوية **قوله**
لا تجوز ولا يلزم من عدم البطلان الجواز فضلا عن الوجوب **قوله** بل
لا تعد قراءة لان موافقة العربية من اركان الحقيقة القرانية قال فى
طيبة النشر . فكل ما وافق وجه النحو . وكان للرسم احتمالا يحوى ﴿

وصح اسنادا هو القران • فهذه الثلاثة الاركان •

قوله لو قرا بالزبور ينبغى على وجه القراة لا ما كان من تسابيح او تهاليل
او ادعية فى محلها فلا باس **قوله** فتفعل كثير واما جلوسه صلى الله عليه
وسلم وقيامه قرب ركوعه فى تهجده اخر عمره فلان القيام والجلوس
جائزان فى النفل اصالة فلا يعتد به الانتقال من احدهما الى الاخر
قوله تعلمها منه ان يلقنه انسان اياها وهو يصلى **قوله** سجد لانه
على السنية متمكن من اصلاح صلاته ولا يفسدها **قوله** وجوبا كما فى
الرماصى وذلك ان الرماصى قال فى اخر عبارته التى نقلها البنانى ما
نصه وفهم التتائى ان الصلاة صحيحة وان الاعادة وقتية وكذا فهم
الاجهورى قال الرماصى وذلك كله فهم غير صحيح انتهى فانظر الى قوله وذلك
كله فهم غير صحيح حيث خطا الفهمين جميعا اعنى صحة الصلاة ووقتية
الاعادة وحيث لم تكن الصلاة صحيحة فالاعادة الابدية واجبة
بل صرح به الرماصى بعد قوله وذلك كله فهم غير صحيح ونصه عقب
ذلك بل مرادهم السجود والاعادة بعده على سبيل الوجوب فمن قال
ان الذى فى الرماصى ان الاعادة ابدية والاعادة الابدية سندوبة
ويدل لذلك تعليلها بالاحتياط والاحتياط يقتضى الندب لم
يستوف سياق الرماصى ولا امعن النظر فيه ولا صادف محزه وما
هكذا يا سعد تورد الابل بل قوله الاحتياط يقتضى الندب وهم وكيف
يصح فى مسائل التباس الاوانى ومسائل نسيان اعيان المنسيات
والمسئلة الدولابية فى الطلاق اذا شك فى عدد لم تحل وقتا ما الا بعد
زوج فان الحكم فى جميع ذلك الوجوب ومداره على الاحتياط وامثال
ذلك كثير وايضا هم ان الاحتياط احتياطان احتياط مرجعه
لتكميل العبادة والتورع فيها وهذا يقتضى الندب واحتياط فى براءة
الذمة وهذا يقتضى الوجوب كيف ومن القواعد ان الذمة العامرة
لا تبرا الا بيقين نعم الصحة التى نفاها الصحة الموجبة للاجزا

التى

التى يجوز الاقتصار عليها كما قال الاصوليون وبصحة العبادة اجزاؤها
لان صلاته فاسدة فيجب عليه ان يعامله بالاحوط فنقول اسجد
واصلح عبادتك للقول بوجوبها ولو فى ركعة فلا يجوز لك افساد
عبادتك ثم يجب عليك الاعادة للقول بوجوبها فى كل ركعة ولا يجزيك
الاقتصار على الصلاة الاولى ويدل لذلك قول الرماصى اخر عبارته
واعا قال الغيرة بالاجزا لانها تجب عليه فى كل ركعة فقط فليتامل **قوله**
بمعنى يعنى يدع نفسه وطبعها فى الضم والتفريق نعم التفريق
فى الركوع ان توقف عليه تمكين الراحة ندب واستقبالها فى السجود ولو بالضم
للخروج من خلاف الشافعى فى وجوبه **قوله** معلق فان سمرة سقف
مثلا انكما سمر فيه **قوله** وان كان الاكمل خلافه وهو ما ذكره ابن عرفة
فى تعريفه وحد الشافعية بارتفاع الاسافل وانحدار الاعالى قالوا ولا
بد من التحامل وهو ان يلقى راسه على ما سجد عليه حتى لا يجد حاملها فلا
يكفى احساس مجرد الملاصقة وليس معنى التحامل شد الجبهة على الارض
حتى تؤثر بها كما يفعله الجهلة وسيماهم فى وجوههم من اثر السجود
الخشوع والخضوع **قوله** لمريض لمشقة النزول عليه **قوله** خلاف الاولى
الا لقصد الخروج من خلاف الحنابلة لا بد فى صحة الفرض من تسليمتين
عندهم على اليمين وعلى اليسار يقول فى كل منهما السلام عليكم ورحمة
الله ولا يشترط ذلك فى النفل **قوله** وطمانينة وقيل بعيد تداركها فى
الوقت وهى نسخة **قوله** وهو خلاف ما فى كثير من النوادر يعنى فى النوافل
فان كلام مالك فى التكرار بعينه ولم يقصد التعقب فان مالكا يتكلم على
السنن الاصلية والعمل واما هذه الفوائد فبدع مستحسنة او احاديث
ضعيفة يعمل بها فى فضائل الاعمال **قوله** ولا يقرا سورتين هذا فى الفرض
اما النفل فله ان يقرا فيه القران كله **قوله** من قبيل العورات فى كراهة لمس
الذراع لا عورة حقيقة والا لم يجز اخذ الحديث عنها مثلا **قوله** او ان
المراد ادنى القراءة حاصله ان السر بالمعنى الاسمى والبحث على المعنى

المصدري **قوله** وزائد على طمانينة قيل لو كانت الزيادة على الطمانينة
سنة لم تدرك الركعة به في الركوع لانه لم ياخذ فرضه معه
والجواب انها زيادة في الفرض لا عنه يعني انها من الكم المتصل
اعني المقدار وهو صفة للشيء ككيفيته والصفة والموصوف
كالشيء الواحد وانما يرد البحث لو كانت كما ستفصلا **قوله** والسابق
الذي اتم صلاته قبله وكان على يساره **قوله** وخرج منه يعني
من الرد على المسبوق الذي لم يكمل صلاته بعد وهو عن يساره
قوله الرد في طائفتي الخوف اي على الامام تعقيب به قول الاجهوري
ترد الطائفة الاولى على يسارها ولا ترد على امامها لانه لم يسلم
وبه الترماموم يرد على يساره ولا يرد على امامه **قوله** ترجيح نديها
لكن المشهور السنية وقد واظب صلى الله عليه وسلم على السترة
وعن جماعة السفر وسياتي تخريج ابن عبد السلام الوجوب ففي
السترة اقوال ثلاثة السنة وسط **قوله** قدر افعاله وقيل ما
يشغله المرور به حتى حدده ابن عرفة بشبرين ذراعا قال
قياسا على قول مالك حريم البئر ما يضر بواردها وهو قريب مما يقال
قدر رمية حجر وفي حاشية السيد على عبد الباقي قول يدنو بها
قدر شبر فاذا ركع تاخر وكانه معنى ما في بعض العبارات من التحديد
بمرور الهرة او الشاة وكانهم انه زيادة على محل الركوع والسجود
فلينظر **قوله** ويضمن ما تلف منه كما في السيد قول بعدم الضمان
اذا لم يحصل منه عنف في الدفع والمقاتلة عندنا محمولة على الدفع
باشد من الاول وهي عندنا مندوبة بما لا يشغل عن الصلاة وقال
الظاهرية بالوجوب على اصلهم **قوله** وديته الخ فان علم انه قصد
قتله اقتص منه كما في السيد **قوله** زادا على تخريج ابن عبد السلام
الخ قد يقال ان المرور فعل غيره والواجب عليه سد طريق الاثم فنظر
ابن عبد السلام اقوى وقول البناني التخلص من الاثم لا يتوقف على

الحد وطال من ابن عرفة التباعد عنها واقوال ابن القاسم الاتي كالمصنفين الصحيح لكام ثلاثة اذرع وقيل قدر فعاله في الركوع والسجود وقدر شبر في القيام ه افاده شيخنا

السترة

السترة بل يكون بالعدول الى موضع لا مرور فيه ثم خروج عن الموضوع الذي
فطلب فيه السترة **قوله** وتنحى عنها يعني يمينا ويسارا **قوله**
وكفت ستارة تنزيلا لا اشتراطها منزلة غلظها فان صلى على مكان
مرتفع فالاظهر ان كان ارتفاعه بقدر ارتفاع السترة كفى وانظر
هل يقاس عليه المنخفض ويجوز بقصبة مرحاض اذا جصصت
بطاهر احداس كفاية الستارة ومن قولهم يجصص المسجد اذا
بني بالنجس **قوله** بخط لا من المشرق للمغرب ولا جهة القبلة **قوله**
وقيل بوجوبه وقال به الحنفية كرهوا القراة خلف الامام كراهة
تحريم ولو في السرية واوجبها الشافعية مطلقا **قوله** ظهورهما
للسماء واما قاطعين كحد السيف فقال به الحنفية محاذيين بابهاميهما
شحمة الاذن الخ ولي كنت اسمع صفة ظهر احداهما للسما والاخرى
للارض قلت كما نراه شيخنا ولظاهر يدعوننا رغبا ورهبا
من الجمع وانما معناه كان القنوت نرجو رحمتك ونخاف عذابك
قوله كما ياتي في الكسوف فان المنسا اطول من الركعة التي في القيام
قبلها **قوله** ولك الحمد لا يلزم تقديرا ستجب على ان الواو عاطفة
وان اشتهر بل يصح ان التقدير ربنا لك نحمدك ولك الحمد او ما ناسب هذا
قوله وقنوت البناني عن سحنون سنيته وعن ابن عمر غير مشروع
ابن زياد من تركه فسدت صلاته انظر الحطاب **قوله** سرا اتبع اصله
واورد عليه ان الاولى واسراره ليفيد ان الاسرار مندوب ثان ذكره عبد
الباقي اول العبارة عن البساطي ثم وجه ترك العطف بعد ذلك بان
السرية صفة ذاتية للقنوت فهم البناني وشيخنا انهما لا يتخلف
عن الذات فقالا غير صحيح لانه قد يقنت جهرا شيخنا فان اريد
بالذاتية الوجودية القائمة بالذات كان فيه قيام العرض بالعرض
اقول هذا مما يتعجب منه ابن الفقهاء بما وراتهم من اصطلاحات المتكلمين
وانما اراد عبد الباقي بالذاتية ما كان صفة له في ذاته لا بالنسبة لشيء

شيخنا لا خروج ان تعاد المصلى انتقل وسترته ثم فلو اراد تعاد الاشارة ه

حتى لا يلزم عطف الخبر على غيره ه

قو

اخرفكانها عين الموصوف والعطف يقتضي المغايرة واما كونه قبل الركوع
نصفه له باعتبار الركوع فليتأمل **قوله** المشهور يشير لنكتة عدم
ذكرها منه كالاصل قيل كان سورتين نسخت تلاوتهما اولى
الثانية اياك نعبد **قوله** نعم مندوب اي واحد كما اذا قنت في الظهر
جهرا بعد الركوع بغير هذا اللفظ فالمندوب اصل القنوت **قوله** وفاته
مندوب وهو كونه بصبح اقتصارا على المحقق ولكن ان يحمل فيه الكفاف
يدل عليه ما قبله اي او مندوبات او يريد بالمندوب الجنس **قوله**
انسب بتنبيه النفس نقل البناني عن الشيخ ناصر الدين ابن المنير
لما كانت النية مقارنة لتكبيرة الاحرام كرر التكبير عنده فعل كالمستحضر
للنية **قوله** ورداقا لو ايقوم مقامه نحو البرانس والغفائر من نحوج
فكان اصل طلبه عند تعلقهم في الملابس **قوله** الا المراعاة خلاف ارد
البناني ان الكراهة حاصلة غير انه لم يبال بها الغرض الصحة عند
المخالف لكن قد يقال اذا كانت المراعاة ورع طلبت فتنتفي الكراهة قطعا
نعم ليس طلب المراعاة متفقا عليه كما في حاشية شيخنا على عبد
الباقي وفي حاشية السيد انه يتسلسل في الخلافيات وهو حرج اقول
لا يخفاك ان شان الورع التشديد واعلم انه قد قيل بوجوب البسملة في
مذهبنا ايضا كما في العماوية وغيرها في البناني ما نصه قلت في عنوان
الزمان بتراجم الشيوخ والاقران للبقاعي في ترجمة شيخه الحافظ ابن حجر
ومنها مجمعه المرقص المطرب في اثبات البسملة من الفاتحة او نفيها
ومحصله النظر اليها باعتبار طرق القراء فمن تواترت عنه في حرفه
اية من اول سورة لم تصح صلاة احد بروايته الا بقراءتها على انها اية لم
يصل به الا كذلك ومن ثم اوجبها الشافعي رحمه الله لكون قراءته قراءة
ابن كثير وهذا من نفائس الانظار التي ادخرها الله اهـ قال بعض العلماء
وبهذا الجواب البديع يرتفع الخلاف بين ائمة الفروع ويرجع النظر الى
كل قارئ فمن تواترت في حرفه تجب على كل قارئ بذلك الحرف وتلك القراءة

في الصلاة بها وتبطل بتركها ايمانا والا فلا ولا ينظر الى كونه شافعيا او مالكيا
او غيرهما قاله بعضهم وهو حسن اهـ هذا ما نقله البناني بالحرف
واقول بحمد الله خلاف القراء انما هو في الوصل بين السورتين واما في ابتداء
السورة فاتفقوا على اثباتها في غير براءة قال الشاطبي
٭ ولا بد منها في ابتدائك سورة ٭ سواها وفي الاجزاء خير من تلا ٭
وظاهر ان الفاتحة في الصلاة مبدوء بها فهي محل اتفاق للقراء الكل على
طرقهم فيها فكيف يصح رد الخلاف الى طرقهم وهي متفقة في هذا الموضع
فضلا عن ان يكون حسنا مرقصا مطربا وايضا الاجماع على جواز القراءة
بالسبع في الصلاة وخارجها ونقل الراوي كابن كثير يجيز القراءة بغير روايته
من السبع في الصلاة وخارجها فضلا عمن قرا بروايته وغاية الامر
انه اعتنى بضبط هذه الرواية وتحريرها وغيره من العدول قام بغيرها
وكل من عند ربنا فالصواب ان خلاف الفقهاء باق مطلق ورفع الخلاف
بين ائمة الفروع ونسخه الى اختلاف القراء فاسد على ان القراء لا يرجع
اليهم في صحته ولا بطلانه هذا اختلاف للفقهاء غاية منصب القارئ
اثباتها في الاداء ولا يلزم من ذلك ان تكون من القرآن الا ترى ان الاستعاذة
والتهليل والتكبير ولو سلم فيكون ذلك من الاحرف التي نزل بها القرآن
تسهيلا للامة اقراه جبريل مرة بالبسملة ومرة بتركها كما قراه اخر
التوبة تجري من تحتها الانهار باثبات من تجارة وبتركها واخر الحديد ومن
يتول فان الله هو الغني الحميد باثبات هو تارة وتارة بحذفها وقد سبق لنا
كلام في كون البسملة اية اول السورة في بسملة الكتاب ارجع اليه ان
شئت وقولهم ان الشافعي يقرا بقراءة ابن كثير لعله لكونهما مكيين
مع ان الشافعي جاور بالمدينة وروى عن مالك فيها وقارئ المدينة
نافع ونحن معترفون بجلالة قدر الحافظ وانا لا نلحق غباره ولا نذكر اثاره
لكن قال المنصفون قديما لا تنظر الى من قال وكن ناظرا الى ما قال **قوله**
بلا فرضية تخرج من العهد قبله لانه ان قصد بها الفرض خرج عن

مذهبه قوله ولا تغليبه وهذا لا ينافي تعميمه النفلية لمراعاة الخلاف لان القصد
الارادة وهو لازمة على العلم قوله لم يخرج من الخلاف لعدم الاجزاء عند المخالف
مع نية النفلية واما عدم التعرض لنية فرض ولا نفل فلا يضر وتنسحب
عليه نية الصلاة اذ لا يلزم لكل ركن نية تخصه قوله نظائره من
مسائل الخروج من الخلاف كالسجود على الاعضاء السبعة والتسليمة
الثانية عند الحنابلة كما اسلفنا والقراءة خلف الامام قوله بغير جائز
شرعا او عادة قوله وقد تعرضنا ان حاصله ان قصد التنكيل
فليس كفرا الا على نفسه ولا على غيره وياتى في الردة ولا بامانته ايه كافرا
على الاصح واما ان كان على وجه الرضا بالكفر وشرح الصدر به فكفر
واما اللهم اجعلنى نبيا فالظ ليس كفرا حيث لم يشك في ان محمدا خاتم
لانه مجرد لغو منه وسخف قوله ذى ترقد اجازه الشافعية
وهى نسخة قوله الاصطحاب حتى قيل ان المجموع مضاف للمذكور
تنزيلا لهما منزلة الشئ الواحد والظ انه حذف من الاول لدلالة الثانى
او العكس قوله لا يكره لان عمر دبر جيشا وهو في الصلاة قوله وان
بنقد بالغ لدفع توهم الحرمة وورد اذا ساء عمل قوم زخرفوا مساجدهم
اى انه علامة على ذلك وسره ان عمارة المساجد بالعبادات فيها
واهل البطالات اذا عجزوا عن تشييدها بذلك لم يجد راحتهم الا
الزخرفة ويحتمل التقدم والتاخر اى اذا زخرف قوم مساجدهم
فقد ساء عملهم انه كره قوله ليصلى اليه فان وضع لا لذلك القصد فلا
كراهة قوله لا تستوى صفوفه هو كقول الاصل غير مربع لكن
عدلت لما فيه ايماء لعلة الحكم قوله وفى كره الصلاة به قولان وعدم
الكراهة لئلا يضيع الوقت وصل وجب بفرض قيام اراد
به ما قابل النفل بدليل قوله الاتى ولمتنفل جلوس والمراد بفرض من
فرض اتكالا على قوله سابقا وفاتحة وقيام لهما وسبق جواز استناده
حال السورة حيث استقل عند الهوى للركوع والوجوب ولو على

عدم ابطاله

صبى

صبى وان كانت صلاته مندوبة لكنه في حقه ينبغى لو اتى بها من
جلوس لم يسقط عنه الندب كما لو سقط ركوعا او سجودا في حقه
في حقه توقف الصحة عليه وان لم يأثم قوله لا صحيح له وان ذلك في سوره
وتنقضى المشقة بانقضائها كبقية اشغاله واما المرض فشانه التخفيف
مدته قوله ضرب شئ مما الاكراه على تركه والاكراه في ذلك كالاكراه على
الطلاق كما سلف عن الرماصى خلافا لعبد الباقى واجرى الاكراه في جميع
الاركان كما على ترك الركوع فيصلى بالايماء له فان اكرهه على ترك الايماء
اعرض عنه بالمرة واورد على ذلك قولهم الكلام مبطل ولو باكراه واجيب
بحمله على ما اذا لم يبتنى من زواله في الوقت والاصل صحة كما هنا فان
اكرهه على تركها جميع الوقت حملها في اخره على قوله وان لم يقدر الا على
نية فان لم يرد مع الاكراه اصلا حتى خرج الوقت قضاها كالتيمم ينبغى
مرضا او زيادته بخبر عارف او تجربة ويوخر راجى زوال المانع قوله
وان فيهما يعنى عرق من عادته انه اذا قام ما ذاق الجلوس من الان
ولعله محمول على ما اذا لم ينضبط او كانت السلامة في زمن قصير جدا
لا يعتد به والا فقد قالوا اذا قدر على بعض الفاتحة قائما جلس بعد ان
يقوم قدرته وكذا القيام للركوع فانه واجب قوله بدلا هو الجلوس
وقوله كالايماء تنظيرا ى فاكتفى بالبدل هنا كما عهد البدل بالايماء بدلا
عن الركوع والسجود قوله والشرط دائم جواب عما يقال لم تركوا
المحافظة على الشرط في قولهم يصلى العريان قائما ولم يقولوا يجلس
للستر وللقيام بدل وهو الجلوس جوابه انه ان جلس لا يدوم الستر
لانكشافه عند ركوعه وسجوده وستر العورة يختلف في شرطيته
قال عبد الباقى لكن ينظر الفرق بين ما هنا وبين ما سبق كل ما توضا
قطر بوله يكون كالسلس ولا ينتقل للتيمم قلت العله المحافظة
على الطهارة في كل حتى اذا امكنت مائية لا يعدل الى الترابية قوله فيندب
هذا على ما اعتمده عبد الباقى وغيره من ان تقديم القيام مستندا على

قوله صح

الجلوس مستقلا مندوب وفي البناني وغيره وجوبه وان ابن ناجي حمل
قول سماع اشهب يصلي معتمدا على العصى احب الي من ان يصلي
جالسا على الوجوب وانما تبعت عبد الباقي والجماعة لان الاستناد
لما لو ازيل سقط كما هو المراد هنا كالعدم في القيام لقولهم وان سقط
قادر بزوال عماد بطلت فكان في حكم غير القائم فهو في رتبة الجالس
وحسب الصورة الظاهرية الحكم بالندب والافضلية قوله
الاجنبية اي والاجنبي وقوله بعد والزوج اي والزوجة ففيه اكتفا
ويمكن ان يراد الذات الاجنبية فيشمل الرجل واما شمول الزوج
للانثى فظاهر اسكن انت وزوجك لان كلا جعل فرد غيره زوجا بالنسبة
له قوله والرجل وفي هذه الازمنة الفاسدة لا يستند الى العذار
وما قاربه قوله ثم يطئ راسه للقبلة كالساجد ولابد من قدرته
على الارتفاع في راسه ليومي والارجح للايما بالطرف الاتي قوله ولا
يضر استواؤه في ركوع وسجود لكن هذا يحتاج للسجود لنية تميزه
بخلاف الافعال الاصلية اعني الركوع والسجود لتباين صورهما
وكذا على الثاني لافضلية الايما للسجود عليه كما افاده الاجهوري
هذا وظاهرهم اختصاص الايما بالركوع والسجود فلا يومي القائم العاجز
عن الجلوس للسلام وفي عبد الباقي ما يؤخذ منه انه يحضر في قلبه
عند وصوله للسلام الجلوس للسلام في ايمائه فعليه يخفض
بعض اعضائه ايما للجلوس واما الجالس العاجز عن القيام
فلا يومي للقيام بل نفس الجلوس هو البدل والعناية بالانخفاض
في الصلاة اعظم الا ترى اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
وقد قيل المأموم اذا سبق للخفض لا يؤمر بالرجوع عنه بخلاف
الرافع وهو مأمور عليه وان كان ضعيفا كما ياتي قوله غيرنا والايما
يصدق بعدم النية اصلا ولشيخنا لا يضر الا نية العدم اما اذا لم
ينو شيئا فيجزئ وينصرف للايماء لان نية الصلاة تنسحب

على

على اجزائها ما ذكره في حاشيته على ابي الحسن على الرسالة وقد يقال
الايما غير معهود فلا بد معه من ملاحظة خصوصه ولو على سبيل
النية الحكمية نعم ان طال به الحال وتعود الايما فما يظهر ما ذكره
شيخنا على عبد الباقي هنا فليحرر قوله يومي القائم بيديه ويضعهما
الجالس الظاهر ان الطلب فيهما غير واجب على الحكم الاصلي في السجود
على اليدين قوله كحسر عمامته في حاشية شيخنا على عبد الباقي هنا
لا يشترط طهارة المكان المومى اليه وعند قوله يجب فيه الوسع
اشتراطها وهما قولان قوله او يحمل على التفصيل السابق لعله
الاظهر قوله صلى ركعة وجلس مبادرة يا المعتمد ولان المقابل يلزم
عليه الاخلال بست سجدات في الرباعية وهذا انما اخل بثلاث
ركوعات على ان الاخلال ليس في ذات الركوع بل في الحركة له من
قيام واقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد قوله الا على نية
في السيد على عبد الباقي ان الخلاف في وجوب الصلاة بالنية في المذهب
وخارجه وممن لم يقل به ابو حنيفة قال السيد وهذا الخلاف مرتبط
بالخلاف في النية فان قلنا انها شرط لان القصد لشيء خارج
عنه لم تجب كمن لم يقدر الا على الوضوء او على الاستقبال لان الوسائل
اذا لم يترتب عليها مقصدها لا تشرع وان قلنا ركن وجبت
لحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ومن للتبعيض هذا
ايضاح ما في السيد بزيادة وقد يقال النية هنا غير النية المختلف
فيها فان تلك القصد الى الصلاة وهذه استحضار افعالها على قلبه حتى القراءة
فتكون بالكلام النفسي وهذه ايضا تحتاج لنية عند الاقدام عليها
كما قالوا في الخلاف في لزوم الطلاق بالنية ان المراد بها فيها الكلام
النفسي واما القصد فقط فلغو اتفاقا قوله اي عين ومثلها الحاجب
والذقن والاصبع فيصح فتح الرا لكن يختص بالاطراف التي لها مدخل
في الاركان لا بلسانه لركوع او سجود فيما يظهر قوله ولا يلزم بمجرد

فيه ان شمولها معنوي عليها وهو خلاف الموضوع كذا شيخنا قد يقال

النية ولا يتعين القيام بالشروع في المندوب قائما حيث لم ينذر القيام
فان كانت صيغة نذره لاصليت الضحى الا قائما فمن قال ان المستثنا
من النفي اثبات اوجب الضحى والقيام لانه عنده في قوة قضيتين
نافية ومثبتة وكانه قال لاصليت الضحى غير قائم ولاصلين الضحى
قائما ومن جعل المستثنى مسكوتا عنه لم يوجب عليه الضحى وانما
المعنى ان صلى الضحى لا يصليه غير قائم وهذا اليق بالعرف في نحو
لا دخلت هذا المكان الا راكبا فلا يحنث بعدم الدخول اصلا فمن قال
زوجته طالق ان تنفل هذا اليوم الا قائما يكون عدم تنفله اصلا خيرا من
تنفله جالسا اذ بذلك يخلص من الحنث ولزوم ابغض الحلال

وفي ذلك قلت

يا ايها العلم السامي بمعرفته ۞ في النقد منفردا في الناس مشتهرا
في اي وقت فوات النفل قاطبة ۞ خير من النفل حال الجلوس يرى

وزدته في قولهم اذا قيمت عليه الصلاة وهو قائم يتنفل يندب
له الجلوس ادبا مع قول الشارع اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا
المكتوبة فيخففها ويتمها جالسا وكذا اذا خرج عليه الخطيب فقلت

وهل مطيق قيام والجلوس له ۞ في النفل خير لغير الاقتداء ترى

وقولي لغير الاقتدا تحرز عن الجواب بالاقتدا بالجالس المتنفل فانه
يطلب بالجلوس خلفه ولا يصح الاقتدا قائما كما ياتي قوله لا اضطجاع
مع القدرة خلافا لمن اجازه **وصل** قضا الفوائت وقع في
كلام بعض الصوفية ان قضا العبادة عندهم غير ممكن نوجه بعض
المشايخ بان كل وقت لله تعالى فيه حق يشغله ويملؤه فلا سعة فيه
لغيره حتى يقضي فيه وهذا المعنى راجع لاعتبار النفحات الخاصة
بالعبادة في وقتها الذي قد عين الشارع لها فيها روح رباني لا يكون اذا
خرج الوقت وان قضيت وان قلنا ان القضا يحكي الادا لكن لا من كل
وجه بل نفس الوقت تختلف اسرار اجزائه فقد ورد اول الوقت

رضوان واخره عفو الله ولذلك ورد ان الرجل ليصلي الصلاة قد ادركها
وللذي فاته منها خير من اهله وماله فما بالك اذا خرج هذا بعض كلام
الصوفية والا فهم لا يخرجون عن الشريعة وانما لهم معاني تخفى على غيرهم
فوراً يعني عاديا بحيث لا يعد مفرطا لا الحال الحقيقي فانه صلى الله
عليه وسلم يوم الوادي قال ارتحلوا فان هذا واد به شيطان فسار
بهم قليلا ثم نزل فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى بهم الصبح فلا
يقال ان هذا لمعنى خاص وهو ان الوادي به شيطان لانه لو كان كذلك
لا قتصر على مجرد مجاوزة ذلك المحل ولا يصلي النوافل لكن رخصوا في
اليسير كالرواتب وتحية المسجد لانه صلى الله عليه وسلم صلى
الفجر قبل الصبح يوم الوادي قال ابو عبد الله التوري النهي عن النفل
انما هو لمن اذا لم يتنفل قضى الفوائت اما من اذا نهيناه عن النفل
ترك بالمرة فالنفل خير من الترك وتوقف فيه تلميذه زروق اي لان
الفتوى لا تتبع كسله بل يشدد عليه في السيد استدل على الفورية
بقوله تعالى واقم الصلاة لذكري بناء على تفسيره بذلك اقول ويرد ما يشهد
له وهو انه صلى الله عليه وسلم قال يوم الوادي من نسي صلاة او نام
عنها فليصلها اذا ذكرها فذلك وقتها ثم تلى قوله تعالى واقم الصلاة
لذكري فاللام للتوقيت وهو على حذف مضاف اي وقت تذكر عبادتي لكن
لا يخفى ان لام التوقيت صادقة مع توسع الوقت كاللام في اقم الصلاة
لدلوك الشمس اي عند زوالها ووقت الظهر موسع فلو استدل بان
تاخير الصلاة عن الوقت المقدر لها الادا معصية لا يرتفع اثمها الا
مع العذر من نحو نوم او نسيان فبمجرد زواله يجب الاقلاع فورا لكان
اظهر ووقع التنظير في كفر من انكر وجوب قضا الفوائت اقول
اما مع تعمد الترك فياتي انه قيل به فلا يصح الكفر وربما يتولد منه عدم
الكفر مطلقا حيث قيل بعدم وجوب القضا في الجملة وها هم لم يجروا
الفائتة على حكم الحاضرة في قتل تاركها كسلا على الاصح وكفر المسلم

امر صعب لا يقدم عليه الا بعد التحتم ووقع المتنطير ايضا في كفاية قضا
يومين مع يوم قالوا ولا يكفي يوم مع يوم وذلك كله بالنسبة للخلوص
من اثم التاخير وبراة الذمة حاصلة على كل حال ولا ينتظر الماء
ينبغي حمله على ما اذا اخرجه انتظاره عن الفورية العادية لان وقت
الفائتة مضيق كما علمت ذلك انظر الاجهوري فانه ذكر اخر كلامه
احتمال تصديقه ليسارة اشر الفوائت اقول يظهر ذلك ان قلت
بحيث تستغرق زمنا يتسامح فيه عادة والا فحق المخلوق مبني على
المشاححة قال ويطول وخالفه غيره راى المخالف ان التطويل
لحق الوقت الذي يخرج كما يشير له ان قران الفجر كان مشهودا لكن ربما
يظهر التطويل اذا لم يبق عليه فوائت غيرها تتاخر بالتطويل فيراعى
قضاؤها بجمعتها في الجملة سوى داود الظاهري جرى على اصله
في الاقتصار على ظاهر حديث من نام عن صلاة او نسيها
وخرجه صاحب الطراز هو سند بن عنان والطراز ثلاثون جزءا على
المدونة ولم يكمل والمراد خرج القول في ذاته بقطع النظر عن نسبته
لمالك وداود لان ابن حبيب متاخر عنهم وقد نقل مثل ما لابن حبيب
عن عمر وكثير من السلف والحنابلة قالوا بشرط ان تطلب منه
الاولى ولضيق وقت الثانية ويروى ان الشافعي قال لاحمد اذا كفرته
بتركها وهو يقول لا اله الا الله فباي شي يدخل في الاسلام فسكت احمد لان
لا اله الا الله كان يقولها قبل فان قال قائل يدخل باداء الصلاة لزم ان
يقع اولها حال الكفر قال الاجهوري لاحمد ان يقول يدخل بالعزم عليها
اي مقرونا بالتهيء لها حتى يوديها على يمين الغموس كل ذلك تشديد
على العامد واما القول بان معناه ان اثم العامد في تركه لا يرفعه القضا
وان كان واجبا فتاويل بعيد يرجع لخلاف لفظيا في اصل الترتيب
لكن قيده عبد الباقي بشك له مستند بعد طلوع اي لان الشك اذا لم
يكن له مثير يرجع للتجويز العقلي والمثير كان يشك بعد طلوع الشمس

هل

هل صلى الصبح فيجد ما طهارته موفرا او فراشه صلاته مطويا بخلاف ما
اذا شك في الحاضرة فلا يبرا الا بيقين مطلقا لبقا سلطنة وقتها
ومن المثير ان يكون شانه التهاون في الصلاة او يتقدم له مرض
او سفر شانه التهاون فيه وبالجملة فلما هنا شبه بالشك
في الطلاق فانهم قالوا اذا شك هل طلق لا شي عليه الا ان يستند وهو
سالم الخاطر لرؤية شخص داخل شك هل هو المحلوف على دخوله
واما اذا جزم باصل الطلاق وشك في عدده عاملوه بالاحوط في حليتها
له بالازواج كما ياتي وكذا اذا جزم باصل الترك وشك في عين المنسية
عاملوه بالاحوط وهل اربع او خمس هناك قول ضعيف بانه
ثلاث دل اي الاعيا بالعمد في الاعادة في الوقت مما في جماعة
الاصل اي مما في مبحث صلاة الجماعة من الاصل ذكره اخر الفصل ثم
ولم اعرج على تقييد عبد الباقي وغيره هناك مسئلة الكبير للسجود
بما اذا عقد ركعة قال والاقطع اتفاقا لان البناني تعقبه بان اللخمي
يقول بالتمادي مطلقا فرايت ان التعليل بحق الامام مويد للخمي فانه
حاصل عقد ركعة ام لا وعلى كل حال فالتمادي على صلاة باطلة ولا بد
من الاعادة بعد ذلك فليتامل الذي في المدونة فكان الكاتب حرف
سعيد الى سند وابن شهاب لابن شعبان يقطع ولو عقد
لان النهي عن النفل وقتها اشد من الصبح الا ترى جواز الوتر والورد
ونحوها وقته وقال الاجهوري نفل غير مدخول عليه وراى من يقول
بالقطع ان الدخول على الشفع كالدخول عليه ضعف الاول
يعني ان المغرب كغيرها لتوقف البراة يعني فالمراد علية الفرض لان
ما لا يتحقق الواجب الا به وان كان الفرض في الواقع واحدا وندب نية
يوم ما ان لم ينو اجزا بخلاف ما اذا نوى يوما فتبين غيره فيما يقبل
احترازا عما اذا لم يكن بينها ظرا وجزم بتاخره الاول كصلاتين ليلية
ونهارية مثلا صبحتين لا يدري من السابقة فيصلي العصر للصبح

من

والثاني كثلاث من الليل والنهار والليل سابق فيبدا بالمغرب ويختم
بالظهر كما ياتي والضابط اى لمعرفة المماثل من غيره كذلك
اى في ادوار بعد دالخارج لكن في هنا بمعنى مع او بعد كما يدل عليه كلامه
بعد ندب سفرية كذا في ابن عبد السلام واستشكله في التوضيح
بان من ترك سنة القصر بعيد في الوقت والفائتة يخرج وقتها
بالفراغ فاجيب بان الاعادة هنا ليست لتدارك سنة القصر
بل يصليها اولا حضرية لاحتمال ان الذي في ذمته سفرية وهو جواب
واه لانه على ان الذي في ذمته سفرية وقد صلاها حضرية عنا يتم ترك
سنة القصر نعم اجيب بمراعاة قول ابن رشد بعدم اجزاء
الحضرية عن السفرية في الفوائت كما روعي القول بان الترتيب شرط
فيها في مسائل الاحتياط عند الجهل شدد بدا على من اخر الصلاة
حتى صارت فائتة لانه لا يخلو عن تفريط والمفرط اولى بالتشديد عليه
ولا يقال الندب لا يجزي مع قبله على ما قال ابن رشد عن الفرض لانا
نقول يجزي على الاعادة لفضل الجماعة وان تبين عدم الاولى او فسادها
اجزات فينوي هنا ايضا الفرض مفوضا وان نسي ثلاثا معينات
يعني نسي ترتيبها كما هو السياق كما الاترى قوله قبله لا يدري السابقة
في الاثنين وهو يدل على محله في الثلاث وما بعدها ضعيف الاعادة
اضافة بيانية وهو ان ترتيب الفوائت واجب شرط والا فوقت
الفائتة ينقضي بفراغها كما سبق **وصل** سجود السهو
لهي بكسر الها وفتحها عنه اعرض يعني توقعه في العنت
وهو الضرر باستر سالم صح مع الحرمة كما يعيبك قوله قبل وجوبا
ترغيما للشيطان فقط اى وان لم يكن معه زيادة فليس جبرا واصل
الترغيم الالصاق بالرغام وهو التراب اريد منه الاذلال في الحديث اذا سجد
ابن ادم انعزل الشيطان في ناحية يبكي يقول يا ويله امر ابن ادم بالسجود
فامتثل فله الجنة وامرا لابعد بضمير نفسه بالسجود فابى فله النار رواه

مسلم

قوله يقال قد يقال لا يقال الا انه انما قيل مراعاة لقول ابن رشد لا بنا عليه وسائر مذهب بمراعاة تخلف شيين كثيرة وان كان التشبيه المتقدم يقتضي ما قاله فيحتاج لجوابه لكن المشبه والمشبه به مختلفان تامله

مسلم في صحيحه وغيره قالوا اورده بصيغة التبري لان الظن في
الاحكام الفقهية كاليقين كمقتصر على شفع ورد انه لا وجه للسجود
لان الوتر صلاة مستقلة لا زيادة في الشفع واجيب بانه لما انفتح باب
الشك احتمل انه انتقل من الشفع للوتر من غير سلام وتصار السجود
البعدي ارغام الشيطان ولا يؤثر خللا على تقدير عدم سببه فسهل خطره
ولا يجوز ابطال الصلاة اى يحرم افسادها واما جبرها بالسجود
فقد زاد فهو الذي حكم عليه اولا بالسنية فان ترك ذلك الجابر فاتت
السنة ولا يبطل تركه الصلاة الا ان كان عن ثلاث مراعاة للقول بوجوبه
كما ياتي ليست طولا ولا رفضا والا بطلت فلا معنى لطلبه بالسجود لجبرها
وانما ذكر الطول مع ان الامر لا يحتاج فيه للطول انما هو للسهو لانه لما كان
السجود باقيا عنده في ذمته وهو عن سهو فرعا الحقه باحكام السهو
فالمراد يحتاج عنه وان لم يكن موافقا للمشهور بل المسجود فقط يقال
السجود جابر للصلاة فهو جزء منها فرفضه رفض لها واما قولهم ومضى
ان قدم او اخر فلازالت نية الجبر حاصلة لم يعرض عنها ولا يفوت
بالطول اى عنه وان كان خلاف المشهور قال بعضهم ابن بشير لم يقيد
السجود بالقبلي فليعم البعدي ويوافق المشهور في قولنا ياتي به ولو بعد
شهر فقوله لم تجزه اى في سقوط الطلب بالسجود واعلم ان ما ذكر اذا
كان قوله لابن بشير شذ بها فلا حاجة لهذا التعقب تامله كلم
وان مسبوقا وقيل لا يسجد لانسحاب المامومية عليه الا ترى عدم
صحة الاقتداء به قلنا في حق نفسه كالمنفرد الا ترى وجوب الفاتحة عليه
بعيد لانه ان تفاحش بحيث يعد اعراضا عن الصلاة ابطل والاتي به
كسورة في اخريين كان بعض السلف يراها كعبد الله بن عمر انظر الموطا
بل في رفع اى من ركوع او سجود او استيفاز للقيام مثلا والشك
كالتحقق وقول الاصل فيما لا سجود فيه او شك هل سها محمول على انه تبين
له عدم السهو كما ياتي ست اقتصار على المحقق فان كان اتى في الواقع

بسجود في الاصل كانت ثمانيا ولا يفتقر لنية استبعد بانه يقتضي كفاية سجدتين مع الذهول مع انه ليس من لوازم الصلاة نعم لتبعية الامام فيه تكفي لكن البعدي كذلك فيما يظهر وانما يصح في الجمعة لو انما يحتاج لهذا على ان الخروج من المسجد لا يكون طولا مبطلا ولم يلتفتوا لنقص السر واعتبر ابن القاسم في العتبية فقال يسجد قبل وكان المشهور راى النقص حصل بتغير الزيادة فكانه لا شئ غير الزيادة مع ان السر سنة خفيفة وفيه انه كيفية مخصوصة للقراءة تضاد الجهر ولا جعلوه على حكم الزيادة القولية راى ذلك اشهب فقال بعدم السجود اصلا ولا بد ان يخرج الخ وذلك ان ما قارب الشئ له حكمه وهذا مع قولي الاكالانية معنى قول الاصل فيما لا سجود له ويسير سر او جهر بمحلهما للخلاف فقد قال الحنفية بعد مطلقا والشافعية قبل مطلقا وتوسط المالكية لانه اذا زاد فلا يزيدها زيادة وقالت الشافعية جابر الشئ يكون داخله كرقعة الثوب وراوا الزيادة في المعنى نقصا وخللا وفي الاحاديث ما يشهد لكل وقال احمد السجود في المواضع التي سجد فيها صلى الله عليه وسلم على الوجه الذي فعله من تقديم او تاخير وهي خمس كما في الزرقاني على الموطا وفي غيرها قبل وجرى داود على ظاهريته فقال لا سجود في غير الخمس فان انحرف ولو في المساجد الثلاثة خلافا لما في النفراوي على الرسالة وحاشية شيخنا على ابي الحسن من البطلان لان ذلك في العمد والموضوع هنا السهو بدبري واجيب عن الاصل بانه تفكر قليلا حتى تحقق فنفى توهم السجود لهذا التفكر او زاد واحدة وكذا اذا شك هل سجد ولا سجود بعد وهو معنى قولهم الساهي لا يسهو كقول النحاة المصغر لا يصغر ما لكن لا شئ من السجود للسورة لاخذ عمامة الخ وقيل اذا كانت محنكة او لها عذبة فهي كالردا كما في عبد الباقي عند قول الاصل وقتل عقرب كلسكاب تنبيه

في ابطال الانحطاط الان يتضرر تفاحش بالعرف بان يعد معرضا عن الصلاة وكذا حك الجسد قياس ظاهر صرح عبد الباقي ببعضه وان استظهر شيخنا في الحك والتبسم انه ان تفاحش ابطل والا فلا سجود فيه مطلقا وترويح رجليه عطف على امثلة الجائز ورد وقيل الذي من خواص العقلا الارادة الكاملة واما القول بان تحرك الحيوان بالارادة كلام الحكما لا اصل الشرع ففيه ان الشرع لا يبحث عن ذلك وانكار الحركة الارادية من الحيوان يرده العيان ولو نعق ومن عرف الكلام بانه حرف مفيد مخرج وعرفه حرفان افادا ولا كالشافعية يجعل البطلان بنحو النهيق للتلاعب اشارة الاخرس لا غيره والظاهر ان الكتابة كالاشارة فان كثر ففعل كثير يفتي بقسمه وانما افترضنا الحكم اجابته صلى الله عليه وسلم مع انها بعد موته انما تكون لو لم لورود اصل حكمها في حياته صلى الله عليه وسلم ابتدا فلم يجبه واعتذر بانه كان يصلي فقال له الم تسمع قول الله تعالى استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم كاجابة والداعي اصم تشبيه في ابطال اجابته ولا تكون بالكلام فانه اصم اعتقد التمام ولا يجوز السؤال مع الشك لانه مامور بالبنا على الاقل حيث لم يكن مستنكحا ويشكن في اصل الزائد ويندب في كمال السورة وكل هذا ان وقع ولم يستطع بدليل ما بعده او امراة وقوله في الحديث انما التصفيق للنسا ذم له لا اذن لهن بدليل عدم عملهن به ولو بمضغ تفسير للاطلاق ورده البناني بان ابا الحسن استدل على عدم الابطال هنا بانه اولى من عدم البطلان في الصوم ولا يمكن ان يقال بالصحة في الصوم مع المضغ اه اقول مضغ ما بين الاسنان الشان فيه المسارة كلوكه باللسان بل قد يقال انه لا يبلع غالبا الا بعد ذلك عادة فعلى فرض تسليم ضرره في الصوم لا يلزم ضرره في الصلاة لان اصل الحرج في الصوم منوط بمطلق الايصال من الفم واصل الحرج في الصلاة منوط بالافعال الكثيرة وهذا يسير نعم يظهر التعقب على ما زاده عبد الباقي من بلع لقمة او تينة

عبد الرب لعله الرد نسخة

قوله قيد جواب عن الرد ومحصله لانه لا ينبغي لان صاحب القيد المرد ود عليه في تمام الاعتراض عدمن عبر بتزيد ومحصل هذا ان غير العقلاء لا ارادة تامة لهم وهذا كاف في اطلاق تزيد مع غير العاقل تامل

من ثمه فان هذا الى الافعال الكثيرة اوالى الاكل عرفا اقرب فالظاهر فيه
البطلان فلذا لم اذكره **قوله** كيسير غيره كحتة فى فيه او رفعها من الارض
لالقمة او تينة كما علمت **قوله** بل فى البنانى نحو ونبعث الاصل لظهرته
عند اشياخنا ولقوله فى توضيحه نص اهل المذهب على البطلان
وان قال الفاكهانى لم ار من ذكر البطلان فلعلنا نقول من حفظ حجة
وان قيل كيف يصح البطلان مع القول بالسجود لسنة خفيفة فقد قالوا
• وليس كل خلاف جا معتبرا • الا خلاف له حظ من النظر •
قوله نقلا عن الحطاب ذكره الحطاب فى التنبيه الثانى عند الخلاف
فى ترك السنة **قوله** تسع تشهدات فان كان دخل مع الامام فى التشهد
الاخير كمل عشرا ثم ان سجد معه سجود سهو ناسيا زادت على العشر
كان شك فى تشهد هل سجد قبله سجدة او ثنتين سجد واحدة
واعاد تشهده وفى ذلك مع ما تقدم من سجدات كثيرة كثمان سجدات
فى كل ركعة مع صحة الصلاة قلت
• يا فقيها يدعى حل الاحاجى • اصلاة فيها ثلاثون سجدة •
• بل تزيد وهل تشهد اخرى • ضبطوه فجاوز العشر عدة •
قوله رعيا لاصلها البنانى مقتضاه ان لا تبطل الا بست كما قال بعضهم
وهو ظاهر قوله يكمل الاصل بركعتين ثم الاربع المزيدة هذا ما اراده وبيانه ان
المصلى لما دخل على القصر كان ما ياتى به كله مزيدا فكانه اربع فتدبر والجمعة
ظهر مقصورة فلا تبطل الا باربعة **قوله** فلا يبطل بمثلها بل يسجد ويكفيه
ولم ينظروا لكونه صار شفعا اعتبارا بنيته وكانت الركعة المزيدة كالعدم
قوله وكانه لظنه نحو تقتضى الجزم بالبطلان ان علمه **قوله** اقرب ما يدفع به
ولا غرابة فى بناء مشهور على ضعيف والقول بانه ابطل لكونه على صورة الفرض
مردود بانه موجود فيما ليس عن ثلاث وكذا التوجيه بكثرة الخلل حيث ترك
التشهد ولا ثم جابرها اذ نيا يرد بان ذلك ليس اكثر من ترك السنن
كلها ابتدا حيث كان سنة **قوله** او حصل منا وعطف على معنى قوله عمدا

كلام

قوله بعد فاعل فاوز بعضه ... على ما فيه ... خروف الشرب ... ولا مانع من كونه تمييزا لعدد عشرة

ذا لا يتبسم كونه لم يدر كم ... ه

فرق ... الفرض ه

كانه قال ان عمدا او حصل **قوله** كحرث ادخلت الكاف التهوية والافعال الكثيرة
زاد بعضهم الكلام وملابسة النجاسة والاستدبار وقد يقال مقتضى كون الترك
سهوا ان يستصحب حكم السهو على هذه المذكورات كمن سلم من ركعتين
ساهيا فليتامل **قوله** بالزيادة على الفاتحة هو ما سبق لعبد الباقى فى
فرائض الصلاة واسلفنا هناك ان ظاهر كلامهم النظر للمظنة وانه لا فرق
بين اسراع القراءة وتمطيطها **قوله** خلافا لابن كنانة الخلاف بالنظر للقول
بالبطلان فى الاقامة فقط وان كان يرى وجوبهما لا سنيتهما وقد حكى
القرطبى الخلاف فى تفسيره فى اية المائدة فى السنة الخارجة حتى فى سنن
الوضوء وضعف البطلان بالسنة من حيث هو وقال انه لا حظ له من
النظر ولا تساوت الفرض **قوله** كفر لانه تحقير لها واهانة وغير ذلك من
ولا يرى معنى اخر **قوله** نعم ان شهرت فرضيتها كالظاهر القول بالبطلان
فهو استدراك على استظهار عدم البطلان لا اخراج من الخلاف فانه لو جزم
بالابطال على القول بالسنية لرجع الخلاف فى كل ما شهرت فرضيتها لفظيا
وهو يعكر على التشهير بالابطال لرجوعهما لقول واحد وقد اسلفنا ذلك فى
ازالة النجاسة **قوله** وفى البنانى الامر طول فيه استئناس للتوفيق لكنه
متمنا وبان معنى فتدبر **قوله** فيقدمها المسبوق هذا هو ثمرة كونهما بناء اعنى
التقديم على القضا فقط والامر يوافى بها قضا على صفتها من جهر وسورة
اذا فاتته الاولى وحصل الترك فى الثانية كما فى عبد الباقى وغيره وهو
معنى عدم الانقلاب وبقاء ركعاته كما هى **قوله** ولو لم يتم فى الواو للحال
فانه مع ترك الركن لا عمل **قوله** كالا ينيت الجلوس للسلام الجلوس بالنصب
والفاعل ضمير السلام ساهيا **قوله** بنية لانه لما سلم معتقدا التمام
خرج عن نية الاولى فاحتاج لتجديد نية الجبر **قوله** النهضة اى للركعة
بعد الاحرام **قوله** وسجد بعد فى البنانى عدم السجود حيث لم يفارق موضعه
نقلا عن شارح المرشد قال وهو ظاهر لانه طول بمحل شرع فيه اقول انما شرع
الطول فى الجلوس الاخير اذا اشتغل بنحو دعا لا بمجرد طول خصوصا مع

قوله وان كان لا يرى ... نتيجة ... الحطاب ... وجوبها كغيره وانما قال ... غيره بقوله بالطالها ... سنة خارجة ولا حاجة ... لما ... وعلى هذا ... المناسب عدم ... بالخلاف ... الخلاف ... ابن كنانة وهو مذهب لنا ... ه

الذهول والخروج من الصلاة كما هو موضوعنا ولذا احتاج لتجديد
احرام وهذا بخلاف الركوع والسجود فان ذات الفعل للخضوع هذا ما
يظهر فتدبر   كان انحرف عن القبلة قليلا في غير المساجد الثلاثة
وسبق رده بان هذا مبنى على السهو والمبطل فيها العمد ثم اذا قيل
لا يسجد للانحراف اليسير ظهر التقييد فيه لان اليسير مبطل
فيهما وما يبطل عمده يسجد لسهوه   ان لم يفارق الخ والعاجز عن
القيام اذا صلى جالسا كان صرفه الجلوس للنيابة عن القيام بمنزلة
قائما مقام المفارقة كما وقع في مناظرة المسند الى لفضلا سكندرية
لغير اتباع الامام اما لرجوع لغرض كرمة سبقه في الخطاب لو
تذكر انه يقرأ في الركعة حزبا فركع قبل تمامه فالظاهر الرجوع لان هذه
القراءة واجبة خصوصا ان عين الركعة اقول لعل الظاهر عدم الرجوع
عملا باطلاقهم وقياسا على النفل المنذور واوقات النهي حيث اعتبروا
اصله ولياته بتكرر القراءة في ركعة او صلاة اخرى   وقد يقال
اذ قيل يحمل كلام الخ على النفل المحدود فيظهر ولا يرد عليه شيء اقول الخ
انما ذكره ذلك في غير المحدود فان الخرشي قال فان عقدها فانه يكمل كما هو فيه
اربعا في غير الفجر فكتب المحشي ما صورته قوله يكمل كما هو فيه هذا ان
قام لثالثة ساهيا واما لو قام عامدا في ثالثة النفل فان صلاته
تبطل لدخوله في قول المص وبتعمد كسجدة   واورد اللخمي بناء على ان
النقص لسنة ايقاعه في محله وان كانت ذاته فرضا   وبعبارة
اي هذا لاحظ سلامين في النفل اربعا والاول لاحظ سلاما واحدا
تاخروا اشترك الوجهان في صحة الاربع بسلام واحد مع خلل طلب
لها السجود وهو ما اشار له بقوله وبالجملة الخ   انظر عبد الباقي فيه
البطلان ايضا اذا لم يرجع من الثالثة قبل عقدها والبطلان مشكل في
الجميع مع ان هناك من يقول بمشروعية النفل اربعا وثمانيا بسلام
واحد كالحنفية وفي حاشية شيخنا عليه قول اللخمي بالشفع في

قد رواية لانفراده ... / عندها عند التعيين ... / يحمل ... ولياته / ... عند عدم التعيين / اه ... [illegible]

الخمس

في الخمس والسبع فانظره   رجع قائما ليخط من قيام وقبل الخ وربما ان
رجع محدودبا لم تبطل صلاته على الاول بمثابة من اتى بالسجدتين من
جلوس اه عبد الباقي   رجع راكعا هذا اذا تذكره في جلوس او سجود
بدليل نص محمد الذي في عبد الباقي حيث قال يرجع محدودبا حتى يصل الى
الركوع فان رجع قائما بطلت   خلافا لابن حبيب قال يرجع قائما
كالرافع من الركوع وكانه رأى ان القصد بالرفع من الركوع انه ينحط
الى السجود من قيام فاذا رجع الى القيام وانحط منه الى السجود فقد حصل
المقصود وليس معنى كلام ابن حبيب انه يرجع قائما ويركع ويرفع
ويسجد ولا تبطل صلاته بزيادة الركوع كما هو ظاهر عبد الباقي فقد
رد ذلك البناني عليه بقوله اذا ذكر الرفع من الركوع وهو قائم نقل عن
ميارة انه نظر في ذلك اقول اما على كلام ابن حبيب فظاهر انه
ينحط للسجود وينوي انه رجع في قيامه للرفع الذي تركه والظاهر انه
كذلك على قول محمد الخ يصرفه بالنية لانه لو ركع ثم رفع وقع في زيادة
ركوع وهي مبطلة كما عرفت آنفا فلينظر   تضعيفه اي تضعيف
ما في التوضيح   فلا يضم ان قلت نية الصلاة منسحبة على
اجزائها ولا يحتاج كل جزء لنية قلنا نعم لكنه لما جعل السجود في
قصده للثانية منع ذلك عن صرفه للاولى   لئلا يتوهم الخ اولئلا
يتوهم ان عقد الركعة اذا وقع فيها خلل لا يفيت   اتى بركعة اي بعد
ان يسجدها وكذا بعده   وكس في قيام رابعة يسجدها ويأتي
بركعتين واما قيام الثانية فتعين انها من الاولى نعم في التشهد
الاول يسجدها ويأتي بثلاث   وان ترك امام سجدة واما لو ترك
الركوع فالظاهر على مذهب ابن القاسم انتظاره والتسبيح لعله يرجع
فان لم يرجع وخيف عقده اتوا بالركوع وما بعده وحدهم ولا يقال هذا
فعل كثير في صلب الامام لانا نقول قد اغتفروا نظيره فيما اذا زوحم
المأموم عن الركوع وذلك انهم قيدوا مسألة اتباعه الامام في غير الاولى

بما اذا زال مانعه بحيث يخاطب باتباع امامه قالوا فان استمر المانع حتى
عقد الامام ركعة تالية ركعة العذر فانه يتلافى ما فاته من ركعة العذر
فقط وظاهره انه باتيانه بالركوع وما بعده ويأتي بالتالية بعد سلام
الامام سجد وها وحده ظاهر في غير الجمعة اما هي فشرطها
الجماعة فالظاهر استخلافهم ويكون السهو عن الركن بمنزلة طرو العجز عنه
في الصلاة اما على مذهب سحنون فانما يستخلفون بعد سلامه
الركوع مثله الرفع لم تظهر اى لم ترسخ وتتضح وان انعقدت بالاحرام
ولا فرق الخ وذلك لظهور متابعة المأمومين بالركوع ولا يفصل بين
الاولى وغيرها انما استظهرناه في ترك الامام الركوع سابقا على مذهب
ابن القاسم لان الامام هناك ابطل ما عمل بخلاف ما هنا فتدبر او تغير
يقينه اى في اثناء الصلاة ولم يلحق الامام في قيامه ويشير بكونه في اثناء
الصلاة قرينة بترك التسبيح اما بعدها فيأتي بركعة حيث لم يطل كما يفيده
ما يأتي في قوله قمت لموجب ثم تلافيه الاصلاح بركعة وان كان موضوعه
اتباعه ساهيا وقد قال محمد بن المواز لجالس المتيقن انتفاء الموجب
اعذر من الناعس والغافل لانه انما جلس متأولا وهو يرى انه لا يجوز له
اتباعه فلذا قيد البطلان المشار له بقول الاصل لا لمن لزمه اتباعه في
نفس الامر ولم يتبعه بما اذا اسقطوها هم ايضا كما في التتائي قال الرماصي
اى تركوها هم ايضا يقينا او شكا فلو ايقنوا انهم فعلوها هم صحت للجالسين
لان محمدا يجتزئ بفعل المأمومين الركن دون الامام خلافا لسحنون كما سبق
اى في وان سجد امام سجدة وقاعدة كل سهو لا يحمله الامام الخ هذا اظهر كما
في الخرشي وغيره وليس الظن هنا كاليقين كانه لمعارضته بفعل
الامام وقيل كاليقين وقلب في الاصل فجعل الاجماع على نفي الموجب
محل وفاق على الاجزاء عدم الاجزاء وغيره محل خلاف الذي جعلناه محل
وفاق على الاجزاء وفي البناني هذا كلام اخر محصله ان الخلاف في
اجزائها المسبوق مطلق .. سجد بشرط الصلاة ..

قوله

قوله مثلها يعني لصوب سفره ويومي لها قوله من احدهما اى السامع
يتعلم من القارئ او العكس قوله ويلزمه اى فلا حاجة لزيادة او ليعلم كما
قيل قوله وان قال به الناصر كانه يشير بالاعتبار لعدم الجزم بنسبته اليه
فقد نازع البناني في ذلك قوله اجاب بعضهم الخ على انه حيث جعل هذا
الاصل شرطا مستقلا لم اعلى قوله ان صلح ليوم لم يرد البحث من اصله
قوله للعزم يعني للتأكيد لا الوجوب قوله لعدم استمرار العمل فدل على نسخ
ما نقل من السجود قوله ان نافى التجويد اى منافاة تخل بواجب شرعي
في القراءة قوله الا المراعاة خلافا لاطلاق الحنفية وجوبها قوله بل لا بأس
قيل لقول ابي عمران بعدم تجاوز شيء قائلا وان حرم السجود فلا يحرم
ثواب التلاوة قوله وتعمدها اى تقصد السجدة فاروي عنه صلى
الله عليه وسلم محمول على عدم تقصد القراءة لاجلها قوله ان اتى بها في
ثانية اى بان اعادها وعلم من قولنا وفاتت بالانحناء وما بعده ان الركوع
لا يجزئ عنها لكن الاصل صرح به تنبيها على خلاف الحنفية قالوا يكفي
عنها الركوع كانهم راوا المدار على اظهار التذلل وقد سمي السجود ركوعا
في اية وخر راكعا واناب قوله وتعمد ذلك مبطل اى للصلاة واما نفس
السجدة فلا تبطل بزيادة مثلها على اصل المذهب من انها ليس لها
تحليل بسلام فتتم بذاتها ويخرج منها بمجرد فراغها كالطواف لا يبطل
بزيادة مثله وان كان صلاة وقد سبق في تعريف ابن عرفة ان سجدة التلاوة
صلاة تعلقت فيما اذكرها وهو في صلاة .

قال المنقية وما يصل زاد في ... فعل الصلاة بوجه عمد قد رها
صحت له تلك الصلاة وابطلت ... منها زيادتها صلاة غيرها

وصل ندب نفل قوله ولاول الوقت عطف على معنى ما قبله كانه قال
يوصل للاستحضار ولاول قوله وتحية مسجد على حذف مضاف اى تحية
رب مسجد لعبادته قوله وان سقط الطلب فلا يطلب بتحية اخرى
قوله بالحرمين والعلة تلحق بيت المقدس قوله ثم العمرة ولم يراعوا قول

حاشية: قوله فلا تبطل قد يقال ... من الصلاة الباطلة فتتبعها ... وبعد والاتيان بها عند ابطال الصلاة ... هذا معنى صحتها ... تدبر

قول ابي حنيفة بوجوب الوتر لان الواجب عنده ثلاث فاختلف الموضوع لانه
عندنا واحدة شرط كمال وقيل صحة واول بشدة كراهة الاقتصار
على الواحدة لغير المريض والمسافر لانه فاسد بدون شفع كما هو ظاهره
فوتر قبل شفع يقتضي انه لا يجلس بين الركعتين على الاظهر
معا بله يجمله من تحصيل جواز الاقتدا بالمخالف ورأى في الاول ان مصلحة
الجماعة في النفل لا توازي كراهة الوصل المأخوذ من حديث لم يجعلم
صريح نهي لان لا في الحديث نافية لا ناهية ووترا على لغة قصر المثنى
ووجه التقديم ان المناهي درء مفاسد والاوامر جلب مصالح ووقته
والشفع مثله فانه متقدمه المكروه صرح بالوصف اشارة لكونه
ليس كضروري الفرض فان ترك الوتر من اصله ليس بحرام
للصبح اي لفراغها وفي الخرشي للشروع فيها ورد بان قطعها لا دليل على
بجا وقته وكان يستحب القطع هذا في الرماصي ان الامام كان
يقول باستحباب القطع ثم رجع لجواز الاستمرار يتمها لانها لا تفيته
بخلاف الصبح فلا يقال قطع الفجر اولى يعيد الفجر كان لخلل بعدم
الترتيب سرى للفجر والحق في احد القولين مسئلة الوتر بالمنسية
الا ترى قول ابي حنيفة ببطلان الصبح بترك الوتر بطلانا موقوفا حتى
تدخل الصلوات في حد التكرار على اصل مذهبه من انه فرض عملا واجب
اعتقادا فلا ينافي هو خمس وللفقها استحسانات فليست الاعادة
لمجرد الاتصال كما يوهمه قولنا ليتصل حتى يلزم اعادة من اتم الفجر وفعل
ان لم يكن عليه ضمير يكن للوتر رغيبة كالعلم بالغلبة عليها
لكثرة الترغيب فيها كالضحى لكن لا يصدق الا العدد الصحيح له شرعا
فلا ينافي قولهم في المشهور اذا زاد لا بنية الضحى ولا كراهة الا اذا نواه وقد
سبقت الاشارة لذلك بنحو الم والم اشار بنحو لما ورد من الكافرون
والاخلاص وهو اصح وقيل وهو مجرب لوجع الاسنان وورد ايضا قولوا امنا
بالبقرة واية ال عمران قل امنا ويا اهل الكتاب تعالوا الاية ثواب

التحية

التحية ان قلت ليس الوقت وقت جواز حتى تطلب التحية قلنا ذاك
الشرط لطلبها بنفل يخصها وفي الحديث اراد قضاه بعد العصر الركعتين
قبله وكانه لم يصحبه عمل فلعل النسخ ولم نفهم للتفرقة وجها
ابدينا في حاشية عبد الباقي وجهين الاول ان شان الوقت الضروري
عقب الاختياري وفي الفجر فصل وقت الطلوع الى انه تحل الثاني ان الفجر خرج
عن سنته من كونه قبل الصبح اذ قد تصلى قبله بخلاف الوتر مازال
متاخرا عن العشا فتامل لراحة وعلى ذلك يحمل فعله صلى الله
عليه وسلم والغرض بالصف الاول خص الفرض لان ايقاعه به
افضل من ايقاعه بمصلاه صلى الله عليه وسلم المذكور قبله في النفل
ونحو المنبر زدنا نحو لادخال المقصورة التي تجعل للخلفا ونحو ذلك
وتاكد بوتر حتى قيل بالسجود له فيه فضل طول القيام ينبغي
ان محل الخلاف نفل مطلق اما ما ورد فيه عدد مخصوص فالافضل اتباعه
والا لزم ان ركعتين يطول فيهما في الضحى افضل من ثمان وهو خلاف ما طلقوا
يكون العبد من ربه يحتمل ان يكون تامة فالمعنى ضد ليس من الله في
شيء ويحتمل حذف خبرها اي قريبا من ربه لجماعة
الانسب تقاتل لا انما قال الانسب لامكان ان القتال لفوات الشعيرة
وان كانت سنة ولا يخرج اهل البلد عن العهدة الا بامور اربعة جماعة
اقلها ثلاثة امام ومأمومان وموذن يدعو للصلاة وموضع معد لها وهو
المسجد لان المقصود اظهار الشعيرة ولا يكون الا بذلك وبنا المسجد
المسجد من بيت المال فان لم يكن فعلى جماعة المسلمين كاجرة الامام
ان لم يتطوع احد بالامامة فان كانوا اهل جمعة فلا بد ان يكون المسجد
جامعا في حاشية شيخنا على عبد الباقي ما نصه لا يجوز تعدي المسجد
المجاور الى غيره الا بحجة في امامه قال ابن بشير قال البدر اي والظاهر
انه اراد الكراهة لمشابهة القدح وحق الجوار واما كثرة الثواب بكثرة
الخطا فتحمل على ما اذا لم يكن قريب كما سبق في الوضوء بالمكاره

قوله جماعة اقلها اثنان نقل شيخنا عن عياض انه قال بعد ذكر الامام فتحرر

قوله جماعة نحو لا يخرج ... والاهل ... الا امام وجماعة وموذن نحو ذلك

تفوض

فى السنن يشمل الكسوف ولابن الحاجب ندبهما فيهما ولا يعيد
محصلها ثم هو معنى قول الاصل ولا تتفاوت فالمنفى تفاوت يقتضى
الاعادة فضلها المخصوص هو خمس وعشرون او سبع وعشرون
على صلاة الفذ ويحصل الفضل ولو بصلاته مع امرأته فى بيته فلا
يظهر ما تكلفه الحافظ العسقلانى والبلقينى وغيرهما فى حكمة
العدد السابق فانه قاصر على من سعى للمسجد الى اخر ما ذكروه الا
ان يريدوا تفضل الوهاب بما هو الشان على الجميع فالشان ان الجماعة
ثلاثة كما قال البلقينى وهو حسنة لكل وهى بعشر فالجملة
ثلاثون منها ثلاثة اصول بقى سبعة وعشرون حصل الفضل
باعطائها لكل حفيد ابن رشد قيل لا يوجد مالكى اعترض الا
ما تكلم به فى الحفيد هذا حتى الحق به شيخنا يعنى ان ما سبق
فيمن ادرك ركعة وهذا ادرك ثلاثة من الرباعية لكن هذا الالحاق
نقله عبد الباقى ايضا وكانه نسبه للشيخ افادة لموافقته عليه
او انه عنده وضع هذا نظر لعبارة الحاشية فقط فانه فى حاشية
الخرشى بعد ما ذكر القيد فيمن ادرك ركعة قال ما نصه ثم ان التقييد
المذكور يجرى فيمن ادرك ركعتين او ثلاثا من الرباعية وكذا فيمن
ادرك ركعتين من الثلاثية بعض العارفين اريد بهذه العبارة
شيخنا الدردير رحم الله الجميع ورحمنا معهم ولو ظن الادراك
كانهم الغوا الظن هنا لضعفه نظرا للحال من مراهقة الركوع
لنيته والخلاف يعنى انه نوى الاقتدا واختلف فى حصول الفضل
له المعيار نظر لشغل ذمته بفرضية الصلاة عليه وابطلوا
اعمالكم والتفت الاول لعموم الدخول على معنى لم يتم مع انهم
اجازوا التنفل اى والاعادة اقوى من النفل الا ترى مسائل اعادة
الصبح للطلوع والظهرين للاصفرار لكن الفقه نقلى ولذلك علل
بعضهم بامكان ان تكون الفرض الثانية كما يأتى فى التفويض فيلزم

انه

انه لم يوتر بعد العشاء الشفع قيد عبد الباقى بمن اعاد المغرب
سهوا قال والعامد والجاهل ولم يرفض الاولى يقطع مطلقا
ومنه فسادها يعنى اراد ما يشمل العدم الشرعى اعنى عدم الاعتداد
بها شرعا وان كانت الحقائق الشرعية تشمل الصحيح والفاسد
كما فى الاصول واراد الاصل العدم الحسى فزاد وفسادها فرضيته
التفويض من الاضافة للمصاحب يعنى الفرضية المنوية مع
التفويض مقتضى النظر لك انما قال مقتضى النظر لمعارضة
ما استغربه نقلا له يعيد المأموم لك هذا يقتضى انها اذا كانت
جمعة تبطل وسنذكر عن ابن عرفة الصحة وقدمنا فى سجود السهو
تبعا لعبد الباقى ما يوافق الاول اعنى البطلان وان الصحة فى الجمعة
من قاعدة كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأموم فى غير ما يشترط
فيه الجماعة وسيظهر وجهه فى كلام ابن عرفة الذى نقله البنانى
عند قول الاصل او مجددا لتحصيل الفرق ونصه التونسى ولا يعيدها
مأموم بناس حدثه لحصول حكم الجماعة لصحتها لا الجمعة
كذلك وفى لعادة الامام فى العكس نظر المازرى لا نظر فيه مع قبوله
الاول لانه والعكس سواء ابن عرفة بل النظر متقرر لاحتمال كون
العكس احرى فضلا عن كونهما سواء لان عمد الحدث فيهما يبطلها على
غيره فى الاولى لا العكس ويحتمل الفرق بلزوم نية المأمومية والاقتدا
الملزومة للجماعة بثبوتها للمأموم وعدم لزوم النية للامام مع
حدث مأمومه ينفيها ولذا لو كانت جمعة انتهى ان تصح له للزوم
نية الامامة اه نقل البنانى ومما يقرب لك الصحة فى الجمعة انه اذا
استخلف فى اثنائها صحت قطعا مع ان البعض الذى فعل معه
تبين ان لا امام فيه فتقتدى بمن فى الواقع فتدبر وان رده البنانى
ولم يعول عليه لانه احال فى رده على الحطاب والحطاب نقل عن البرزلى
الى ان اصل النفل فى الركوع ثم تعرض لتخريج القراءة عليه انظرها

بعدم الاعادة له

كتبناه على عبد الباقي وان بغير مسجد ولذا قيل المراد بالمسجد
في قول الاصل وان اقيمت بمسجد كل مكان معد للصلاة كل صلاة
اي غير المقامة كما هو ذوق السياق في الثالثة اي في قيامها
فيجلس وسبق اي في مسائل عقد الركوع بملك تعرضنا
لاستحقاقه ووزنه فيما كتبناه لسورة القدر عند قوله تعالى تنزل الملائكة
ولو احتمالا اي كالخنثى فقد قيل اي فلا غرابة في استثنائهم
مع القول بعموم فرض خلف نفل عدم نصحيته لاحتمال انه نظر
للسان او امتنان بالمألوف بعرف اي بيشتهر امرهم يعني
ليس اسلاما حقيقة وانما فائدته اجرا احكام المرتد عليه بعد
كجنب وبعيد قول شيخنا يحمل على انه اغتسل بعد العزم على الاسلام
نعم لا استدراك على ما افاده التعقب من عموم البطلان مع انه
محل للتعقب اذ لو قيل بالصحة ما حصل توقف خلافا للاجهوري
حيث كان مردودا من جهة النقل لم يحتج لتكلف بعضهم في توجيهه
بانه لا يؤمن طروء حطيه عليه في الصلاة ككبر تدخل الكاف ان كانا
بشروطهما او بهما من حيث تاخيرها عن اوقاتها وانظر هل يعتبر
ذلك في الصلاة من حيث هي اي زمانه ذلك فلا عناية له بهما او يخص
بالتلبس فيها والاظهر الاول واما الريا والسمعة فانما يبطلان الثواب
ومنافاة الكبر والعجب لحقيقة العبادة اشد فتدبر وان جمعة
راجع للاستخلاف والبعدية على ما اسلفنا عن ابن عرفة حكم
الشك في قوله وان شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد من نواقض الوضوء
فارجع اليه من سطل كعوده من ركوع لقنوت متوسطا اي
وصل لحد الركوع فان الحركة للركن مقصودة ولانه عاجز عن القيام
ولا يجب على العاجز عن ركن الائتمام الا القراءة لانه يحملها الامام
وخلافا للتتوري وحمله بعضهم على من لم يصل لحد الركوع لعدم
انضباطه فربما قدر المأموم على اكثر وهذا على انه يجب فيه الوسع

الشاذ

الشاذ المشهور انه ما زاد على العشر وقال ابن الحاجب ما زاد على السبع
كالرملي من الشافعية بعيد لان لها شبها بالجمعة في الخطبة وكثرة الناس
يتعمد بان يعرف الصواب ويعدل عنه قصدا وغير مخرج عطف خاص
على عام اهتماما به لكثرة وقوعه او توهم اغتفار اختلف في كفره خرج
المتفق على كفره كمن يفسر القران بتغيير معناه الى رايه الباطل كما وقع
الى منصور الكسف رئيس الكسفية من الروافض قوله تعالى وان يروا
كسفا من السماء ساقطا ان الكسف علي رضي الله تعالى عنه فاذا ا
اظلتهم سحابة قالوا السلام عليك يا ابا الحسن ذكره ابن عبد ربه
في العقد الفريد وكمن قال منهم بالرجعة وتاول على ذلك ان الذي فرض
عليك القران الاية يزعمون ان عليا يرجع للدنيا قبل الساعة هذا
الذي يحمل عليه قولهم من فسر القران برايه كفر واما قول شيخنا
في حاشية عبد الباقي انه محمول على اسباب النزول ونحوها فما زلت
اتوقف فيه مع ان اسباب النزول فيها الاحاد واختلاف العلماء وليس
الكذب فيها حيث لم يغير شيئا من الدين باعظم من الكذب على رسول
الله صلى الله عليه وسلم والتحقيق انه ليس بكفر ولا في الاحاديث
القدسية فلينظر من يكرهه ولا عبرة بالكراهة لغرض فاسد
عادل لانه تحكم الحاكم الرافع للخلاف ومثل الامام العادل الواقف لاتباع
شرطه وعكسه لا يخفى مما قبله لان الرجل في الاول منفرد وفي
الثاني المنفرد المراة يتخذها رجه ليراه المأمومون لا وقيل ان
خارجه افضل منه حتى استحق بعضهم اللوم فيه وجلوسه
كالصلاة لئلا يقتدى به داخل لفعله صلى الله عليه وسلم فقد كان يستقبلهم
بوجهه الشريف بعد قوله اللهم انت السلام الخ واعاد جماعة سيما
اعادة بالنظر لصلاة الراتب قبلهم وهي لهم بداية وان خشي
فوات الجمعة لان لها بدلا ولان الشارع انما اذن في السعي مع السكينة
فاندرجت الجمعة وغيرها على الدخول قيده بعضهم بغير الركعة

الاخيرة بمسجد ولو لم يكن فى صلاة ويطبق فى السهو فى الصلاة
وان لم يكن بمسجد فلا تكرار للغرض من تعظيم المسجد الوارد فى
حديث جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وسل سيوفكم
لعدم الضرورة يعنى لا يتكرر على الشخص تكرر البصاق فلم يعملوا
عملا بخلاف مسبوق ظن فراغ امامه يرجع له ولو عمل لتفريطه وهنا
وهنا عذر التفرق بكبر وفاقا للاصل وان كان فى البنانى عدم البطلان
مع العلو اليسير او عدم العلو والقول بان الخشوع واجب غير شرط
لا ينافى البطلان بالكبر فانه قدر زائد على عدم الخشوع لصدقه بجولان البال
خصوصا اذ اصحاب الكبر معاناة الهيئة لهم وحركات فى الصلاة تلحق
بالافعال الكثيرة ومجيب سبق فى مبطلات الاقتدا الحاقه بالكبر
وهنا فى ابطال الصلاة من اصلها فلا تناقض على ان الفروع مختلف
فيها وسمع فى حاشية شيخنا السيد افتى الناصر اللقانى
ببطلان صلاة مسمع المتنفل بمراعاة الاهوية والالحان وصلاة من
اشتغل بالاستماع لذلك والحقه بالافعال الكثيرة معرفة عين الامام
نعم لا تصح نية الاقتدا به ان كان فلانا لتردد النية لاحتمال انه غيره
ولا يضر ظنه فلانا مع عدم تعليق النية عليه ولو تبين غيره
او التمادى لان المأموم من سباجين الامام بخلاف اذا طرا العجز على
الامام فانه يتاخر لان الامام لا يستحق للمأمومين ولا بها من
المسائل الخ ويعلم ذلك من قوله كالعكس نعم التلاعب اذا انتقل
الامام للمأمومية يعلم من قوله نيته اولا على هلا انه لمن لا يعيد
فى جماعة للخلاف متيقن الغائبة لا مفهوم للمغائبة فان الواقعة
الاتية له فى حاضرة فالمراد تيقن صلاة لم تحصل نعم الشاك بالشك
فى الواقعة الاتية جائز لاتحاد موجب الشك وانما منع فى النوازل
لاحتمال براءة الامام دون المأموم وهو لا يتاتى فى الواقعة الاتية
بالنفل متعلق ببراءة اى بان يكون فعلها وضمير وجب للنفل فى المتنفل

وقوله

وقوله فيكون تفريع على البراءة فهو نصب بواحد ولبس عباءة وتقر عينى
فاهريه لانه على احتمال البراءة صلاة الامام نفل بعض العارفين
اريد به شيخنا الدردير ولا عبرة بنذر النفل فيجوز خلف فرض ونفل
ولا يجوز الفرض خلفه واجاز النفل خلف الفرض مع اختلاف النوع
فاولى خلف نفل اخر ولو ادنى منه كالفجر او الضحى خلف نفل مطلق
وبعد فيهما اى وان ابتدا بعده فى صورتى الختم لجلسة او سهو هو الصحيح
اتفاقا فى البعدية وعلى الراجح فى المعية ربة منزل ولا كلام لها مع
زوجها لان اصل السكنى له سكنوهن من حيث سكنتم وعند عدم
الحق لها مع الاجانب لانها تملك المنفعة فى الجملة فتستخلف
فيلغو نافعل بخلاف اصحاب السفن لعذرهم بتفريق الريح كما سبق
والمراد بالتولى الذى هو فيه قامت خرج التسميع فهو فيه
باب يجمع بينه وبين التحميد وصح الاستخلاف لا يزيد
على غيره من النجاسات اى سقوطها فان قيل قد قيل بان خروج
الدم ناقض فهو اقوى قلت لا يكون اقوى من سبق الحدث فان نظر
لمنافاة الطهارتين قلنا قد يكون الحدث السابق بولا مثلا لو نثر ايضا
حيث حصل الغرض اولا اى اخذ وافرضهم قبل الرفع مع الامام
الاول قبل علمهم بالمانع تخريج بعض له هو تخريج مناسبة ادبية
لا استدلال حقيقى كتخريج الساهى لا يسهو على المصغر لا يصغر
اخذا مما سبق اى فى رعاف القطع من انه سبطل عليه هو قطعا
كسبق الحدث وسقوط النجاسة فان ذهب غسله وعادلهم فاتم بهم
بطلت ولو لم يكن استخلاف ولا عمل وهذا هو المشهور وقال ابن القاسم
بالصحة ابن رشد راعى ابن القاسم قول العراقيين بالبناء فى الحدث ومقتضى
المذهب بطلانها عليه لانه محدث بطلت صلاته فصار مبتدا لها من وسطها
وعليهم لانهم احرموا قبله اه وهذا الاشارة لما تقدم من عدم البطلان
فى رعاف البنا حيث لم يحصل استخلاف ولا عمل والبطلان فى رعاف القطع

ان لم يعلم بسقوط النجاسة

الحدث والخبث

على المشهور وهو ما ذكره الاجهوري وعبد الباقي   تعليل ابن رشد
اي للبطلان المشهور وجعل قول ابن القاسم بالصحة رعيا لقول العراقيين
بالبناء في الحدث كما علمت فيفيد انه اذا اتفق على البنا اتفق على الصحة
وذلك في رعاف البنا   فالوهم الغلط في رعاف البنا فانه الصحة
ولما جعله موضوع الخلاف اقتضى ان المشهور فيه البطلان والصواب
الصحة وان الخلاف في غيره وفهم البناني ان الصواب تعميم الخلاف فيه
وفي غيره فرد على الاجهوري وعبد الباقي وليس كذلك لما علمت
وتاخر موتما اي ان شاءوا لهم الاتمام فرادى وان اتموا وجب عليه نية
الاقتدا هذا هو الصواب كما للبناني وشيخنا لا ما ذكره عبد الباقي من
وجوب ايتمامه   عدم ابتدا الفاتحة اراد ما يشمل عدم الاتيان
بها اصلا حيث ختمها الاول وصل سن لمسافر   اكد
من الجماعة ولذا كره اقتداوه بالمقيم ولو لم يجد غيره   فان مضى
يوم وليلة الخ وكذا على القول باليومين الذي ذكره هو فانهم قيدوا
اليومين بالمعتدلين والمعتدل مع الليل اثنا عشر ساعة اعتبرته
من الفجر او من الشمس فما خرج عن كل يوم دخل في ليله وبهذا يعلم ان
التحديد بيومين مساو للتحديد بيوم وليلة وهو الصواب فان
المسافة سفرة اربعة برد على كل حال   وجبة من الغروب للغروب
لسبق الليلة من الوجوب السقوط قال تعالى فاذا وجبت جنوبها وفي
حديث غروب الشمس فمع وجبتها تحت العرش تسجد
بالمجاذيف مثلا ادخل المدارى واحبال اللبان تجذب به   وهذا
الى الارتفاق واما جمع الحي فهو اتحاد القبيلة   او سوية ولا عبرة
بجوار غير متحزة للغراش ولا خدم وامتعة في دار   رواهما اي
اعتبار الثلاثة وحرمة الاقامة وبالجملة اعتبار ثلاثة ايام شائع كما
قال تعالى تمتعوا في داركم ثلاثة ايام وامهلوا فيها المرتد الى غيره ذلك
بطلت يعني لا تجزئ فريضة ثلاثيا في قوله بعد وشفع ان ركع   لمظنة

سبق

لا الشروق ولا الزوال لشبههما

سبق نزول الغاسل لطنة الوقت وقد قيل ان الصلاة اول الوقت
نافلة تسقط الفريضة عند ضيقه كا بر العسر عن انظاره
وكره ما لم يكن راتبا اذ لا يجتمع وجوب وكراهة نعم يكره القدوم على محل
ذلك الراتب ابتدا   ولو حضرية الخ وذلك لان صلاته حضرية
او لا بوجه غير مارتن   تروح به انما عبر بتروح لانه لا يلزم من الظن
الشرط في النية على انه كان اذا اقتدى به بشرط انه زيد مثلا بطل ولو
تبين انه كذلك لعدم الجزم عند النية   من لم يتعرض اي عند
الدخول في الصلاة واما نية القصر عند الشروع في السفر فلا
تشترط وانما جرى التردد هنا مع عدم اشتراط عدد الركعات
لانه تعارض في عدد هنا الاصل والحال المسنون فحاصل التردد هل
يحتاج ترجيح احدهما لنية او يكفي اختيار المصلي بعد الدخول
للذاهب اي من اهل بيته لقدومه كما في الحديث للثلاثين سنة يكره
غير لائق واولى غير عاص ولا اعادة ان جمعا بالاولى من القصر
وان قصر لانه عهد بالحضر خلافا للشافعية فبيننا وبينهم باعتبار
جمعهم في البعر عموم وخصوص وجهي وقاعدتهم كلما اباح القصر اباح الجمع
وتوسط اصحابنا فلم يجيزوه للعاصي بالسفر   والعشا ان
كذلك والجمع الصوري على امتداد وقتهما للشفق وهو قول لم يقع
خصوصا في السفر   او انما لاجنون او حيض وان كان الاغماء
عذرا يسقط اذا استغرق الوقت مثلهما لكنهم راعوا قول الحنفية
الاغما مرض لا يسقط   الشرع والعمل يعني بالشرع فعله صلى الله
عليه وسلم وانما ذكر العمل بعده اشارة الى انه لم يتطرق له نسخ وهذا
كما سبق بالامر بالسكينة المندوبة في السعي ولو فاتت الجمعة الواجبة
فانا متعبدون بما نؤمر   ليست متعينة لامكان الجماعة في البيوت
بعد الوقت وقد ورد قول المؤذن ليلة المطر الا صلوا في الرحال
فقط لا الظهرين وقد قيل به فيهما   لا غيم لامكان زواله   ان لا يغيظ

اي في سفينة وعد الشيخ في العكس كما شيخنا

اذ يجب الدخول مع الراتب عند اقامة الصلاة له

مع انهم نصوا هنا فالكرب يقتضي البطلان مطلقا

اي نيته كبره

واجاز ولو الى البحر التقصير عندنا شيخنا

صورة الاجتماع سفر طويل به وجاز في التقصير عندنا وفي البحر عندهم

فى وذلك ان الجمع يجعل الصلاتين كعبادة واحدة الا ترى عدم التنفل
بينهما ولم يقولوا لا على ان بعضهم قال به فى السفرايض
كان انقطع لانه لا يومن عوده لا حدث لفوت محل نية الجمع
على ما عرفت فى وصل الجماعة **وصح الجمعة قوله** كل على لغة
ربيعة او انه فاعل تباشر والمباشرة مفاعلة والجواب عن الاصل
بان الجر بالاضافة لا بالمضاف وهو علل معنوى تخلص من ضعيف ضعيف
وان لم يبق كل لم يراعوا هنا اختصاص الوقت بالاخيرة اذا ضاق
فكانه من خصوصية الجمعة كما انها لا تفعل قضا وراعوا ذلك فى
قوله بعد واما ان عملوا ابتداء وما هذا اول موضع اختلف فيه اصطلاحات
الفقها وجامع جعل بعضهم الجامع شرط وجوب قيل بناء
على ان الفضا لا يكون مسجدا بالتحبيس والاول بنا على انه يكون
اذ لا يعدمون فضا اقول المذهب ان الجامع لابد فيه من البنا المعتاد فهو
شرط صحة والقدرة عليه شرط وجوب وبهذا تعلم كون وصفه
بالبنا كاشفا او مخصصا مشيخنا وله حكم المسجد ولو بنى من مال
مغصوب او عتق فيقتضى بذلك هنا لانه لم يخرج عن التبرع فى
النذر المعلق على وجه الحلف على الامتناع من شى على انه حيث تحقق
المعلق عليه كان باتلا معينا والاشتراط كون ذلك من بانى المسجد
تبعا لان الحكم بالمعلق يقتضى الحكم بالمعلق عليه ولا وجه لتوقف البانى
وقد افتى بذلك الناصر اللقانى فهى الجديد يقتضى اتحاد الجمعة
فالصحة ولو لم يدم الهجر وان رجعوا للعتيق معه فالجمعة للعتيق
وينبغى الا ان يتناسى الاول بالمرة فيكون الحكم للثانى واعلم ان خشية
الفتنة بين القوم ان اجتمعوا فى مسجد تبيح التعدد كالضيق واما خوف
شخص وحده فهو من الاعذار الاتية ولا يحدث له مسجد ويا خذ معه
جماعة والضيق على من يخاطب بها شرعا ولعله حيث خشى من
التوسعة التخليط والا فيجبر الملاك على التوسعة سنتق

قوله بنا على ان الفضا لا يكون
الاول عكس البنا عليه لكن ذلك
من تفريعه شرط الوجوب
والصحة كشيخنا ونحن

كان كلت زيدا فعبدى حر

المسجد لا بتعليقه

لا ابتدا ولا دواما وقيل لابد منه ابتدا فى الموضع المعتاد لا نحو صحته
لا مهجور ولا يرد صلاة امهات المومنين فى حجراتهن الى ان متن
لان ذلك من خصوصياتهن لتشديد عليهن فى الحجاب ولزوم
البيوت قال تعالى وقرن فى بيوتكن واما قول شيخنا انها مباحة للترك
ففيه انها لا تدخل الا باستئذان الدكة بفتح الدال جمعها دكك
كقصعة وقصع واما تكة السراويل فبكسر المثناة فوق
وجمعها تكك كسدرة وسدر قاله فى المختار ويحجر لمنع اهل الفساد
لا يضر تتقرى بهم قرية بان يدفعوا عن انفسهم الامور الغالبة
ولا يضر خوفهم من الجيوش الكثيرة لان هذا يوجد فى المدن ولابد ان
يكون الامن بنفس العدد فلا يعتبر جاه ولا اعتقاد ولاية مثلا لان
الامن بواسطة ذلك قد يكون مع قلة العدد جدا فاولى الخ تفريع
على مفهوم التقييد من قبله وانظر حد القرب هل هو يوم مع الامن
كما قالوه فى غير هذا المحل اتحاد السفر هنا يؤدى المسقط للجمعة
غير انهم ايدوا الاول هو المشهور الذى صدر به اعنى البطلان فهذا
مستدرك على قوله ويؤيد الصحة امام ان صلى ماموما الخ مع
توفر شروط الامامة فى كل منهم والا فالا يعتبر داخل المسجد
ولا تصح الخطبة على دكة المبلغين المحجورة كصلاة الامام
فلا تصح صلاته فى رحاب وطرق متصلة لان ذلك بطريق التبعية
والامام لا يكون تابعا وخطبتاه كركعتين من صلاته ولا تبطل
بتركها وينبغى اعادتها ما لم تحصل وحرم لجالس به ولم يعم ثم كما
هو عليه لا باصلاح حاله مثلا ولو عجميا الكلم تعبدا ولان لكلام
الحق صولة وتاثيرا فى القلوب وان لم يفهم معناه كما فى تلاوة القران
ولابد ان يعرف الخطيب معنى ما يقول فلا يكفى اعجمى لقن من غير فهم هذا
هو الظاهر ولله در القائل
ان الكلام لفى الفواد وانما جعل اللسان على الفواد دليلا

فان لم يوجد من يؤمهم فالظاهر سقوط الجمعة عنهم وبهذا يعلم ان القدرة
على الخطبة من شروط الجمعة للاصل وعبد الباقي فان الاصل
ظاهره عدم استقبال الصف الاول اصلا وعبد الباقي قال فيه
باستقبال الجهة لا الذات كما ذكره ابن عرفة اى خلافا لما في
الاصل من الندب وان سقط بها الظهر عنه لا غرابة في سقوط
الواجب بمندوب كالوضوء قبل الوقت المسقط له بعده وابرا المعسر
المسقط لانظاره وان نوقش الاول بان شرط الوجوب كونه محدثا
والثاني بان الابرا فيه ما في الانظار من ترك المطالبة وقت العسر
وزيادة وقد يقال صدق في الاول انه احدث قبل وضوئه فلا تقبل
له صلاة حتى يتوضا ويجاب عن الثاني بتباين حقيقة الابرا
وهي اخلا الذمة مع حقيقة الانظار اى الصبر مع شغلها على انه
قد يقال في الجمعة ما في الظهر وزيادة اشتراط الخطبة والمسجد وبعد
خصوصا على ان الصلاة ابتدا فرضها ركعتان وقد قيل الجمعة
ظهر مقصورة على انه لا يلزم هذا التعقب من اصله لان العبد ينوى
اذا احرم بالجمعة الفرضية فلم ينب عن الواجب الا واجب فالندب
من حيث سعيه لحضورها فقط وسيأتي لهذا الكلام تتمة
عند نظم الاجهوري الاتي لان الامرين فيه سيان نحو يعني ان
الواجب المخير يرد فيه التخيير عن الشارع ابتدا وهنا كان الواجب
ابتدا الظهر على عموم المكلفين ثم وردت الجمعة على من توفرت فيه شروطها
وللقرافي ان لا يلتزم هذا الاصطلاح ويقول الواجب المخير ما يكفي فيه
واحد في براة الذمة ولتغنيت كما استغنى عن قوله بلا عذر
بذكر الاعذار بعد على كفرسخ لكن لا يعد من جماعتها الا اذا
انعكس عليه دخان البلد على ما لشيخنا ويؤيده جعلهم ذلك في حكم
البلد في المسجد وعول عبد الباقي على الارتفاق بينه وبين بلدها
فلعل احد الامرين كاف في انعقادها به الا من بلد لم يتوطنها بان اقام

بها اربعة ايام فاكثر وينبغي ان طالت الاقامة كالمجاورين انه كالمتوطن
بخلاف ما اذا كان بعد عرفا مسافرا اقام بالجمعة نحو وان كان المطلوب
الخ من امام العموم التخصيص لكن صلوات الخطبة لها خصوصية
لاجتماع الناس يتنفعون بسماع القران كما جهر فيها بالقراءة وهي
نهارية مع تعلق الجمعة بها والخاشية بالساعة التي ورد انها
تقوم يوم الجمعة حتى ان كل دابة تصبح مصيخة يوم ما خوفا من
الصيحة حتى تطلع الشمس على عادتها نازع الرماصي والبناني
اى لكن سنازعهم في عدم وجوب الدخول عند الاقامة وذلك ان الاجهوري
قال وخص الدخول بالاقامة بما اذا كانت تلك الصلاة واجبة عليه
فقال الرماصي الصواب ان الوجوب عام وان معنى كلام الاشياخ ان
المريض والمعذور بخوف او وحل او مطر مثلا اذا حضروا في المسجد
وتحملوا المشقة وجبت عليهم لارتفاع عذرهم لما حضروا فارتفع المانع
المسقط للوجوب واما العبد ومن معه فعذرهم قائم بهم حال حضورهم
فلهم الخروج من المسجد واما اللزوم بالاقامة فقد رشح ذلك
بحث القرافي وذلك انه اذا نظر للوجوب بالاقامة لم يرد ذلك البحث كما
اشرنا له سابقا وان شئت يعني ربما يقال ان الوجوب في الوضوء
وضعي يعني توقف الصحة عليه لا تكليفي فاعدل عنه وانظر نحو وذلك
ان الصبي مخاطب بالسنة كما يأتي في صلاة الكسوف فحصله ان ارادنا
المندوب مسنون له كذا على انه سبق لنا كلام في وجود سنة وضعية
في ازالة النجاسة ونحوها متصل هذا مشهور المذهب كانفصال
غسل الاحرام في الحج والعمرة به وقد اختلف فيه حتى قيل من زوال الخميس
وجاز تخط فان حصل ايذا حرم وكراهته بعد الاحرام يعني
حيث لم يفوت الدخول وان باشارة والخطب الذي في الاصل
دخل قبل المبالغة لا يجوز مدحه لا يحكم المنع في مفهومه فقولهم يجوز
الكلام حال الترضي عن الصحابة لان الترضي بعد فراغ الخطبة

خاتمة مرتبة ٥

فتاس في ذلك اليوم لان ذلك الجمعة تاسك

وهو مدح من يجوز مدحه قال مفهومه المنع ٥٤

الوقار لقب لابي يحيى زكريا المصري من تلامذة ابن وهب اوجالس
وكذا يكره النفل بعدها قال ابن عبد السلام حتى ينصرف اكثر المصلين
اويجي وقت ذلك وقال غيره حتى ينصرفوا هو اوبحث انظر حاشية
الرسالة لشيخنا وفي حديث الموطا حتى ينصرف انظر سيبه محمد
عليه في العمل في جامع الصلاة من التقصص ونحوه مثله شراء
الماشية ضرر العطش واما لا يجد من يقوده الا باستيجار قدر
مايدرك ومن اول الخطبة ان توقف العدد عليه فان ذلك من فروض
الكفاية مقصود لكونها من شروط صحتها التي هي من شعائر
الدين العامة انظر الحطاب نفيه ان الاصطفاف في قتال الجهاد
كالجمعة والكتابة بالصدقة نظر الجهة العتق لا العوض
لمايدهم بفتح اليا من زحم انظر كاشية فقدبح ذلك بجدات
حكى القول بانه عدم ما يستر العورة اوعدم ما يستر الجسد كله
كثوم ومثله كل رائحة كريهة كشديد صنان وبخرون جرح
وقد اخرج صلى الله عليه وسلم اكل الثوم من المسجد للبقيع قالوا
ويمنع المحافل وغيرها من ذلك منع من يوذي الناس بلسانه من
محافلهم لان ضرره اشد قلت ومن ذلك اخراج الساكن الشرير
ونفيه لان الضرر يزال ولية على ضم العين ومابعده على كسرها
لئلا يتوهم انه كسبع البكر وثلاث الثيب عند طريانهما على ضرة
سن تعيين حكم الرخصة في الاصل لفعله
صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات على الاصح في عسفان وذات الرقاع
وبطن نخيل وليست منسوخة ولا من خصوصياته صلى الله
عليه وسلم وقوله تعالى واذا كنت فيهم لاية العيد فيه لبيان الواقع
اذ ذاك لا مفهوم له بعدم هذا التفصيل اي ويصلون اول الوقت
مطلقا وقوله هنا احتراز عن صلاة الالتحام فانها انما تكون اخر
المختار كما ياتي اوعلى دوابهم ويغتفر هنا اقتدا المومي بالمومي

وسـ

كما في النفراوي على الرسالة لان المحل محل ضرورة على انه قد سبق
صحة الفرض على الدابة بالركوع والسجود وعلمهم فان خلطوا
بعدما يفسد الصلاة نفى عبد الباقي في بحث سهوه الا ان يكلمهم
فتعقب بان الشخص لا يتكلم لاصلاح صلاة غيره فاجاب
شيخنا بان المحل محل ضرورة ولعل الاحسن الجواب بان صلاتهم لما
ارتبطت بصلاته لان صلاة الخوف لا تنفك الاجماعة كما سبق في
توجيه نية الامامة فيها كان ككلام الماموميين لاصلاح صلاة الامام
واقل ماتنفك من ثلاثة امام وماموماه وقال الشافعي لا بد من التعدد
في كل لقوله تعالى فلتقم طائفة قلنا الطائفة البعض ولو واحدا على حد
طائفة من الليل ولئن سلمنا فقد خرج مخرج الغالب وان بغير
ثنائية خلافا لمن قال يستمر جالسا في غير الثنائية وانما لم يقم للا
يفرغ الفاتحة وشان الركوع يعقب القراة كالمسبوق يعني كما لم
على المسبوق اذا كان عن يساره وقام ذلك المسبوق للقضا وسبق
ذلك في فرائض الصلاة في الاظهر مقابله يخطب لاثني عشر ستمر
مع الامام في الطائفتين لكن يلزمه انهم قسموا ثلاثا كان ذهبهم
ظاهره كاصله انه راجع للالتحام وعبد الباقي رجعه للقسم ايضا وفيه
ان شرط نية الامامة من اول الصلاة وقد فاتت الا ان يقال ينزل
اول الدهم منزلة الابتدا والاظهر ماذكره اخر العبارة انهم عند امكان
القسم يقطعون اذا دهمهم ويرجعون لصلاة الخوف وان نقل البناني
عن الشيخ سالم انه غير ظاهر فلينظر امكن المسجد بان كان
القتال به فتامل يشير الى انه لا يومن كرة العدو ايضا والجواب
بان تغير الريح اسرع ولقدم البنا هو فيمن صلى بهم الثانية
العيد سن وقيل بوجوبه ولا تقاتل البلد لتركه
بخلاف الاذان لانه شعيرة ركن الاسلام لعيد متعلق بسن وعلته
البناني بركعتان قال ومنع ختم المصدر بالتاسع عمله في غير الظرف لانه

افاد عدم التلازم بين الصلاة على الدواب والايماء

شيخنا سبق النية الحكمية كافية فتامل

يكفيه رائحة النفل وكانه فر من تعلق اللادين فى الاصل بمن لكن
معناهما مختلف فانها فى لعيد بمعنى فى وفى لما موز بمعنى من كما عبرنا به
والمراد بالعيد الجنس وليس احدهما اولى من الاخر وان قلنا
بتفضيل عشر ذى الحجة واجبية العمل فيهما فالعيدان ستكليان
من ذلك واول عيد صلاها صلى الله عليه الفطر والمشتقاق من
العود وان كان غيره يعود فعلة التسمية لا تقتضيها وانما كسر
على اعياد والتكسير يرد الاشيا الى اصولها كموعيد ومواقيت
وموازين فرقا بينه وبين اعواد الخشب ونظيران يصغر بالياء لا
بالواو والعرب لهم تحكمات اى كذا خلقت تارة يتحاشون اللبس وتارة
لا يبالون به كتصغيرهم عمر وعمرو على عمير اى من تلزمه لان الامر
اذا اطلق انصرف للوجوب فالظ انه لم يات بالسنة اى فائتة
مستظهرا انها ان فاتته مع الامام ندبت له ثانيا والاولى لم تصادف
محلا وجمع المعذور ولا خطبة فيسر القراة على اصل نوافل
النهار لان الجهر عند الاجتماع للخطبة لئلا يكون ذريعة لخ ودرء
المفاسد مقدم على جلب المصالح من حل النافلة قرر شيخنا انه
بيان للوقت الذى لا كراهة فيه وانها تصح بالطلوع لكن هذا يوافق
مذهب الشافعية وقد جعلوه مقابلا ولا يحرم السفر بعد وقتها
وقبل فعلها لانها ليست واجبة خلافا لما فى عبد الباقى عن ابن رشد
وقد تعقبناه فى حاشيته بكالصلاة جامعة ادخلت الكاف
الصلاة رحمكم الله ونحو بسبب اغنائه لواحق الكلام عن ذكر
المعدود على التكبير ومن حكم ان العيد محل اظهار الزينة وفى كثرة
التكبير تذكر عظمة الله للزجر عن الكبر والفخر وان صح ابطالها لكن
نطق به تكرر فهو بوحى فى الحال كالرفع بسمع الله لمن حمده فى قصة
الصديق لما جاء لانه باعادة لخ ان شانية اسمها ضمير الشان محذوف
فان لم يعد فكانت هى الفرض ولا سجود ومعلوم لخ اى فلذا لم يقل غير

الموتم

الموتم كالفذ وان لغير مصل راجع لجميع المندوبات السابقة
فقد ورد فى حديث دعهن يا ابا بكر فانه يوم عيد لما زجر الجوارى يضربن
الدف فى بيت عائشة فى ذهابه فقط لا انقضاء العبادة فى رجوعه
وان كتب بخطاه فيه حسنات ايضا ورجوعه من اخرى لتشهد له
ولعله يواسى فيهما وان الانتشار مقصود اغاظة لاعداء الدين
فى ذلك اليوم فلذلك خرجوا للمصلى متفرقين ولو بالمدينة
للعمل ولعدم وجود مزية مشاهدة البيت وان كانت المدينة عندنا
افضل فقد يوجد فى المفضول اوهام عليه يظ حرمة قيامه بعد
حضوره وصلى كونه اى كون الخطاب بصلاة الكسوف
الماخوذ من سن وان توقف البنانى فى سنيتها للصبى فقد تعقبناه
فى الحاشية القيام الواجب الثانى يعنى او ما يقوم مقامه من
الجلوس على قاعدة النفل فيما يظ انما المراد هذان الامران المتكرران فيها اعنى
الركوعين والقيامين والمعهود فى غيرها واحدها هو الركن منهما اذ لا ينافى
ان لاحدهما وهو القيام بدلا ولو قيل ان الفرضية دائرة بينهما يعنى
احدهما لا بعينه فرض فان اقتصر على احدهما كان هو الفرض وان جمع
بينهما كان اتيا بفرض وسنة لكان وجيها ويكون له شبه بما سبق
فى اعادة القراة لناسى تكبير العيد قبلها فتدبر البقرة لخ تبع اصله
وان قيل لم يرد تخصيص هذه السورة فى السنة لكنه ماخوذ من قول
عائشة حزرت قراته بالبقرة لخ وقرب الركوع مصدر عطف
على نائب فاعل ندب ويحتمل انه فعل وجمع لها فاصل السنة يحصل
للفذ على المعتمد عملا بعموم فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى الصلاة فليست
كالعيد على ما سبق لا على ما ذكرناه لك من ان الفرض احدهما
قواعد الهيئة عندهم لا يكون الكسوف الا اخر الشهر عند اجتماع القمر
مع الشمس فيحول بيننا وبينها وعندنا يخلقه الله تعالى متى شاء
وصلاة الاستسقاء الاذن ثم يحتمل الندب كما جزم والسنية

لكن ما قبله اكد بصدقة في عبد الباقي وغيره وجوب امتثال امره
على قاعدة امر الامام اذا لم يامر بمعصية وتعقبه البناني بان ذلك في
امره المتعلق بمصالح العموم الاول الذي هو التوبة باعتبار الحال
وباعتبار الماضي الندم وباعتبار المستقبل العزم على ان لا يعود فاتت
على جميع الازمنة لكل منها حظ من التوبة ويعبر عنها بالاركان والشروط
بمعنى ما يتوقف عليه الشي وهو حقيقة الرجوع الى السنة المعتد بها
شرعا مهنتهم قال في المصباح مهن من باب قتل ونفع خدم
غيره وامتهن ابتذله والمهنة بالفتح قيل وبالكسر لغة وانكرها
الاصمعي وثياب مهنته ثياب خدمته التي يلبسها في اشغاله
وتصرفاته وصل على المعتمد من الخلاف في الاصل قال
السيد هل يتعين غسل الميت بالشروع على قاعدة فرض الكفاية
ام لا الجواز غسل كل شخص عضوا اقول الظ الثاني فصار كل جزء
كانه عبادة مستقلة كما قال المحلي في شرح جمع الجوامع انما لم يتعين طلب العلم
الكفاي بالشروع لان كل مسئلة منه بمنزلة عبادة مستقلة ولو غسله
ملك او صبي كفى وان لم يتوجه الخطاب له لان اقرار البالغين له بمنزلة فعلهم
بخلاف الصلاة ورايت بخط النفراوي شارح الرسالة لو احيي ميت كرامة
لولي ثم مات وجب له غسل وتجهيز ثان قلت هو ظ لان الحكم يتكرر
بتكرر مقتضيه لكن ينبغي حمله على الحياة المتعارفة لا مجرد نطق وهو
في نعشه او قبره مثلا ومثل هذه المسائل تذكر تشحيذا للذهن
وان لم تقع غسل الميت كلا وبعضا كما اذا سقطت عليه صخرة
لم يمكن ازالتها عنه وظهر قدمه فيغسل ويلف ويصلى عليه ويوارى
عملا بحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم هكذا يظ ولا ينافي
قولهم الاتي ولا دون الجل لان ذلك انعدم باقيه وهنا موجود لم يتوصل
اليه ولا يخرج على ما سبق في الجبيرة من الغا الصحيح اذا قل جدا كيد
لوجود البدل هناك اعني التيمم ولو بزمزم يشيرا ان من نفاد

التشبيه كونه بمطلق ورد على ابن عبد السلام وتابعه حتى قال لا يكفن في
ثوب بل منه غسلت الكتابية ولو احتاج لنية لكان شرط صحتها
الاسلام ومما يتفرع على عدم احتياجه لنية صحته مع الاكراه قال ابن
ناجي تيمم الميت بدل غسله لعدم ما او غيره مما ياتي لا يحتاج لنية الحاقا
باصله وهو الغسل وفي ذلك قلت

ومتى يصح تيمم من غير نية يمي

وقد الحقت ذلك باللغز الذي سبق في ان تيمم المصلي على الميت لا يدخل
وقته الا بعد تيمم الميت فصار مساق اللغزين هكذا

يا من لمحفظ تمهم	احسن جواب تفهم
لم لا يصح تيمم	الا بسبق تيمم
من غير فعل عبادة	بالسابق المتقدم
ومتى يصح تيمم	من غير نية يمي

وتقدم ان قولي من غير فعل عبادة تحرز عن المشتركتين فانه لا يتيمم للثانية
الا بعد صلاة الاولى بتيممها وقدم الزوجان مع المباشرة
فمن اراد التوكيل سقط حقه وان تعدد الزوجات اشتركوا فلا حاجة
لقرعة قالت عائشة رضي الله تعالى عنها لو استقبلت من امري ما استدبرت
ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه او خوف التزلع
ولم يذكروا هنا مسحا على جبيرة والمسح على الكفن وليس من عمل الناس
فان خيف تزلع عضو مخصوص صب على غيره ويمم بدلا عن المتزلع
حسب الامكان والظ انه ان جازف وصب على المتزلع لا يكفي عن تيممه
لانه فعل لم يصادف محل الشرعي وهتك به حرمة الميت بخلاف صاحب
الجراحات اذا تجشم المشقة لان التخفيف هناك لحق نفسه
لكوعيها لانه انما يرى وجهها وكفيها ولما كانت الاجنبية ترى اطراف
الاجنبي يممته لمرفقيه لا العكس اي اذا ظهما انثى فاذا هو واحد
لتعين الصلاة له في الصفات كان ظنه ذكرا فاذا هو انثى لصحة اعتبار

الميت او النسمة في التذكير والتانيث ومنه ان يظنه زيدا فاذا هو
عمرو فان الصلاة على الذات الحاضرة وليس معناه ان يصلي عليه بشرط
ان يكون زيدا   وانها فرض كفاية لعل النفي منصب على محض
قيد الكفاية او على استحضار الفرضية وملاحظتها بالفعل فلا ينافي
ان نية الفرضية لا بد منها على القول بها حقيقة او حكما كالبعض
وان استظهر شيخنا ندب ذلك   ولا وضعها ايشملها اذا صلى
عليه نفس حاملة كطفل يجي به   للخلاف من ثلاث لتشبع
ولا ينتظر بما خالفت فيه غيرها فقد قيل هي صلاة لغوية تصح بلا
وضوء وانما لم يشرع فيها سجود لئلا يتوهم انها من السجود
للاصنام ويسجد للاموات   ودعا ويكون سرا ولو صلى
عليها ليلا لان دعا السر افضل الا ترى القنوت في صلاة الصبح
بعد الثانية بيان لمحلها الاكمل عندهم والغرض احتوا الصلاة
عليها ولا يدعون الا بعد الثالثة   ويبعد دراج اي يبعد الحكم
بالاجزا ادراجا مثلا لاندراجه وانظر لو ادرجه المصلي بالفعل
فانه لم يعد كمل وصح فقيد بما اذا اي النقص مذهبا والاسرى البطلان
للماموم وظاهره كعبد الباقي انهم لا يكملونه عملا بقول سحنون هنا لما
علمت ان الجنازة ليست كغيرها وقيل بل يكملونه   خفيفة في الجهر
والاسرار   الصف الاول بل قد يعظم ولا يشترط اسماع جميعه
وصبر وقال اشهب لا يصبر واختاره ابن حبيب لان التكبيرة
ليست كالركعة لحق كل نحو والدعا من توابع الركعة والمسبوق يدخل
في توابع الركعة من سجود وتشهد   ومنكبي المراة ووقوفه
صلى الله عليه وسلم وسط امراة لانه معصوم مما يتذكره غيره
عن يمينه تشريفا للراس وتفاولا بانه من اهل اليمين وهذا مما
اختلف فيه العلما وفي السنة ما يشهد لكل   الا المرتهن بالكسر
على حذف مضاف اي الادين المرتهن وبالفتح على الحذف والايصال

اي المرتهن فيه وافاده الرهن لا ينافي تعلق دينه بالذمة   والفقير
من بيت المال قيل اذا مات العبد والتشديد ولم يخلف الا كفنا واحدا
كفن فيه العبد لانه لا حق له في بيت المال وتعقبه الهلالي بان الاصل
قال فيما يأتي ثم مؤن تجهيزه ولم يذكر تجهيز عبد على ان العبد لا حق
له في بيت المال اذا كان حيا وعجز سيده عن الانفاق عليه فيباع
لمن ينفق عليه ولو كان العبد حيا لبيع في كفن سيده   له ولمن
حضره اي يندب له ان يحسن ظنه ويندب لمن حضره ان يذكر له ما
يحسن ظنه من سعة عفو الله تعالى ورحمته   وان صبيا
لتعود له البركة   برفق وهو معنى قول عبد الباقي المحل ليس محل
تكليف فان تكليف المشقة وحمله شيخنا على التكليف الشرعي
فاعترض بوجوده   وقد يقال له لكن تكريم الصالحين بعدم اكل
الارض جسومهم ربما ايد الاول   في ثوبه اي قميصه واختلف
هل نزع او كفن عليه   شقران بوزن عثمان من الشقرة حمرة
وبياض لقبه واسمه صالح وزاد بعضهم في من ولي غسله قثم بالقاف
والمثلثة بوزن عمر كانوا يصبون الما وعلي والعباس يغسلان
قال علي فذهبت التمس ما يلتمس من موتانا فلم ار شيا فقلت في
نفسي انت يا رسول الله طبت حيا وميتا صلى الله عليه وسلم
وعبقت عليهم رائحة طيبة ملات البيت وكانوا يلفون ايديهم
ويدخلونها من تحت قميصه ثم عصروا القميص وحنطوه
واعينهم معصوبة يعني ما عدا عليا لانه وصى له بغسله كما في المواهب
وسمع قائلا يقول ارفع بصرك الى السما لئلا تجد النظر اليه
ليلة الاربعا وما يقال دفن يوم الثلاثا فباعتبار الشروع في مقدمات
الدفن كما ان ما قيل يوم الاربعا باعتبار توابعه ولواحقه انظر الزرقاني
على المواهب   عدم المباشرة وقد قالوا الحي ان لزم من تنجيسه
تكشف عورته صلى بالنجاسة   للنظافة ولانه اذا علم انه يغتسل

لم يأل جهدا في احكام غسله والخلاف في المأو لم يوسر بغسل ثياب
للمشقة وعلل الشافعية بالنشاط لان معالجة الميت تورث
ضعفا في البدن وفتورا ولا يشترط فيه نية بل قيل لا يشترط فيه
التعميم وانما مظنة التطاير او ما ينتشر في ثلاثة اثواب
تمام الحديث ليس فيهن قميص ولا عمامة ففهمه بعض الشافعية
على نفيهما من اصلهما وبعضهم على انهما زائدان على الثلاثات
ازره بضم الهمزة وكسرها ولا يقضى الا بواحد حمله بعض على
ما اذا الكفن من بيت المال وما بعده على ما اذا الكفن من تركته
للاعتبار بحيث اذا التفت يراه بسهولة وللحاجة في المعاونة
ان احتيج قرموز بفتح القاف ودال معجمة او مهملة جاز
نظرها ومنعه الشافعية حتى على ام الصبي الا لعذر اصلاح شأنها
والمحرم اي في نظر بعضهما لبعض وانما وسع للمراة اكثر لغلبة
حيائها وشدة تاثير الحزن فيها ولما سبق ان ارب الرجل من الميتة
اقرب لعارض اي فيقتصر على ترك ما يخصه العارض
باي ناحية خلافا لمن يبدأ بالايمن تفاؤلا بانه من اهل اليمين قال الاصل
والمعين مبتدع حمزة ونحوه من النياحة على الشهداء فقال صلى
الله عليه وسلم لكن حمزة اليوم لا نائحة له فتركت النساء النياحة
على مواتهن ونحن على حمزة فتاثر صلى الله عليه وسلم من ذلك
فحرم الله النياحة عن عائشة من قولها وضعت راسه الشريف
على الوسادة لما قضى وقت اصبح مع نسوة بالقرب للامام
هذا على طريقة الخرشي في صف اليسار وبه او بالقياس في الاخرى
ومن لا تحنث فيه يعني الذكر الصريح على خنثى اتضحت ذكورته وان
كان من الذكور وندب ضمه هذا على ما جعله عبد الباقي مقتضى
القياس وفاقا للقاني وردا على الاجهوري في قوله بوجوب الضم وان اجاب
عنه البنان والسيد ووجب لفه لعله فيمن صور ويجوز

لانه

لانه اذا كان غيبا وجب بيانه طهارته يعني من الخبث وكذا ستر
عورته نعم من حيث التكفين كالغسل لا يدخل وقت الصلاة
الا بنجو كما تقدم في نقض التيمم وكلام عبد الباقي عند قوله ويوخذ عفوها
يقتضي جريه على ازالة النجاسة فكان الكراهة هنا مبنية على
سنيتها فانظره مجمرة بكسر الميم وضمها وقيام لها اي تعهد
تعظيمها ولو ببلد الاسلام وانما غسل عمر لان ق تلكان زمنا
الان يضيع قليبا ولو حربيا بدليل قليب بدر وسقوط حرمته
حيا زالت علته اعني لعله يسلم المسلم لم يقل غير الشهيد لان
بعضهم كالحنفية يرى الصلاة عليه فلا يضر عدم التعرض له في البنية
بنفي ولا اثبات السيد يعني المعتق بدليل ما بعده فهو مؤخر عن اولياء
النسب واما ان كان الميت رقيقا فسيده مقدم على الكل او عال
معه كان شيئه من الحد كما في الاصل قال في المواق بمجرد الدعوى من
غير توقف على بينة او تصديق بخلاف الكفن المغصوب وانظر الفرق
بينهما كما في العمر البناني اقول الفرق ان التكفين حوز كوضع اليد
ولذا يقطع من سرقه من القبر نصاب زكاة لم يذكر نصابا للسرقة
لانه استبعد في حاشية عبد الباقي هتك حرمة الميت الذي يتأذى
بما يتأذى به الحي بشق بطنه في ربع دينار فان قيس على قطع يد السارق
قلنا لا يلزم انما نحن فيه سرقة كما استبعد نصاب الزكاة بانه يقتضي
اهمال تسعة عشر دينارا مطلقا فلعل الاظهر احالة ذلك على العرف
باختلاف الاحوال ولو تغيرت ارتكابا لاخف الضررين لان بقاء
الميت من غير دفن اخف من دفن الحي ان قلت هو في بطنها
يموت كالمدفون سوا قلنا هذا ليس من فعلنا ولما لم يرد الاذن بالتسلط
عليها بالشق لم يسعنا الا عدم التعرض لها اصلا حتى يقضي الله
امرا كان مفعولا حرمة اكله ولو لنفسه فلا يأكل بعض اعضائه
اذا اشتد جوعه وليس كجواز قطع عضو به الاكلة لان وجود الدابة اخف

الثانية منهما صوابه الاولى اه ع ح الشيخ عليش

حرمته ولا يتنفل الا ان صح ما بلغنا انه يتبع حركة السفينة
فى المالح ان لم يتنفل فليتنقل لستره ونص على الغسل لئلا يتوهم
ان رميه فى الماء يغنى عنه هو من النمو المعنوى

تنبيه باب الزكاة

نظير تزكية الشهود او الحسى تفاولا بالنمو ببركتها بالارباح ونحوها
او باعتبار تربيتها وتضعيفها عند الله كما ورد شرعا قال
ابن عرفة الزكاة اسما جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ
المال نصابا واورد عليه من قال اذا بلغ مالى عشرين دينارا فعلى لله
دينار للفقراء مثلا واجيب بان الشروط اللغوية اسباب
شرعية فهذا سبب لا شرط الشرعى وفيه نظر لان الصواب ان

وقد شرطت الشرطية تامل

النصاب سبب فى الزكاة ايضا وتعبير ابن عرفة بالشرط تسامح
اقول قد يتكلف الجواب بان المراد الشرط الذاتى يعنى بجعل الشرع لا

اى بالشرط فى تعريف ابن عرفة ه

بايجاب المكلف على نفسه تجب زكاة محط القصد القيود على

والاولى معلومة من الدين بالضرورة لا تقدم من مسائل الفقه ه

القاعدة اعنى قوله بتمام ملك لا واصل الحكم ضرورى وعلى كل
عطف على محذوف اى على المكلف وعلى كل ان ضحى عزما فان
لم يعش لكن طرا فقره فاستظهر عبد الباقى انها اضحية ثبتت
به والبنانى الرجوع بما على الصبى وهو ظاهر ان بلغ وقد من براه
الملك خرج المودع والمرتهن والمستعير فلا يزكون اذ لا ملك
لهم من فروض الكفاية اى بالنسبة للسيد وعبده وعلى الكل

عدم الوجوب فى مال العبد ه

يمكن ان يهب لعبده ماله ولو لم يعينه له لاغتفار الجهل فى التبرع
ثم كلما انتقل شيئا نوى انتزاعه فلا زكاة واعلم ان الحيل الشرعية

اى السيد

ورد الاذن فيها فى الجملة كما فى حديث بيع الصاعين من ردى تمر خيبر
بدراهم ثم يشترى بها صاعا جيدا وظاهره ولو من شخص واحد
لكن مذهبنا عدم الاسترسال فى القياس فى الحيل لانها خرجت
مخرج الرخص التى يقتصر فيها على ما ورد وها هو تحيل اهل السبت

فى الصيد المحرم عليهم يوم السبت ه

وغيرهم اداهم للهلاك فسدت ذرائع الفساد فيما كثر قصده

وفوت

وفوت التهمة فيه فائدة ذكر شيخنا السيد لا زكاة على الانبياء
لانهم لا ملك لهم مع الله اقول قريب منه فى المعنى انهم لا يورثون ثم هو ذوق
خاص بهم والا فكل واحد لا ملك له مع الله عز وجل اوان ما قارب
المقابلة باعتبار تغاير النظرين فى المفهوم وان لم يخرج هذا عن الرخصة

فمفهوم الاول عدم تمام الحول والثانى التمام حكما تامل

فالمراد له حكمه فى الجملة من الاجزاء لا الوجوب فلا مفهوم له لانه
لبيان الواقع باعتبار الغالب وان بوسائط وفاقا لعبد الباقى
والاجهورى وظاهر نقل المواق قصره على المباشرة واستظهره
البدر فلينظر وهو ظاهر اذ لا ضم مع اختلاف الجنس
من النصب فى الناصر على التوضيح النصاب فى اللغة اصل الشىء
قلت وسمى نصاب السكين لانه اول درجات الوجوب واصل
تنبنى عليه الزكاة وسمى الحول لتحول الاحوال فيه وسنة لتسنه
الامور اى تغيرها وعاما لعوم الشمس الفلك فى تنقلها ضائنة
عبد الباقى التاء فيه للوحدة اقول انما يظهر اذا كان بسكون الهمز والنون
ضان وضانة كتمر وتمرة واما ان كان بياء نسبة فالتاء للمشاكلة لا
الوحدة فى الموصوف اى شاة منسوبة للضان والذى فى القاموس
الضان خلاف المعز قال ويحرك وكاميرو هى ضائنة فظاهر قوله وهى
ان التاء فى ضائنة بوزن فاعلة للتانيث ولا عبرة بابعاض شاة
وشركة مع رجل بنصف شاة ومع آخر بنصف آخر لا يقال كمل عنده
مائتان وشاة فعليه ثلاث شياه وانما رجعوا مثلا لنظيره لكن فى
البقر والابل لا يضرب والضارب فحل وان اقالة تبع اصله
التابع لابن القاسم بناء على انها كابتداء بيع جزما كانه اراد به اتفاق
طائفة واولى ان كانت بنقص الثمن او زيادة ولو لاستهلاك هو
ايضا تابع لاصله فى احد قولى ابن القاسم انه لا فرق بين المبادلة الاختيارية
والاضطرارية وقيد الى اخره بناء للمجهول مشاكلة لان بعضهم
ذكر ذلك فى موضوع الخلاف بنفس القرب اى القرب جدا

بعضهم بدون التطهير قوله كتاول الساعي بان راه مذهبا اما محض الجهل
فحمله عبد الباقي كالغصب قوله ولو بجدب قال البدر لكن اذا اخرج بالجدب
فليرفق بالناس ويقبل منهم الشرار قوله الثريا نجوم متلاصقة اخر
برج الثور من الثروة وهي الكثرة اصلها ثريوا اجتمعت الواو والياء قوله
في الوجوب يعني اصل وجوب الزكاة واما قوله الاتي وان سال فخفيفة باعتبار
القدر قوله الخوارج جمع خارجة بمعنى طائفة خارجة لا خارج لتوالي
الاعلية قوله وشذ في الفارس مع مماثله وصح الحرث قوله
وتصويب بالجر عطف على المفضل عليه وهو مجرور من كما يفيده
التعليل بعده قوله والتين وبعضهم جعله كالزبيب قوله سقى
وسقي الارض قبل الزرع من معنى سقيه لانه يستمد منها قوله
الثلثان والحق بعضهم ما قارنهما على قاعدة ما قارب الشيء قوله
ما تسترقه وكذلك ما تختطفه وما تاخذه الظلمة كله هدر قوله
لعموم اللاقطين احتراز عما يخص به خدمها واصحابه لانه في معنى
الاجارة او الهبة قوله زرعه كله ولو علم نيو الزكاة لانه لم يبق له ما
يزكيه بخلاف من تصدق بالبعض نعم لو تصدق بالكل في نذر
عليه مثلا كان في ذمته بقدر الزكاة كما لو اخرج عن كفارات لان
انتفاعه به في اسقاط ما عليه في معنى ابقائه لنفسه فليتامل قوله
قبل اليبس وان كان الاخراج بالفعل بعده قوله يضم بابه وفي شرح
الضم السابق على الصواب من تنظير عبد الباقي قوله وان الفقرا
فيزكي اولا ثم يفرق عليهم وظاهره ان مصرف الزكاة قد يكون غير
الفقرا قوله وخرص التمر والعنب الرماصي والبناني انما يحتاج
للتخريص اذا شك في بلوغ النصاب فان جزم به فلا يحتاج له لما
سبق ان الاخراج من الثمن قلت هذا في رطب مصر وعنبها
اما ما يجف فيحتاج للتخريص لان الاخراج من حبه قوله وكفى واحد
لانه حاكم لا شاهد ولذا قالوا الايجاب رب الزرع لتوليه خرص غيره هذا

قوله

قوله فمن كل تسقط له ويجوز الاعلى عن الادنى لا العكس وصح
العين قوله كالجزية واما السرقة والنكاح والديات وتغليظ الايمان
فالدينار باثني عشر وفي الصرف ما جرى به التعامل قوله سبق اول
الباب لخ يعني نكتة تركه مع ذكر الاصل له هنا قوله وراجت ومعنى
رواج الرديئة كالكاملة ان رداءتهما لم تخرجها عن الذهبية وان لم تكن
بقيمة الكاملة قوله ومن المثال مدفون ومثله وديعة حيل بينه
وبينها فيما يظهر ويعينه ابن رشد وابن عرفة انظر ما كتبناه على عبد
الباقي قوله الربح هو زيادة في الثمن لا لنمو المبيع فاذا اشترى صغيرا
للتجارة بعشرين ثم باعه بعد كبره بثمانين زكى من الثمن قدر ما يباع
به الان لو بقي صغيرا فان كان ستين استقبل بعشرين لان النمو
في الذات كالغلة قوله الخربث كون لعبد الباقي واصله للاجهوري ويرد
عليه ان الفائدة اذا حال حولها ناقصة ثم كملت بالربح تزكى يوم
التمام اعتبارا بحول الاصل والا لاستقبل واما انتقال الحول للتمام
فلعدم اعتباره فيما دون النصاب لعدم الوجوب حيث حال الحول
على النقص كما يأتي قوله والاتزيع يعني حيث كان التجدد من حيث
التجر كما يفيده التعليق بالمشتق فخرج المتجدد عن سلع التجارة
بلا بيع كما يأتي قوله وان قبل حول الاخر مشهور مبني على ضعيف وهو
اكتفاء اشهب بالاجتماع في بعض الحول انظر عبد الباقي وما كتبناه
عليه قوله فلو حال له فرعه اشارة لعلة ما سبق فلذا حذفه وان ذكره
الاصل قوله عند حول الاولى ~~انظر عبد الباقي~~ او قبله بحصتهما لم
ينسخ حول واحدة بمرور الحول عليها ناقصة كان قوله وبعده
بشهر بحصله نسخ حول الاولى فقط فلا مفهوم للشهر بل هو مثال
والمدار قبل حول الثانية كما في عبد الباقي واما بعد حول الثانية فقد
نسخ حولهما معا بمرور الحول عليهما ناقصتين فلذا اخر الحول الربح
ولكن يزكى الان لانه بعد ركا منه كما سبق في الرد على الاجهوري ومن

تبعه تدبر قوله وبالمتجدد عطف خاص لخفائه لئلا يتوهم انه رجع قوله
وما بعدها يعنى فى الفرع الثانى اعنى قوله او ثمنها فان بيع النجوم تفرع
على الكتابة قوله ولو بعد بره اى وقت عقد الشرا على الاصول للتى
لعجم قال البنانى ان طابت عند العقد كانت كسلعة مستقلة
اى لشدة استغنائها عن الاصول قوله قبل الطيب وكذا ان نقصت
عن نصاب او كانت مما لا يزكى قوله البذر واما الات الحرث فقال شيخنا
السيد لا يشترط كونها للتجارة قولا واحدا وصل زكاة الدين
قوله له واما عليه فيزكى ما تداينه ان كان عنده ما يوفى على ما يأتى قوله
اصله عين ولو لمدير كما لعبد الباقى ومن قال المدير يقوم كل عام فذاك
فى دين التجر الذى اصله من عروض التجارة واما القرض فلا فرق
فيه بين مدير ومحتكر انظر ما كتبناه على عبد الباقى قوله والحال عليه
هذا يزكى كل سنة ولهذا اهتم بذكر الشرط فيه مع انه معتبر فى
المحيل ايضا قوله ان نوى ذلك الواهب استظهر ابن رشد ان الزكاة
من الدين مطلقا كما فى البنانى وهو وجيه لانه فضولى فى نصيب
الفقرا ان كانت زكاة العين تتعلق بالذمة الا انه لما اشترط القبض
فى الدين كانت ذات المال معتبرة فى الجملة فليتامل قوله لانه ادخل
الضرر على نفسه ايضا اى كما ادخل الضرر على الفقرا بتاخيرا لزكاة
يعنى ان معاملته بنقيض مقصوده انما هو لزجره فضرره كاف
فى زجره قوله وهبه اى ان الواهب داين به قبل الهبة ووهبه
وهو دين اما لو وهبه عينا فقال الموهوب اقرضها لفلان فانه
يندرج فى قوله سابقا اصله عين بيده او بيد وكيله فالواهب صار كالوكيل
وكذا ان وهبه عينا فقال ادفعها خلعا لزوج فلانة عنها او ارشا
عن جناية فلان او مهرا لزوجته فما قبضه الموهوب له بدل من المخالع
عنها او الجانى او الزوج اصله عين فليتامل انما الاستقبال اذا اخالعها
بدين فى ذمتها ثم قبضه منها او قبض الارش من الجانى او المهر من الزوج

قوله

قوله وارث المتجر غير صحيح بل بعد
فى دين القرض كما نقله عن التتمة
المذهب كابن عرفة عن الباجى
والمواق عن ابن رشد بل قال
ابن عرفة اتفاقا فتنبه

بل ولو بالتفصيل
ان امكن عن شيئين
فاكثر تدبر منه

قوله من محتكر اى بمن لان المحترز عنه كالمهر والصلح وصل المحتكر
والمدير قوله رصد الاسواق وصف كاشف لحقيقة المحتكر قوله
كخلع معاوضة غير مالية واولى عدم المعاوضة كهبة قوله بمملوك لها
هو معنى قول الاصل وكان كاصله ولذا قيل انه من عكس التشبيه وحقه
وكان اصله كهو قوله مبالغة فى بيع وكذلك فى ملكه لكن فى اطلاق البيع
على اخذ الغنيمة فى طلبه تسامح قوله الافرار الاينافيه ما نقلوه
عن ابن رشد من اشترى بماله عرضا فرارا من الزكاة لا زكاة عليه اجماعا
لان ذلك فى غير التجارة والا لاستمر بتاجر فى العروض وهو المعروف
عند تجار مصر بالمتبيض فيزكى الفار بما يقوم به قوله ولو طعام سلم
لان تقويمه ليس بيعا له بالفعل قبل قبضه قوله شرعى فاكثر ميل
لقول الاجهورى والسنهورى ان الدرهم تحديد كما الغوا كادونه فى القنطار
ونحوها وقال البنانى انما وقع الدرهم فى الرواية كناية عن اقل قليل
قوله كان باع الكل اى او نصابا منه هو كقول عبد الباقى ان التاويلين
فى الاصل فيما يحتاج لتقويم واما الناض فمن يوم الملك قطعا ولما عبا
بتعقب الرماصى له بان التاويلين مطلقان وانما يجرى هذا التفصيل
لاشهب لانى لم اعرج على تاويل الشراح بل قصدت افادة المفتى به
فى ذاته وقد قال الرماصى وغيره ان الارجح التاويل الاول ولذا قدمه
الاصل حتى قالوا لو اقتصر عليه كان اولى فزاد ارجحيته فى الناض فجزمت
به وعليه فيه اقتصرت تنزيلا للمقابل منزلة العدم كما ترك قول اشهب
باعتبار وقت الادارة فقط لضعفه قوله الا ان كالبوت وكذا لك المحل بيده
يستقبل بما قابله كما لعقادين الروى بمصر فانما يقوم مديرهم ذات
الكرير قوله بخلاف حلى التحرى لان الخطا محقق بالوزن ولذا لو تحقق ان
الخطا هنا فى نفس التقويم لا لاختلاف الرغبات والاسواق كان مثله
نفى الحقيقة لا خلاف بينهما واما ظهور النقص فيجرى على دفع الزكاة لغير
مستحقها لم الرجوع ان بين وبقيت قوله الا صل فى العروض القنية

لجنس العرض فى ذاته والا فكثير من العروض المتكاثرة انما يراد للتجارة
وصل القراض قوله اومنه وعيسبه على نفسه يعنى اذا
اخرج منه عند نضوضه فى مجلس المفاصلة فانه افاد بعد الصبر
للنضوص فى الحاضر ايضا قوله الحضور فى الغائب يعنى الحضور الصبا
للنضوص كما هو ظ قوله ولم يرتض الاشياخ لا لاتفاق ابن القاسم
وسحنون على الصبر فى الحاضر ايضا وعادة الاشياخ اذا اتفق ابن
القاسم وسحنون على قول لم يعدلوا عنه قوله اكتفا بقول الحلاب
الصواب انه يجرى على ما سبق قوله اذا اخذ العامل الخ توضيح لمعنى
التشبيه قبله فان تعجيل الماشية باخذ السعاة ايضا قوله فيخرج
هذا اشارة لربح العامل قوله فلذا خوطب اى لكونه شريكا او اجيرا
ليت مقبل قوله خير من قوله لانه لا يشمل الضم ولان راس المال ليس
حصة انما الحصة فيما يقسم من الربح قوله وهو مقررة اى فى الكلام
السابق له ولا يلزم من تشهير المبنى عليه تشهير المبنى ولا عكس
الا ترى انهم قد يبنون مشهورا على ضعيف وصل اسقاط الدين
الزكاة قوله لان الحرث والماشية لان السعاة كانوا لا يسئلون
اربابها هل عليهم دين قوله بان فرضها فالحكم فى المستقبل بمعنى
العرض قوله مسامحة الولد الخ رتب الخ حكمته ان حب الاولاد غريزى
فى البشر موروث من ادم ولم يكن له اب يحبه قوله ولو اكثر من قيمة الولد
للحال نظر للمال قوله انها كالزكاة بجامع ان كلا حق لله ولعل الاول
يفرق بان الشارع عين للزكاة مصارف فاشبهت حقوق المخلوقين
بخلافها قوله خلافا للاجهورى قال ليس قولهم حل حوله خاصا بالعرض
بل مثله غيره وحول كل شئ بحسبه فحول الحرث حصاده وفيه انه هذا
لو كان الكلام فى زكاة نفس الحرث لكن الكلام فى نفس الدين به عن
ابطال الزكاة ولذا قال الرماصى انهم بنوا الخلاف بين ابن القاسم
واشهب فى اشتراط الحول على ان ملك العرض فى اخر الحول هل هو

منيا

تخليصه وتاويل ورفع برتا فى الاول
كلامه لا خوف ان الاول الفيه
عدم الصبر الخ كما بين حبيب
فارس عفر حاوسنه الخ فى الاخر
صريح فى الصبر فارجع الاول
للاخر كما ترى كمن انت خبير
بان بعد ذلك التاويل لا يتجه
ما اورده بعد من الاعتراض
ولكون اذ مناه طريقة
الاشياخ من تركيبه الخ اعتبر
منه او من غيره لا الا طريقة
الرماصى من الصبر فتامل
افاده شيخنا

منشئى لملك العين التى فى يده او كما نشئ انه كان مالكا فيزكى وهو قول
اشهب وذلك يوجب عموم شرط الحول فى المعدن والمعشر وغيرهما
ولذلك اعترض المواق اشتراط الحول فى العرض بعدم اشتراطهم
مرور الحول فى المعشر والمعدن قال ابن عاشر وكان المص حكى المسائل
على ما وجد مع ان بعضها مبنى على اشتراط الحول وبعضها على
عدمه قلت حاصله انه نظير ما سبق فى مسائل عامل القراض
هل هو شريك او اجير وكل هذا صريح فى ان الحول على حقيقته
وان لا معنى للقول بان حول كل شئ بحسبه فتدبر قوله كما فى الرماصى
قال لان العقد والاسر لا يسقط الزكاة وانما وجب التوقف لاحتمال
موته وهذا التعليل هو الذى ارتضاه ابن عرفة لانه شك فى الشرط
وهو الحياة ولم يرتض التعليل باحتمال طرو دين لان الشك فى
المانع لا يوثر وصل زكيت عين وقفت قوله تشبيه فى انها
على ملك الواقف ولا يلزم ان الوقف لخصوص السلف بل قد يكون
كما فى الاصل على مساجد او للتنعم بها حملا وركوبا او استغلالا او
تفرقة نسلها وصل المعدن قوله تميم هو الدارى اقطعه صلى
الله عليه وسلم ارضا ببيت لحم من الشام وهى التى ولد بها عيسى
فامضاه له عمر لما فتحه لما راى ان عطاياه صلى الله عليه وسلم
تنفذ من غير افتقار لحوز قوله كان فضلا ان كان من جنسه لان
الشك فى التماثل كتحقق التفاضل قوله دفن بالكسر كذبح ويصح
الفتح كخلق قوله باقيه اى الركاز واما باقى الندرة فقيل كالمعدن للامام
وتعقبه البدر بانه لا معنى لتخصيص الخمس اذ هو للامام مع ان الباقى
صار للامام ايضا واستظهر ان باقيها للواجد لها قوله وفى الحديث
يعنى حديث بنا المسجد النبوى حيث حفر قبور المشركين وسوى
الارض وصل جاز ذهب عن ورق قوله لم يقل به القابسى القائل
باعتبار السكة يعنى خلافا لابن حبيب فى الغائها فالقابسى

يقول السكة معتبرة فلا يخرج عن المسكوك الا مسكوكا من جنسه
او يخرج صرفه من غير جنسه فتندرج قيمة السكة فى الصرف اما
اخراج وزنه غير مسكوك مع قيمة السكة فهذا لم ينتفع به الا
لمسافر يعطى الزنة فى دار الضرب للضرورة **وصل** ومصرفها
قوله المتصقت يده بالتراب اشارة لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة
فيكون الوصف كاشفا واما قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين
فتلك مسكنة الغلبة والذل او كانوا اجراء او الاضافة لادنى ملابسة
وقيل بالعكس فالوصف فى الاية مخصص وقيل الفارق سؤال الفقير
وقيل العلم به البنانى وتظهر ثمرة الخلاف اذا اوصى بشئ للفقراء
دون المساكين او بالعكس وقيل لا فرق بينهما واشتهر انهما كالظرف
والجار والمجرور عند النحاة اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا بان
يراد باحدهما ما يشمل الاخر **قوله** ظاهره بلا يمين كما هو القاعدة
الاغلبية فى صدق واما اذا قبل القول قوله فالغالب بيمين **قوله**
وان قدر على الكفاية او كان لها منفق متطوع على الصواب اذ لم يقطع
ذلك ولا تشوّرنها اليتيمة واجازه بعضهم بالمعروف انظر البنانى
قوله كفاية سنة فان تاخرت عن السنة جاز دفع الكثر لان المدار
على سد الخلة ومنه اذا كانت تخرج فى العام مرتين انما يعطى ما يكفيه
للزكاة الثانية كذا قيل وقد يقال يعطى كفاية سنة ولا ياخذ من
الثانية الا تمام كفاية سنة مستقبلة فليتامل ومما يجزى دفعها
لابيه حيث كان عنده ما يسقط نفقته عنه لكن لا يكفيه سنة
كما يفيده التوضيح وفى الحطاب فى مبحث اعطائها للاقارب الاتى من لم
ولد غنى وابى من طلب نفقته منه يعطى من الزكاة لكن الظاهر انها
ليست زكاة ذلك الولد خلافا لعبد الباقى **قوله** وحد لا عمل لهم فى
جبايتها هذا هو المشهور وقيل يعطون والمغنى اعطاهم لوصف العمل
اما الفقر مثلا فلا كلام فيه **قوله** وفى لا ذو شائبة فلا يعطى منها

المكاتب

المكاتب على المشهور **قوله** خلاف وكذا الخلاف فى ان اشترائه منو من
زكاته **قوله** قال ومما يباع على المفلس دار سكناه كذا قررنا شيخنا
واقتصرت عليه مع ان الخرشى وعبد الباقى قيدا بيعها بان يكون فيها
فضل قالا او يستبدل لم اقل منهما لانه الموافق لعادة بلادنا من ان اكثر
الناس يسكنون بالكرا ولا يزرى بهم ذلك ولعل ما فى الخرشى وعبد
الباقى اذا خشى عليه الضيعة لعجزه عن الكرا وعدم محل يكترى به **قوله**
وان لا لتبرٍ و يوخذ للمجاهد الهاشمى لانه لا يتملكها وانما تبقى للجهاد وما
فى بعض العبارات لا تعطى للمجاهد الهاشمى محمول على ما ينفقه على نفسه **قوله**
لا كابق الا ان يتوب كما سبق فى المدين **قوله** لا لاعانته نحو على انقد يحتاج
لاعانته فى بعض الامكنة كالثغور المنقطعة **قوله** الا ما طبق من
المولف اى والجاسوس فيه اكتفا بما سبق **قوله** ورق فان عجز سيده
عن نفقته بيع او اعتقه فيكون من اهلها **قوله** ونازعه البنانى لكن
كلام عبد الباقى اظهر فان الرق مذلة على انه لا ياخذها وانما تدفع لبائعه
وعلى كلام عبد الباقى يولف بها الكافر الهاشمى لان تخليصه من الكفر اهم
ولان الكفر حطه واما دفعها لمدين هاشمى فلا وان كان الدين مذلة الان الله
الكاهر يتداينون وقد تسلف افضل الخلق ومات ودرعه مرهونة عند
ابى الشحم اليهودى فى اصع من شعير تسلفها **قوله** وتولى الجاهل نسق
لمخالفته وارتكب ما ليس لكه به علم وهذا جواب عما يقال لم اهمل اشتراط
معرفة العامل فيها باحكامها **قوله** المضطر ومعلوم انه ان خيف هلاكه
او شدة اذى وجب دفع ذلك **قوله** الندب الذاتى كالبسملة فى الوضوء
واما المراعاة للخلاف فطارى يتوقف على ملاحظة ذلك كالبسملة فى الصلاة
قوله فتامل يشير به الى انه اذا صح باحدى المعونتين السابقتين فهما
مصححتان ايضا مع كون اللام للاختصاص كما قدمه **قوله** بالاولى لان احتياج
المدين لهم اشد **قوله** بجارة للاصل حيث قال ثم اخذها واصل ثم التراخى
قوله وهل يعلم عبارة مجملة يحتمل وهل يشترط الاعلام حيث لم يعلم هو

[illegible]
بحسب مسلم العامل
الجواب ... مع
كون اللام للاختصاص
... شيخنا ...

اى الجواب من حيث هو
واراد بالمعونتين كون
الواو بمعنى او وكونه بمعنى
الاختصاص ...
ه

اعنى الاخذ بذلك من نفسه وهو ما نقله عبد الباقي عن اجواهر وموضع
من التوضيح قال وبرافني بعض شيوخ البرزلي واستظهره الناصر فعلى هذا
معنى قوله اولا ولا يشترط ذلك ويحتمل ان معنى قوله وهل يعلم وهل
يطلب الاعلام خروجا من الخلاف وان لم يشترط كما هو ظ الاصل ويفيده
التوضيح في موضع اخر فيكون معنى قوله اولا ولا يطلب الاعلام بل
يكره كما قاله اللقاني وهو الانسب بالتعليل بعده وبالجملة فالاشتراط
بعيد انما الواجب صرفها في مصارفها الا ترى ان شرا الرقاب وآلة
الجهاد لا يعتبر فيها اعلام اللهم الا ان يحمل القول بالاشتراط على ما اذا
خشي ان لا يكون من ظهر فقره فقيرا في نفس الامر فتدبر قوله المذهب
الاجزا وجيه لانها لم تخرج عن مصارفها قوله ويرد عليه الخ ولهذا
كتب شيخنا عليه الاظ قول العجماوي جواز الا وجوبا قوله بحسب
المصلحة وكان هذا مستثنى من عدم اجزا القيمة وما تقدم من تعين الحب
او الزبيب لان المقام مقام ضرورة قوله لانه امر فكان بسبب الامر من
الشارع كرسول رب الدين يتسلم له دينه فيبرا المدين لا رسول المدين قوله
حيث لا ساعي واما ان كان فلا بد من التسليم فان قدمت لنفس السعاة
اجزات قوله ولو اخذها لتقسم باسم الزكاة هذا نظير اصل المذهب
في توريث بيت المال ولو لم ينتظم والصرف في المصارف الشرعية واجب
اخر في عهدته
وصل زكاة الفطر قوله تجب قال السيد يكفر منكر
طلبها بالكلية وان كان فيه قول ضعيف بانها كانت قبل زكاة الاموال ثم
نسخت بها لكن الاجماع الآن على مطلوبيتها حتى صارت من المعلوم
من الدين بالضرورة قوله بالسنة قال في حاشية عبد الباقي هذا بعض
المجتهدين لا يلزم المفتي بيان الادلة لكن ساير الاصل هنا في ذكره كراهة
ان ترك السنة وتحاشيا للبعد عنها وهي نكتة ذوقية قوله وعن كل مسلم
وكذا يعتبر الاسلام في المخاطب بها ولا يخاطب بها الكافر عن ولده المسلم
واجب النفقة عليه وان قلنا انهم مخاطبون بفروع الشريعة لكن لا تصح

لهم

لهم فيها الا اذا اسلموا قوله يمونه من باب يقول ومن باب يبيع معناه الكرب
قوله ورقيق كل عطف على مدخول عن قوله فاسدا يعني بعد التقبض
لانهما الضمان والنفقة فتستصحب منها فيمن اعتق عاجزا عن الكسب
فانه ينفق عليه كما ياتي قوله واقط خاثر اللبن المنزوع زبده وفيه لغات
كتف قوله طلبت مرتين لكن توقف المواق في اخراج العبد لها اذا اخرج
سيده قال نعم يخرجها المبعض اذا تم عتقه عن بعضه الحر قوله
وكذلك عبيد العبيد اذا قلنا لا زكاة فيهم فاعتقواهم او سيدهم يومه وقد
قلت فيما توقف فيه المواق
قل للفقيه سوالا ۰ يا قرة المقلتين ۰ اتم شخص زكاة ۰ لفطره مرتين ۰ | من بحر المجتث ٥

باب الصيام فرض في السنة الثانية من الهجرة لليلتين
خلتا من شعبان و لم يفرض قبل رمضان صيام وقيل ثلاثة ايام
من كل شهر وقيل عاشورا لما في الصحيح عن عائشة انما كان عاشورا
قبل رمضان فلما فرض رمضان فمن شا صام ومن شا افطر والصواب
عند المحققين ان الذي كان سنة تاكد والمبالغة في طلبه فنسخ وبقي
اصل التاكيد قوله رمضان استعماله من غير شهر خلافا لمن اوجبه
فرقا بينه وبين رمضان اسم الله ومعناه الذي يرمض الذنوب اي يحرقها
ويمحوها على ان الصحيح انه لم يثبت في اسما الله تعالى قوله ولعله ترجى لاحتمال
شموله لما اذا اتى ذلك على وجه الهزء واللعب كما يقع من المضحكين من
ناحية ما اشار له اخرا قوله الكفر اذ كان البغض لحكم المعبود بها لا لمجرد
مشقتها على النفس فان بغض الاحكام الالهية هي معصية ابليس
التي كفر بها لما قال انا خير منه حين حكم عليه بالسجود قوله وعند
الحنفي تصديه التيسير لتعذر العدول الآن فان اختلاف العلما رحمة
ويأتي في الشهادات اذا تعذر العدول يكفي من لا يعرف بالكذب قوله | لكن بحيث يكثرة الشهود بينهما
للموقتات كالحج ورمضان والعيد قوله بمصر بالتنوين لان المراد غير
معين ورد على من قال لا بد في الصحو من جمع كثير لبعد الخصوصية عنه

عدم العلة في السماء وهو مذهب الحنفية قوله يدخل فيه بناء على
ان المراد اخبره ولو برؤية غيره على قاعدة النقل قوله ابن ميسّر نعته
السنين اسمه احمد من علماء اسكندرية ويكفي علم الحاكم بالاستفاضة
ولا يشترط شهادة عدلين بها وقولهم لا يستند الحاكم الى علمه معناه
في العلم الخاص به كما قال بعض حذاق تلامذة ابن عرفة قوله بمجرد رؤية
العدلين اى الرؤية المجردة عن الثبوت عند الحاكم قوله اختلاف المطالع
اى الخفياه لخفائه ولذا اتفقا حسن البعد واتضح كخراسان من
الاندلس لم يعم كما في نقل ابن عرفة عن ابي عمر وانما اعتبروا اختلاف
الزوال في صلاة الظهر وتوريث من مات عند زوال المغرب ممن مات
عند زوال المشرق لظهوره قوله لكن يعبر عنه اهل الميقات
بالنور وعن الارتفاع بالقوس قوله وبرؤية المنفرد في بعض شرح
الرسالة ولو كان المنفرد عبدا او امرأة يوثق بهما فلا يشترط عدل
الشهادة عند عدم الاعتنا قوله وكذب ح وذلك ان الشارع انما
اعتبر العدد عند الغيم وعول على الرؤية عند عدمه قوله في الجملة ينبغي
في غير هذه الصورة كما سبق في الوضوء تخف الامر في الجملة قوله غيمت
في المصباح الغيم مصدر غامت السماء من باب سار سترها الغيم
واغيمت وغيمت وتغيمت مثله قوله لا انتقاص والا لم يكن رمضان
تسعا وعشرين وقد صام صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات
بتقديم المثناة منها سبع بالموحدة نواقص واثنان كاملان قوله
واجب حتى يكون التاخير كما يأتي وفي محض حق الله تجب المبادرة
جنحة تسقط شهادته بعد وينبغي عذر الجاهل كما يأتي في حلف
الشهادة حرصا على قبولها خصوصا مع ما يقع من تعنت القضاة
اليوم وعلى هذا ينبغي ان قوله والمرجو عطفه عام وان العدل اذا لم
يرج قبول شهادته لم يجب قوله ولو ردوا وتاولوا ولا فرق بين رفع وعدمه
كما اعتمد البناني رادا على عبد الباقي الظاهر كحاشية قوله منفرد بشوال

نهاية الشرق ٧

نهاية الغرب ٥

فيقولون اصبع مثلا وتوسع عشر درجات كذا كذا ٥

قوله وذلك الخ يعني انه لا يقال لا وجه لتكذيب العدلين اذ الشارع جعل لمعرفة الشهر طريقين الرؤية والعدد وقد انتفى الاول في شوال هذا فاعتبر الثاني ولا تكذيب لان الشارع انما عول على العدد عند الغيم لا الصحو الذي هو موضوع ما نحن فيه

وفي بعض الحواشي كما يأتي في التنبيه

قوله عطف عام بان يراد بالمرجو من يرجو قبول شهادته عدلا او لا وبالعدل الاول فقط تامل

ولا الاربع تحج هذا تبع للجواب الاول لا توالي اربعة نواقص والا ثلاث ثلاث الا نادرا اذ كثيرا ما يتوالى كاملا في نقص رمضان نادر

في حاشية الرسالة لا يعتبر المنفرد بشوال ولو لم يعتنوا بامر الهلال
وكانه لان الخروج من العبادة اصعب من الدخول فيها قوله فطره
بالنية ينبغي ان الباء للسببية لانه يكفي ان لا يبيت فيه الصوم ولا
يحتاج الفطر لنية اللهم الا ان يلاحظ الثواب على امتثال امر الله
في تحريم صوم العيد فتدبر قوله الا معذورا والظاهر لا يكفيه دعوى
النسيان لانه لو كفى لم يحزه وقتا ما دعواه نعم ان قامت قرينة
قبل قوله فلا ينقض الاول ولو لفق لفقتين واما الفطر فلا ولو لفق
لان شهادة الاول لا تقتضيه قوله واعتبره الشافعية وحملوا
الرؤية على العادية قلنا قوله فان ثم قرينة البصرية قوله وان
قبل الزوال فلا يجعل من توابع الليلة الماضية قوله بحكم المخالف
بشاهد واما حكمه بالنجم فلا يعتبر كما في التوضيح وغيره وقال الشيخ
سالم لا يتبع ايضا اذا لم يرد التكذيب بعد ثلاثين صحوا ومعلوم ان
حكم الحاكم لا يدخل العبادة الا تبعا قوله فصبيحته يوم الشك في ابتداء
اطلاق الجزء على الكل او في الخبر عكسه قوله وان كنا مامورين لولان
قصارى الامر عدم العمل بالشك الحاصل لا عدم الشك قوله في الغيم
قرينة ان الموضوع صومه احتياطا كما هو ظ قوله ولم ينظروا الخ هذا
كقول البيانيين القيود محط القصد فاذا قال ندرته للاحتياط فقد
قصد بندرته الاحتياط فكيف يقطع النظر والاحتياط مما هو مظنة
التقرب في الجملة الا ترى من قال به مطلقا او في الغيم فيتوجه له الندب فلا
مورد النهي في يوم العيد وهو الاعراض عن ضيافة الله تعالى فليتامل قوله
ولا يزاد اى على مقدار التحقق حيث احتاجت التزكية لطول قوله امسك
لان فاسد الصوم في بعض صوره كالصحيح في وجوب الامساك كما تمام
فاسد الحج والمحرم لحرمة العبادة بل عهد في الصلاة التمادي على فاسد
لحرمة الامام كما سبق قوله فكاهة قال في المصباح الفكاهة بالضم
المزاح قوله تنوينه نائب فاعل تقضي والضمير للقبيح او لرمضان او

اى ان النية سبب في فطره اذا سبق حيث عدم تبييتها حيث تعلق به تامل

في اداء الواجب وهي الكي لا يكفي ان الكلام في نية العيد فلو لم ينو الفطر لتسلطت نية الصوم الا ان يقال مع قاعدة المذهب فلا يكون مفطرا بل صائما ثم حكم الافطار المراد عدم التبييت ولو حكما لانا نقول لا يكون ذلك الا بنية الفطر ولو حكما تامل جدا

هكذا في سائر النسخ تقديم هذه القولة على التي بعدها

والمفاكهة باعتبار معناها وهو المزاح **قوله** فلا يخصصه علة المفهوم
وقد قال معتبر التصريح وظاهر التلويح **قوله** نزلت الكعبة اى بنيتها في
موضعها من جوهر ثم رفعت **قوله** ولا كفارة في عبد الباقي ولا قضاء
وينبغي ان يستثنى منه ما اذا انعقد له نفلا وافطر عمدا اذ لا ينحط عن حكم
النفل **قوله** فلمن اضطر لشرب اى يأكل ظاهره ولو تقدم الاكل وقال عبد
الملك ان بدا بالجماع كفر والا فلا وقال سحنون لا كفارة عليه كذا في السيد
قال والعلم ايضا ان من لم يقدر على الصوم نهار العادة فله ان يبيت
الفطر لمن اراد استعمال الدواء الاجهوري والبدر ولا يجوز كما ياتي ان
تبييت الفطر لعلمها بحيضها نهار العادة والفرق ان المرض والعجز
يستصحب ليلا بخلافها فليس معها شيء سابق تستصحبه ما عدا
مجرد العلم بما يصح تخلفه اهـ وارباب الحصاد كما نص يبيتون النية
لاحتمال تخلفهم كما للنفراوي ومنع مالك ارباب الصنائع من ارتكاب المشاق
حتى يفطروا وقال ابن محرز يحتمل ان ذلك في الاغنياء دون الفقراء ومعلوم
وجوب حفظ المال ولا يبعد تخريج الفطر على قطع الصلاة **قوله** وتقدم
صوم تمتع ليتصل جابر النسك بعضه ببعض بقدر الامكان **قوله** ثلاثة
من كل شهر يشمل شعبان ولو في نصفه الاخير وحديث اذا انتصف شعبان
فلا صيام وحديث لا تقدموا رمضان بصوم محمول على من صام تعظيما لرمضان
كالرواتب القبلية في الصلاة **قوله** فليتامل يشير الى ان التكلف في نكتة
التخصيص انما يحتاج له اذا كانت من للتبعيض اما ان كانت لابتداء الغاية
فلا فان ابتداء زمن الصوم عليه من شوال الى اخر السنة **قوله** وندر متكرر
بالاضافة فالمكروه المنذورات المنذ ور مندوبة فلذا لزم والكراهة لئلا
يستثقل العبادة **قوله** فان فعله زمنه غيره ونيمقد بجلا في رمضان
لان ما عينه الشارع اقوى مما عينه الشخص على نفسه واما نية شغل يوم
عرفة بقضاء رمضان فلا يضر كنادى تحية المسجد بالفرض نعم ان جعلهما
عبادتين مستقلتين وشرك بينهما كان قال نويت صوم يوم عرفة غدا

اى لا التوصيفية اذ النذر نفسه لا يتكرر والمنذور لا يتكرر كما افاده بعد تامل

تطوعا

تطوعا وقضاء عن رمضان لم يجز عن القضاء كذا يظ **قوله** واجتهد ان التبس
خلافا لمن قال لا يجب عليه صوم حتى يتحقق رمضان **قوله** تخير وخرج ابن بشير
صوم السنة على صلاة ارجع في التباس القبلة والمشهور مشقة الصوم وخفة
الصلاة **قوله** ما لم يتبين قبله ولو تعددت السنون فلا يكون شعبان
سنة قضاء رمضان السنة السابقة على المشهور لانه لم ينوها وانما نواه
رمضان الثانية **قوله** صام فقط والاحوط ان يبيت كل ليلة لاحتمال
القضاء وان ذكر عبد الباقي كفاية نية واحدة فيما اذا ظن شهرا فليس
هذا مثله وقد ذكر عن والدي انه اذا اختار شهرا عند التخيير يبيت كل ليلة
قوله وقضى فان ظهر شوال ناقصا ورمضان كاملا قضى يومين ولو لاحتمال
فيما يظ فتدبر **قوله** الشهور كلها والظ ان ما زاد على اربعة له حكم الكل على قاعدة
تحديد اليسير بالثلث في غير هذا المحل والحاق الاكثر بالكل كالوصايا ونحوه
بما لى صدقة وغير ذلك **قوله** يصادف رمضان هذا فيما قبله وبعض احتمالات
ما بعده وقضاء في الاحتمال السابق فيما بعده **قوله** بجزم النية لانه لا يبرأ من
رمضان الا بذلك وما توقف عليه الواجب فهو واجب **وصل** وصحته
مطلقا بنية ظ سياقه ان النية شرط صحة وصرح به غيره وهو ظاهر
ما سبق في الصلاة من جعلها ركنا لما سبق ان القصد الى الشيء خارج عن
ماهيته ولانها لو كانت ركنا لكان التلبس بها شروعا فكانت تجب عليه
العبادة بمجرد النية فيما يتعين بالشروع نعم ما ياتي في الحج من انعقاده
بمجرد النية يؤيد الركنية وكان محصلها ان حقيقة العبادة افعال مخصوصة
ونيتها فليتامل **قوله** اسناد مجازي على حد قولهم جد جده والنية هي الجزم كما
يفيده قول ابن تركي وغيره حقيقتها القصد الى الشيء والعزم عليه خلافا لقول
السيد انها غير العزم نعم هي من باب الارادات لا من باب العلوم كما سبق
قوله انعقد تطوعا لانه لا يلزم من عدم الاخص انتفاء الاعم اعني مطلق الصوم
ولكن الاظهر ان لا يفطر فيه لتوجه المبيح في النفل وان يقضيه بما يقتضيه في
الفرض احتياطا **قوله** بعد الغروب هو معنى قوله مبيتة وهناك قول شاذ

يعني التعضيه يعني الحال والارض

شيخنا لعل الحق تامل

كلام الشيخ والوالد ... فيهما

في المذهب بصحتها في عاشوراء نهارًا كما في البناني وعند الشافعي تصح
بنية النافلة قبل الزوال وعند احمد ولو بعده لحديث انى اذا صائم بعد
قوله صلى الله عليه وسلم هل عندكم من غداء قالوا لا وللشافعي ان الغداء
ما يوكل قبل الزوال واجاب ابن عبد البر بانه مضطرب ولنا
عموم حديث اصحاب السنن الاربع من لم يبيت الصيام فلا صيام
له والاصل تساوي الفرض والنفل في النية كما في الصلاة **قوله** مع
الفجر والاظهر اولوية تقديمها على الفجر لئلا يسبقها وخروجا من رواية ابن
عبد الحكم عدم اجزاء المقارنة وان رده ابن عرفة بانها الاصل في النية
كالصلاة واما القول بان قصد الشيء مقدم عليه فدعوى المانع من
المقارنة في التحقق كالعلة مع المعلول وان حصل ترتيب في التعقل **قوله**
لواجب التتابع يدخل فيه ما نذره متتابعا كما قال شيخنا وغيره **قوله** ان بيت
الفطر الآخر لانه رفض للنية واما الفطر المأذون فيه شرعا فلا ينافيها
ولا يضر في كون الشهر عبادة واحدة ما دام حكم وجوب تتابعه قائما وجعله
من اوجب التبييت كل ليلة عبادات لانه لا ينفسد اوله بفساد آخره ولو
كان عبادة واحدة لفسد كالصلاة لنا انه عبادة لا يتوقف اولها على
صحة آخرها كالحج فانه يكفيه نية احرام واحدة واذا فسد السعي لم يفسد
الطواف وكذا ترتب الكفارة في كل يوم على حدته للزجر لا ينافي انه عبادة
واحدة لاتحاد خطاب فمن شهد منكم الشهر فليصمه فليتأمل **قوله** على
القاعدة اي قاعدة الصوم من الحائض تقضيه **قوله** بحيث تقع النية
ولو المبيتة من اول الشهر وفاقا لعبد الباقي وخلافا لقول البناني بجنون
والا لما يبطلان النية مطلقا وفيه انهم عولوا انقطاع النية على عذر
يبيح الفطر او تعمد الافطار والمغمى عليه والمجنون اذا افاقا قبل الفجر فالتتابع
واجب عليهما او الصوم صحيح وكل ما كان كذلك فالنية الواحدة كافية
ولا يدخل النوم في كلامه لان من نام لا يقال عرفا زال عقله **قوله** خارج من
يقظة اذا احتلم نهارا فخرج بعد انتباهه بلذة معتادة ولشيخنا والبدر

ولم يقل من غطوره شيخنا

مختلف في اسناده اوتي شيخنا

من جهة ... سيد ... ٥

يحيى مع الثبوت عن الامام ... شيخنا

بعد الغروب الفجر ... ٥

اذا جامع ليلا فامنى نهارا لا شيء عليه كمن اكتحل ليلا فوصل نهارا او بان
نزع الفرج لا يضر بناء على ان النزع لا يعد وطئا فتدبر **قوله** وفي الا التعمد
استدعائه ومعالجته مظنة رجوعه فان تحقق الرجوع ولو غلبة
مع استدعائه كفر كما يأتي لان تعمد استدعائه كتعمد الرجوع في تلك الحالة
في الجملة فتدبر لا ان رجع ناسيا **قوله** كالريق المجتمع واما قول عبد الباقي
الا ان يجتمع ففيه ان القائل بالقضاء في الريق المجتمع سحنون وهو قائل
بالقضاء في البلغم والاشهر قول ابن حبيب بالغائهما كما يفيده البناني
في عبد الباقي تلفيق احوج تلميذه عبد الله ان يتكلف الفرق بان الريق
يمكن التغذي به بخلاف البلغم اي لقذارته وقد يطرقه الاستقذار بريقه
لسانه **قوله** كبخار القدر دخل كل مكيف للدماغ كالدخان المشروب
لان ذلك تنشأ منه رطوبات تتخدر لا كدخان حطب وصل حلقه
ورده او دخان طيب استنشقه ولم يصل حلقه وكذا من رعف فامسك
انفه فخرج الدم من فمه لا شيء عليه وكذا من حك قدمه بحنظل فوجد
طعمه في فمه او برد ثلجة امسكها البعد المستكم **قوله** العين ليس منفذا
اي في حكم الشرع عندهم وان او صلت **وصل** تقضي في الفرض **قوله**
شاكا في الفجر او الغروب ويحرم عليه الفطر فيقضي في النفل لانه داخل
في العهد الحرام بخلاف طريان الشك لانه لا حرمة حال الفطر **قوله** ولو مع
القدرة وانما قالوا في القبلة لا يقلد مجتهد غيره لكثرة الخطأ فيها لخفائها
قوله واكراه هذا احد طريقتين ومال شيخنا لعدم القضا قائلا هو اولى
من المرض **قوله** وخطأ بسبق ثم فات المعين بعد حتى يقال قضيا **قوله**
شيخ هو المنزل ومثله شيخ علم شرعي على الظاهر لما كان فطر التطوع مختلفا
فيه نظر والحق الوالد والشيخ في الجملة **وصل** الكفارة اختلف
هل هي على الفور او التراخي كالقضاء وعند الشافعية تجب فورا وكذا
اختلف هل هي على الفور او التراخي يجبره الحاكم او يوكل لدينه **قوله** ولو نذر
الدهر ولو وجب عليه هذا قضاء في رمضان او كفارة وعجز عن غير الصوم

شيخنا ليس من ... الحلق ... الدخان ... ان كان في رمضان ... خلافا لبعض العالمين ...

رفع نية النذر لذلك لان توابع رمضان لها حكمه فلا ينسحب عليها
النذر **قوله** فتدبر لتدرك وجه ضعف كلام الحطاب بان التضايف
مستلكة كاف وهو متعدد في الاول **قوله** ولا تشترط الادامة لخ
لقوة الغلبة والمباشرة عن النظر والفكر **قوله** واقتصروا
في النسيان لخ شائبة تبر لان النسيان يساوي النسيان والغلبة
والجواب ان الغلبة مهما علم وهو شائبة عمد واما الناسي
فلا شعور له **قوله** فتي تعمد لخ تفريع على التعويل على الانتهاك
قوله فان القيد يعني قوله قبل الغروب فلا يقال القبلية كالبعدية
ظرف متسع يشمل ما اذا رفع ليلا ولم يستمر **قوله** بالتلبس
اي بزمن الصوم الذي هو مورد الغروب واما من ابطل نيته بردته
فلا كفارة عليه ولا قضا ان رجع للاسلام كالكافر الاصلي وانظر
هل يتقيد بما اذا لم يرتد لاجل ذلك كما قالوا في غير هذا المحل **قوله** وانظر لو
نوى لخ انما نظر لاحتمال التشديد في الصلاة لعظم امرها **قوله** فات
الرزق لخ يعني كما عبر بالرزق عما يصير رزقا بعد اذ التقنع به عبر بالماضي
عن المستقبل **قوله** ولو تاول بعيد رد على قول ضعيف بان التاول
يسقط الكفارة ولو بعيدا **قوله** وكذا حديث تشبيه بذي التاويل
القريب في عدم عدم الكفارة لعذره بالجهل **قوله** فظن الاباحة واما
ان علم الحرمة وجهل وجوب الكفارة فعليه الكفارة **قوله** او تسحر
في الفجر يعني الجزء الملاقي لزمن الليل فاندفع قول البدر ان هذا مفطر
عمدا على انه ليس في الكلام انه تعمد ذلك **قوله** فطر من لم يكذب لخ ولو قلنا
لا يجتمع حكم الحاكم به على ما سبق عن الشيخ سالم لانه لا يلزم من الحرمة
الكفارة **قوله** قواعد الحكمة تقتضيه هو من قبيل قول عمر بن عبد
العزيز تحدث للناس اقضية **قوله** خلافا لاشهب قاسه على اليمين
واجاب بعضهم المشهور بان كفارة اليمين لم يضيق فيها بتعيين
الاطعام بل اكتفي بكسوتهم فكان المدار على مطلق نفعهم في الجملة **قوله**

او

نادر الحيض والاول الدم ٥ شيخنا

نظر الى ان اوله نظر لابتدا كما ان الزهو تزيد من افطر اول النهار ثم مرضا فر ٥

فيتمم الخطا ٥ شيخنا

مع تفضيله المد على الغذا راشد ٥

قوله فينظر ابن عرفة وفي وجوبها على المكره بوطئه ممن اكرهه ثالثها يجب عليه لاجترائه على انتهاك صوم غيره كصومه لا عنها ثم قال قلت
يتبع الاول والثالث وجوبها على المكرهة وسقوطها لو مات المكره عديما وثبوت الولاء للمكره او المكره لو كفر بعتق وامتناع تكفيره بالصيام
ان كانت المكرهة امته ٥ تامل

او عتق رقبة ويجزي ان يكفر عن امته بنفسها كالظهار **قوله** عن زوجته
ولو امته انما صح تكفيره زوجها عنها بالعتق لان الولا لسيدها وان امتا
السيد فلو كفر عنها بالعتق والولا له لكان كانه لم يكفر عن غيره وقد نظر
البدر في تكفيره زوجها بالعتق عنها وما قلناه استظهار وقول لكن
وغيره يكفر الزوج عن زوجته بالعتق اذا كانت حرة اقتصار على المتفق
عليه الا ترى انه خص المنع اول كلامه بالسيد فقال لا يكفر السيد عن امته
بالعتق فمفهوم السيد ان الزوج يكفر تمسكا بالمفهوم في الجملة ليس
مثل هذا نصا صريحا فلينظر **قوله** وابن يشير الى انه في الكلام تعليلا
اول وهو انها اخذت مالا لاجل الكفارة فلتكفر بها **قوله** نيابة نائبة
عند اعساره وهذا لا ينافي انه نائب عنها في اصل الكفارة بحكم الشرع
فتدبر **قوله** فان اعسر كفرت وجوبا وقيل ندبا انظر حاشية
عبد الباقي **قوله** حيث اخرجته اي من عندها ولم تشتره بدليل المقابل
بعد يريد ان الطعام اذا اشترته لا يخرج عن قاعدة المثليات من
الرجوع بالمثل وان كان اعتبارا قليته بقيمته واما اذا اشترته فقد
يخرج عن قاعدته ويكون الرجوع بالثمن اذا كان الثمن اقل نعم ان كانا
بقيمته رجع للقاعدة ورجعت بمثله كما يفيده اول الكلام وكذلك اذا ٣
اخرجت الرقبة وكانت قيمة الطعام اقل رجعت بمثل الطعام كل هذا
يفيده صدر الكلام ورجعت بالاقل لخ فتدبر **وصل** لا قضا **قوله**
لما لا ينغلب اي يقرب الفم والانف كالبرغوث فيمضي **قوله** لصانع
اي غلبه ذلك كما هو الموضوع فان تعمد بلعه كفر ومن ذلك البخار يغلب
الطباخ **قوله** كالاحليل لحيلولة الرحم عن المعدة وكان الاول راى كثرة
الواصل بسعة مدخله مظنة الرشح للمعدة **وصل** جاز سواك
كل النهار **قوله** مدح لنفس الصوم فان الله تعالى لا يتكيف بالروائح فان
ذلك من صفات الحوادث ويعلم الاشيا على ما هو عليه فان قيل الرضى
عن صاحبه يحمل اثار الصوم رجع لما قلنا **قوله** يضعفه لان الفم يكتسب

٣ اقل من

يعني هذا المعروف ويفيد ان يستطيبه الذي يعلمها طيبة ٥

من المعدة قوله فوجد خلوفا فالخلوف من الاعراض البشرية الجائزة
على الانبيا قوله بخلاف الشرائع السابقة الاترى قرضهم الثياب
من النجاسة قوله وقد مال العز قال الطيب يوم القيامة لما ورد
يقومون من قبورهم ورائحة افواههم اطيب من المسك كما ورد في
دم الشهيد والريح ريح المسك لاما في الدنيا وقال ابن الصلاح في الدنيا
والاخرة وهو يناسب ما قيل المعنى عند ملائكة السعيدون كذلك
في الدنيا قوله دم الاسنان لم يلحق بما بين الاسنان لندوره قوله قال
عن بعض فيه شائبة تبر لانه انما يفطر في اليوم الثاني فقد انقضى
يوم الكراهة وله الفطر بعد الصوم ولو بقيت اقل من مسافة القصر
كقصر الصلاة بعد اتمامها قوله مريض لا صحيح حصلت له شقة
وفي خشية المرض خلاف قوله خافتا على ولدهما ومنه ان تشم الحامل
طعاما ان لم تاكل منه في الحال سقط الحمل او فسد وان نظر في ذلك
المواق قوله واطعمت المرضع لان السبب منفصل عنهما بخلاف
الحامل فكانت كالمريض قوله ابيح تطوعا دخل يوم الشك لان النهي
عنه للاحتياط وخرج رابع النحر قوله واتمه ان ظهر سقوطه كالحج
والعمرة بخلاف الصلاة لامكان التبعيض فيها بالخروج عن شفع
قوله وفي وجوب قضا خلاف وان كان فرضا وقد جزموا بقضا
المتعمد في النفل وذلك ان القضا ليس مقصودا لذاته قوله غير ساه
يشمل المكره والنظر قوله بل الاكراه لعذره بالالجا واما الناسي فلا
يخلو من نوع لو اعتنى ما نسي لكن سبق في سواك الجوزا للتخفيف
في النسيان دون الغلبة فانظر في نذر سنة والخلق كالنذر وحكى شيخنا
السيد في الحلف بصوم العام قولا لابن وهب وابن القاسم بثلاثة ايام
كمذهب الشافعي وقولا بستة ايام من شوال لحديث فكانما صام
الدهر وقولا بثلاثة ايام من كل شهر لان الحسنة بعشر امثالها والحمد
لله على اختلاف العلما قوله ما نهي عن صومه اي تطوعا فيصوم بعد

انا فعود من اطيبية لمحرث ٥

فان التطوع به يكره ٥

بخلاف النفل فان نفعه لذاته فيبدو الفرق تامل

قوله صو

رمضان والنذر المعين المحض قوله وقيل اخر اخ وفرق بينه وبين من نسي
احدى الخمس صلى خمسا اختلاف كيفيات الصلاة ونياتها قوله لم
لنية لانه اذا نوى التتابع عند نذره فقد نذر التتابع قوله كما في عبد الباقي
وغيره انما احتاج لقوله وغيره لان عبد الباقي لم يذكره في التشريك بل في
نية الحاضر من رمضان قضا رمضان السابق لعجم يوخذ الاجزا في
التشريك من كلامه بالاولى وانه لم يتبع عبد الباقي في الاجزا اذا نوى
الحاضر القضا فقط لبعده ولانه خلاف ظ عموم كلام عبد الباقي نفسه
عند قول الاصل والقضا بالعدد بزمن ابيح صومه وقد مال البناني
لعدم الاجزا وقال ابن غازي الحضر اولى من السفر اي في عدم الاجزاء
اي لئلا يتوهم التوسعة للمسافر ولذا بالغنا عليه في اول كلامنا قوله
البحث الاتي وهو اليسارة في الصلاة لاستغراق الصوم اليوم
باب الاعتكاف قوله وهما قولان وثالث بالسنية في رمضان
لمواظبته عليه الصلاة والسلام قوله الى ان ظهر غاية لاشكال تركه
مع المعية المذكورة ويشكل على ما ظهر له انهم اعتكفوا معه واقرهم
فلعل الجواب انهم اشتغلوا بما هو اهم كالجهاد والرباط قوله لم يخاطب
بالصوم خشية ان تحمله رعونة الصبا على الفطر سترا فيتعود
بعد بلوغه قوله او تنتقل ويترك الاعتكاف منزلة المرض والعيبة بجامع
عدم تمكنه من الحضور قوله على ما في عبد الباقي واجراه البناني على الوضوء
قوله والظاهر ان يتخرج اخ وقد سبق عن الاجهوري سقوطهما قوله ومن الغير
اي غير ما يجب قضاوه الذي سيشرع في حكمه بقوله لا حيض اخ فان التطوع
لا يقضى مع العذر ولو في الاثنا فتدبر قوله واقله اللازم بالنذر اورد شيخنا
تبعا للخرشي لم لزم في نذر الاعتكاف الاقل وسبق في الصوم والاكثر انه
احتمله لفظه واجاب بمشقة الاعتكاف اقول لا كثير في الصوم
حيث ذكر زمنا محتملا كشهر فتلا يتبين وفي الاعتكاف كذلك واما لو قال
على صوم واطلق كفاه اقل الحقيقة وهو يوم فاستويا قوله زنة خلاف

فيها الاربع والثلاث والاثنان والسرية والجهرية ٥

الاتم تامل ٥

توجيه للنسبة لمرة ٥

٧٦

يعني المختار منه كاختيار الزبد من اللبن فقد قبل اقله يوم وقيل يوم وجزء
يوم من الليل وعليه قول الاصل وصح ان دخل قبل الفجر وقيل اكثره عشرة
ايام وقيل لاحد لاكثره قوله وان علما اي غير عيني لما سبق في المياه
المكروهة انه لا يجتمع وجوب وكراهة قوله وجنازة لم تتعين لكثرة
الناس سهوا عادة بخلاف المريض قوله ومانه الاصل ضعيف لانه صلى
الله عليه وسلم اعتكف وهو الامام قوله واخذه ظفر الجواز بمعنى الاذن
من حيث الاعتكاف فليس كالاحرام فلا ينافي ان هذه الامور ترجع
لاصلها من الندب قوله وحلق شعر وقيل لا لاشتغاله به قوله ليلة
الثالث والعشرين يعني اذا كان ناقصا وكاننا نقتصر عليه تبركا بغالب
رمضاناته صلى الله عليه وسلم كما سبق انه صام سبعا نواقص وتسعين
كاملين قوله في زمن نفسه فان لم يكن بينه وبين سيده مقاسمة
فلا يعتكف الا باذن سيده قوله معين فينذر فان منعه سيده
من دخوله حتى فات قضاه لانه نوته على نفسه تبطا وعند سيده
فيما ليس له منعه منه قوله وللاجهوري لكن تعقبه البناني لكن
ياتي في تقديم الوقوف ان خيف فواته على الصلاة ما يقوى الاجهوري
باب فرض الحج قوله فرض سنة تسع قوله مرة خلافا لمن يقول
بوجوبه كل عام فانه يرده حديث لو قلت نعم لوجب ولما استطعتم
لما قيل له بعد ذكره اكل عام يا رسول الله وخلافا لمن اوجبه كل خمس
سنين لحديث ان عبدا صححت جسمه ووسعت معيشته تمر
لا يفد الي كل خمسة اعوام لمحروم فغيه ان الحرمان لا يستلزم الوجوب
قوله فوريته وانما اخر صلى الله عليه وسلم حجه لحكمة تطهير الحرم
من حج المشركين واستدارة الزمن للوقوف كما في الصحيح قوله على
فوريته قضا المفسد كما اتفق على الفورية في حق من بمكة قوله ان
له اي للولي لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الهذا
حج قال نعم ولك اجر قوله عن رضيع وفي معناه غير المميز بدليل قوله

اي لسنة عشرة

بعد

بعد ويحرم المميز قوله بان ينوي ادخاله فينعقد عليه بهذه النية وقوله
عبد الباقي ليس المراد الاحرام المتعارف اراد انه لا يطلب له غسل ولا
صلاة ولا تلبية فالاحرام هنا بالنية مع التجريد وما يتبعه قوله
ومجنون واذا افاق لزمه اتمام ما احرم به عنه وليه قوله بعد طواف
نفسه وكره عكسه فان طاف واحدا لهما لم يجز عن واحد منهما وقيل
يجزئ عن نفسه انظر حاشية عبد الباقي قوله كزيادة النفقة
فان كانت نفقة السفر اقل فجعل بعضهم اجرة الحمل على الولي لانسداد
مونة الصبي بالاقل وهو غير محتاج للسفر قال الحطاب وفيه نظر لان
لان رخص المونة انما كان بالسفر قال ولا ضمان على الولي لما طرا في السفر
على الصبي من صنيع الله به مثل ان يغرق او يقتل بلا تفريط في السيد
كان الصبي مكلفا في صدر الاسلام واستمر ذلك للهجرة عند البيهقي
وللغزوة احد عند السبكي قوله ضيعة بالضاد المعجمة والتحتية
الحرفة لضياعه اذا تركها في السيد لا يلزم بالتكسب ليحصل ما يحج به
الا بان يجمع ما فضل من كسبه كل يوم مثلا بل لو ان يتصدق به فالمعتبر
الاستطاعة الحالية قوله وبامن عطف على بما يباع فانه من اسباب
الاستطاعة ويصح عطفه على باستطاعة قوله الخفارة بالمعجمة الخفط
والخفر بالهمز لم يحفظه فالهمزة للسلب كاعذر واشكى ازال العذر والشكوى
قوله عند ارتجاجه يعني عند القائل بالبحر فان هذا قول ضعيف احتج به
الضعيف والمذهب كما ياتي عدم الحج الا على من لا يحسن العوم بغير سفينة
قوله كرفقة امنت اي تشبيه بالمحرم والزوج في جواز سفرها ولا يلزم
منه مساواة الرفقة لهما فان المشبه لا يعطي حكم المشبه به من كل وجه
على ان بعضهم التزم المساواة في النوافل العظيمة وقال هي كالبلاد
كما في المواق وغيره فلا يرد قول عبد الباقي انما تسافر مع الرفقة اذا عدم
المحرم والزوج قوله فما احرم الابعد وجوبه هذا ان كان مستطيعا من
مكان احرامه كما يفيده اخر كلامه قوله وعلى الخلاف اي في الجواب ويمكن ان

ولا يحتاج لنشره

يقال بالاجزاء على الاول ايضا نظرا الى انه عند المناسك صار مستطيعا
فيستصحب حكم الاستطاعة الى الاحرام كالاستصحاب المعكوس
عند الاصوليين على انه يمكن ان يقال ان سقوطه عن غير المستطيع
تخفيف بدليل تعلق الحكم فى اول الاية بعموم الناس فيكون نظير تكليف
العاجز القيام فى الصلاة والمريض صوم رمضان فتدبر قوله اواطلق
فينصرف له وانظر لو لاحظ العموم وشمول الفرض والنفل اونوى كلا
هل يحكم بالسابق فى نيته ويلغى الاخر اويقال الفرض يعلو كما قيل به
فى نية الحاضر قضاء رمضان وتطوعا كما سبق لعبد الباقى ويخفف
هنا ما لا يخفف فى الوضوء الا ترى ما نقل عن الشافعى بعد قوله
وفضل حج على غزو لانه من اركان الدين وحديث ارجع لزوجتك فحج معها
خاطب به بعض المجاهدين قوله الا الخوف ان قلت الجهاد مع الخوف
واجب لا افضل فقط كما يفيده الاستثناء قلنا لا يلزم وصول الخوف
لحد الوجوب او ان الاستثناء من التقدم الماخوذ من التفضيل على ان
الافضلية قد تستعمل للوجوب فانها زيادة فى الحكم كاستعمال احب
للوجوب قوله وصول ثواب الاعمال اى للغير وهى مسئلة مختلف
فيها قوله القران لثقل تعليمه عادة على النفوس فرخص فى الاجرة لئلا
يتناسى قوله وان كره للخلاف فى ذلك فكان شرط الوصى كشرط الواقف
يتبع ولو كره ويكون كحكم الحاكم بمختلف فيه قوله للصرورة فيه جواز استعمال
هذا اللفظ وحديث لا صرورة فى الاسلام نهى عن الاتصاف بهذا الوصف
قوله وان لم يحج اى غير المكلف اكثر مبالغة فى عدم ضمان الوصى المجتهد
حيث تلفت الاجرة بدليل ما بعده وانما لم يضمن لحصول الغرض من الثواب
كما فى الخرشى اى بالانتفاع بالمال ولو لم يحج واذا انتفى الضمان عن الوصى
فهل يضمن العبد اذا تلف المال قالوا يكون جناية فى رقبته شيخنا
والقاعدة ان ما يكون فى رقبة العبد يكون فى مال الصبى ونحوه لعبد الباقى
وتعقبه البنانى بان ذمة الصبى تشتغل اذا تعلق به الضمان اقول

اى ولايتنا فى نية الاولوية والتعيين تامله

صواب الوصى له

لا عن مجرد الاطلاق والتسمية اعتبارا بما كان تدبره

انظر هذا حكمة التقييد بالاعتقاد ولا مفهوم له تامل

يأتى

يأتى ان ما تسلط عليه الصبى بايداع او بيع مثلا لا يضمنه الا فى ماله بقدر
ما صون به ماله فقط فى نفقة مثله وما هنا من ذلك لان الاجارة
كالبيع قوله متهما ولم ياخذ الاجرة فلا يستحقها الاستشهاد انه احرم
عن فلان ولا يشترط ان يقول لبيك عن فلان قوله وقام وارثه اى ان
شاء كما فى عبد الباقى ويجوز استئجار غيره من تركة الاجير وزيادة الاجرة
الاولى تركة قوله واجارة الضمان عطف على فاعل تعين اى تعين الوصى ان
اطلق الميت وقوله وهى اولى اى انفع حق الميت لنفسه ان اراد التعيين قوله
الا الشرط هو كقول الخرشى فان كان بينهما شرط عمل به ولم يروا شرط الرجوع
مفسدا فى عقد الاجارة استخفوا ما هنا عن قوله انفق فى حجك فاذا تم
اعطيتك فانه ممنوع كما فى عبد الباقى ولان الاجارة على الحج الغرض فيها الثواب
فى الجملة كما سبق للخرشى فى استئجار الصبى والعبد عن الصرورة اجتهادا
فلا تجرى على الاجارة من كل وجه قوله واجزاء ان قدم ظاهره لا ينظر لغرض
كون الوقوف بالجمعة قوله وفى الحطاب عن بعضهم لو مما اختلف فى
ركنيته فى المذهب او خارجه طواف القدوم والنزول بمزدلفة
والوقوف بالمشعر الحرام والحلق ورمى الجمار فليحافظ على ذلك قوله
هكذا سنة الشرع اى طريقته يشير الى انه تعبد سنده فى الصلاة
لانها اعظم الاركان بعد الشهادتين قوله وللعمرة كل وقت اى وقت
الاحرام للعمرة كل وقت فاخبر بالوقت عن الوقت لانه جعل الموقت
وقتا كما سبق لبعض الاوهام قوله مكة بيان للاولى وله الاحرام من
غيرها قوله وافضله الجعرانة ثم التنعيم فى شرح سيدى محمد
الزرقانى على الموطا واخر ترجمة قطع التلبية ان الاحرام من التنعيم
انما هو رخصة والميقات افضل فعلى هذا حذو الخروج للميقات هنا
لدلالته ما قبله عليه فلينظر قوله كالاصل تشبيه فى النفى فان الاصل
لم يعرج قوله عيذاب بالدال المهملة كما نقلناه فى حاشية عبد الباقى عن
البدر وفى البنانى لا دم على راكب البحر اذا اخر الاحرام للبر مطلقا ورد

ولا يتعين تاملها

شيخنا العلة عدم الرجوع كما هو ظاهر

مراعاة للخلاف

الاحرام شرط عليه ان لا يرجع بعد عمره من عنده ... تامل

على عبد الباقي فانظره **قوله** وترك اللفظ الا المراعاة قول ابي حنيفة لا
ينعقد الا باللفظ **قوله** ميقاته منزله وظاهره انه كان بالحرم لابد من
خروجه للحل في العمرة للقاعدة من الجمع بين الحل والحرم في كل احرام **قوله**
ولو لم يرد نسكا كما قال ابن عرفة خلافا للاصل افاد ذلك الخرشي وشيخنا
في حاشيته يعني ان المعول عليه في هذا المبحث كلام من وجوب الاحرام
والرجوع له والدم في الاحرام بعده هو بمجرد قصد مكة خلافا للاصل حيث فصل
الوجوب على قاصد مكة من غير نسك لا دم عليه وخص الدم بقاصد
النسك وانما نبه على مخالفة الاصل هنا ولم يؤخرها لمسائل وجوب
الدم الاتية تنبيها على الموضوع من اول الامر واشارة الى ان منشا
الدم ترك هذا الواجب ومحاذاة للاصل في الرد لانه ذكر نفي الدم هنا حيث
قال وجب الاحرام واساء تاركه ولا دم ان لم يقصد نسكا وعبد الباقي حاول
تنزيل الاصل على المعتمد فقال عقب قول الاصل ان لم يقصد نسكا ما نصه
او دخول مكة فقصد دخولها كقصد النسك اه وذهل عن كون موضوع
الكلام مريد مكة فكيف يصح نفيه وقد تعقبه البناني كما نقلنا في الكبير
قوله ومن تردد قال الرماصي اي من دون المواقيت والا فلا يجاوز الميقات
بلا احرام **قوله** لا احرام عليه في الخطاب ما لم يرد نسكا فيحرم من مكان ارادته
قوله فليس كالصلاة لانه لا يرتفض فيصح احرامه مع المنافي كما لو احرم
وهو يجامع فينعقد فاسدا يتمه ويقضيه واما لو اشترط حال الاحرام
ان له الجماع فالمعتمد انه ينعقد صحيحا ويسقط الشرط كما سبق ولا يعكس
وان اشترط سقوط القضا لم يفده نعم ان جامع بعد افسده انظر
عبد الباقي وحاشيته **قوله** ثم ان كان اي الشخص الذي اطلق اشتغل
بعد طواف القدوم فللحج ظاهره وجوبا لان طواف القدوم صرفه للحج لان
العمرة ليس لها طواف قدوم وقيل له ان يصرفه للعمرة فيبتدئ لها
طوافا لانه لم ينو بطوافه الاول العمرة **قوله** ندب صرفه للحج لان الافراد
افضل **قوله** فالعكس لان الاحرام بالحج قبل اشهره مكروه **قوله** واحدث

بنية

بنية الحج يعني ان اراد البراءة منه بدليل ما بعد وافاد بقوله فقط انه لو اطلق بعمرة
بعد لاحتمال ان احرامه اولا افراد **قوله** فاللازم عمرة ولا يعلق لاحتمال ان احرامه
اولا بحج فيحج بعدها وعليه دم لتاخير حلاقها على احتمال العمرة كما قال سند
قوله ولا يلزم في ذلك شيء اصلا خلافا لمن قال ينعقد فاسدا يتمه ويقضيه
ويهدي **قوله** بما احرم به زيد لان بعض الصحابة قال احرمت بما احرم به
رسول الله صلى الله عليه وسلم واقره والاصل عدم الخصوصية **قوله**
والافضل ... والافضل افراد وفضل ابو حنيفة القران واحمد التمتع
وسبب الخلاف اختلافهم في حجه صلى الله عليه وسلم ومحصل ما تدل
عليه الروايات انه افرد اولا ثم اردف عليه العمرة لما بات بوادي العقيق وقيل
له قل عمرة في حجة وهذا من خصوصيات ذلك الوقت رد الما كانت الجاهلية
يرونه من ان العمرة زمن الحج من المنكر وامر بعض اصحابه بالتمتع فاخذ كل
بمستند **قوله** وعد ابن تركي اي في نظم العشماوية وهذا مما استدل
به على تفضيل الافراد انه لا يحتاج لجابر قالت الحنفية الهدي شكر
على تمام نعمة النسكين لا لجبر خلل قال سيدي محمد الزرقاني في شرح
الموطا لو كان شكرا لا تنقصر فيه على الدم كالضحية فدخول الصوم عند
العجز دليل الجبر كالكفارات ومما استدل به لمذهب الحنفية تفضيل
الصلاة المرقعة في السهو والجواب ان السهو لم يدخل على نفسه
بل الشيطان فكان في ترغيمه زيادة اجر فهذا قياس مع الفارق على ان
معنى افضلية المرقعة افضلية الاقتصار عليها ... الا انها افضل
من السالمة ابتدا **قوله** وكمله متطوعا يعني يصير له تطوعا وان كان كمله
واجبا لان الطواف من الاعمال التي تجب بالشروع ولو نفلا **قوله**
فلا يسعى بعده لان السعي انما يكون بعد طواف واجب لكن لو سعى بعده
وتباعد اجزا كما ياتي في نيابة تطوعات الحج عن واجباته **قوله** فساد
عمرة القارن اي الذي تقدم عمرته وهو من ارداف الحج **قوله** افضل من مطلق
النسك لعدم ورود هذا الاطلاق في السنة وان كان الاطلاق يحتمل

الافراد الفاضل قوله بالمدينة ويخرج عقبه للاتصال قوله ولدخول
غير حائض افاد تخصيص القيد بهذا ان غسل الاحرام والوقوف
تفعلهما الحائض ولا يدخل التيمم هنا لانه انما شرع طهارة ضرورية
لرفع المانع فلا ينوب عن طهارة غير واجبة خلافا للحنفية في التيمم
لكل عبادة يخشى فواتها كالدخول على السلطان ولو مع وجود الماء وللجنازة
ان قلت ذكروا التيمم للمستحبة كقراءة القرآن عندنا قلت هو
داخل في رفع المانع اذ المراد بالمنع ما يشمل الكراهة بخلاف نحو غسل
الجمعة والعيدين والاحرام فانه كالعبادة المستقلة لا يطلب فيه تيمم
اذ لا يقال هو ممنوع من العيد الا بغسل فتدبر قوله وزاد عمر راى ان
اقتصاره صلى الله عليه وسلم على ما اقتصر للتيسير
والتخفيف لا التحديد قيل ويكفي عنها التسبيح والتهليل لا نزاع بعد
التعبد به بخلاف ما لو اتى بمعناه قوله وسعديك اسعاد العبد لربه
على حد ان تنصروا الله ينصركم قوله والمقبرة عن يسارك هذا في
القديم والان انتشرت قبور في الحطيم اليمين ايضا قوله سبعا معمول
مطلق للطواف اي ان يطوف سبعا قوله التشبيه السابق اي في
السنك وهو حديث الطواف بالبيت صلاة الا ان الله احل فيه الكلام
فهو تشبيه بليغ بحذف الاداة قوله سبق انهما سنة يعني من
حيث تحقق مطلق الصلاة بهما وان كان خصوصهما مندوبا فلا تكل
على طبق قوله بالكافرون بواو الحكاية قوله المناسب هنا لانهم كانوا
يضعون الاصنام في مواضع المناسك وينحرون لها قوله مقام ابراهيم
قام عليه عند بناء البيت قوله بالملتزم يلتزمه بوجهه ويديه تبركا
ويسمى الحطيم لانه يحطم الذنوب بالمغفرة او يدعى به على الظالم فيحطم
قوله مثلا او بعد الغروب وقبل صلاة المغرب فان المشهور وهو
رواية ابن القاسم كما في شرح الموطا انه يفعلهما بعد المغرب وقبل نفلها
قوله للمحل ولان القلب جهة اليسار وللاسراع لباب بيت الكريم

اي دينه تامله

اي الاكرار بالسنة ما يشمل المستحبات

سمي به لانه الحائط الذي بين باب الكعبة والحجر الاسود لا انه الحطيم الذي بين الكعبة والمقام تامل وانه الشمال

وبركة

وبركة الحطيم ولو انه جعل عن يمينه لا تبدأ بالطواف معرضا عن الباب
والملتزم جاعلهما خلف ظهره قوله والشاذروان بناء محدودب حول
البيت وفي كونه منه خلاف فلا يمسك الحالق فان فعل اعاد ان كان بمكة
او قريبا منها للخلاف قوله فيعتدل المقبل ولا باس باحتياطه بتاخير
خطوات عند الحجر خشية ان يسبق قدمه قبل الاعتدال خصوصا
في الزحمة قوله داخل المسجد وضع القديم مجهول الان قوله او ما بينه
وباب الكعبة متعمدا على ما العبد الباقي وان قال في حاشيته ظاهر
سند لا دم والموضوع انه كمل الحل بدليل والا لم يجز قوله وان ادخله
الاصل في خلال السنن لان بعضهم يعبر عن الواجب بسنة مؤكدة
قوله مع التكبير الى ان تعظيم هذه الاحجار امتثال لا لما كانت الجاهلية
قوله الاسود من خطايا بني ادم لكفار الذين يلطخون عنه الاصنام
واخذه القرامطة في فتنتهم بضعا وعشرين سنة ثم رد قوله
اخر السياق يعني قوله ونذب بالافاضة لمن لم يطف القدوم فمخصص
الافاضة والقدوم وانما يرمل من قدم على مكة كما هو اصل مورده لا من
احرم من مكة ومن اعتمر من التنعيم يرمل كما في الاصل وهو في الموطا
قوله وان قرانا كثر الستة والعمل وان كان القران افضل الاذكار الا انه لم
وقتا الا ترى انه لا يكون في الركوع والسجود والتشهد قوله لا العمرة
ذكره تنبيها على دخوله تحت قوله الاتي والا لئلا يتوهم رجوعه للقيد
الاخير فقط اعني قوله من الحل قوله لان اردفه ذكر هذا ايضا لئلا يتوهم
ان اصل الاحرام من الحل فيستحب عليه قوله تطوع بعده فيجبر على
القاعدة في نيابة تطوعات الحج عن فرائضه اذا نسي ويستحب الاحرام
عليهما قوله واعتمر اي من فسد طواف افاضته او قد وجد الذي سعى
بعده لياتي بطواف وسعي بلا خلل واما من فسد طواف عمرته اذ وطئ
فظاهر انه يتم عمرته ويقضيها قوله به اي بوقوف عرفة فيسقط
عليه كل من الادراك والفوات قوله لم يتقرر التطوع بتكراره اي بالسعي

اي من الركن الاسود

اشارة هي

وهو ضعفوه في ركبتهم التي كانوا يسيرونها

وحين اخذه مرة سبعة ابعرة ورد على بعير ضعيف والله على كل شي قدير

فلا يندب منفرداً فنذره لغو وقيل يلزمه ان ياتي به في عمرة وهذا رد
لقياس السعي على الطواف في الافضلية بجامع ان كلا اقرب للبيت
من الوقوف الماخوذ من كلام الاجهوري بانه قياس مع الفارق فان الطواف
في ذاته من اعظم العبادات حتى جعله الشارع صلاة **قوله** يبدأ
بالصفا اي استدل به من قال ان الواو ترتيب واحتج به ايضا من قال
لا ترتيب قال لانها لو كانت ترتب لما احتيج للتوجيه بالبدء في الذكر
فهو تنبيه على نكتة التقديم في الذكر فقط قال الشيخ شهاب الدين
العراقي الصفا افضل لان السعي منه اربعا ومن المروة ثلاثا وما كانت
العبادة فيه اكثر كان افضل وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
المروة افضل قال لانها تقصد بالذكر والدعا اربع مرات بخلاف
الصفا فانها تقصد ثلاثا واما البداة بالصفا فلا يرد لانه وسيلة
قال الحافظ ابن حجر وفيه نظر لان الصفا يقصد اربعا ايضا اولها
عند البداة وكل منهما مقصود لذلك وتمتاز الصفا بالابتدا وعلى
التنزل يتعادلان ثم ما ثمرة هذا التفضيل مع ان العبادة المتعلقة
بهما لا تتم الا بهما معا اهـ من شرح شيخ مشايخنا سيدي محمد الزرقاني على
الموطا **قوله** كما يشير له من حج البيت فان فيه ان الاصل البيت وما يتعلق به
قوله وسن للسعي تقبيل الحجر بعد الطواف ولم يجعل هذا من سنن الطواف
لانه لا يطلب به من لم يرد سعيا فكان هذا التقبيل لارتباط السعي بالطواف
في التبعية **قوله** واتصاله سنة موكدة حتى اوجب بعضهم فيه دما من
وتقدم انهم ربما ادرجوا واجبا في السنن **قوله** في مثل هذا مما الاحوط
فيه الستر **قوله** من الميلين قبل الاول ثم خرج عن محله الاصلي نحو
ستة اذرع فيسرع فيهما ولا يطلب الصاق عقبه بالصفا والمروة
لانه تنطع وتشديد وانما المراعى في ذلك الشان والعادة واول السعي
ما حصل لهاجر لما عطش اسماعيل فترددت سبعا بين الجبلين
لتنظر عليهما احدا معه ما وصارت تسرع بين الميلين فاغيثت

بزمزم والاحوط ان يميل الساعي جهة المسجد لانهم ذكروا ان بعض
المسعى ادخل في الحرم وليحذر ان يجعل بنا الميل الذي هناك بينه وبين
الحرم فيخرج عن المسعى وهو سبح ما بين التوسين المتنطرين على
الصفا والمروة وقد نبه على ذلك الشافعية **قوله** في الهوا اي هوا
عرفة كان يكون على غصن شجرة اصلها خارج عن عرفة فان في
الارض للمهدي ارض عرفة **قوله** ولو قال نحو ذلك ان النية لا تكون
الا جازمة **قوله** او مع اغما لعذره بخلاف الجاهل فمفرط في التعرف **قوله**
باهلال بان غم عليهم فاكملوا العدة ثم ثبت النقص لانهم فعلوا الماموربه والاجزا اذا ظهر الخطا بعد الوقوف او في اثنائه لانهم دخلوا العبادة
بوجه جائز لا قبله فيفوت ولا يقدمون على الخطا كما حققه الناصر
والرماصي وغيرهما من فوائد شيخنا السيد هنا بحثم لا ينبغي تحمل كلامه
التغيير الا اذا كان منصوبا على الحال **قوله** لا العد اي عدد ما مضى من ايام
الشهر بعد معرفة هلاله **قوله** بالوقوف اي بالذهاب له والا فنفس
الوقوف يصح وهو يصلي وقيل يصلي في سيره كصلاة المسايفة **قوله**
على الراجح ارتكابا لاخف الضررين لسهولة قضا الصلاة **قوله** يجمع فيه
الا ما كان ذلك وعرفة لا مانهما **قوله** ومن كذا المسافر هذا استطراد وانما
الخروج لعرفة فمن حيث تيسر **قوله** وخروج المسافر افضل مسارعة
لمواضع النسك وانما يتاخر المقيم لوجوبها عليه **قوله** وهو على المنبر
بعد فراغه وقيل نزوله وفي البناني وسع الامام في ذلك **قوله** يحصل
الركن نهارا اي بعد الزوال كما قال سابقا لان المساء يدخل بالزوال
اهـ شرح شيخ مشايخنا سيدي محمد الزرقاني على الموطا في ترجمة وقوف
من فاته الحج ما نصه قال ابو الحسن اللخمي لسن ينبغي ان يكون الفرض
من الغروب الى طلوع الفجر وما قبله من الزوال الى الغروب تطوعا وتكلف
النبي صلى الله عليه وسلم امته الوقوف من الزوال الى الغروب مع كثرة
ما فيه من المشقة فيما لم يفرض عليهم ثم يكون حظه من الفرض لما دخل

ای بلیلة ثلاثن التمرة فاتموا العدد ثلاثين ثم ثبت نقصه هذا صحيح

والآن بهما عين زبيدة ٥٥

بعده

بغروب الشمس لا انصراف لاما سواه فان الاحاديث جات انه لما
غربت الشمس دفع ولم يقف اه اقول ما الزمه مشترك الالزام فان
من قال يحصل الغرض نهارا يكفي عنده لحظة نهارا فما زالوا في تطويح بعد
على ان نظر مالك ادق فان انتظاره الغروب وعدم دفعه قبله
مع طول وقوفه دليل انه المقصود فلما حصل منه العذر الحرج بادر الدفع على
عادة الشريعة في التيسير على الناس واما مكثهم طول النهار
قبله فكيف انهم بمزدلفة طول الليل بعده فتلك مشاعر مطلوبة
بالاجماع منها الواجب ومنها غيره وها هو ابن عمر شيخ السنة كان يقول
من لم يقف بعرفة ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج وكذلك
قال عروة بن الزبير ومعلوم ان الليل المستمر من الغروب واما رواية (وانما وقع ... [illegible] تامل)
الترمذي من شهد صلاتنا هذه يعني الصبح ووقف قبل ذلك بعرفة
ليلا او نهارا فقدتم حجه فقابل للتاويل على معنى ليلا فقط او نهارا مع
جزء من الليل كما هو الاكمل بدليل فعله فكان حسب اللخمي ان يجمل
المذاهب كلها ولكل وجهة وكان بعض المشايخ ينشد
٥ لقد مزقت قلبي سهام جفونها ٥ كما مزق اللخمي مذهب مالك ٥
قوله خير من قوله تقرر ان النفور السير قوله حسر فيه اصحاب
الفيل فاسناد التحسير له اسناد للمكان كاخرجت الارض اثقالها
وقرر الصغير انهم حسروا فيه وقد يقال وقوع التحسير قبله لا ينافي
وقوعه فيه ايضا ويسمى وادي النار احتطب رجل فيه فنزلت عليه
نار احرقته كما في حاشية عبد الباقي قوله فتقديم احدها يوجب دما
لكن دم تقديم الحلق فدية ودم تقديم الافاضة هدي قوله وان من ولي
والدم عليه قوله ونائب عاجز وان كره التاخير النائب فالدم عليه والا
فعلى العاجز قوله وفائدة الاستنابة لا جواب عما يقال لعائرة هنا
مع ان الدوام واجب استنابا اولا قوله ولا يعتد الا ان يخرج للاول
قبل الثاني كما قال في الجمرات قوله لم تصغر جدا فيكفي ما فوق الحمصة قوله

(وهو عدل التخيير بين ثلاثة والدم على الترتيب بين ... [illegible] ان شاء الله تعالى ...)

ولو

ولو تجهاتين لان الفعل محداغي نفس حركة الرمى قوله وتياسر ان ذهب
جهة يساره فتكون هي عن يمينه قوله الوداع بفتح الواو وكسرها
وقد قيل بوجوبه وعلى وجوبه اختلف في ترتب الدم على تركه انظر في
الموطا قوله بالمحصب بناء على ان نزوله صلى الله عليه وسلم به تشريع
لا مجرد استراحة قوله وحمله بعضهم لو اخر هذا الجواب لضعفه
بان هذا لا يخص المتعجل قوله يجزى الصبي رجح بانه افسده على
نفسه حيث ترك وان كان يتبادر العكس قوله والا فالحامل
فان حمل مميزا وغيره فلا بد من طهارة الكامل والمحمول المميز وصل (وصل تف...)
حرم بالاحرام قوله ووجهها الا ما باخذه خمار راسها منه فتغطيه قوله
بل في المباني قال لان الحياكة اكثر قال والمخيط الستر لاحتمال انوثته
قلت ويفتدى لاحتمال ذكورته قوله المخيط بالمعجمة لانه انما يحرم
على وجه الاحاطة قوله والمكان ويجوز سفره من الصرة باعتبار
البقعة قوله تعذيب الصغير استثنى من ذلك بعضهم الخاتم فيجوز
للصغير قوله بخلاف السكين ففيها الفدية مطلقا وان جازت لعذر
قوله لى ازراره ويغرزه في اعلاه والغرز المنهى عنه للمراة مما كان بابرة
ونحوها كما سبق قوله فوق الثلث فالثلث يسير كالوصايا ملحق
بما دونه وقيل كثير قوله على راس خصها الوجوب كشفها فان لم يظهر ولو
كان يجعل في صدره قوله ولا يعقدها بل يغرزها ولا ادخالها في الابزيم
المعلوم قوله وان صغرت تنزيلا للتنعم بها منزلة الكثير قوله كالمسك
وقصد لونه كان تجعل البيضا اي بها خالا اسود اذ قال الشاعر ٥
(تشبيه المسك في السواد) ٥ كتب العذار بليقة مسكية ٥ في خده سطرا من الدخان ٥ (من سورة الدخان ٥)
فعلى هذا تانيث الطيب وتذكيره في اصطلاح الفقها على العكس كالعدد
عند النحاة فان طيب الرجال في نحو الجمعة ما ظهر ريحه قوله ونحو ماء
الورد والريحان خلاف اي هل هو من الطيب المؤنث ام لا ولعله يختلف
باختلاف المياه فربما كان الجيد من ما الورد اطيب من المسك والنهي

عنه الاستصحاب الذى هو مظنة التلم وكذا المكث بمكان هو به
لا ان كان فى قارورة محكمة السد قوله مبالغة فى الحرمة ولا فدية
اتكالا على ما ياتى ان الفدية فيما يترفه به واذا ذهب ريحه فلا ترفه
فيه قوله ملقى بضم الميم وفتح القاف من القاه قوله كمن خلوق
كعبة كثر تشبيه فى وجوب النزع وانما خير فى اليسير لعسر
التحرز منه وهل يفتدى ان لم ينزع الكثير بعض فى الاصل والتوضيح
على الفدية قال الرماصى ولم ار ذلك لغيره قوله وتطيب قبل احرامه
الخ واما حديث عائشة فى تطيبه صلى الله عليه وسلم لاحرامه فقيل
اللام للتوقيت على حد اقم الصلاة لدلوك الشمس اى يتطيب عند
احرامه ثم ياتى نساءه وهن تسع يغتسل من كل فلا يبقى طيب وقيل
من خصوصياته لان النهى عن الطيب لانه يجر للجماع وهو صلى الله
عليه وسلم املك لنفسه كما قالت عائشة فى تقبيله وهو صائم
ايكم يملك اربه كما كان صلى الله عليه وسلم يملك اربه ولا يجب على المراة نزع
طيب قبل العدة لانها لم تدخل العدة على نفسها فى تلك الحالة بخلاف
الاحرام قوله خرمص عليه لئلا يتوهم ان المحرمة شبهت فيحرم عليها
التزين كالمعتدة كما يحرم عليها الطيب قوله ازالة الاذى كان يقص
ظفره لقرحة تحته يداويها او لكراهة طوله وتشويهه والثانى قريب
من الترفه غير ان الترفه التنعم قوله وتقريد بعيره عطف على ما فيه
الحفنة وهل ولو قتل ولو كثر خلاف انظر عبد الباقى قوله او نذبا
هو ظ لان المحرم لم يحصل منه تعدى وكانه الاول راه من خطاب
الوضع كضمان النائم ما اتلف تدبر قوله فليتامل يشير الى ان علم
الاشارة فى قوله فعل ذلك راجع للافاضة وفعل الممنوعات حتى
يصح انها وقعت قبل تحلل لا لخصوص الافاضة كما قد يتوهم من قوله
وخالف الواجب اى فى الترتيب بين التحللين قوله لا غيره كالطيب
والحلق مما يفتدى بمجرد حصوله وكذلك تغطية وجه الرجل وراسه

قوله

قوله فى الاول اى وضع ردا على ردا او الثانى وضع ازار على ازار قوله ولا اثم
كذا نص به ان العذر انما يرفع الاثم لا الفدية او قصد بمفهومه الرد على ما يفهمه
بعض العوام من ان الفدية تنفى الاثم قوله سياق الاصل حيث
قدم النسك قوله الاقبلة ونحوها استثنا منقطع او متصل بحسب
الصورة قوله ولا يشترط الدوام فى غيرها لقوة الملامسة قوله
ابتدا مفهوم قوله سابقا اديما قوله لا بعده وقبل الحلاق وان كان
الحلاق من النسك كما سبق قوله الابردة وينبغى كما قيل فى غيره ان
ارتد لذلك عومل بنقيض قصده قوله اتفاقا ولا يجرى فيه الخلاف فى فوريته
اصل الحج وذلك الذى تراخى ما اوجبه على نفسه بالشروع قوله
ولبعضهم هو ابن كمال باشا من الحنفية قوله واراد بالاحرام جماعة
او فذا يعنى ان ذلك غير منكر مع قوله صلاة لان ذات الصلاة من حيث
ذاتها وهذا من حيث الجماعة والفذية وان كان النفل الذى يتعين
بالشروع الجماعة والفذية ليست تعلقا بهما نعم ذكرها لمشاركتها
فى الحكم لانه لا ينتقل منفرد لجماعة كالعكس فتدبر قوله المختلف
وذلك لان طوع الامة اكراه ما لم تطلب او تتزين له قوله ما اتفق يعنى
اتفق انه لم يقس بالذراعين الا من جهة المدينة فاختلف فيها قوله
كذا فى عبد الباقى وغيره وعبارة الشيخ سالم وشبه الجعرانة والظن انه
وقع فى عبارة كالجعرانة تشبيه فى التحديد بتسع فحرفت كاف التشبيه
باللام فانبنى على التحريف ما لعبد الباقى واما قول شيخ مشايخنا الصغير
ينتهى للجعرانة اذ لم يذهب لعرفة بل يذهب للجعرانة ففيه ان هذا
عدول لجهة اخرى غير المحدود على انه لا يوافق ما فى مناسك المصنف صاحب
الاصل عن التادلى قوله ونتف سبيل الحل اى غالبا لانه يتخلل من جهة
التنعيم قوله لحرمته فلذا لم اذكر ما فى الاصل من الجزاء قوله ولو ابقاه حتى
حل وانما لم يجب الجزاء بعد تحلله لان النهى عنه لاسكاره وقد زال بخلاف
الصيد فالنهى عن ذاته دون كان بسبب الاحرام انظر البدر

او آفة صح

قوله مناقشة لا خفية ان الحزولي صرح بالمنع وانما عبر بعضهم بالكراهة تبعا المدونة وقد عبرت بها نيما هو متفق على حرمته والمذهب كله على الاطعام ٥

قوله منقطع لان موضوع ما قبله لم يجد ربه قوله وظ ولو غاب لانه تعرض
لملابسة الصيد في الجملة وبعضهم اجازه مع الغيبة قوله فلا تؤكل
وهل عليه جزا كما في عبد الباقي والخرشي استظهارا واستظهر شيخنا
في تقريره عدم الجزا وهو ما عرجنا عليه في حاشية عبد الباقي لان
الشارع اذن في قتلها في الجملة غاية الامر انه نيته كالعدم لمخالفتها
الشرع من ان المحرم لا يذكي صيدا وشيخنا في حاشية الخرشي
سايره قوله كرتيلا ضبطها السيد بالمثلثة تبعا لحياة الحيوان
دابة صغيرة سودا ربما قتلت قوله هنيئا لما كان معناه لم يوجد
وقع بعد ظ تتنا المفرغ قوله وقد يقال منا قشة في صرف
العلاوة للكراهة عن اصلها فانه ليس اولى من العكس والتاويل
في التوابي اولى قال العلامة الخيالي التاويل في التوالي الاوائل لحلية
الحف قبل الوصول لسط النهر نعم لو استند للاحوطية
مع ان الاصل براة الذمة قوله وان لجماعة ولا حرمة هذا ان لم يجد
غيره وان ميتة فتقدم على الصيد قال الامام كما في الموطا
لان الله تعالى استثنى في الميتة من اضطر ولم يستثن في الصيد
اى والترخيص بنص الشارع اقوى من الترخيص باجتهاد كتيا
لانه ظني والاول قطعي قوله اوجهل او نسيان رد على الظاهرية على
قاعدتهم والجواب انه خص المتعمد في الاية لقوله ومن عاد فينتقم
الله منه وبينت السنة حكم الناسي والجاهل قوله ويتفا
لخا اعتذار عن تركه نبه في اصله قوله ولم يتحقق نجاسته كان نتفا ريشه
وابقاه عنده حتى نبت له غيره وطار فلا جزا قوله اعيد ولذا في البدر
لا باس بالثاني حتى يتحقق فليس الوجوب مع الشك فورا
فان استمر على شكه اخرج قوله وباتفاقية وما صححه الاصل
من عدم الجزا ضعيف قوله كشعر الراس اذا طال على الوجه
بمسح ولا يغسل قوله فحكمه حكم الميتة اى بالنسبة للاكل لا النجاسة

فان

قوله صرف العلاوة من اضافة المصدر لفاعله ومفعوله الكراهة اى ذكون العلاوة تصرف الكراهة عن اصلها الى التنزيه ٥

فان طهارة البيض في حياة اصله ذاتية لا تتخلف عنه ولا تحتاج
لمطهر قاله السنهوري وهو بين كما قال الحطاب وفي عبد الباقي والخرشي مخالفته
الحاقا له بالمذر قوله فان ذبح صيدا لمحرم بلا اذنه اى وبلا مدخلية
له اصلا بدليل ما سبق كان ارسله فاخذه حلال ذبحه والنص على الجواز
لئلا يتوهم انه كان صاده فلا يحل له كما نصوا على جواز ما صيد لحل
لحل بعده لئلا يتوهم حرمة لحم الصيد على المحرم مطلقا قوله الاوز
اى البيتي قوله اجزا عنه وهل يجب ردها اذا انفلت خلاف قوله
كصيد المدينة وقال ابن نافع وابن وهب بالجزا فيه وخالف في حرم
المدينة الحنفية قوله تستلزم الحرية لانها عدالة الحكم لا
الرواية قوله في النوع والتكميل لف ونشر مرتب فالنوع للزيادة
حيث بين ونقي فان دفع عشرة لعشرين فالنوع بالترجمة قوله
او صوم ودخوله تحت الحكم من حيث الامداد التي يقابلها قوله وظاهره
لخا اعتذار عن تركه قول الاصل وان اختلفا ابتدي قوله مما في المحل
حيث الحق ما فيه نقطه وما اختلط بالمذر وصح الهندبا
قوله الضان خيرا اى من المعز قوله الرجوع من امثال كما يفيده قوله
قبل في الحج فليس هو الرجوع لبلده قوله وجوبا حينئذ اى حين
اذ اخرها والتفت للثلاثة في حد ذاتها والا فلا تاخير لا يكون الا في
النقص المتقدم كالقران والتمتع وترك طواف القدوم الذي هو ليس
شرطا بعد فتدبر قوله قبل الثالث اى قبل شروعه وفيه يتمادى
كما في المدونة قوله وقيل يندب ولا ينافيه وجوب الوقوف بعرفة له
لانه لا يلزم من وجوب شي لشي وجوب ذلك الشي كالطهارة للنافلة
قوله يصح بمكة لانها المقصود الاصلي قوله لعذر والا فلا مفهوم
لقول الاصل خوف فوات الحج قوله وكره ذكاة غيره لان المباشرة
ابلغ بالخدمة واهدى صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع مائة بدنة
نحر بيده الشريفة ثلاثا وستين وعلي الباقي لبيان الجواز واتفق ان

قوله اى وبلا مدخلية له لكلمه تصحيح سبق قلم بيعده جعله قوله بلا اذنه ٥

تفـ وصـ

مانحره بيده بعدد اعوام عمره الشريف **قوله** سنيأتي في الوصايا **قوله**
يفهم مما سبق اي من انه يتقرر بالعقبة **قوله** ويشعر ويسمى
عند الاشعار فانه من ذوات البال **قوله** وشقه تفسير لكيفية
القطع المذكور **قوله** لا ياكل منه لان تعيينه للمساكين اخرج نفسه
منه **قوله** وعيره لك من دما النسك كهدي قران وتمتع وترك
واجب **قوله** لانه برئ بذلك عما تعلق بذمته للمساكين وعوضا
عن جناية مناسبا **قوله** والاهدى تطوع في المنع للتهمة لانه لما
لم يكن عليه بدل ربما تساهل في استعمال نحره لاكله فسدت الذرائع
قوله وليس ذلك امرا لازما هو قول الاصل فلا يلزم النزول
بعد الراحة ونفي اللزوم لا ينافي انه اولى كما قلنا **وصل** من منع
البيت وعرفة معا **قوله** فانه لا يوخر لاحرام علة تكون حبس من
زنى حبس عق ولو احرم لكنه لا يقدر على التخلص وجواب اما قوله
فله التحلل **قوله** بعمرة اي يبقى على احرامه فاذا فاته الحج اعتمر بعد مدة
الحبس فان جاز منه اتمه على ما ياتي **قوله** واوجبه اشهب للاية
اي فان احصرتم فما استيسر من الهدي واجيب بانه فيمن
كان معه هدي فانها نزلت في قصة الحديبية وكانوا ساقوا
الهدي فهي لبيان الواقع لا لايجاب الهدي ولذا لم يعلق بهما كما قيل في التمتع
فمن لم يجد له تدبر **قوله** وايس من زواله ظاهر الاكتفاء بالاياس ولو لم يضق
الزمن بالفعل وقيل يصبر حتى يضيق بالفعل لاحتمال تخلف ما
اعتقد **قوله** يحرم قبل زمانه هو كقوله في الاول والا كان داخلا
على انه لم يستقبل فتفنن في التعبير **قوله** ولا يفتر بما في الخرشي
من ان المحبوس ظلما يجري على ما سبق في التحلل بالنية **قوله**
فليس هنا قول لك فلا تلبية ولا غسل ولا صلاة **قوله** او قاربها
زيادة على القرب السابق في الموضوع كما تفيده صيغة المفاعلة
قوله خير لانه القياس فيما يخاف فيه كما في الخرشي وغيره نعم ان

كان

تقف وصل

كذا في بعض النسخ

ونحوه حيث ترجيا

كان ما في الاصل اسناد مجازي على ضم الميم او اسم مكان كمبيت
وصل وللمولى منع سفيه **قوله** مع حفظ ماله فان الولي لا يلزمه
السفر معه وهو لا يحسن الانفاق فاندفع بحث ابن عاشر المشار له
بقوله ليس لرشده **قوله** والصغير هو استطراد ولانه وقع في نقل
سند فتممته **قوله** لحق انفسهما فكان قويا مسقطا **قوله** بلا نية
التحلل ظاهره ان نية الزوج تكفي عن نيتها وهو ما في الخرشي وعبد
الباقي وناقشه البناني بان قول الاصل والاثم من لم يقبل يقتضي انه
لا بد من نية منها وقد يقال لا بد منه في نفي الاثم عنها وهذا لا ينافي
كفاية نيته في التحلل **قوله** وان من ماله قبل المبالغة ما لسيده
الذي في يده **قوله** ان ضبطت ولم يلزم ربانيا الا ان كانا نقدين **قوله**
على ان يخرج رفي فرع الموخر بشرط الشروع لئلا يلزم فسخ
الدين في الدين كما ياتي في الاجارة ان شاء الله تعالى

باب الذكاة

مناسبتها للحج ما ذكرنا دماءه **قوله** ولا نهش كانه يشير بهذا المفهوم
الى ان المراد بالقطع ما قابل النهش اتكالا على شهرة الكيفية
السنية وان كان في النهش قطع لغة وهذا كقول ابن عرفة انما
تقال الذبائح في عرف الفقهاء على ما يحل تارة ويحرم اخرى لا ما يحرم دائما
كالخنزير ولا ما يحل دائما كالبحري وان وجدت في ذلك صورة الذبائح
قوله هل وطئ ولو بالملك كما بالغ عليه وعد لثمانية المشاغبة من
صيغة العموم المفاعلة في الاصل **قوله** من المقدم ولا يضر الانحراف
فيه حيث لم يلزم النخع قطع نخاع الرقبة المخ في عظامها قبل تمام
الذكاة **قوله** فان رفع حقيقة او حكما كان ترك الفعل مع بقاء الالة
قوله ابن قداح هذا هو الصواب ونسب عبد الباقي الفتوى لابن
العطار وتعقبت بان غاية ما لابن العطار انه قامت فاضجعت
وتمم ذكاتها اكلت وقال سحنون لا تؤكل مطلقا متى كانت لو تركت
لم تعش وهو ظاهر قول الاصل بلا رفع قبل التمام وعليه اقتصر

تقف وصل

تقف باب الذكاة

لكطاب وقيل ان رفع معتقدا التمام اكلت وان رفع مختبرا لم توكل كما نبه
راى اعتقاد التمام عذرا وعكس بعضهم كانه راى العذر الاختبار وقيل
بالكراهة فالاقوال خمسة قوله حيث ذهل عنها انما يحتاج لهذا
فى الشق الثانى اعنى قوله او لم يتخذ مقتلا قوله اتحاد المذكى ولو تعددت
الالة فى حاشية شيخنا السيد نحر صلى الله عليه وسلم فى حجة
الوداع مائة من الابل ثلاثون بيده الشريفة وثلاث وثلاثون مع
على وسبع وثلاثون نحرها على وحده قوله وهى المغلصمة عدم اكلها
هو المشهور وقد قيل باكلها قوله ولا يتاتى انحيازها كلها للراس لان
الحلقوم ممتد للرئة قوله واشترطه الشافعية فان باع مالكى
لهم بين بل الاظهر عموم البيان ولو باعه لمالكى لان ما قال بعض العلما
انه ميتة تكرهه النفوس ووجب بيان ما يكره واما لو صنعه مالكى
وليمة فاستظهر شيخنا وجوب البيان للشافعى كان راى عدمه ايضا
ويحتمل الندب لان له التقليد ولو بعد الوقوع والتى الحنفية
بثلاثة من اربعة الحلقوم والودجين والمرى قوله الا ان يأكل الميتة
فيكفى الحضور بناء على عدم اعتبار النية من الكافر اذ شرطها الاسلام
فاندفع قول البنانى انه اذا اكل الميتة لا ينوى الذكاة واذا اخبر
بنيتها كيف يصدق بل فى بعض شراح الرسالة ان غير الكتابى
اذا ذكى بحضرة مسلم وسمى اكلت هذا ولكن نية فعل الذكاة لابد
منه ولو من الكافر والا اكلت موقوذة ان صادفت الذكاة نعم لا
يشترط نية التحليل ويأتى تتمة المقام عند النية فتامل قوله ان
ثبت تحريمه بشرعنا الا ان اخبار شرعنا لرفعه وان نسخ بشرعنا
الا ترى انه قد قيل الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة وتدبر
قوله وذبح ملك مسلم باجرة او مجانا ولا ينظر فى ملك المسلم
لتحريمه عليه قوله ذبح بكسر اوله اى مذبوحه كلا او بعضا
ولو لم ينصب نفسه جزارا وكراهة جزارته من حيث عمل الحرفة

ولو ذبح غيره فبينهما عموم وجهى قوله كالجزرية تشبيه فى عدم كراهتها
منه لانه لم تقع معاقبة على عين لحم الخنزير كما هو محل الكراهة لتقرر
الحق فى الذمة قوله وكشحم يهودى لانه جزء مذكى تابع والنظر
للتحريم عليه انما هو فى جميع الذات لكنه اعتبر فى الجملة للكراهة
قوله وما ذبح لكعيسى اى هذا حاصل ما لمشايخنا المصريين
وهو ظاهر فى البنانى الذى لا يوكل ما ذبح لالهتهم وتركوه لينتفعون
به والذى يوكل بكراهة ما ذبح لانفسهم لكن تبركوا بها فتناوله
عموم طعام الذين اوتوا الكتاب بخلاف الاول وما عولنا عليه اظهر
فانهم لا يتركون ذلك هدرا بل يطعمونه للتوصل لغفرانهم على انه يقتضى
عدم الاكل فى الاول ولو ذكر اسم الله وهو خلاف عموم ما انهر
الدم وذكر اسم الله عليه فكل كما انه يقتضى الاكل فى الثانى ولو ذكر
الهتهم فقط وهو خلاف عموم او فسقا اهل لغير الله به قوله
فانه قيل بعده فدل على ان الخطاب للمومنين والرخص تقتصر
فيها على ما ورد قوله ينحر ما لا يمكن ذبحه كعكسه كما يأتى وانما
اقتصر على الشان من نحره بشئ طويل فى قعر الحفرة قوله بندق
الطين اى بالقوس فان رمى بالبارود فكالرصاص فيما يظهر قوله
ولو كلبا اسود خلافا لمن استثناه وقال هو شيطان قال ابن
عرفى مشنعا عليه ان سخر لك شيطان فاصطد به وانت سليمان
قوله الاصح عدمه لان شان الجارح لا يرجع بعد انفاذه فاعمه قوله
على ما نوى اى من تعيين وعدمه كما قال بعد قوله واعمل كل الواحد
اى حيث نواه عينه او لا بعينه اذا نوى واحدا فاصاب الكلب صيدين
مما كل صيد بعد فان كان عين احدهما فظاهر اكله وان لم
يعين فالظاهر له اختيار واحد وانه لا ينتقل لغيره لانه صرف
نيته اليه بمجرد قوله او ما جابه اى وكان مرئيا او فى محل محصور
كما يأتى قوله وليس اصابته اى السهم فيما اذا عين ما اصابه اخرا

وذلك ان السهم بوصيته على كل حال واما الكلب فله فعل من نفسه يستقل
به **قوله** اباحته ينبغي ان الاضافة للعهد اي اباحته المعهودة
اعني بالصيد فان شك هل بقرة وحشية او انسية لم يوكل
لتردد النية **قوله** وضرب السهم بحجر اخر لا ينافي انه مذكى طاهر
اذا نفذ السهم مقتله مباح الذات يقينا ولو عدا من السهم **قوله**
وولي سهمه وجه الاولوية ان الكلب له فعل في الجملة والفعل
في السهم كله للكافر **قوله** او وجده بعد طول ولو انفذ السهم مقتله
لاحتمال ان الانفاذ من عبث الهوام به وقيل يوكل مع الانفاذ **قوله**
او ارسل ثانيا لانه صار يقدر وا عليه فليس صيدا **قوله** خلافا
لما في الخرشي فان التحليل حكم الله تعالى فانه المحلل المبيح فلا معنى
لنيته وان اراد نية سبب التحليل فهو عين نية الفعل وان
اراد نية جعله سبب المحل كما هو مفاد قوله اعني تحللها بذلك
فهذا ايض بجعل الشارع لا بجعله ولذلك قال شيخنا في حاشية
الخرشي انه ان نوى قطع الحلقوم والودجين ذاهلا عن كون ذلك
سببا في حلها اكلت وكانه اعني الخرشي راى ان المسلم متى قصد
الذكاة الشرعية فهو ناو للتحليل حكما اذ لا معنى لكونها شرعية
الا كونها السبب المبيح لاكل الحيوان والنية الحكمية كافية على
القاعدة فعلى هذا فلا بد من نية التحليل ويدل لذلك ما سبق
انه اذا شك في اباحة الصيد لا يوكل لعدم الجزم بالنية نعم
لا ينبغي ان يعد قصد التحليل قدرا زائدا على نية الذكاة الشرعية
لما علمت نعم يظهر الفرق في الكتابي فيكفي منه قصد الفعل
المعهود وان لم ينو التحليل في قلبه فانه اذا اعتقد حل الميتة اكلت
ذبيحته حيث لم يغب عليها واما المسلم فان شك في التحليل
ارتد وان نفاه عمدا عن قصده مع اعتقاده فمتلاعب وكلاهما
لا توكل ذبيحته وهذا لا ينافي ما تقرر من ان النية قدر زائد على

ظاهره الا ان يقال ان الثاني لم يقصد الا مجرد التذكية

الاعتقاد

الاعتقاد فانها من قبيل الارادات لا من قبيل العلوم نعم تابعتهم لم تدبر
في دقة المقام **قوله** ولا نعول على ما للاجهوري اي من عدم اشتراط
النية من الكتابي لانه يلزمه اكل موقوذته اذا صادفت الذكاة مع
انها لا توكل من مسلم فضلا عن الكافر لكن الاجهوري نسب عدم
اشتراط النية من الكتابي للحنفية ومذهب الحنفية كما كتب السيد
تبعا للبدر ان النية قصد التحليل وهو قول القرطبي وجنح له البدر
فهو الذي لا يشترط من الكتابي واما قصد الفعل فلا بد منه على ما
عرفت انفا **قوله** وذكر اسمه في حاشية شيخنا على الخرشي تعين لفظ
الجلالة وان الصفة كالخالق لا تكفي لكن توقف في تقريره في ذلك
ورجح لكفاية مطلق الذكر ويويده ان صاحب البيان جعل ذكر الله كناية
عن التذكية كما ان قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات كناية عن
رمي الجمار للمصاحبة بينهما فيصدق ولو بالتسمية فلا يشدد
في ذلك **قوله** الحديث الشريف ما انهر الدم وذكر اسم الله فكلوا ليس
السن والظفر **قوله** ابا عمير هو في الصحيح كان غلام له طائر يسمى
النغير بالمعجمة مصغرا فمات فوجد عليه الغلام فكان صلى الله عليه وسلم
يقول له مازحا يا ابا عمير ما فعل النغير فلو كان في ذلك منكر لنبه عليه
صلى الله عليه وسلم **قوله** ومعلوم له توجيه لمخالفة قول الاصل ودون
نصف ابين ميتة الا الراس فهو خاص بالصيد وما عدل اليه اعم **قوله**
وما تزل بدار اي مسكونة والافلو اجده والجبانتين المسكونة
كالدور **قوله** لا صنعتها لانه لم يكثرها للصيد واما السفينة
فللعامل فيها لان لعمله مدخلا في موافاة الصيد لها فيما يظهر
ويقدم على جميع ذلك صاحب الحوز الخاص كما وقع في مجموع **قوله** بنوع
تكرار عبر بنوع لانه باعتبار المفهوم **قوله** او باصطياد وتبعته ظاهره
ولو كانت في السجل فانه انما فصل بعد في تقطيعها وهو ظ لتقديمه
ولا يلزم ربها اخراج غيرها مع وجودها **قوله** على الراجح اي من التردد

فى الاصل قوله لا يقبلها بعضهم كالحنفية لا يقولون بالشاهد واليمين
لظاهر الحديث واليمين على من انكر قوله وترك مواساة من ذلك المراة
تترك رضاع ولدها قوله لمضطر فى عبد الباقى حالا او مالا ويجب
تصويره بما اذا العقبة بطريق منقطع فيواسيه بما يوصله اما
مضطر بين اظهر قوم فانما يواسيه وقتا بوقت على ان الباجى يقول لا
يتزود من مال الغير لان حق الادمى مبنى على المشاحة واما الميتة
فالحق لله وهو مبنى على المسامحة قوله ان وجدت فان طرأت اثنا
الضرورة سقط ما قبلها فقط قوله اى اذا لم يخلف تركة فان
خلفها فلا عبرة باحواجه ليمين الاستظهار فيما يظهر لانها مجرد
تقوية وقد يعترف الورثة قوله عليه النصف اى من اول الشيخ
كما يرمزله قوله بعد الذى فى نظيره بخلاف تفويته بعد التمكين بالدخول
كما قال اهرا وهذا التوجيه على انها تملك بالعقد الكل كما يشير له
قوله واما الخ فان قلنا تملك بالعقد النصف احتيج للتوجيه باعتبار
النصف الذى ملكته فانها انما ملكته فى نظير التمكين وقد فوتته
فكان كمن اتلف سلعة وقفت على ثمن فيضمنه واما قول البنانى
يضمن نصف الصداق لان الزوج يرث النصف الثانى ففيه
ان الارث لا ينظر له والا فقد يزيد ما يرثه من التركة على جميع الصداق
وقد يكون هناك دين مستغرق او يكون الزوج او هى رقيقا او لها
ولد فلا يرث الزوج الا الربع قوله وفى شق الودج ظاهره ولو واحدا
وهو ما فى البنانى قوله وعا الولد تابع له اسقطها للطريقة الوسطى
وقيل يوكل مطلقا لانه جزء منها وقيل يطرح مطلقا قوله فمن ثم اى
من كونها بما يموت به فقوله بعد لعدم ضبط ذكاته علة للمعللية
قوله ويحتاج لنحو ذلك لان الاصل الحقيقة فقول اهل المدينة
مثلا يدل على فهم المراد اذ ذاك ومما يويد التجوز قوله بعد ودما الكبد
والطحال مع ان المحرم الدم المسفوح على ان الحديث مع شهرته لم يثبت

كما فى حاشية السيد قوله وقطع جناح ويوكل الجميع فان هذه ذكاته
خلافا لقول عبد الباقى لا يوكل ما انفصل منه فان لم ينو الذكاة لم يوكل
شى قوله افاده شيخنا وهو فى عبد الباقى ايضا قوله غير موذ فالطاهر
اعم فان كانت الميتة نجسة بالنسبة للمضطر فالعموم وجهى
ومن ذلك تعلم النسبة بين النجس والممنوع وقد سبق ذلك فى
فصل الطاهر اول الكتاب قوله ولا يغيب كما علم وذلك ان الميت
الجامد كالحشيش طاهر قوله كالملح بدمه هو الفسيخ فنجاسته
تتوقف على ان النازل منه دم مسفوح والذى يعوض فيه لا دهن
ولا غير مسفوح ولا من الصف الاعلى كما قيل بكل قوله ولى وطئه
الادب لا الحد لانه بهيمة وهذا استطراد قوله يكره النجاسة ولابد
من غسلها ان وجدت فى جوفه كما سبق فى فصل الطاهر قوله
وكلب قيل من سبب اباحته لمذهب مالك ادب ولعله اذا كان فى
سياق تقترض له او على انها المفتى به من غير علم والا فقد نقلها
المغربى قوله الحمر ومثلها البغال والخيل فى مشهور المذهب لقوله تعالى
والخيل والبغال والحمير لتركبوها فى مقابلة قوله والانعام خلقها لكم فيها
دفء ومنافع ومنها تاكلون قوله سد اى خلة الضرورة وحفظ
الحياة قوله الادمى لشرفه ولانه يضر قوله يزيد العطش لحرارته
واجازه الشافعية ان كان سبب العطش الجفاف لحرارة الجوف
قوله لغصة ويقدم عليه المياه النجسة ولو دما وبولا قوله
على ضوال الابل الخ وجهه كما افاده الامام فى الموطا ان الترخيص فى
الميتة للمضطر ورد صريحا فى كلام الشارع واما الصيد ومامعه
فورد النهى فيه مطلقا فبقى على اطلاقه والمشهور ان العاصى بالسفر
ياكل الميتة اذا اضطر وقوله تعالى غير باغ الخ محمل على نفس الضرورة
بان يتجانف ويميل فى الباطن لشهوته ويتمسك فى الظاهر بالضرورة
فكانه قيل اضطرارا صادقا كما قالوا اكل رخصة لا تختص بالسفر

شيخنا ابنا فيه مشهور من ان
السودان قيدوهم بكونهم

يفعلها المسافر ولو عاصيا بالسفر بخلاف القصر والفطر وسر
ذلك ان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا فاذا عصى بسفره كان السفر
كالعدم فلا يبيح واما اذا كان المبيح غير السفر كالضرورة بحضر او سفر
فالعصيان بالسفر خارج عن المعنى المبيح فان عصى في نفس السبب
المبيح كان كذب في الضرورة وبغى وتعدى فيها وتجانف للاثم كانت
كالعدم وضر لكن ربما ايد هذا القول بالاقتصار على قدر الضرورة
وانه لا يشبع ولا يتزود وقيل لا ياكلها العاصي بالسفر الا اذا تاب
قوله قدمه لانه مذكى صورة حرمته عرضية ومراعاة لقول ابن
عبد الحكم بتقديم الصيد الحي قوله غاية البيان هو اسم تلك الرسالة
ولعصريه الشيخ ابراهيم اللقاني رسالة تناقضها سماها نصيحة
الاخوان بترك ما لا يحل شربه من الدخان قوله ويعرض بحترز
قول او لانه تنها باب الضحية قوله سن على المشهور وقيل
تجب وتقاتل البلد لتركها لانها شعيرة فلاما نع ابهما في البلد
فرض كفاية كما قيل في الاذان قوله فمن ثم ذكره اى انه قيد لبيان
الواقع على حد وربائبكم اللاتي في حجوركم قوله يرفع لما حكى بالاولى
من الزكاة فانها فرض قوله ولو رجح خلافا لابن رشد قوله لعجزها
وخفتها اى فعظم حكمها وخفت مؤنتها والضحية بالعكس
قوله وتسقط بتضحيته ولو عن الموسر المخاطب بها بل الشرط
انما يقال في ذلك قوله وكذا تصح انما عدل للصحة لان الصحيح ان
الكفار يخاطبون بفروع الشريعة لكن لا تصح منهم الا بالاسلام
قوله بجذع ضان لو لحصر من الاقتصار في مقام البيان وليس هنا
تقدم جار ومجرور وما في الخرشي سبق قلم قوله وتسقط السنة
عن الجميع ومن ضحى بعد يكون من تعدد الضحية قوله كزوجته
لا يلزم من التشريك انه مخاطب بالتضحية عنها بل ولا خطاب
بالضحية الا ترى ام الولد غايته حصول الثواب وقد قالوا انها

باب الضحية

اى فلا يرد ان الفطر تسقط عن
المرأة ايضا فلا يصح قوله بخلاف
الفطر تامل

تابعة

تابعة لنفقة القرابة فيضحى عن ابويه وولده اللازم له نفقتهم
وان استشكله عبد الباقي قوله وناقصة جزء دخل فيه البتر قوله
فيهما اى في الاذنين ويحمل في الذهاب والشق فلا يلفق قوله حيث
كان اقرب والا اعتبر قدر ذبحه كما سيقول قوله فكالامام لا يجزئ
الا اذا ابتدا بعده وختم بعده اتفاقا ومعه على احد قولين قوله
خلافا لما في الخرشي من ان الاقرب من يلزم الدسوقي ورد بان هذا
امام له حقيقة قال الحسن نزل يا ايها الذين امنوا لا تقدموا
بين يدي الله ورسوله في ذلك اى التقدم بالتضحية ذكره
السيد واللفظ عام في قول او فعل كما في تفسير الجلال قوله وحسنة
المنظر في حاشية شيخنا السيد واحدة حسنة افضل
من ضحيتين غير حسنتين قوله وضان قدم الحنفية الابل
لحديث من راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة واجاب
اصحابنا بانه نظر في ذلك للهدايا وقد ضحى صلى الله عليه وسلم بالضان
وقال تعالى وفديناه بذبح عظيم وكان كبشا قوله افادت يعني انها هنا
على اصلها من التراخي وان كثرت في مطلق الترتيب فاتكل على
الموقف قوله بعد العشر اى بعد مضي الليالي العشر من ذي الحجة
بدخول يوم النحر ويصلي العيد بشعثه بل والجمعة قبله فيما يظهر
تقديما للنهي ولقول احمد بحرمة الازالة قوله كالمهدي تشبيه في
مطلق التحرك بالمهدي قوله وان مع حيين كما فعل صلى الله عليه وسلم
في هداياه نحر وحده ثلاثين ومع علي ثلاثا وثلاثين ونحر علي باقي
المائة قوله وذبح ولد يتاكد كما رجع اليه الامام وكان يقول بالندب
من غير تاكيد فمحاه وهي احدى المحوات الاربع الثانية في الايمان
حلف لا يكسو زوجته فافتك ثوبها المرهون كان يقول يحنث
حيث لم يقصر يمينه في نيته على كسوة جديدة وهو المعتمد ثم
محاه لعدم الحنث وهو ضعيف الثالثة في النكاح كان يقول

او الحنث يتبع باذن سبب ٥

يفسخ نكاح المريض ولو صح ثم محاه للصحة ان صح صحة بينة
الرابعة في القطع كان يقول ان شلت يمين السارق قطعت
رجله اليسرى وهو المعتمد ثم محاه ليده اليسرى وهو ضعيف قال
ابن مرزوق

المحو في الايمان والنكاح ۝ وفي كتاب القطع والاضاحي ۝
وذيله الاجهوري بقوله ۝
والراجح المحو في اثنتين ۝ قطع وايمان بغير مين ۝
ثم الذي اثبت في الاضاحي ۝ تاكيد ندب ذبحه باضاحي ۝
والمحو في الايمان حنثه اذا ۝ لم ينو شيا وهو قول يحتذى ۝
وذيلت نظم الاجهوري بقولي ۝
والمحو في النكاح فسخ الصحة ۝ كقطع رجل ليمين شلت ۝

قوله والضحية افضل عدل عن ادراج الاصل هذا في المندوبات
لانه استشكل بسنيتها واحتيج للجواب عنه بخلاف الافضلية
فانها زيادة الاجر فتصدق ولو بالوجوب نعم ان عرض اضطرار
في الصدقة قدمت بل ربما وجبت قوله وشرب لبن وان كان له
الاكل منها لانها بعد الذبح كانها بلغت محلها وحصل الغرض منها
وايضا شرب اللبن ربما اهزلها فافات تحسينها قوله وصوف الولد
لكن لم يصل لحد تعذيب الحيوان قوله وفعلها عن الميت يندرج في ذلك
فعلها عنه صلى الله عليه وسلم والا لكان ابو بكر وعمر اولى بذلك خلافا
لما اغرب به ابن العربي وغيره والخير كله في اتباع السلف الصالح
والشعار المشروع له صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه والتسليم
وما نقل ان عليا قال اوصاني صلى الله عليه وسلم ان اضحي عنه فلا ادعه
ان صح فلعله خصوصية اذ لم يثبت عن غيره قوله وجاز اخذ
العوض لانه بالاختلاط لحق بضمان المتلف لا بالبيع قوله ولو
نوى النائب عن نفسه لان نيته لاغية شرعا بعد قبوله

لا الضحية ولا العاقبة

الاستنابة

الاستنابة والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا قوله وعمدا عن نفسه
اجزات لانه مع التعدي بالذبح ملكها لان السبب والمسبب تقارنا
في وقت واحد فما ذبحها الا وهي في ملكه وينبغي ان المراد اجزات ان تركها
له ربها فتتوقف على الاجازة كبيع الفضولي وان لم يرد ربها اخذها
والارش كما سبق في الغالط على القاعدة في ذبح الحيوان انزلا بعين فواته
بخلاف طبخه ولم يقولوا بالاجزا في الغلط مع ان العمد والخطا في اموال
الناس سواء في الضمان نظرا الى ان نيته عن نفسه معلقة على
اعتقاد انها ملكه وقد تبين عدمه فتدبر قوله ولا تتعين بالنذر
المبالي المنفي التعين الذي يلغي المتعيب بعده فليس نذرها كتقليد
الهدي واشعاره واما التعين بمعنى وجوب انفاذ نذرها كغيرها من
القرب فحاصل ويشير له ما ذكرناه في الاضطراب بعد قوله كحبسها
حتى فات الوقت ظاهره ولو منذورة فانه انما نذرها على انها ضحية
وتقدم ذبح المنذورة وهو ظاهر ان نوى بنذرها ان لحمها للفقرا
قوله اولى من تعبير الاصل بالاثم فان الاثم في الفرائض وهذه سنة
وقد شنع القرطبي في تفسير اية الوضوء من سورة المائدة على من
ابطل بترك السنة فانه يلزم عليه قلب حقيقة السنة فرضا والنظر
للتهاون ان اريد به التحقير فكفر والا فقد منع الاثم وان حاوله ابن كثير
وغيره وسبق شي من ذلك في ازالة النجاسة وسنن الصلاة والتولي
بان معنى اثم معرض نفسه للاثم كما قالوا المكروه حجاب بين العبد
والحرام او ان تعمل على انه ارتكب اثما ومعصية حرم بشومها الضحية
كل هذا السياق منوفى لا يناسب النفيه قوله على المواريث بالرغم
على الانصبا فيكتب اوراق بعدد السهام ففي ابن وجدة يكتب ستة
اوراق لا ورقتين لما فيه من التضييق وانما كفى في البنا ورقتان
لضرورة الضم ثنيه قوله لا اشترط فيها فلم يلزم التشريك في ذبيحة
واحدة قوله لو قيل تقضى قالت الشافعية تقضى ولو بعد البلوغ

يقولون يعق عن نفسه ولو برغيف ولا يشترطون ذبيحة **قوله** نقدا
ذهبا او فضة **قوله** ولا يبالغ لحديث ام عطية اخفضي ولا تنهكي
لانه اجمع للذة الرجل وابقى لماء وجهها **قوله** وكره قبل الامر بالصلاة
فيكره يوم العقيقة وهذا مناسبة ذكره هنا واما تسميته فيجوز
قبل السابع والافضل يوم السابع قبل العقيقة او معها او بعدها
وانظر ما يتعلق بالتسمية في حاشيتنا على عبد الباقي

باب انما تنعقد اليمين بالتاء المثناة فوق لان
اليمين مؤنثة في الحديث من اقتطع حق امرئ مسلم بيمين كاذبة
وان جاز التذكير على معنى الحلف قيل من اليمين بمعنى القوة
ومنه قوله تعالى لاخذنا منه باليمين وقيل كانوا اذا حلفوا
وضع يمينه احدهم يمينه في الاخرى واراد اليمين الشرعية
المشار اليها بحديث من كان حالفا فليحلف بالله وفي قوله من كان
حالفا رمز الى ان الاولى التوقي عن اليمين مهابة وتعظيما الا لمقتض فانه
اذا اكثر منها ربما خفت مهابتها عليه فحلف كاذبا وعليه يحمل ما في
سماع القرينيين ان عيسى عليه السلام قال لبني اسرائيل
كان موسى عليه السلام ينهاكم ان تحلفوا بالله الا وانتم صادقون
وانا انهاكم ان تحلفوا بالله صادقين او كاذبين وقال ابن رشد قول
عيسى خلاف شريعتنا فانه صلى الله عليه وسلم حمد من
الحلف كثيرا وكان كثيرا ما يقسم والذي نفسي بيده والذي نفس
محمد بيده صلى الله عليه وسلم وامره الله به في ايات قل اي وربي انه
لحق قل بلى وربي لتبعثن واما ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم الاية
فنهي على الحلف عن ترك البر نظير ولا ياتل اولوا الفضل منكم الاية
وسكت عن التعاليق والالتزامات اكتفاء بتوضيح احكامها في
النذور والعتاق والطلاق فان قال بصوم العام وجعل الصوم
مقسما به كما يقسم باسماء الله فلا شيء عليه وكذا صوم العام لا فعلت

لاشئ

لاشئ عليه وكان شيخنا عليه سحائب الرحمة يستعمل ذلك كثيرا يوهم
السامع انه حلف واما ان كان كذا فعلي صوم العام فظاهر انه نذر
يلزم ومن هنا لو قال بالطلاق او العتاق جاعلا كلا منهما مقسما به
كما يقسم باسم الله ولم يقصد بذلك حل عصمة ولا تحريرا لا شيء
فيه كما سمعته من شيخنا وهو ظاهر وليس كتعليق الانشاء ان كان
كذا فهي حرة او طالق فان هذا يلزم قطعا وكذا ان قال ان فعلت فلله علي
عتق امتي لان العتق قربة يلزم بالنذر واما ان فعلت فلله علي طلاق
زوجتي ففي الحطاب عن ابن رشد لا يلزمه لان الطلاق ليس مما
يتقرب به الى الله تعالى وفي النفس منه شيء مع لزوم الطلاق باي لفظ
والفروج يحتاط فيها وقوله لله علي لا ينفي لزوم الطلاق عنه فانه
حكم لله عليه على ان الطلاق قد يتقرب به فانه تعتريه الاحكام
وقد رايت التوقف فيه في كتاب لابن مرزوق سماه اغتنام الفرصة
وغاية ما وجهه فيه من كلام طويل مع عالم قفصة من تلامذة ابن
عرفة انه جعله من باب الوعد والتزام ما لا يلزم والتعليق لا يوجبه
غايته يؤكده فلينظر فان نوى بذلك تعليق الانشاء وحل العصمة
لزم جزما **قوله** غيره كالاعظم من اسمين لشخص واما قولهم ودين
الاسلام فان اراد بها الاحكام الالهية انعقد لانها ترجع لكلامه
وخطابه وان اراد تدين العباد وطاعاتهم لم يلزم وكذلك لا يلزم وخاتم
الصوم الذي على فم العباد الا ان يريد الحكم الالهي به فيلزم كما اذا قال
والذي خاتمه على فمي واراد به الله تعالى واما والعلم الشريف فالمتبادر
منه العلوم المدونة فلا يلزم الا ان يريد علم الله تعالى واحكامه على ما
سبق **قوله** المذهب الماتريدي وكذا اذا اراد مصدرها وهو القدرة
او الاقتدار الراجع للصفة المعنوية ككونه قادرا والمعنوية ينعقد
بها جزما ولا عبرة بتنظير ابن عرفة فيها فقد رده تلميذه الابي كما في
الرماصي والبناني ولا تنظر لانها ليست معاني موجودة خلافا للبناني

فيه ان المراد كما يأتي باي لفظ قصد به انشاء الطلاق وهذا مفقود هنا

بكونها ليست معاني موجودة ه

تبعا لابن عاشر في عدم الانعقاد بالسلوب لذلك فانها تنعقد بالصفة
النفسية وليست معنى موجودا عند المحققين على ان وجود
صفات المعاني اعني كونها معنى موجودا فيه خلاف طويل في كتب
الكلام وان قال به المحققون وتنعقد بالموجود وبالشيء اذ اراد به
الله تعالى كما في البناني عن ابن شاس وفي القران قل اي شيء اكبر
شهادة قل الله وما في عبد الباقي من عدم الانعقاد بالموجود
معناه اذا لم يرد به الله تعالى يعني ان الموجود ليس مما يندرج في حكمها
التي بناتها القسم من غير توقف على ارادة فالنفسية تنعقد
بها لا بالاسم المشتق منها عكس الفعلية وذلك انه اذا قيل
ووجود الله كان صريحا في القديم وقد قيل ان الوجود عين الموجود
والظ انه اذا قال والوجود معرفا بال من غير اضافة جرى فيه ما جرى
في الوجود بالميم **قوله** وان تلازما لكن الملاحظ في الاول ارتفاع
مجده وتقدسه عن مشابهتهم وفي الثاني انحطاطهم عن مشابهته
وقصورهم عنها **قوله** ولو حذف الجار الخ بل قالوا لا يشترط السلامة
من اللحن **قوله** تخصيصا احتاج لهذا القيد ليظهر فيه فرع عدم النية
اصلا الاتي **قوله** او دفع توهم الخ محصل المبالغة عليه هذا اذا اتى
بصريح اسماء الله بل ولو بلفظ من هذه ونوى به معنى قديما او لم
ينو شيا واما الالفاظ الاجنبية بالمرة نحو والحيوان فلا تنعقد
على الصحيح ولو نوى به معنى قديما ولا يجوز ذلك فليس كالطلاق
ان نوى باي لفظ لزم نعم ان حمله على حذف مضاف اي ورب
الحيوان ولا تنعقد اليمين بالنية ولا بالكلام النفسي بالاولى من
الطلاق **قوله** قطعا اي منا ومن الشافعي فهو اتفاق لا لغة باعتبار
المعنى به في مذهبنا فلا ينافي وجود قول شاذ بلزومه بسبق
اللسان في مذهبنا **قوله** في اللعان وفي الحديث اشهد بالله واشهد
الله لقد قال لي جبريل يا محمد ان مدمن الخمر كعابد وثن **قوله** فالاثنا

بعليك

بعليك صبره غير يمين واما اقسمت عليك ففي الصحيح تعبير ابي
بكر رضي الله تعالى عنه للرويا بحضرته صلى الله عليه وسلم فقال اصبت
بعضا واخطات بعضا فقال اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني
فقال صلى الله عليه وسلم لا تقسم ولم يخبره ولم يامره بكفارة وفي
الحطاب فرع في الكتاب اذا احلف على رجل ليفعلن فامتنع فلا شيء
عليهما وقال الشافعي ثم نقل الحنث عن ابن يونس وغيره بعد
قلت وهذا هو المناسب لطلب الاستشفاع عند الشافعية
وندب اجابته لم كما في الحطاب وهو خاص بالباء الموحدة فانها التي
تستعمل للقسم الاستعطافي من بين حروف القسم ومن خواصها
ايضا انه يجوز التصريح معها بفعل القسم **قوله** وحرم حلف بغير الله
واقسام الله تعالى بالنجم لان له ان يقسم بما شا وباسراره التي يجعلها
في افعاله تنبيها على عظمها وسريان سر الحق فيها من غير
حلول ولا اتحاد فانها مظاهره مع تنزهه كما يعلم ونحن لو قصرنا
على ظواهرها وحبسنا مع غيريتها نهينا ولما ذاق من ذاق
شيا من وحدة الوجود فاطلق لسانه حصل له ما حصل ولذلك
يشير فلا اقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم اي لو
تعلمون سريان سر الحق فيها وانها مظاهره ولما كان هو العالم
بذلك اقسم تارة بها وتارة بفاعليته لها فقال والنهار اذا تجلى
وما خلق الذكر والانثى وتارة جمع الامرين والسما وما بناها والارض
وما طحاها ونفس وما سواها فالهمها فجورها وتقواها ولله در
الجزولي حيث قال في الاقسامات الاستعطافية في دلايل الخيرات
وبالاسم الذي وضعته على الليل فاظلم وعلى النهار فاستنار الى اخر
ما قال فالوضع معنوي اي ان هذه مظاهر تجليه ونكتة اخرى
انما نهينا عن الحلف بغيره لما فيه من مشابهة المشركين في حلفهم
باسما الهتهم وهذا في اقسام الله لا يكون على ان بعضهم يعد

مضافا اى ورب النجم وللزمخشرى ان ذلك خرج عن حقيقة
القسم الى مجرد توكيد الكلام وحمل القرافى على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
للاعرابى الذى سال عما يجب عليه ثم قال لا انقص ولا ازيد افلح
ان صدق وابيه نظير قوله لعائشة تربت يمينك وقولهم قاتله
الله ما اكرمه انظر الحطاب **قوله** كولى وانظر هل يكفى التعظيم
بالنسبة للحالف فيكون النهى فى الحلف بالآبا للكراهة واما ونعمة
السلطان فان اراد نعام الله به جرى على ما سبق فى صفات الافعال
وان اراد عطايا السلطان او جعل الاضافة بيانية فحلف بغير الله
قوله فهو غموس فى الاثم يعنى ان الاولى اعتبار ذلك فى التسمية لا
الغموس فى النيران لجواز الغفران ولا حرج على الرحمن والاثم للجراة
ولو تبين صدقه بعد **قوله** فظن نفيه فان لم يظن شيئا فلا يلزم حتى فى
الطلاق كما ياتى فى مناقضة حالف على طائر بالطلاق هل هو
غراب او حداة **قوله** فى الماضى واما المستقبل فيكفر مطلقا حيث لم
يحصل المحلوف عليه والحال يكفر فى الغموس لا اللغو **قوله** اخرج فى
بشرط ان لا ينوى ادخاله قبل فان حلف لا لبس ثوبا ونوى ادخال
الثوب الاصفر فى يمينه فلا ينفعه نية اخراجه لا حاله التنقيص
ولا بعدها فانه لما نوى تناول الحكم له لم يصح اخراجه لا على طريق العام
الذى اريد به الخصوص ولا العام المخصوص لاشتراكهما فى عدم
ارادة العموم فى الحكم وانما يفترق الثانى بارادة عمومه لفظا لا استثنا
ولذا كان متصلا فالاحوال كما افاده البنانى وشيخنا ثلاثة لا اكلم احدا
ونوى ادراج زيد لا ينفعه اخراجه ولو نطق نوى اخراجه من اول
الامر نفعه ولو لم ينطق وهى المحاشاة لم يتعرض له بنفى ولا اثبات
نفعه استثناؤه ان نطق واتصل الى اخر الشروط **قوله** فينفع
اورد ابن عبد السلام ان تحريم الحلال فى غير الزوجة لغو كما ياتى
فيكون اخراجها كالتخصيص المستغرق وهو باطل واجاب القلشانى

اى فى قوله صلى الله عليه وسلم كما فى الحديثان اسم نهيتكم ان تحلفوا بابائكم ...

او المقصود ... التوكيد ... عليه ...

اجيب بان المراد الغموس فى استحقاق النيران ه

ثلاثة

بان محل البطلان اذا كان الاستغراق من نفس المخصص كالاستثناء
المستغرق وهنا ليس كذلك فانه ابقى غير الزوجة والغا غير الزوجة
لم يات من ذات تخصيصه وانما جاء من قبل الشرع **قوله** يعنى ما فيه
كفارة يمين يشمل مطلق اليمين والكفارة التزم ذلك بتعليق
او لا **قوله** الا فى المتعلق اى ما تعلق به ذلك كالمعلق عليه **قوله**
فيحنث على الثانى طوى مقابله وهو عدم الحنث على الاول اشارة
لوهنه فقد استشكله النفراوى بان اليمين قد انعقدت قبل
استثنائه الا ترى انه لو لم يستثن لكفر ولذا قيده فى حاشية
عبد الباقى بقوله ينبغى تقييده بما اذا نوى قبل الحلف ان يستثنى فهو
كالعدم وغاية التوجيه العام ان الاستثنا صير اليمين معدومة
شرعا والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا **قوله** الحنث فيها للترك
منه والله لا طلقتك فلا يحنث الا بموتها ما دام ناويا طلاقها ولا
يجبر على الكفارة ولا يمنع من زوجته كما فى نقل المواق فالمنع من وطئها
فى صيغة الحنث محله اذا كان الحلف بطلاقها **قوله** نذر مبهم تدعه
اهتماما به لوروده فى حديث كفارة النذر اذا لم يسم كفارة يمين
رواه احمد وابو داود والترمذى والنسائى ومسلم بدون قوله
لم يسم وهو عن عقبة بن عامر وبلوغ عائشة اربعين رقبة
حين قالت فى ابن الزبير ان كلمته فعلى نذر اما احتياط او لم يبلغها
الحديث كذا فى السيد **قوله** ويمين مالم يتعارف فى الطلاق فيلزم كما
فى البنانى ويختلف ذلك باختلاف البلدان فقد اخبرت انه فى
بعض بلاد المغرب بتات وفى مصر اذا قيل يمين سفه كان طلاقا
فاذا جمع الايمان تعددت الكفارة وفى المواق عن ابن المواز قول
باتحادها لتكرار صيغة اليمين بالله فان اراد بقوله على ايمان واحدة
لم يقبل لان الجمع نص وان اراد اثنين فتردد باعتبار اقل الجمع
ولو قال على كفارة ويمين فالعطف يقتضى المغايرة بخلاف تكرار

كانه يقول ...

على الخلاف لا ... المواز ه

صيغة على تدرحيث لم ينو تاسيسًا على الظ ولو قال على كفارات بعدد
شعر راسه فان عجز صام عن البائع كذا في السيد عن فتاوى الاجهوري
اقول هذا العدد لا ينضبط والغالب ان يقصد به المبالغة في الكثرة
والظ تكثيره بثلث ماله لحديث الوصية الثلث والثلث
كثير فان لم يكن له مال صام من كل سنة ثلثها وانظره قوله
اشهب قيل هو وابن وهب لم يريدا عموم التحديد انما قالا مد في
لسعة قوتهما فرجع للاجتهاد قوله وقيل الحالف لم يقتصر على الرجح
قبله لان هذا لم نوع قوة لفظ الاية ومن ذلك نشا قوة الثالث
وقيل انما يعتبر المد من البر فان اراد الاخراج من غيره اخرج وسط
الشبع منه انظر البنانى قوله او غير وسط اهله لان الامر ثمة
اطلق في الكسوة وانما قيد في الاطعام فلم يحمل هنا المطلق على المقيد
لاختلاف النوع وعظم شان الكسوة عن الاطعام غالبا قوله
وندب تتابعها يعنى لا يجب شرطا فهو نظير الاصناف فلا ينافى
القول بوجوب الفورية على الخلاف في اصل الكفارة من حيث
هو لا لخصوص الصوم ولا على سبيل الشرطية فيصح بيوم قبل
العيد ويومين بعد ايام التشريق مثلا فتدبر قوله ومكرر وناقص
فان انتهبوها فان علم ما اخذ كل فظاهر والا فان كانوا عشرة
فاقل بنى على واحد كما في الشبرخيتى قوله الا ان يكمل يرجع للناقص
والتلفيق بل والمكرر ومن حيث النقص والتلفيق التشريك
كان لزمه ثلاث كفارات فاعتق رقبة واطعم عشرة وكسى عشرا
وقصد التشريك بين الثلاث الكفارات حتى فيما يعطى لكل مسكين
فلا يجزيه الا ان يكمل لعشرة الاطعام على ثلث لكل واحد ثم
لكل للثلثين ليكون المجموع بنية كفارة واحدة وله مع الكراهة التكميل
على الثلثين للكفارتين الاخريين على ما ياتى في قوله وكره ان لم يعتق
والعتق لازم ولا يجزئ عن شئ لانه لا يتبعض في الكفارة والكسوة

قوله انما يعتبر الخ يوخذ من كتب جمهور المذهب ترجيحه فلعله لم يقصد التنصيص ه

قوله وعظم الخ ذكر اما مثل اللخمى قال بوسط المذهب وهو وجيه ه

مختصر

اى وجوب الفورية ليس على سبيل الشرطية ه

اى لا لخصوص الصوم ه

ايض

ايض لا تتبعض وما قررناه يفيده الاجهوري عن بهرام عن غير واحد
واما لو شرك في الكل لا فيما يعطى لكل مسكين فالتشريك في العتق
ملغى اتفاقا لانه لا يتبعض في الكفارة كما قلنا سابقا واما غيره فعلى
الشاذ من جواز التلفيق في كفارة من اطعام وكسوة بناء على ان
التخيير في الكل يستلزم التخيير في الابعاض يبنى على ثمانية عشر
مسكينا تسعة من الاطعام وتسعة من الكسوة لان لكل
كفارة ثلثا من كل نوع والكسوة ملغية وعلى المشهور من عدم
التلفيق يبنى اما على تسعة الاطعام فيطعم احدا وعشرين
تكمل الثلاث كفارات او على تسعة من الكسوة ويكسو احدا وعشرين
لانه صح له تسعة من كل منهما فيختار تسعة يبنى عليها ويكمل عدد
الثلاث كفارات وتكون الجملة للجملة وينزع غير ما يبنى عليه والعتق
لازم ولا يجزيه عن شئ كما سبق هذا قول اللخمى اعنى بناءه على تسعة
وقال ابن المواز يبنى على ستة ثلاثة من الاطعام وثلاثة من الكسوة
قال في النوادر فيطعم سبعة ويكسو سبعة يكمل كفارتان ويكفر
عن الثالثة بما شاء ووهمه غالب الاشياخ وصوبوا ما للخمى ووجهه
ابن عرفة كما في الحطاب بان كل نوع صرف بعضه لكفارة امتنع
صرف بقيته لغيرها عملا بحكم عدم التشريك والتلفيق وانما
يصرف في الثاني ان قبل التبعيض فثلث الطعام لواحدة وثلث
الكسوة للثانية فلذا بنى على ثلث كل فقط لان لبقية الغير صرف
البقية عن الثلث فلم يصادف محلا ونقل في توضيحه عن شيخه
المنوفي في توجيهه بان قاعدة ابن المواز لا ينتقل للكفارة من نوع
الاولى حتى يتم الاولى والا بطل المنتقل اليه هذا حاصل ما ذكروه
وقد يقال لا خلاف بين اللخمى وابن المواز اصلا وانما تكلم اللخمى على ما اذا
اراد التكميل من نوع واحد وتكلم ابن المواز على ما اذا اراد التكميل من
النوعين وحمل قول النوادر ويكفر عن الثالثة بما شاء على انه ان شاء

المستفاد من اية الكفارة ه

محلها الذي اشتمل من السطر ه

شيخنا المنوفي هو شيخ الاجهوري ه

لم يرد ان لاصحاب المذكورين للغير ه

كفر عنهما بعتق رقبة كاملة وان شاركها لاخرى ما بنى فيهما فينسحب
عليهما حكمها ويكمل لها على ثلاث مثلها فيؤول الامر الى انه ان ردها
لاحداهما بنى على تسع لكن ثلاثة من نوع وستة من اخر وانما
فصلت الثالثة وقيل فيها ذلك لان المخرج دخل على التكفير بثلاثة
انواع فافاده البناني ان النوعين وان النوع الثالث لا يلزمه بالدخول
عليه ان يكفر به ولا محالة بل يكفر بما شاء ان شاء بقي على ما قصد من
استيعابه الانواع الثلاثة فيكفر عن الثالثة بعتق رقبة كاملة
وان شارده لاحد النوعين على قانونهما ولا يلزم ما تكلفه ابن
عرفة ولا ما تكلفه المنوفي نعم مقتضى ما قررناه اولا تبعا
للاجهوري وبهرام ان تجزئ التكملة بثلث مد زيادة على التسعة
عند اللخمي وعلى الثلاثة عند ابن المواز ويقبله كلامهما بناء على انهما
انما تعرضا لما يبنى عليه من الاعداد الكاملة ثم لم ياخذ الكسر
في التكميل بعد ذلك فتامل جدا **قوله** ولو لم يبق الا ترى ان الغداء لا يبقى
للعشاء ويجزئ ان **قوله** في غير الحنث المؤجل اما هو فلا تجزئ الكفارة
فيه الا بعد الاجل كما في المدونة ونصها ومن قال والله لافعلن
كذا ان ضرب اجلا فلا يكفر حتى يمضي الاجل اه كذا للبناني وغيره
اقول ليس هذا اصل نصها بل هو نص التهذيب وكثيرا ما تطلق
المدونة على اختصارها وهو مشكل فان الحنث المقيد على بر قبل
ضيق الاجل فاذا ضاق تعين للحنث فهو متردد بين البر والحنث
وكلاهما يجوز فيه التكفير ولذا حاول ابو الحسن في شرح كلام التهذيب
اذ قال هو مشهور مبني على ضعيف من عدم التكفير قبل الحنث كما في
البدر والظاهر ان الذي اوقع في التعب اختصار ابي سعيد رحمه الله
نعم واصل نقل المدونة كما في نقل المواق قال ابن القاسم من حلف
بالله فاراد ان يكفر قبل الحنث فاتى يمينه لافعلن كقوله والله لاكلم
زيدا فاحب الي ان يكفر بعد الحنث فان كفر قبله اجزا وكذلك ايضا في يمينه

يعني قبل الحنث اه

لافعلن

لافعلن كقوله والله لاضربنه وان ضرب اجلا فلا يكفر حتى يمضي الاجل
اه فالظاهر ان قوله فلا يكفر حتى يمضي الاجل على وجه الاحبية التي
قررها اولا في البر فان الحنث المقيد من قبيل البر ما بقي الاجل متسعا
والاجزاء حاصل على كل حال واما الحنث المطلق فيكفي في الكفارة
العزم على الضد كما يأتي فلذا لم ينه عن التكفير قبل فوات المحلوف
عليه هذا ما يقتضيه النظر لكنا تبعنا في المجموع ما للبناني وطريقيها
فلينظر **قوله** بخلاف غير الله فلا يحل قبل الحنث ظاهره ولو كانت
الصيغة حنثا غير مقيدة باجل وهو كذلك ولا يغتر بما في عبد الباقي
هنا عن الاجهوري فقد استشكله نفس الاجهوري بانه متى
كفر فقد عزم على الضد فلا يكون قبل الحنث واحتاج لتصحيحه
بتصويره بالاخراج مع التردد ثم عزم وتوقف فيه عبد الباقي ورده
البناني بان العزم لا بد منه نعم تحتم الحنث بالعزم الذي هو ظ
الاصل طريقة ابن المواز وابن شاس في الجواهر وابن الحاجب
والقرافي وقال غيرهم غاية ما في المدونة ان له تحنيث نفسه ويكفر
ولا يتحتم الحنث الا بفوات المحلوف عليه كما اذا قال ان لم اتزوج
فعلي كذا ثم عزم على تركه فله الرجوع للزواج ولا شيء عليه فانظر
قول المدونة فله تحنيث نفسه فعلى كل حال انما وقع ذلك بعد
الحنث بتحنيث نفسه وانما يأتي الرجوع في الحنث فيما يمكن فيه
ذلك لا الطلاق ولا في مثاله بعد اخراج شائبة رقبة **قوله** كاخر طلقة
ولو لم يستحضر عند الحلف انها اخر طلقة فالمدار على ان ما حلف
به اليمين بلغ الغاية في الواقع كان يحلف بالطلاق ولم يتقدم
منه ثم يبتها وهذا الكلام هو معنى ما يأتي ان اليمين يختص
بالعصمة في المحلوف بها ولذا قال عبد الباقي ان التكفير هنا يمنع
عدم عود اليمين شيئا **قوله** في غير الزوجة لان المحرم والمحلل
هو الله ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حرام حلال

قوله جعل له تحريمها بالطلاق اى تحريمها طلاقها صريحا بخلاف الامة فان تحريمها بالعتق وبغيره مما بينه فتحريمها ليس عتقا صريحا لاحتماله غيره فلذلك الغى لعل هذا مراده عليه سحائب الرحمة والرضوان

وهذا حرام وانما لزم فى الزوجة لان الله جعل له تحريمها بالطلاق وامّا الامة فلا يختص تحريمها بالعتق فلذا الغى قد يحرمها على نفسه بالتزويج اوغيره وبطا اختها بالملك **قوله** بفعل واحد لئلا يتكرر مع قوله قبله بتكرر الفعل **قوله** واولى لو عطف وجه الاولوية ان التبعية اشبه بعدم التعدد **قوله** ولا يلتفت لقصد اى مع دلالة اللفظ على التكرر لا ينفع قصد عدمه **قوله** او العلم ثم القدرة لان صفات الذات ليست غيرا **قوله** ومثله فى الاصل نحو مثله لا اكل تفاحا ولا رمانا ثم لا اكل رمانا **قوله** كفارتان وذلك ان اليمين الثانية انعقدت بزيادة تمام هى لا تنقص تنبيه **قوله** لكونها معه اى الحالف فلا ينتفع ذلك فى زوجة غيره وينبغى ان يستثنى من عموم الغير نحو الاب والابن مما يخشى التفاقم من زوجتيهما **قوله** وتوكيله اى وفرع توكيله فالممثل به الفرع والنية للدعاة نية المباشرة والتكل على وضوح المراد **قوله** وسمى ضمان نحو هذا حيث كان غير الضمان اغلب والا لكانت قرينة كما فى البنانى فتقبل ولو فى القضا ومما يتبل فى الفتوى ان يقول حلفت بالطلاق ثم يزعم انه كاذب كما ياتى ولا يقبل فى القضا الا ان يشهد قبل الاخبار انه يتخلص بذلك كما فى الحطاب ومن فروع ذلك ان يطلقها ثم يطلب مراجعتها فيقول انما صدر منى بتات ثم يدعى انه كذب ليتخلص **قوله** وفى المختصر الاشتراط تبع القرافى قال لان شرط المخصص المنافاة فى الحكم نحو اقتلوا المشركين لا تقتلوا اهل الذمة واما ذكر الخاص بحكم العام فلا يخصصه كما لو قيل اقتلوا المشركين اقتلوا عبدة الشمس وتبع القرافى بذلك ورد بان الشرط الذى ذكره انما هو فى المخصص المنفصل المستقل اما المتصل كالوصف فيخصص فلو قال لا اكل سمنا ضانيا لم يحنث بغيره قطعا فنيته كالتصريح به فالحق مع ابن يونس والمتقدمين ولذلك وافقه وقدمه وقد قالوا عليك بفروق القرافى ولا تقبل

سيما مقتضاه انها اولى من الزوجة المغايرة فهو تعرفه نهيا عن الزوجة ولكن هكذا النقش ه

تعليل التنبيه بمعنى زادته

فكان المحلوف به الذات وهى واحدة تامل شيخنا

قف

فلا تحيزا لا يلزمه بعد الكفر كفارة لانهما والاخيرة الغير المكرر تدبر ه

فلا يحنث من عطف توكيله على كونها المنوى فيفيد ان المنوى التوكيل فيتأتى ان المناسب وهو المباشرة لا ينقل تامل

نحو حلفت بالطلاق ه

فقال لهذا شيخنا المحققين اغلب الفقهاء فى العصر

منها الاما قبله ابن البساط قال الاجهورى وقع لى فى حديث من صام ثلاثة ايام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب الله له عبادة ستين سنة انه لا يخصص رواية اطلاق الثلاثة ايام ونازعنى فى ذلك من يجهل ان شرط التخصيص المنافاة اه وقد يقال هذا مطلق يحمل على المقيد الا ان يلاحظ ان النكرة فى سياق الشرط تعم **قوله** فلا ينفع استثنا أتى المشيئة فلان شرطها نية الحل وهو خلاف نية الحالف واما اخراج بعض ما حلف عليه فان كان بحركة لسان فقط كان هو والنية سواء واحد فى نفعها كما لعبد الباقى وان بحث فيه البنانى فان جهر به نفع فى اليمين وللمحلف ان لا يرضى بها ومن فروع المقام ان يشترط رب الحق البتات لانه لا يبالى بالرجعية وينوى الحالف واحدة فلا ينفعه خلافا لقول البنانى الواحدة مقتضى لفظه فتقبل نيته **قوله** نية حكمية هو كقول ابن رشد هو محمول على النية فقوله او لان لم تكن له نية اى صريحة ولا ينفع البساط فيما عجز بالفعل لان رفع الواقع محال ولا مع نية تعميم رافعه له كتب السيد وشرط اعتباره ان لا يكون الحالف هو المنتقل له كالوالنازع النزاع فحلف ثم زال النزاع وتعريف عبد الباقى وغيره البساط بالسبب الحامل على الحلف تعريف له بالغالب والاتم هو المعبر عنه فى علم المعانى بالمقام وقرينة السياق وقد لا يكون سببا فى السيد عن البرزلى حلف بطلاق زوجته لا ياكل بيضا ثم وجد فى حجر زوجته شيئا مستورا فقالت لا اريكه حتى تحلف بالطلاق لتاكلن منه فحلف فاذا هو بيض فانه لا شئ عليه اذا كان ما فى حجرها بيضا ولا ياكل منه لان بساط يمينه انه يأكل ما لم تمنعه من الاكل مانع اقول يعنى ان علمه باليمين الاولى يقتضى نية اخراجه فلا يقال ان المانع الشرعى يحنث معه وعن البدر حلف ان زوجته لا تعتق امتها وكانت قد اعتقتها قبل ذلك فلا يحنث لانه لو علم لم يحلف وياتى للسيد فى نظيره هذا حلف الضيف على صاحب

ذا شرحها ه

لعله بيان لما قبله تامل

الدار لا يذبح لم فتبين انه ذبح قبل أنه من المانع العقلى والحكم على كل حال
عدم الحنث ومن امثلة البساط حلفته بالطلاق ليقضين
لها الحاجة التى تطلبها منه الآن فحلف فقالت حاجتى طلاقى فلم يلزمه
ولا يحنث لانه لو علم لم يحلف والسياق فى ارضائها واستبقاء
عشرتها ومن امثلته قالت ان كنت تحبنى فاحلف ان تكلم بمثل
ما اخاطبك به مخاطبالى فحلف فقالت انت طالق فلا يلزمه ان
يحاكيها وسنتعرض لهاى الطلاق ومن امثلته حلفت زوجة
امير لا سكنت بعده دار الامارة فمات فتزوجها امير اخر فاسكنها
بها لم تحنث لان بساط يمينها انحطاط درجتها بعد موته وقد
زال ذلك **قوله** ولو لمانع شرعى ضبه ان يحلف ليصومن غدا فرضى
فاذا هو يوم العيد او مانع عادى حيث لم يطقه والشرعى كحرمة ضرر نفسه
واما ان ظهر انه عيد فنقل السيد عند قوله ان لم يكره عن الاجهورى
عن ابن عرفة عدم الحنث لان بساط يمينه ان كان يصام ومن
المانع الشرعى حلفه ليبيعن الامة فوجدها حملت منه او ليطأها
الليلة فحاضت فيها فيحنث فيهما واما ليطأنها واطلق فينتظر
طهرها وانظر لم لا جعلوها كمسئلة يوم العيد السابقة وكان
لما كان الحمل والحيض من الامور التى تطرأ جعلوها للموانع واما
العيدية فذاتية ليوم العيد لا تنفك عنه علمت ان مسائل
الايمان خلافية جدا فربما وقع فيها التلفيق من قولين فلم تجر على
وتيرة واحدة ومن حسن نظم الاجهورى

اذا فات محلوف عليه بمانع . اذا كان شرعيا فحنثه مطلقا
كعقلى او عادى ان يتا خرا . وفرط حتى فات دام لك البقا
وان وقت او كان منه تبادر . فحنثه بالعادى لاغير حققا
وان كان كل قد تقدم منهما . فلا حنث فى حال فخذه محققا

قوله كعقلى كتب السيد منه حلفا ضيف على صاحب دار لا يذبح

فتبين

اى تبين انها حاضت فى تلك
ولو كان الحيض من قبل ولا
يبالى بذلك اهـ

فتبين انه قد ذبح او ليقتضين زوجته فوجد عذرتها سقطت
فلا حنث اى لان رفع الواقع وتحصيل الحاصل محال عقلا فهو مانع
متقدم **قوله** خلاف ظ المدونة اى من ان الحنث لا يتحتم بالعزم بل
له الرجوع عنه ولا شئ عليه على مطبق ايضاحه فى التكفير قبل
الحنث فلا يناسب ادراجه فى الامور التى يتحتم فيها الحنث بالترك
بعينه مطبق فى الفرق بين صيغة الحنث والبر فليتامل **قوله**
ان يعلم بالاكراه لانه داخل عليه فى يمينه **قوله** والاكراه الشرعى
كان يحلف لا اجتمع معه فى مكان فيحبس معه فى حق **قوله** هو المكره
بان حلف على شخص لا دخل ثم اكرهه على الدخول وقصد بهذا
الكلام وجه عدم ذكره هذه الشروط **قوله** وبالنسيان وللسيورى
وجماعة من المتاخرين لا يحنث بالنسيان وهو مذهب الشافعى
ولو حلف ليصومن غدا فاكل ناسيا لم يحنث لانه لا يفسد التطوع
نعم لو كانت يمينه لا اكل حنث وعلى العكس لو ابتلع حجرا عمدا
لانه مفطر وليس اكلا **قوله** ولو لم يستغرقه فى حاشية عبد الباقى
باستقلاله عن الارض وهذا ظ مما نقل عن القلشانى من عدم الحنث
فانه صادق عليه قاعدة الحنث بالبعض وظ كلامهم ولو اتى بكل نحو لا
اكل الرغيف كله او كل الرغيف فانها وان كانت تستعمل لسلب العموم
فقد تستعمل لعموم السلب عبد الباقى وهو المشهور ولو حلف لا يطأها
حنث بمغيب الحشفة ويندرج فى البعض جزء الشرط حيث لم يكرر
اداة الشرط لما ياتى ولو قال ان دخلت ان كلمت لم تطلق الا بهما ولو قال
ان تزوجتك فان وطئتك فانت طالق كان موليا من يوم الزواج فان
وطئها لزم الطلاق وسقط الايلا وفى عبد الباقى عن المدونة اذا قال
لامتيه او زوجتيه ان دخلتما هذه الدار فانتما حرتان او طالقتان
فدخلت احداها لم تعتق واحدة منهما اى ولم تطلق واحدة منهما بخلاف
قوله هذين الدارين حنث بدخول احداها وقد حصل فى كل بعض فعل

بالاتفاق لاصحه
النسخ المعتمد
وان صح بالفاء

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الشرط وحكى عيسى عن ابن القاسم انهما يعتقان معًا وهو قول
مالك ابن زرقون عن مالك تعتق الداخلة وحدها وقال اشهب
وسياتى للمص الاشارة لهذه فى العتق بقوله وان قال ان دخلتما
فدخلت واحدة فلا شئ عليه فيهما قال البساطى ويظهر لنا فى الفرق
ان دخول الامة الدارين فى زمن واحد يمتنع وفى زمنين يرجح العدد
فيحنث بدخول واحدة اى بدخول الامة واحدة من الدارين واما
دخولهما اى الامتين او الزوجتين الدار معا فممكن وظاهر اللفظ
يحمل عليه اه وبحث الاجهورى فيه اى بانه يقتضى التفصيل فيما يمكن
فيه المعية لا يحنث بالبعض وما لا يحنث وهو خلاف اطلاقهم ولا
يخفاك ان المسائل خلافية قوله عكس البر قال فى الموازية وكحالف
ليقران القران اليوم او سورة نقرا ذلك ثم اسقط حرفا فان علم انه
يسقط شيئا ذلك حلف عليه ولم ما نوى وان جاءها لا يعرف من الخطا
الكثير او ترك سورة فهو حانث وقال مالك فيمن حلف ليتزوجن على
امراته امراة يمسكها سنة تزوج امراة امسكها احد عشر شهرا
ثم ماتت فانه يتزوج عليها ويبتدى السنة وقال سحنون يجزيه ان
يحبسها بقية السنة اه قوله ثلاث لقمم كانه احتياط والا فكان
القياس ما يسمى اكلا فرع لو حلف ليجلسن فى بقعة من الجنة
بر بالروضة الشريفة قلت وورد فى مجالس الذكر انها رياض الجنة
وفى قبور المومنين فان نوى الحقيقة حنث وليس من الحنث بالبعض
ذواق لم يصل جوفه فى لا اكل ولا يحنث ولو وصل حلقه وان افسد
الصوم كما لو ابتلع حجرا او من غير الفم قوله ان حلف حال واما ان حلف
قبل الدخول فيحنث بدخوله رجله والاظهر ان اعتمد عليها الا راسه
انظر البدر قوله لتحقق المنية يعنى منية تلحق بذلك فكان فى حكم ماله
وليس المراد تخصيص الحنث بجنبة قطع المنية وانما لم اذكر ما العبد
الباقى وغيره من ان الحنث اذا وهبه الاب وكان له اعتصاره لقول شيخنا

فكانه قال ان دخلت هذه فانت حرة وان دخلت هذه فانت حرة اه شيخنا

فلا يرد هذا البحث اه شيخنا

شيخنا الوهم العرفى الثالث فتدبره

فى حاشية لخرشى التعليل يقتضى الحنث ولو لم يوجد هذا الشرط وقد
وردانت وما لك لا يبك وهاهو عبد الباقى عول على الحنث فى الكتابة
مع ان السيد لا ينتزع ماله والقاعدة ان الحنث يقع باى سبب
فلهذا لم اذكر هذا الشرط قوله فلا يشترط فيه استرخاء ولو فى غير
الفم ولو مكرها لانه حلف على فعلها وهو فيه مختاره قوله والبزار عزميه ان
قلت فراره اكراه فى بر قلت هو فى الحنى حنث اى لا لزمتك قوله
بالحوالة فى عبد الباقى يحنث بالحوالة مع قبولها ولو لم تحصل مفارقة
لانها بمنزلة المفارقة ولو قبض الحق بحضرة المحيل اه ويرد عليه ما
ذكره هو اولا من ان هذا مخالف لعرف مصر الآن قوله الا ان يقول وعليه
حق وشك القول النية ولا يبر بالرهن الا ان يكون بساط يمينه
عدم الثقة بذمته قوله وبكل متولد متاخر عن اليمين لا ان فارق
قبله بخلاف ما لو قال من طلع هذه النخلة او لبن هذه الشاة فيحنث
بالمتقدم قوله بمن لا بها بدلالتها على الابتدا او التبعيض تقرب الدرج
البعض الذى خالف صورة اصله حيث التفت فيها للبعضية
فاعتبرت ولو بوجه ما فتدبر قوله الاشارة تخصصه وغاية ما يوجه
به انه لما اشار للمحسوس اعتبرت الاجزا الخارجية ولو انتقلت لصور
الفروع بخلاف ما لو قال لا اكل طلعا او الطلع فان المتبادر منه الحقيقة
الطلعية لان ذهبت نعم اذا كانت ال للعهد الخارجى الحضورى
كانت كالاشارة وعلى كل حال الاشارة اظهر وكله حيث لا نية ولا قرينة
ولا عرف ولا بساط قوله وبيت الشعر الا لاهل البدو قوله
بمسجد لانه يعلم انه مطلوب به شرعا فيخرجه عن يمينه فهو
رجوع للبساط والنية لا لمجرد الطلب حتى يقال ليس الطلب اقوى
من الاكراه الشرعى وهو طوع قوله وصلاته عليه فانها من مؤن التجهيز
فاذا لم تتيسر الا فى كل خصوص حمل لها باجرة من راس المال قوله
بعدد غير معين لانه لو صلو احتيج فيه لبيع مال الميت فاشبه

الدين في قوة من الميت بخلاف المشائع والمعين في البناني حلف لا اكل
طعامه فاشتريا طعاما فاكلاه معا لا يحنث ان اكل قدر حظه فاقل
تنزيلا للاكل منزلة المقاسمة وان كانت الشركة شائعة وفي
الحطاب عن البرزلي حلف لا اكل لفلان طعاما فاكله ولم يعلم اذا اعطاه
ثمنه لم يحنث قرب الامام بعد ونقله عند قوله وبالنسيان ان اطلق
قال البناني وهو مخالف لما تقدم من ان الخطا مثل النسيان لكنت
فانظره ويمكن توجيهه بانه بدفع الثمن لم يحتم المن نعم
الغلط انه لا يجبر على قبول الثمن ويأتي له نظير عند قوله الا بدفعه ثم
اخذه قوله لفهمه ولو لم يفهم بالفعل متى كانت مفهمة في العادة وقيل
لا يحنث بالاشارة كما لا تفسد بها الصلاة وهو قول قوي ايضا قوله
ولو لم يسمعه مثله اذا كلمه بغير لسانه وكلمه مالم توجد نية او بساط
كما هو موضوع الفروع كلها قوله فدعا لامة محمد صلى الله عليه وسلم
مثله فيما يظهر اذا دعا لاهل بلد الحاصل ان حضوره بالفعل في
الجماعة المشاهدة اقوى قوله الا ان يعلم انه علم لان البساط في مثل هذا
لا خبرته انه لم يبلغه قوله وبالهبة لان كلا من الهبة والصدقة
تمليك ذات ومنافع والعارية تمليك منافع فالحنث بها فيهما من
الحنث بالبعض واما العكس فظاهر قوله في لا سكنت لا انتقلت
الفرق ان الاول نكرة في سياق النفي اي لا احصل مني سكنى فمتى حصلت
زمنا ما حنث والثاني في سياق الاثبات اي ليحصلن مني انتقال ولا
يلزم الفورية قوله وهذا في الحقيقة اي يشير الى وجه الفرق بين عدم
الحنث بالخزن بعد الخروج وبابقاء ما يخزن وهو ان الابقاء بقايا
السكنى الاولى وابعاضها والحنث يقع بالبعض واما ابتدا الخزن بعدا
فليس سكنى عرفا ولا بعض سكنى قوله ينظر وجهه كتب السيد
تبعا للبدر ان نصف الشهر اعتبر في الشرع التاجيل به في الجملة
كما في السلم وايضا ما هو ان المراد من الانتقال والسفر ان يغير

يسقط المحلوف عليه مع زيادة الذات اه

توطنه

توطنه بحثا عليه والتغير المعتد به لا راجع لهذ في بعض الابواب كما في
السلم فانهم قالوا انما قدر بنصف شهر لانه الزمن الذي تتغير فيه
الاسواق وتتبدل فيه الاحوال غالبا واما كون الخمسة عشر تقطع
حكم السفر في بعض المذاهب فلا يظهر حكمة هنا لان المحلوف عليه
السفر لا قطعه الا ترى انه يبر بنصف الشهر ولو استمر مسافرا
فيه وايضا لا يظهر في الانتقال من الدار قوله فمن البلد وقع في شرح
شيخنا الدردير انه يسافر القصر وهذا سرى له من قول عبد الباقي
في قول الاصل كانتقلن التشبيه تام اي في قوله ويسافر القصر ويمكث
نصف شهر وفيه نظر فانه لم يعبر بالسفر فيكفيه النقلة عن
البلد لبلد لا يرتفق بها حتى يكونا كالبلد الواحدة كما في القصر اولى
حيث لا يلزمه السعي لجمعتها وقد ذكر عبد الباقي نفسه ما يوافق ذلك
في لا ساكنه في هذه البلدة انظر ما كتبناه عليه قوله العدد السيد
مثل نقص العدد ظهوره رصاصا مثلا بالمرة قوله او يكمل يعني قبل
مضي الاجل فالمعنى او كان قد كمل قبل الفوات تامل قوله الا ان يدفعه
ثم ياخذه ظاهر السياق في شهادة البينة بالقضا وهل يجري مثله
في مسئلة الهبة بناء على انه لا يحنث بمجرد القبول وانه ان دفعه
قبل الاجل ثم اخذه بر قال البناني وهو اقوى الطريقتين اولا وقع
المحشي خلاف واما رجوعه لدفع القريب كما في الخرشي فتكلف انظر المحشي
قوله والاقولان جعلها عبد الباقي في الدفع بعد وفي المحشي لا يخفى
ان ظاهر علة القولين ولو فرض ان الحاكم لم يدفع عنه شيئا ولذلك قال
الشبرخيتي وان لم يدفع حتى مضى الاجل اهـ فهو صادق بعدم الدفع
راسا اهـ كلام المحشي قوله ولو تغالبا وفاقا لشيخنا تبعا للمتالي وخلافا
لعبد الباقي وان كان الحنث بهبة الدين يقوى ما لعبد الباقي لان المحاباة
كالهبة لكن قد يكون للشخص غرض فيسمح بالكثير في القليل والعقد
صحيح فظهر ما لشيخنا ويؤيده ايضا البر بالفاسد الذي يمضي بالثمن

وتحرير البحث نظر الرحمن النفوذ ... نظر الرحمن والبيع اه

ولو لم تف القيمة قوله وهو مشكل لان الوكيل كالاصيل ويجبره
الحاكم على القبول حيث كان الدين مما يعجل قوله يتحقق ينبغي قراءته
بالبنا للمجهول او وجوده فاعل يتحقق بمعنى يثبت ولا يشترط تحقق
الحالف في اعتقاده فان العمد والخطأ في اموال الناس سوا قوله واذا
استعمل فراس الشهر اوله لانه المناسب للاستهلال وهذا في الشهر
المستقبل فيتوسع فيه يوم وليلة وقد يطلق الراس على الطرف
الاخير خصوصا اذا كان مضى اوله كما يقال روس الاى فالتوسيع
ما بعده قوله غير لان احدث غيره الا ان يكره الدار نفسها قوله
وباستقلا على ظهره ولا يحربه في لا دخلن احتياطا كذا في السيد
قوله لان له رده اي فصار كانه اكل منه وهو الذي اخذه وقبله منه
بخلاف الكثير ومن هنا مسئلة حلف لا اخذ من امه شيا فوهبت
لولده حليا افتى شيخنا بعدم الحنث لانه ليس له رده وافتى غيره بالحنث
او دل عليه البساط فليتامل قوله على الاستغراق ولم يحملوا النكرة
على العموم في لا كلمته اياما نظرا للعرف فان معناه فيه لا تركن كلامه
اياما فعلى هذا يبر في لا كلمته يوما بيوم وقد يكون هذا للعموم فان
قيل لا كلمته يوما من الايام فصريح فيه ويلزمه الشروع من
حين يمينه في لا كلمته بخلاف لاهجرنه على قياس ما سبق في لاسكنت
ولانتقلن قوله العرف وهو في المتصادقين اقل منه في غيرها هكذا
العادة قوله وفي الحين سنة البناني هذا اذا تعورف فيها وهو الان
عرفا للزمان كما تراه قوله لا حائضا ولم تجر هذه على الخلاف الاتي في
لا طاهرا المسئلة فوجدها حائضا فوطئها وتقدم ان استحسانات
الايمان مختلفة قوله علم الحالف بالصداقة قياسا على الوكالة وهو
الاظهر ولذا قدمه وطوى مقابله قوله ونقوله المخبر كذا في حاشية
عبد الباقي ينبغي ان كان بساط اليمين عدم الافشا فيخطي من غيره
لا حنث قوله وفي ابن قاسم كالتعقب على قول الحطاب حنثه الشافعية

قوله لانه المناسب وذكره بيانا للوجه التفريع وقوله وراس الشهر تدبر

كالتعقب الى عبارة الحطاب افتى بعض الشافعية بحنثه فتامل

قوله

قوله على العرف لان المراد فيه ان لبست لا البس الا الكتان
قوله وليس قولك لا ابالي به الا ان البر يحتاط فيه بخلاف فرع
اذ هبي لان الحنث يقع بادنى سبب قوله ان لم تف هذا على انها
تبيع اما ان كانت حلا فلا حنث مطلقا اذ لم يثبت له حق يستمر قوله
لان اخره وعكسه حلف لا اخره فابراه في عبد الباقي عدم الحنث مع
ان الابرا تاخير وزيادة ووجهه شيخنا بان المراد لا اخره ما دامت
ذمته مشغولة وقد يقتضيه بساط كراهة تكرر المطالبة قوله
اخذته اليا للاشياع وتترك قوله داولانه وجده عندها اولم يجده اصلا
ولو في الطلاق حيث كان معتقدا اخذها كما يأتي في تناقض حالفين على
طائر غراب او حدأة ان لم يتبين شي فلا حنث عليهما دفعا للتحكم ويدين
كل قوله وليس العلم اي مع السكوت بدليل ما قبله ومن هنا فرع عبد
الباقي حلف لا سافر الا باذنه فسافر معه يحنث لعكسه ان دل البساط
على خوف هروبه وان معه لا حنث قوله وقبله اي وان فعلت غيره
قبله ومعنى الاطلاق فعلت الماذون فيه بعد اولا لعدم تبعية غيره له
قوله خربت قيل منه اذا خرب المسجد لا يطلب له تحية كتب السيد
عن الحطاب ومقتضاه زوال احكام المسجدية لا اصل الحبس والحنفية
عندهم خلاف في ذلك قوله وصارت طريقا ليس شرطا بل زيادة بيان
وذكر الحطاب الخلاف فيمن ترك داره طريقا مدة طويلة هل تصير وقفا
عليه واما لو حلف لا خدمه عبد فلان فخدمه بعد عتقه حنث والفرق
بقا الولا عليه كذا كتب السيد قوله فلا يصدق يعني فلا يلزمه
تصديقه ولا يخفى الورع او ليس انه قد قيل كما يأتي في الرضاع فان علم
صدقه لزم كتب السيد عن ابن عبد الحق مثل ذلك اذا حلف على
زوجته لا تدخل حماما مثلا فقالت دخلت لم يلزمه تصديقها الا ببينة
قوله تحريمه بجامع مخالفة الشرع واذا اخر محل الاجل فاليمين باق عليه
حتى يؤخره ثانيا ولا تنحل اليمين بالتاخير الاول ولا في يد رب الحق رفعها

في فضل نظرة وزيادة في النص تامل

الماذون فيه تامل

ولواخره مطلقا حكم بما يرى ان التاخير له عادة نعم لو اخره للموت
كفى نظر الحطاب ولابد فى تاخير الغريم اذا ابر الميت ان يكون ما على
المدين من جنس ما على الميت لئلا يلزم بيع الدين بالدين قوله فى كدخوله
الا ان يرث الدار ومنه فرع الحطاب حلف لا يزوج العبد الا باذن
سيده فمات كفى اذن وارثه واذا مات المظلوم فلوارثه ثواب ايضا
فى ذلك الظلم لانتقال الحق له وهو اظهر الاقوال فى البدر والسيد
قوله مما نهى عنه شرعا فهو كالمعدوم حسا الا ترى انه لا يعتد
به شرعا فى نحو الاحصان وتحليل المبتوتة نعم يسمى وطأ
شرعا ويوجب الغسل والحد والمهر والحنث ونحو ذلك قوله
ولم يجروه على المانع العادى والاحتياط قوله تحمل على القضا بناء على
ان المتبادر عموم السلب فى النية نوع بعد نعم ان قام بساط
وقرائن قبل فى القضا ايضا واما جواب ابن عبد السلام بانه من باب
الحنث بالبعض فرده بان محل ذلك عدم النية وهى هنا موجودة

باب النذر

بابه ضرب ونصر قوله اخبار كذب قيد بالكذب
لموافقة النقل بعده على ان المتبادر فلو اخبر عن نذر حاصل بنفس
قوله نذرت فالنظر اللزوم كما قالوه فى انكم اخبار عن كلام حاصل
بنفس قوله انكم فان هذا اخو الانشاء الحصول بنفس اللفظ
او كانه استعمل اللفظ فى معنييه فليتامل قوله لكن فى الشامل
لا استدراك على عموم مفهوم المندوب فان بعض اليوم ليس
صومه مندوبا نعم على ما ينقل عن بعض الشافعية من صحة
النية نهارا فى النفل ولو سبقها استعمال مفطر وظاهر الصائم
المتطوع امير نفسه حيث كان له ثواب فى البعض السابق على
افطاره لكنه داخل على اليوم كله فتدبر قوله لزمه ركعتان نظروا
لذات الصلاة وصرفوها للكمال فيهما شرعا قوله اقل ما يتصدق
به ينبغى ان كان الناذر من الامر امتثالا ان يصرف لاقل ما يتصدق

بر

موته لكانت دينا نعم

المناسب فيخرج كما يخرج من راجح عمله

لتاخره المانع عن اليمين ه

استدراك عموما قبله قصد به توجيه القول الاخر فتامل

نقله لم تعتبر فى القضا فتامل

قف باب النذر

ولذا لزمه كله فتامله

به امثاله لانه بساط او قريب منه قوله لا بعض يوم لانه اشد تعبدا
من الليلة من اقل الاعتكاف وبالجملة استحسانات الفقهاء لا
تجرى على قياس واحد وهذا الذى اوجب صعوبة الفقه قوله
فان غلبه شرعا لتعدد ابوابه كاليمين وكفارة الصيام قوله او بدله كذا
وغيشا قوله غضبان منه اللجاج وهو نذره غضبا على نفسه
فيما حثت به يزجرها عنه والغضب اعم يشمل الغضب على غيره كما نقل
عن مالك فيمن نفرت ناقته فقال لها انت بدنة يعنى هديا زجرها
اردت فقال نعم قال لا شئ عليك لانه لم يقصد القربة وفى
نوازل ابن الحاج من جعل مسجدا ضرارا فهو باق فى ملكه لعدم قصده
البر وعن ابن القاسم فى حلفه يلزمه صوم الدهر سنة وعن
الشافعى كفارة يمين قوله كعلى عذا فلان له ولو لم يصرح بمادة
النذر لان النذر ليس له لفظ يخصه وفى الاصل رد على قول ابن
عاشر انما يلزم ما لا يصلح ان يقع الا قربة كالصلاة والصوم
والصدقة اما ما يصح وقوعه تارة قربة وتارة غيرها فلا يلزم
بالنذر وان كان مندوبا كالنكاح والهبة ذكره كذلك الشريف
التلمسانى نقله البنانى اقول الاظهر اطلاق الاصل وغيره ويعول
على النيات فيما تختلف احواله وقد ذكر عبد الباقى ان زيارة الحى مما يلزم
بالنذر مع ان زيارة الناس لبعضهم تارة تكون قربة وتارة لا قوله
او زيارة قبره وحديث لا تشد الرحال الا لثلاثة محمول على الصلاة
فيها بحيث يكون السعى لخصوصها قربة يلزم بالنذر قوله ولم يمثل
بالضحية لانه يغنى اكتفيت بما سبق فيها ولم يرد ان تمثيل الاصل
بها لا يصح فانه سبق ما يفيد صحته قوله للصبى ولو صوما كما يخاطب
به اذا اعتكف وقولهم لا يؤمر الصبى بالصوم ذاك فى رمضان
لطوله وقصور عقل الصبى وقوة شهوته الطعام والشراب فربما
افطر سرا فاعتاده بعد بلوغه ودرء المفاسد مقدم والشان ان

قوله من اقل الخ وهو يوم وليلة تدبره

اى التخصيص كوه

ما الزمه لنفسه بنشاط له قوله وللكافر كامره صلى الله عليه وسلم
عمر ان يفي بنذره اعتكافا في الجاهلية قوله ولم يجب مع ان الصحيح
خطابهم بفروع الشريعة وصحتها بالاسلام وقد اسلم قوله كبقية
المحاجير كالسفيه والزوجة على الراجح في رد الزوج ولابن غازي

ابطل صنيع العبد والسفيه • برد مولاه ومن يليه
واوقفن فعل الغريم واختلف • في الزوج والقاضي كمبدل عرف

اي من يتولى امر السفيه

قوله انظر البناني ذكر فيه خلافا في سقوط قضاء الصوم المعين ان
منعه السيد منه حتى مضى زمنه ولعل الاظهر سقوطه لانه لم
يفوته على نفسه نعم غير المعين كالمال عليه ان عتق فخص غير
المال في المتن لاجل الشرط اعني قوله ان اضر قوله فحتى لو شاء فان
مات ولم تعلم له مشيئة فلا شيء على الناذر قوله ولزم لان المنذور
قربة وانما المكروه النذر لا المنذور ففرق بين النذر المكروه بالوصف
ونذر المكروه بالاضافة الاول يلزم دون الثاني قوله سيبرجدا كان
رزقت مائة فعلي صوم عشرة ايام فرزق تسعة وتسعين قوله
ولزم البدنة حكم ظاهر ذكره ليرتب عليه ما بعده قوله لعدم وجوبها
معا اي عند القدرة لا يلزم سوقها دفعة واحدة فان قدر على البعض
اتى به ثم كمل ان قدر قوله حين يمينه ومسائل النذر قوله فان نقص ولو
بتفريط خلافا لعبد الباقي فقد فرق بين النذر واليمين والتفريط
وغيره وقد تعقبه الرماصي والبناني قوله اتى على الجميع ويترك له
وفاما في ذمته وما يحج به وما يترك للمفلس كما عند عبد الباقي وغيره وكذا
في مسئلة جعل ماله للمعين اللاحقة وقبل خلع الثلث في مسئلة
السابقة فيوخذ من ذلك انه ان سمى الغاء هي تزيد على ما عنده لا يلزمه
الزائد لكن ربما ينتج منه ان من نذر دينارا وليس عنده لا يلزمه وما
سبق في السبع شباه من انه كلما قدر على شيء عند العجز عنه اخرجه
بمقتضى الوجوب والذي ينبغي في المقام ان من نذر شيئا يعلم عجزه عنه

يوخذ منه ان الكلام في الحي وان قالوا ان التعليق على مشيئة الميت لا ينفع تأمل

ولم

٥

وسعها

ولم يفعل ان قدرت لا يلزمه لانه حرج منهي عنه ولا يكلف الله نفسا الا
ولا ضرر ويدل على ذلك ما ياتي في مسئلة المشي انه اذا لم يظن القدرة عند
نذره ولا عند خروجه لا يلزمه مشي فوق قدرته ولا هدي نعم ان
نوى عند القدرة او لعلمه الانبساط لزم بالقدرة فليتامل قوله
فلا يلزمه شيء كمن قال كل امرأة اتزوجها طالق قوله ولا يجعل في شخص
لا يعني لا يتعين ذلك فان اقتضته المصلحة جاز قوله لرهط عثمان
هو الشيبي لما اخذ علي المفتاح من بني شيبة ونزل ان الله يامركم
ان تؤدوا الامانات الى اهلها رده صلى الله عليه وسلم وقال هو فيكم
خالدة تالدة والتالد الثابت المستقر قوله على الندب وهناك رابع
بالتخيير من غير ندب قوله ولو لصلاة وقال القاضي اسماعيل له الذهاب
راكبا في الصلاة راى ان المشي له خصوصية بالنسك وقواه كثير
حتى قيل كان ينبغي للاصل هنا ذكر الخلاف في التشهير شيخنا
والصوم والاعتكاف كالصلاة فيما قبل المبالغة خصوص النسك
او الاطلاق اما ان نوى مجرد الوصول لمكة من غير عبادة اصلا
والعود لم يلزمه شيء ومشاهدة البيت عبادة لما في حديث نزول
الرحمات عليه وكما ص انه ان ذكر البيت او جزءه المتصل او ما
احتوى عليه كالمسجد ومكة لزم نوى نسكا او اطلق وما لم يتصل
به ولا احتوى عليه كزمزم يلزم ان نوى النسك لا ان اطلق واما
نية مجرد الوصول مع عدم العبادة فلا يلزم في الكل قوله ومشى
من الحل شامل لمن نذر المشي للمسجد وهو بمكة ونقل عن الامام
يمشي له من مكانه بها قوله لكمال اركان النسك وقال ابن يونس
انما يلزمه المشي لمكة كما سيأتي في نظمه وراى المشهور ان المناسك
هي المقصودة قوله على افضليته على الركوب لان النذر انما يلزم
به ما ندب فكانهم شددوا على الحالف لما شدد على نفسه مع ما
سبق من مناسبة المشي في المناسك والمشي من طرف بلده

حيث ذكر لبيان عشر من مشاعره شيخنا

وتطر بعض في شيء البساتين المسكونة التي لا يحصر الا بعدها قوله
البعدك فان سلك القرافي نتطر لكرشه في كبيره هل يمشي مرة ثانية
بتمامها او يقدر التفاوت بينهما وبين البعدك واستظهر الاول لانه
لا يلفق ستباس طريقين قوله وتعتبر الصعوبة والسهولة
اعتبروها هنا مع عدم اعتبارها فيما سبق اعني المشي من موضع
الالتزام او مثله قوله كافريقي نسبة لافريقية بتشديد الياء
وتخفف نسبة لافريق ملك اليمن اول من فتحها قوله في جميع
ما سبق من مسائل الرجوع اولها ورجع غير البعيد يدل على ذلك
استثناؤه ركوب المناسك وهو قوله سابقا او في خروجه لعرفة
ولذا استغنى عن قول الاصل هناك ورجع واهدى ويندرج في قوله
في جميع ما سبق ايضا المسائل التي نص فيها على الهدي من غير رجوع
قوله تقررا ولا فلا يسقط بمشي غير واجب ورد على ابن المواز قوله
لسريان الفساد له اي للاحرام الاول فيتبعه المشي وبحث في ذلك
في حاشية عبد الباقي بان احرامه قبل الميقات منهي عنه شرعا والمعدوم
شرعا كالمعدوم حسا فكان الظاهر الاكتفاء بمشيه اولا قبل الميقات
ولا يمشي ثانيا الا من موضع احرامه من الميقات قوله يوفيه بعمرة هي
عمرة التحلل من الفائت يحصل بها نذره نظرا لابهامه الاصلي لا لما صرفه
له باحرامه الاول قوله معينا فتقوى بالتعيين فاحتيط لنحو الوفاء
قوله فان اطلق العمرة اي عن التعيين بزمن ولا بد من ذكر الاحرام
والا لم يجب التعجيل بل يندب فقط وكذا في الحج كما ذكره شيخنا في حاشية
الخرشي تبعا للرماصي قال ولا يعول على غيره مما في الشراح قوله لان
قال في الكعبة لانه شبيه باهل الجاهلية كانوا يكترون فيها واستغنا بها
عن البناء الآن فهو لغو قوله والبدنة في معناه لقوله تعالى والبدن
جعلناها لكم من شعائر الله قوله ولو ان لا يذبح منه ينبغي ان له
التصدق بقيمته نظرا لمطلق الثواب اللهم الا ان يخص الاطعام

كما

قوله ولو استغنا بها باقي فيها لو قال في طيبها او كسوتها [illegible] التصدق به الآن [illegible] لاستغنائها [illegible]

كما في نذره وعليه يحمل ما في عبد الباقي قوله قصته مع الذبيح لانها آلت
للفداء بذبح قوله خلافا لما في الخرشي في حاشية عبد الباقي تظهار كفاية
كل ما يرمز للهدي من ملاحظة اماكنها ومجاورها كمزدلفة فالمراد
بالذكر القلبي قوله فلا يلزمه ان يحج ولو اتى بالبا واراد بها التعدية
مجردة عن المصاحبة على حد ذهب الله بنورهم فيدين ان كان ممن
يعرف ذلك قوله غير مقيد بمكة فان قيد بمكة لزم ان نوى نسكا
او اطلق في نيته اما ان نوى مجرد وصول مكة من غير نسك ويرجع
فلا يلزم وقد سبق ذلك والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به
قوله ورجع ولذا قدمه واقتصر عليه وطوى مقابله قوله مما لا يناقض
الرباط كصوم او صلاة يوم لا مجرد ركعتين فيما يظهر لقصر الزمن
عما يعتد به في الرباط قوله فقولان الاول بموضعه والثاني باتيه ماشيا
كذا في الشراح وكان مقتضى القياس اتيانه ولو راكبا كمسجد
المدينة وايليا فكانهم مع القرب نظروا لحديث من اغبرت قدماه في
سبيل الله للتيسير وعدم المشقة والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الجهاد

قوله كلمة الله هو من قول لخلاصته وكلمته سا كلام
تذيوم اي اعلا خطاب دينه بالانقياد اليه قوله فانما لهم حلال على المعتمد
حرمة قصد الغنيمة ومابعده لعدم حرمة اظهار الشجاعة قوله
مشية بكسر الميم هيئة التبختر خاطب صلى الله عليه وسلم
بذلك لمن رآه يتبختر بين الصفين والاصل واعدوا لهم ما استطعتم
من قوة الآية قوله بالاسلام اي في آية وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة
اي شرك وفي احاديث كثيرة قوله او الجزية في آية حتى يعطوا الجزية
قوله يظهرون الشعيرة لا الواحد والاثنان والثلاثة مما لا تظهر
بهم الشعيرة شعيرة الدين ولا يشترط نية فرض كفاية اذ
قد يكون كلهم ضرورة ثم المتطوع يتوقف حصول ثواب
فرض الكفاية على نيته قوله فرض كفاية ولو على كافر على الصحيح

قوله واراد [illegible] التعدية [illegible]

في المشروعية

الذي ذكره العلامة العدوي ان حصول الثواب يتوقف على نية فرض الكفاية [illegible]

قوله لا يحكم به محصله والله اعلم انه حيث تقيد كون الامر باليد بما اذا لم يغيره بغيرها كما الذي علم منه انه متى امكن تغييره باللسان به ولا يستقل لليد الا بعد عدم افادة اللسان فمقتضاه ان لا يخاطب به عند العجز عن اليد لعدم افادته كما علم من انتقاله لليد فاجاب رضي الله عنه عن ذلك بانه انما خوطب بالامر باللسان ثانيا وان لم يظن افادته اولا لامكان ان يكون الحال تغير وظنت افادة اللسان كما ينبغي فهم [illegible] على كتب

من خطابه بفروع الشريعة ولا يقال يلزم ان يجاهد نفسه لانا
نقول محصله تكليفه بان لا يكفر ولا يقر كافرا فسلم ربما هد
من كفر ولا ينافي ما ياتي من حرمته استعانتنا به لان ذلك حكم متعلق
بنا وما هنا في نفسه قوله بما يحفظها تعلما وتعليما بتدريس وتاليف
وآلاتها واعلم يتعين طلب العلم بالشروع على قاعدة فرض الكفاية
لان كل مسئلة منه بمنزلة عبادة مستقلة كما في المحلي على جمع الجوامع
قوله اخرت اي هذه المشبهات ولم تذكر مع اقامة الموسم قوله قوي احترازا
عن نحو حل النبيذ قوله ندب لقاعدة الورع في مراعاة الخلاف قوله ان
عجز عن اليد لا ينكر عليه قوله قبله حيث لم يغيرها بغيرها وتقييد
او لا بظن الافادة فان الاحوال قد تتغير فيرجى افادة اللسان بعد
العجز عن اليد وان كان عند القدرة عليها قد يئس من افادة اللسان
فيجب قوله برفق ان افاد فان اقتضى الحال التشديد شدد قوله
وهذه اشارة الى انه مصاحب للمراتب قبله وما ورد ان ذلك اضعف
الايمان معناه انه دليل غلبة الفساد والا فعدا في صاحبه بما امر
به قوله الشرعي اي ما كان بصيغة شرعية لا نحو فلان يسلم عليك
قوله وان بكتاب يحتمل المبالغة في السلام او في رده فيجزئ فيه
الكتاب ان لم ينطق قال السيد وورد ختم الكتاب بالسلام كبدئه
وكذا المجلس وهل يجب على الرسول تبليغ السلام وهو ما لابن
حجر الهيتمي الشافعي او لا يجب وهو ما للناصر اللقاني وهو الظاهر
الا لشيخنا او وعد مع الجزم بالخلف عنه فيرجع للكذب قوله ونحو ذلك
كالحمام فالنظم المذكور ليس كله موافقا للمذهب كما في عبد الباقي على العزية
قوله لا قاضي لحاجة والجامع لانهما في حالة تنافي الذكر بطلب اخفائها
فالسلام عليهما منهي عنه والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا واما
الملبي والمؤذن فاعلم ان ردا حالهما لاشتغالهما بما هما فيه واعلم ان يردا
بالاشارة كالمصلي لئلا يتطرقا للرد بالكلام بخلاف الصلاة فلهما

هيبة

هيبة تمنع من ذلك كما سبق قوله ولا يتبع بشيء وذلك لتهييج حمية
الجهاد في قلوب المسلمين قوله سقوطه بمعنى عدم الخطاب لانه تعلق
بهم ثم سقط قوله فلينظر اي يحرر نقلا وقد ذكر في حاشية عبد الباقي
نقل السيد له عن الرماصي فيجب على وليه بمقتضى تعلق بسبب الوضع
به الجاه للجهاد قوله وتعيين الامام ويأتي الكلام في البدل وكان الجهاد
فرض عين على الانصار ولذا جرى للثلاثة الذين تخلفوا ما جرى قوله
ليسلموا اشار بتقديم الاسلام الى انهم يدعون اولا اليه وتكرر الدعوة
ثلاثا وقيل لا يحتاج لها حيث بلغتهم الدعوة وقيل لا تكون الا من
جيش مأمون ولذا كانت سراياه صلى الله عليه وسلم ربما فجأت العدو
قوله حال القتال وبعده هذا قول ابن القاسم وقال سحنون لا يجوز
قتلها بعد الاسر ورجح كل وكن القول ما قالت حذام قوله الكفاية
وهو ما يتمعش به الفقير كالغنيمات ونواسيهم بذلك ان لم يكن لهم
قوله وفرار توهم البعض ان الجهاد يجب بالشروع اذا كان اصله مندوبا
اخذا من حرمة الفرار وفيه ان الفرار اخص من مطلق الترك فانه ترك
مع انهزام فيخذل المسلمين ويذلهم للكلام اما رجل انصرف مع قيام الحرب
المندوب فلا يأثم لانهم لم يعدوه من النوافل التي تلزم بالشروع قوله
وتوبته كغيره بالندم والعزم ان لا يعود خلافا لمن قال لا يكون تائبا
الا اذا جاهد جهادا ثانيا ولم يفر قوله وتمثيل في الاجهوري كما نصه قيل
لمالك ايعذب الحربي ان رجي ان يدلنا على عورة الكفار فقال ما سمعت
ذلك اه واجازه البعض اذا لم يبلغ حد التمثيل قوله لتسكين فتنة
كان يكون المحمولة رأسه شجاعا يخذل بقاؤه قوله وخيانة اسير
في السيد وان عاهدهم على الفداء لم يجب عليه الرجوع ان عجز ما لم
جهده ويرسله الا ان شرط لهم الرجوع وذكر خلافا في وجوب الوفا
اذا اقترضه من حربي قوله وحد زان لو هذا هو المشهور وهو قول ابن
القاسم وقال عبد الملك لا يحد ولا يقطع الا اذا سرق فوق حقه منها

[illegible]

قوله والاتها رضيه شيخنا والاظهر [illegible] عطفه والظاهر انه يجوز بالعطف مع ما قبله والضمير [illegible] عائد عليه اي آلات التعلم والتعليم والتدريس والتاليف [illegible] ما [illegible]

[illegible] ان الناس [illegible] شيخنا [illegible] الايمان [illegible]

[illegible]

ظاهره ولو قتلت لكن في عبد الباقي انها تقترح اتفاقا وانما الخلاف فيما اذا قاتلت [illegible]

[illegible]

وصوب النظر الحطاب قوله الا ان يجيء تائبا عبد الباقي ولو بعد القسم وتبع
الاجهوري والذي في الحطاب ان عدم الادب اذا رده للغنيمة قبل القسم
واما بعده فيؤدب قوله ولا يجوز تاخيرها ومن المنكر التساهل في
اقامة الحدود على العساكر كما يقع الان وهو من اسباب عدم النصر
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل انا لله
وانا اليه راجعون قوله او بلا نية ويرد فالمحرم نية التملك قوله
انكا تبع الاصل في اتيانه بالرباعي وشاع على الالسنة في مصدره
الانكا والذي في المصباح والقاموس نكا ثلاثي من باب منع وبلا همز
من النكاية من باب رمى فاسم المفعول منه منكي لغتان يجمع تائرة (?)
قوله سلمت اي تابعد تقرير بانهم او بالاستبرا والجواز مع الكراهة فاولى
كراهة ترجمة الكتابية في بلادهم وذلك خوف تعادرنيته بدار
الحرب قوله بديوانه اصله دوان بدليل جمعه على دواوين واول من
رتبها عمر قوله نكالزنديق ولذا يقتل حاطب لان الزنديق كان لا يقتل
في صدر الاسلام لئلا ينفر الناس منه قوله والترك من اولاد يافث
تركوا من ياجوج وماجوج خلف السد لا يكادون يفقهون قولا تقول
لسانهم من الفارسي وبني عبد العزى قوله وما ورد قد تكلم في ذكره
بالضعف بل بالوضع كما كتب السيد قوله ان اخلص هذا شرط كمال اعني في
الجواز من غير كراهة لما سبق اول الباب من جواز اظهار الشجاعة قوله
مع الشك لا يتبع لانه شك في شرط الاسترقاق والشك في الشرط
يضر فلا يرق الا اذا اتت به لاقل من ستة اشهر من اسلام ابيه
قوله اي محل ظاهره ولو في مملكة امام اخر وهو احد قولين قوله
حكم من ارتضوه اي بعد الوقوع والنزول او انه على استمرار جواز نزولهم
على حكم غير الامام وقد نقله الحطاب عن عياض ويدل له ظاهر قصة
سعد في بني قريظة وقيل خاصة بذلك الوقت كعدم قتل الزنديق
في السيد ما نصه فرع صح النهي عن انزالهم على حكم الله سبحانه وتعالى

فان

فان وقع جهلا من الامام رد والمامنه اه الحطاب والثواق هذا ما في السيد
ولعل وجه النهي اجمال الحكم والمطلوب تفصيله كما سبق ودعوا
للاسلام ثم جزية قوله قرنه والاقوى احتياج المبارزة لاذن من
الامام ان كان عدلا اذ رب رجل ضعيف يبارز فيهد قلوب الجيش
قوله قرينة كان يدعي التجارة ولا مال معه فلا يصدق قوله ولا يخرج
اي لا يجبر على الخروج فان اراده لم يمنع منه بخلاف من طالت اقامته
عندنا واطلع على امورنا لئلا يعود جاسوسا لهم على خلاف ياتي
اول الجزية في منعه من العود وقيل ترسل بناء على ان قبول (?)
الوديعة كالتامين عليها بخصوصها قوله سرقوا ان المؤمنون
وهم عندنا او هبوا لبلادهم قوله ووقفت الارض فلا تورث
كما صرح به البدر في مواضع ووقفت العنوة بالارث قيل الحاقا بالخلو (?)
والخراج كالحكر واما من قال تملك فيستشكل عليه اخذ الخراج عليها ولنا
في المقام رسالة لطيفة قوله والخاصة منها نفقة السلطان
وعائلته ولا يدخل في الغنيمة بخلاف نائبه قوله لا لعدم اخذهم من
الزكاة وان كان شرف العلم افضل قاله السيد قوله ونفل من النفل بسكون
الفاء وفتحها كالنهر ونهر وجمع انفال كانهار وهو الزيادة لانه زيادة
على ما يسهم له قوله ويترامون اثبت النون عطفا على المعنى كانه قال لانهم
اذا اسمعوا ذلك تفسد نياتهم ويترامون قوله الا ان يتعين عليها اصله
استظهار لصاحب الاصل في توضيحه والنص لا سلب لها مطلقا
نعم ان اعطاها الامام مضى مراعاة لقول اهل الشام انظر البناني
واما الاسهام لها عند التعين بالمجاهدة فثابت كما في البناني عن الجزولي (?)
رادا على الرماصي فانظره قوله فيكفي سماع بعض الجيش يفيد انه لو لم
يسمع احد لا يلزم لانه ليس من باب النذور قوله لان التسمية
امارة التضييق اي والعموم يقوي العموم الا ترى انه فيمن قتل قتيلا
لو قتل جماعة جماعة لاخذ كل سلب قتيله فاذا قام كل واحد

بفعلهم اخذ ما ياخذ ونه وهذا جواب عن قول البنانى عموم المفعول
موجود فيهما فان قتيلا نكرة فى سياق الشرط فما الذى زاده
عدم تعيين الفاعل ولو اشترك جماعة فى قتيل فسلبه بينهم
على السوا ولا ينظر لتفاوت الفعل ومنه لو قال لجماعة ان قتلتم
هؤلاء فلكم سلبهم لم يختص القاتل بسلب قتيله بل لهم
اسلابهم بالسوية لانهم كشخص واحد ولابد من ثبوت انه
قتله لا بمجرد كون السلب بيده وهل يثبت ان جا براسه بيده تبيينه هو
اولا لانه قد يحز راس غير قتيله بعد موته خلاف ونقل سيدى محمد
الزرقانى على الموطا عن ابن عطية ان الشاهد الواحد يكفى عند اكثر
العلما اى من غير يمين لحديث ابى قتادة الذى فى الموطا وغيره قوله
وللامام عطف على قوله سابقا وللمسلم قوله بغير اختيار فى السيد
عن المواق لو جاز الامير بحرا فتخلف بعض الجيش عنه خوفا او تحصن
فلا شى لهم بخلاف من ابقاهم لحفظ مدينة مثلا من الغزاة فيدخلون
قوله فما اتى به غنيمة ويدخل معهم فى الجميع قوله المندوب وعبر عن
ذلك الاصل بالشان والقول بانه يحتمل السنة والمندوب لايخفى
انه فان ما لهما فى هذا المقام واحد وانما يفرق بالاظهار فى جماعة فى
الصلوات التى سنتها الاظهار تارة وعدمه اخرى وقد تعقب شيخنا
بذلك قوله يندب البيع وما فى عبد الباقى من الوجوب رد بانه ليس فى
النقل قوله بمذهب من يراه كمذهب الاوزاعى ورواية ابن وهب
عن مالك قوله وان من مشتر بجلافه وليس له الاخذ بالثمن الثانى
لان اعراضه عما وقع فى المقاسم استخفاف فيلزمه البيع قوله وحلف
يمين استظهار مع البينة لان حق المجاهدين والخمس كحق الفقرا
وهى تتوجه فيه وهذا قول ابن شعبان وهو الاحوط وعليه حمل
الاصل جماعة من الشراح وقيل يكفى دعواه بيمينه من غير بينة
قوله ولا يفيت ما وقع فى السهم والفرق قوة تكرر عقد الشرا قوله

الاظهر

الاظهر اخذه بما لا يمكن اى هو قول ابن عبد السلام وغيره قال لانه لو
اخذ من غير شى مع كثرة اخذ اللصوص سد هذا الباب مع كثرة الذى هو نقابل الاظهر
حاجة الناس اليه قلت ونظيره ما ياتى فى مضى البيع الذى اجبر
على سببه من حبس ظلما على المعمول به قال شيخنا والام تخلص حرا
محبوسا مع ان ما ياتى فيه نية التملك فلينظر وافتى بالجمل لغة
ضعيفة السيد من فروع المقام الكاشف الذى يمسك زرع
شخص ظلما فيفديه انسان وهل للفادى اجرة سعيه زيادة
على الفدا قال فى التوضيح لاشك فى المنع ان وقع الفدا من عنده
لانه سلف واجارة وان كان بغيره ففى ذلك مجال للنظر كذا فى البنانى
وينبغى تقييد الجواز على القول به بما اذا كان مثله ياخذ اجرة كما
قالوه فى تعريف اللقطة قوله ما لم ينو الفادى التملك هذا القيد
لابن هارون ابن ناجى لا يبعد حمل القول الثانى بالاخذ مجانا على
ما اذا نوى التملك فيرجعان للوفاق وتظهر عبد اذا تنازعا فى نية
الفدا او التملك واستظهر ولده سيدى محمد شيخ شيخنا العمل بقول
الفادى اذا اشكل لانه غارم ولا يعلم الا من جهته قلت وينبغى
اليمين عند التهمة ولرب الشى تركه فى فدائه ولا يجبر على اخذه قوله
ما لا يمكن اى تحصيل لفظ يمكن اشارة الى طلب الفحص عنه مهما امكن معرفته
قوله ولم يسب كالبيان لقوله فى دار الحرب واما لو سبيا بعد سبيهما فقد
انهدم النكاح ومثل اسلامه بدار الحرب اسلامه بعد دخول بلدنا
بامان ثم اسلمت بعده كما اشرنا له ببيان المراد بقولنا فى دار الحرب
اى لم يسب فكان كالحصر الاضافى واما اذا سبيت قبل اسلامه
باب الجزية
باب
وقيل قدومه بامان فلا يقر عليها بحال
قوله بجزيرة العرب الجزر عنها اى انقطع بحر القلزم من جهة المغرب
وبحر فارس من جهة المشرق وبحر الهند من جهة الجنوب ومن شمالها
طريقا برا قوله مكلف اكتفى بتذكير الاوصاف عن شرط الذكورية

ولاشئ على الخنثى لان شرطها الذكورية المحققة قوله ببلادنا
حال من الهاء في يعتقه نعم ان لحق بدار الحرب وحارب صح
سباؤه وضربت عليه قوله كما فى ان قدت عبد الذمى لا
يكون سببه فلم يوجد فيه الشرط اجيب بانها ضربت عليه
تبعا لسيده قوله او مسلم ببلادهم اى حال كون العتيق ببلادهم
وهذا ظاهر ان حارب ولذا قيل ان هذا الشرط يغنى عنه قولنا
صح سبيه وفى البدر التقييد ببلادنا لابن رشد وظاهر كلام
الامهات خلافه فلينظر ومن تضرب عليه المعاهد بعد انقضا
مدة الامان على احد قولين فى ضربها عليه ابتدا كما فى البنانى
ردا على عبد الباقى كما ان فى تمكينه من الرجوع ومنعه خوف
اخباره بعوراتنا قولان واما قبل انقضا مدته فلا تضرب
عليه ولو طالت الا ان يشترطها عليه الامام عند دخوله قوله
على كل عنوى عبر بعلى اشارة الى انه لا يشترط رضاه هو حكم قهرى
قوله رجحه البنانى لكن فى البدر وغيره ترجيح خلافه قوله
المجتاز اى من اجتاز بهم من المسلمين قوله للظلم قال البساطى لان
هم الظلمة فلا تسقط عنهم اقول لا ينبغى الاطلاق فان الظلمة فيهم
اشخاص مخصوصة منهم لا عامتهم ولا تزر وازرة وزر اخرى قوله
بموت او ولادة لف ونشر مشوش قوله على البائع هذا قول
ابن القاسم وقال اشهب على المشترى لانه تابع للارض وهناك
قول ثالث بمنع البيع قوله انظره اى البنانى ونصه المنع غير صحيح
لتصريح ابى الحسن فى العنوى بالجواز وظاهره مطلقا وذلك
انه لما قال ابن القاسم فى كتاب الجعل والاجارة من المدونة ليس
لهم ان يحدثوا الكنائس فى بلاد العنوة لانها فئ ولا تورث عنهم
وان اسلموا لم يكن لهم فيها شئ وما اختط المسلمون عند فتحهم
وسكنوا فليس لهم احداث ذلك فيها الا ان يكون لهم عهد فيوفى

اى يعنى التابيد ... العهادة ... الاولى عتيق الذمى ه

فلم ضربت عليه كما هو مقتضى قول ان اعتقه كافر ه

لان الحكم يدور ... ولهذا ... صراقا ... بلدا ذى عاما وضيق عليهم فكتب ... لعمه ولست ... ولم تكن ... الله ... لعنوا الله فيهم ... ومعيتهم منكم فانه ... ه شبرخيتى ...

به اهـ قال ابو الحسن قوله ليس لهم الاحداث فى بلد العنوة مفهومه
ان لهم ان يرمموا ما كان قبل ذلك وكذلك الجواز فى الصلحى على قول
ابن القاسم ونص ابن عرفة ويجوز لهم بارض الصلح ببنى احداث
الكنائس وتركها قد يمتها ان لم يكن معهم بها مسلم والا ففى جوازه
قولا ابن القاسم وابن الماجشون قائلا ولو شرط ذلك لهم ويمنعون
من رم قديمها الا ان يكون شرط فيوفى به قال المواق بعد نقل كلام
ابن عرفة هذا فتبين ان للصلحى الاحداث كرم المنهدم على قول
ابن القاسم فلعل المخرج قدم واخر نقله الرماصى ولعله من الكبير
وقوله فلعل المخرج مخرج المبيضة قدم كرم المنهدم واصله ان
يكون بعد قوله وللصلحى الاحداث وهو كلام حسن قاله الرماصى
اهـ كلام البنانى بالحرف وقوله وتركها فى نص ابن عرفة لعل صحته
وترميمها فصحف وبما علمت لا حاجة لتكلف توجيه ما للاصل
من ان فى الترميم اعتناء باثارهم القديمة وفى السيد اذا جلبناهم
لبلدنا يمكن كل نوع منهم من كنيسة واحدة قال ويمنعون من زخرفة
ظاهر الكنيسة وبنائه اى الظاهر بالحجر قوله وكسر الناقوس مثله
الصليب وفى البنانى عن ابن عرفة انهم لا يمنعون من اظهارها
فى محل سكنهم منفردين لانهم يخرجون بمعزل عن الناس قوله فاولها راقتها
وانما اريقت الخمر دون غيرها من النجاسات لانها لما حرمت اريقت
بطريق المدينة ولان النفس تشتهيها قوله ويمنع الحربية يقتيد
كما افاده البدر بمنعها تمردا او نبذا للعهد لا لمجرد بخل مثلا فيجبر عليها
قوله وغصب حرائرنا لانه عدم سبا الاخ بحريمنا وقد نقل السيد عن
المعيار ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قتل علجا نخس بغلا عليه امراة
فسقطت فانكشفت عورتها ولو احبل امته المسلمة قبل
بيعها عليه عتقت ناجزا قوله فالقتل او الرق وقيل يتعين فى مرسل
العورات القتل ليترجح غيره بعلى الرقية فمكان يومن فيه ارسال

اى من آمنوا قبل ه

يعنى صح

تقف

العورات قوله وللامام المهادنة فان وقعت من غيره نظر فان راها
صوابا امضاها قوله ان الخنغ واما الغلمان حيث كان العدو لا يالونه
بفاحشة قوم لوط فاقبح من رد الانثى قوله بالفدا هذه طريقة ابن
رشد وطريقة ابن حارث عن ابن عبد وس المبدء بماله واختارها
اللخمي وهو ما نقلناه عن البناني اخرا قوله رجع عليه يستشكل بان
مقتضى القياس الرجوع على بيت المال وجماعة المسلمين كما في الوقوف
اقول قد سبق ان هناك طريقة مرجحة بتقديم مال الاسير فالرجوع
عليه مراعاة الخلاف لئلا يلزم سد باب فكه مع الحاجة وليس هذا
بابدع من بنا مشهور على ضعيف واما جواب البدر بان وجوب
بذل الفدا لا ينافي الرجوع كما تقدم في مواساة المضطر وله
الثمن ان وجد فلا يظهر مع تقديم مال المسلمين مع وجود مال الاسير
قوله او لا قصد له لان الشان ان الانسان لا يدفع ماله الا بقصد
الرجوع قوله وزوج فلا يفسخ النكاح لانه ليس شرا حقيقيا
ولذا يجوز جمع الاسير في الفدا وليس كجمع الرجلين سلعتيهما
في البيع وسياق فكل العدد قوله لشرف بعضهم اما بمال او جاه او
علم او نحو ذلك قوله باسرى المقاتلين نص على المتوهم فاولى غير
المقاتلين ولو اموانا كالخمر والخنزير وليس كاخذ مال في افدائهم
الذي في الحطاب عن عياض منعه لانه من باب بيع الميتة وقد جعل
النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عشرة الاف درهم في جيفة
نوفل بن عبد الله المخزومي فردها ودفعه اليهم وقال لا حاجة لنا بجيفته
ولا بثمنه واما الجارية يبيعها الغاصب وتموت بيد المشتري
فلسيدها امضا البيع ويأخذ الثمن وليس من باب بيع الميتة
لان العبرة بحال العقد ان قلت مال الحربي حلال لنا فمقتضاه
الجواز كما في الحطاب ايضا عن غير عياض قلت لا يلزم من ذلك
جواز هذه المعاوضة والا لبعنا لهم الخمر والخنزير قوله افتخار كقول

سلمة

سلمة بن الاكوع رضي الله تعالى عنه وقد خرج في اثر قوم من خزاعة ساقوا
ابلا للنبي صلى الله عليه وسلم وكان سلمة شديد الجري فصار يرميهم
بالنبل ويقول انا ابن الاكوع • اليوم يوم الرضع • حتى ادركهم المسلمون
والرجز قوله اليوم يوم الرضع منهوك وليس مع قوله انا ابن الاكوع
اذ لا يتزن الا اذا اكون لفظ انا او زاد قبلها اني او قبل الاكوع ذا كذا مثلا
والرجز كثير التغيرات حتى جعله بعضهم سجعا ولذا اجري على لسانه
صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب على ان نحو بيت لا يكون به الشخص
شاعرا وقد وضحنا ذلك في شرح مجموع العروض والرضع قيل بمعنى رضعة
الحرب فتفرق وقيل من انجب رضاعه ممن لم ينجب وقيل اراد
هلاك اللئام واصله ان لئيما ارتضع ناقة بفمه خوفا من ان
يسمع ضيفه ومن هنا افتخار اهل العلم والانشاد والصياح
عند الذكر لان جهاد النفس هو الجهاد الاكبر كما استنبطه بعضهم
قوله والمسابقة عطف على ما قبله بالجر تخلص لها لطيف من غير
ترجمة قوله بقصد التقوى له لانه لو فعلها لم يحسنه الناس ومن هنا
ما يفرضه الفقهاء في تاليفهم والمتكلمون من الكتب خلافا لمن شنع عليهم
بانه جهاد في غير عدو قوله لا تجوز فان وقع بها فالظاهر لا شيء فيها ولتصير
كالمجانية لانه لم ينتفع الجاعل بشيء حتى يلزمه جعل المثل خلافا لما
في البدر قوله وعفو عن جرح لجواز المعاوضة عليه فاندرج في
قولنا صح بيعه في الجعالة والبيع في كل شيء بحسبه على انا جعلنا الكاف
المسلطة عليه للتشبيه لا للتمثيل قوله واخرجه غيرهما نقل زروق
عن شيخه القوري جوازه في السبق في العلم وكانه استغربه اقول
لا غرابة حيث انه من متبرع والترغيب في العلم مثل الترغيب في
الجهاد او اولى قوله وان جزم بسبق له لعدم الغرض من المغالبة ولذا
قال الافقهسي ومن شروط صحة المسابقة ان يجهل كل واحد من
المتسابقين فرس صاحبه وصفة ان يجزوا في قوله لا ان الاخذ

او صفتهما اي البدنة والصفة ٥

في المواقف وشرحها الجواب يعني عن قصة زيد وزينب مع النبي صلى الله عليه وسلم انه اي نكاح زينب كان بامر الله تعالى لنسخ ما كان في الجاهلية من تحريم ازواج الادعيا وانما اخفى تزوجها ذلك حذرا من طعن المنافقين وتوضيحه ان الله تعالى لما اراد ان ينسخ ذلك التحريم اوحى اليه ان زيدا اذا طلق زوجته تتزوج بها فلما حضر زيد ليطلقها خاف ان طلقها لزمه التزوج بها ويصير سببا لطعنهم فيه فقال لزيد امسك عليك زوجك واخفى في نفسه ما اوحى اليه وعزم على نكاحها فلذلك عوتب فقيل له وتخشى الناس والله احق ان تخشاه

في نظير النفع حسن دخول في المعنى على قوله بعد وتكرر كما شرح به

الخصائص ذكرها الفقها لئلا يتحير قاصر اطلع

عليها فيما تقرر من الاحكام او يسيء ظنه بحضرة الرسول صلى الله

عليه وسلم فيهلك وقد تكون من مباحث اصول الدين للتخلص

من الهلاك وهو باعتبار تصحيح نقلها من مباحث علم الحديث

مع ما في ذكرها من التنبيه على مزيد شرفه عند ربه حتى خصه

باحكام عليه افضل الصلاة والسلام ووسطت بين الجهاد

والنكاح لكثرة الخصائص فيهما بحضر لا سفر ولذا وتر على

راحلته صوب سفره والقول بان من خصوصياته جواز ذلك

له في الفرض بعيد اذ لم يعهد ذلك في غير الوتر من الفرائض

وكتمه خشية ان يقال يتزوج حليلة ابنه لانه كان تبناه

فخشي كلام الناس الذين لا ثبات لهم في الدين وعليهم رد الله تعالى بقوله

ما كان محمد ابا احد من رجالكم وقيد بقوله الذين من اصلابكم وبين

حكمة ذلك بقوله لكيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم

ولذا عاتبه بقوله والله احق ان تخشاه في اظهار ما اراد من الحكمة

ولا يلتفت لمن فسر وتخفي في نفسك ما الله مبديه بميل قلبه لزينب

فان الله عز وجل ما ابدى لنا ذلك وانما الذي ابداه تعالى واظهره زواجه

بها في غير الاحكام اي التي بصريح الوحي لا الاجتهادية كالاذان

في مبدا امره وبيان الجهاد من تعيين تعجيل وتاخير وصلح ونحو ذلك

باختيار الدنيا اي على فرض ذلك ولم يقع ولا يحتاج لطلاق وقوله

تعالى واسرحكن هو تسريح الابعاد لا انشا طلاق على احد قولين

اقتصر عليه لان نطفته الشريفة اجل من ان تمازج نطفة كافر

بقتال او غيره كصلح واظهار خلاف ما يبطن ولا يحرم على

غيره الا ان يصل لضرر محقق ونحوه كما تقا الشر في حديث انا لنبش

في وجوه قوم وقلوبنا تلعنهم وهو لا تكا اكل في حديث اما انا فلا اكل

متكئا

متكئا وليس هو الاضطجاع بل نبه عليه صاحب القاموس وغيره وادخلت

الكاف في قوله كالتربع مد الرجلين والاتكا على الاصل وحكم احد

لقوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واما حكم سعد في بني

قريظة فهو بامره فكان تابعا عنه بتعظيم منه الكنية عند

العرب نحو يا ابا القاسم فاظهر القولين جوازه ويرث الانبيا ولذا

قالوا في ام ايمن بركة الحبشية حاضنته انه ورثها من ابيه

ولا تورث واما يرثني ويرث من ال يعقوب فارث النبوة والحكمة فهو

من باب العلما ورثة الانبيا ولا يتوقف ذلك على موت فانه استفادة

وتشريف فقط لا انتقال وقدمات يحيى في حياة زكريا قبل

الحكمة في عدم ارثهم ان المومنين كلهم ينسبون اليهم بنسبة واحدة النبي

اولى بالمومنين من انفسهم وقيل لئلا يتمنى الوارث موتهم فيهلك

وقيل لانهم لا املاك لهم مع الله حتى قال ابن عطا الله لا تجب على الانبيا

زكاة لكنه خلاف ظ قول عيسى واوصاني بالصلاة والزكاة

باب النكاح

ومنه راجي النسل فان الرجا تعلق القلب بمرغوب

فالرغبة في النكاح اما باعتبار ذاته او باعتبار ما يترتب عليه من النسل

لخطر الزنا يفيد تقييد الواجب بما لم يكن اهم من العفة كحفظ

النفس وقول البناني المعاصي لا يدفع بعضها ببعض فانه مكلف بترك

الجميع جوابه انه يرتكب اخف الضررين عند الالجا الا ترى ان المضطر

يتاكل على طعام الغير فان خشي الزنا بعينها فالظ انها لا تجبر على زواجه

لحديث الذي يشغل خاطره باجنبية قال فيه فليات حليلته فانما

معها مثل ما معها وتكرارة ذلك يكسر سورة الشهوة ولا بد و في

الحديث ان الصوم وجا فتوقف فيه بعض الناس بانه قد يحدث حرارة فقيل

الحرارة في اول الامر اقول الظاهر ان الحديث محمول على ما كان عليه السلف

من اكل السنة الشرعي عند الافطار واليوم تشتد نهمتهم فيفسدون

عند الافطار ما اصلحوا اوكيله والاسلم توكيل النسا كما هو

يكفره

قوله لكثرة الخ كالاستبداد بخمس الخمس ومصابرة العدو وان كثروا والزيادة على اربع وطلاقه مرغوبته تامل

احق ان تخشاه وقيل كانت الخ تامل

فائدة التحريم اي لا مطلق حتى يشمل زيدا تامل

انه هو الصحيح لقوله عليه الصلاة والسلام سالت ربي ان لا ازوج الا من كان معي في الجنة فاعطانيه تدبر

وقد قال انما قال يتيمنا او يعتبر انه لم يورث ماله تامل

الآن ولهن نظر ما يحل لهن ولهما التزين للخطبة وليس من الفعل
بالعقد اى بشرط الاشهاد كما يفيده ما ياتى من نظر فرج
خلا فالمن قال يورث العمى نعم هو خلاف الاكمل كما حدثت عائشة
والله ما رايت منه ولا راى منى وله وضع ذكره على دبرها قيده عبد
الباقى بقوله من غير امنا ورد البنانى هذا القيد وكتب السيد عليه
مخافة ان يسيل اليه ولعله لاحظ ضررها لما قيل انه يولد الابنة
ويحتمل خشية الايلاج فيه كالراعى يرعى حول الحمى خطبة اقلها
كما فى الحطاب الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله فلا يلزم
هنا تحذير ولا تبشير واظهاره اى العقد واما الخطبة بالكسر
فالافضل اخفاؤها خشية المفسدين وتهنئة بالدعاء
وغيره وكره النووى بالرفاء والبنين لانها من صيغ الجاهلية
ولا يعرف النهى عنها فى المذهب فانها دعاء ما لم يخش فى الخطاب
مثل الغشوما اذا جاء مستغيثين فانظره راكنة والمعتبر فى
المجبرة مجبرها كما ذكره بعد فى المواعدة والركون الميل والرضى الا
ان ترجع عنه لا لغرض الثانى قال فى الاصل ولو لم يقدر صداق
والمردود عليه بلوانه لا يحرم حتى يقدر الصداق وهو مشهور ابن
هلال فى البنانى وهو نسخة وفى البدر جواز الخطبة اذا كان
الاول غير كفوها فانظره لا الفاسق يشمل الفاسق بالاعتقاد
لانه لا يقر على فسقه فيهدد لعله يرجع واما الذمى فيقر على دينه
بعقد الذمة وهذا اذا كان مخطوبا عليه ولا يمكن الذى من الخطبة
على فاسق فانه مسلم على كل حال هذا ما ينبغى الجزم به وفسخ
ان لم يدخل وقيل يفسخ مطلقا وقيل لا يفسخ مطلقا ولو لم
يتم الاول نظرا لحق الله فى تحريمه فعلى هذا لا تجوز الخطبة ان اذن
الخاطب الاول صريح الخطبة فان لها هيئة معتادة تخصها
كالبدى بالخطبة بالضم غير الرجعية اما الرجعية فزوجة

ساعدا ما بين السرة والركبة ٥

الملاعبة ٥

وسعلا الفرق ان تنتوى سبقه
فى الاول دون الثانى والفاسق
بعكسه ٥

فوطوها

فوطوها كوطء ذات زوج لا يؤبد على ما للاصل وابن عبد السلام وان كان ظ
ابن الحسن التابيد وصححه فى الشامل واما ان كان افسدها على زوجها
ليتزوج بها فتابيدها كغيرها لمعنى اخر معاملة بنقيض مقصوده ولئلا
يتسارع الناس الى افساد الزوجات والظ انه تابيد مقيد بدوام اثر
الافساد لا ان طال الزمن جدا وطلقها الاول باختياره او مات عنها
او زنا وغصب التابيد فى هاتين قول مالك ومطرف وهو ظ
وقال ابن القاسم وابن الماجشون بعدم التابيد بناء والوطء
بعدها مع العقد فيها يعنى عقد النكاح لا الملك لانه يراد لغير الوطء واما
الفرع قبله وهو تحريم المقدمات فى العدة اذا استندت لعقد فيشمل
عقد الملك فيما يحرم فيه اعنى اذا طرت على نكاح او شبهة نكاح فتدبر
ويعمل بالشرط والعرف فى الرجوع وعدمه وهذه الاهدا فى ذاتها لا تفيد
العقدة ومما يعمل فيه بالعرف انه اذا كان الاهدا خطبة عادة حرم فى العدة
والتعريض لقوله تعالى الا ان تقولوا قولا معروفا مثلوه بانى فيك
لراغب وهذا فى عرفنا تصريح فما لم نعمت المراة انت او من يجد مثلك
زانية اى مشهورة بذلك بحسب كلام الناس لانه ورد الامر بالتحيز
للنطف فلا يلزم الاقرار على معصية حتى يحرم على انه لو ثبت فالمعصية
انتفت بالفراغ منها وقوله تعالى الزانية لا ينكحها الا زان الاية فيمن هم
بذلك لتتفق عليه من الزنا وقيل منسوخ فالمراد تمليك الذات مع ان
النكاح ليس فيه ملك ذات ولا ملك منفعة فان الزوج لا يملك منفعة
البضع وانما يملك الانتفاع به بنفسه فقط ولذا لو غصبت كان مهر
المثل الذى يغرمه الغاصب لها لا للزوج بل بالهبة كانه لا نهما
عهدت فى النكاح فى الجملة بقوله تعالى وامراة مومنة ان وهبت نفسها
مهرا قيل مثله كل قرينة تدل على النكاح كالتفويض كوهبتها تفويضا
لم تظهر المدارك فهو استحسان تقصر عنه العبارة وهو من المجتهد حجة
على مقلده كالتعبد عن الشارع والرجعة هى راجعة للنكاح فلذا

انما اختصت بذلك عن البيع
وان سمح مع افادة كل تمليك
الذات لاجل الاباحة

قوله اشتهر خرج الترمذى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال ثلاث جدهن جد وهزلهن جد وهو حديث حسن غريب تامل

اشتهر ثلاثة هزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق ولو قامت قرائن
الهزل لم تعتبر   زوجت مثله المضارع كما فى عبد الباقى وتعقبه
الناصر اللقانى بان العقود بالماضى واما المضارع فوعد كما فى التزام
الحطاب واجاب البنانى بان ذاك فى البيع مثلا لا النكاح
الذى هزله جد ولقولهم ولزم وان لم يرض فانظره   وصح ان مت
اى من مرضى كما هو ذوق السياق ولا يقاس عليه الصحيح على اظهر
القولين   بالعرف اظهر التحديد بسنة الذى نقله عبد الباقى
قولان محلهما فى الطول قبل العلم فان علم وطال تاخير قبوله عمدا
بطل قولا واحدا كما فى عبد الباقى واما الفورية بين الايجاب والقبول
فى مجلس العقد فاشترطها الشافعية وجماعة ولا يضر الفصل
بالخطبة واغتفر مالك الفصل اليسير دون الكثير والظ انه ما يعد
به معرضا بالعرف بالتخاطب   ولا مكاتبا عطف على محل البعض او
عطف جمل اى ولا يجبر مكاتبا   غير معقول يمكن تاويله بان فى
سببية اى متقدم بسبب الجبر على ابن المجنونة والابن من زنا
مثلا فلا يلزم ان الابن له جبر والابن متقدم فى الولاية التى لا جبر فيها
وهى الاتية فى العصبات   ونازعها البنانى لان السفيه ذا الراى
له النظر فى نكاح ابنته فالراى لا ينافى السفه اذ قد لا يعمل بمقتضى رايه
انظر حاشية عبد الباقى   لا بنا سد دره فاولى الصحيح
الفاسق الذى يضربها كالشريب   ولو بغير كعدم نفقة ونحوها
فى المتبرع لانه منة وله الرجوع   كالولا اى ميراثه من المعتق لا المباشرة
به فكفيره   بغسل اى غسل الميت   وايصاء اى اذا اوصى
لاقرب عصبته   وعقل اى تكميل عدد العاقلة   والدم اى فى
استيفائه من الجانى على ما للاصل وهو القول المشهور ومقابله قول
المغيرة يقدم الجد على الاخ لا انداب   وان اجمله اى الاصل اى اجمل القول
المشهور باطلاق الجد والعم وقد بسطه المواق كما ذكره فى حاشية عبد

قوله اظهر القولين هو قول ابن القاسم واصبغ وصوبه ابن رشد والفرق ان مسئلة المرض خرجت عن الاصل بالاجماع قال اللخمى لولا الاجماع لكان حقها المنع اذ قد يطول مرضه السنة ونحوها ه

اى من الغائبين اى قبلوا من الركب ان لم يبعد تبيوا ه

ع عن سيلة المريض ه منه

اى ميراثه فيان النبى عليه الصلاة والسلام الولا لحمة كلحمة النسب اى فالمورث فالمناسب اى الميراث به وقوله لا الميراث به فكفيره فيه انه لا يتصور مساواة الجد للاخ وابنائهم فى الارث بالولاء مع تقديمهم عليه فى ارثه على تقدير صحته تامل وادع لكاتبه

الباقى

الباقى والشيخ سالم   حتى وقع لنحو كريم الجلال بتخليط المراتب واسقاط
بعضها يعلم بالوقوف عليه وهذا مفرع على اجمال المص   وقيل تخلط
على ذلك قوموا الغرعلى اجمال الاصل وقائله الشيخ شمس الدين التتائى
اغترارا بظ المص وقد تعقبه عليه عبد الباقى فليس قوله وقيل مقابلا
ما للاصل كما قد يتوهم   ورجح وذلك لانه قبل الدخول معرض للفسخ
فلما طال الامر وهو معرض للفسخ رسخ فيه الفسخ وتحتم بخلاف
ما اذا حصل دخول فان الدخول ياخذ به الى المضى بالطول بعده ولعل فيه
اليه شيئا فشيئا تدبر   ان عين كل زوجا اى ولم تعين المراة احدهما
والا تعين   الا باذنها ولو كانت رضيت بالخطبة قبل اذ الخطبة
غير لازمة فلها الرجوع لكن لو خالف جرى على الافتيات الاتى
حضرت اى مجلس العقد والظ انه عرفى فينبغى ان تكون فى اعلا الحريم
والعقد اسفل الدار   حملا لبكائها ينبغى ما لم تقم قرينة على خلاف
ذلك وكذا اذا اقامت قرينة على ان الضحك استهزاء لم يعتبر ولذا قيل
ينبغى اطالة الجلوس عندها حتى يتضح الامر وما يدل على الرضا الكنس
والفرش وتحضير القهوة والشربات المتعارف ذلك بمصر
ولم يخبر بتعديه حال العقد كذا لمت انما المصريين وفى البنانى ما يفيد
ترجيح القول بان الاقرار لا يضر فانظره   ولو بالعادة مبالغة
فى التفويض   لا بمجرد قول المجبر اخذ منه انه لا تتوجه يمين ان انكر
التفويض لانه اذا الغى الاقرار فالغا النكول عن اليمين اولى فلا ثمرة
لتوجهها   خصه الاصل بالاولياء لكن ذكر البنانى المجبر والخ
والجد تبعا للفظ المدونة فقال بعضهم ان ذلك خرج مخرج التمثيل
وبقية العصبة كذلك واقتصر بعضهم على ظاهرها   من مصر
محل ابن القاسم   او المدينة محل الامام   الثلاثة الزوج والـ
والزوجة والولى   من حيث الحكم لضرورة عموم الاحكام وهو
من حيث القرابة كغيره   ولا ولاية لكافر على مسلمة لقوله تعا

قوله من [illegible] الاصل

ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا   ولا عكسه لقوله
تع ما لكم من ولايتهم من شئ ولا يقال ذلك حيث الهجرة شرط في صحة
الايمان وقد نسخ لانا نقول المنسوخ كونها شرطا واما الحكم العام
في كل من لم يصح ايمانه المترتب على ذلك فلم ينسخ اعني ما لكم من
ولايتهم من شئ وهذا اوضح من جواب السيد بانه لا يلزم من نسخ
المنطوق نسخ فحواه لانه اقوى منه اى من لم يومن اصلا   نسا
الجزية اى النسا التي تضرب على رجالهن الجزية والا فالنسا لا جزية
عليهن اصلا   خلا ما سبق من الامة والعتيقة   ولا عداب
عاضلا لمزيد شفقته   برد المتعدد احسن من قوله بمتكرر
لانه يصدق بالخاطب الواحد فربما اوهم انه مع تعدده يعد عاضلا
وللولي النظ ولو بالولاية العامة على ما سبق   ان ادعاه الزوج
انظر هل ولو كان الزوج هو الوكيل كما في المسيلة قبل حيث تحقق رضاها
وان ما ذنت الخ واما الو زوج الحاكم المجبرة لغيبة الاب غيبة انقطاع
ثم قدم الاب واثبت انه كان زوجها بما له من الاجبار في غيبته برجل
فافتى الناصر اللقاني بانها لا تفوت بدخول الثاني تعلم البد
فان تلذذ الخ وقال ابن عبد الحكم هو للاول مطلقا   تلذذ بعد
العدة اى بالوطء ويفيده الاحالة على ما سبق وعليه بسط عبد
الباقي هنا الكلام فانظره وما كتبناه عليه   ما زاد على ارثها على
فرض ارثه ولا يدخل في الصداق الذي على صاحبه فاذا تركت اربعين
واصدقها واحد مائة وواحد خمسين فعلى صاحب الخمسين خمسة
وعلى صاحب المائة ثلاثون وعلى القول الثاني يكمل على كل الصداق
ويقسم بينهما خمسة وتسعون   وان مات الزوجان الخ والفرق
بين موتهما وموتها انها اذا ماتت تنازعا في زوجيتها ولا كذلك اذا
ماتا   ان تعمدوا الا ان عذروا بجهل او تقليد من يرى جواز ذلك كالشافعية
والحنفية هل ولو نكاح السر المنهي عنه على ما تحقق به ذمة عليه شاهدان

واولى

ای بمعصومه ح

واولى ان الرجح في الفسخ قبل وهذا لا ينافي انه اذا الرجح يفسخ بعد الدخول
ايض كما في عبد الباقي بل ربما كانت الاولوية تشير لذلك   او تحديدها
وكذلك تحديد الكسوة او جميل لان ذلك كله ليس دينا متقررا في الذمة
بل يسقط بالعسر ويختلف باختلاف الاعصار   وفرقة
المتلاعنين الحم لفظ فرقة لان اصل النكاح في ذلك صحيح وانما طرأ
عليه ما ازاله   والمتراضعين حيث لم تصدق المراة على الرضاع
والا فلا شئ لها   طلاق ويحتاج لحكم ان حصل تراع وعليه يحمل ما
لعبد الباقي فان تراضيا على الفسخ لم يحتج لحكم وهل يكون بائنا
كالحكم وهو ما ارتضاه شيخنا العلامة وهو الاظ فلا يرتدف عليه
طلاق بعد او رجعيا وهو ما كتبه شيخنا السيد قائلا وفائدته ارتداف
طلاق ثان عليه وان لم يكن له عليها رجعة فرجعيتها من بعض الوجوه
وهو الارتداف فقط كما علمت فاندفع ما يقال كيف يكون رجعيا مع ان
الرجعي شرطه وطئ حل في عقد صحيح لازم لان ذاك في الرجعي الحقيقي
الذي تترتب عليه جميع احكام الرجعي من ميراث وتمكين من الرجعة
وغير ذلك وانظر على ما كتب السيد هل تحل اختها مثلا قبل خروجها
من العدة او لا احتياطا فان عقد عليها اخر قبل الفسخ فباطل في
المختلف فيه ولو قبل الدخول بخلاف المجمع على فساده قبل الدخول لانه
منفسخ بذاته كالعدم واما لو جدد نفس الزوج الاول عليها عقدا
قبل فسخ المختلف فهو صحيح قطعا لانه اما تراض على فسخ الاول
او تصحيح له وانظر هل يلزم طلاقه نظرا للعلة الاولى   وطلاقه
قبله كهو منه ذلك مسئلة يضل فيها كثير ممن يفتي بغير علم وهو ان
الحرام المشهور فيه عند المصريين ثلاث بعد الدخول وجرى العمل في المغرب
بطلقة بائنة والشافعية يرونه رجعية فيتفق ان يقع الحرام من شخص
فيراجع الى الفقه الشافعي ثم يطلق ثلاثا فيقول بعض من يدعي الفتوى على
مذهب مالك ~~صار هذا نكاحا مختلفا فيه فيلزمه الطلاق~~ وبعضهم

عند التراضي ه

لايلزم الثلاث بناءعلى ان الحرام طلقة بائنة والبائن لايرتدف عليه
وماذكر انه لما راجعها على مذهب الشافعي صار معها في نكاح مختلف فيه
فيلزمه الطلاق وبعضهم يعلم الرجل انكار الرجعة ولايخلصه
ذلك فانه اذا عاشرها معاشرة الازواج لم يخرج عن الخلاف فان بعضهم
يرى ان الجماع بمجرده يكون رجعة فليتق الله المفتي   عكس اى
من صحيح واما تفويض المريض قبل الدخول فينتفي فيه الا مران
المهر والارث وسوا في عدم الميراث مات الصحيح او المريض   ان درء
الحد مسئلة وطء البيع الفاسد كما للاجهوري   على الراجح وقيل يحرم
الزنا وهو مذهب الحنفية ولو بالمقدمات قالوا ان تلذذ ببنت زوجته
او امها حرمت عليه الا ان يترك وذلك ان المقدمات انما حرمت لكونها
وسائل الوطء فالانزال قطعها وصيرها شيا مستقلا وقلت في ذلك

٥ على قبر نعمان همت ديمة الرضى ٥ وعمت اهاليه وجمع لهم حزبه ٥
٥ هموا حرموا عرسا اذا امتزلها ٥ بغير جماع بدء شهوة قلبه ٥
٥ فلما حمي حر الوطيس بشهوة ٥ وفار وفاض الماء من عين سكبه ٥
٥ نفوا عنه تحريما فما السرا بدا ٥ فتح في فتاويكم شفاء للسبه ٥

وزاد احمد حتى قال من لاط بابن زوجته حرمت عليه   حيث لاخلل
في مهره والاولاشيء فيه بالموت كما في الخرشي   وان تزوج الصغير
لانما صح نكاح الصغير وتوقف على النظر ولم يصح طلاقه اصلا لان
الطلاق كما قال المشذالي من قبيل الحدود ولذلك تشطر على العبد
وفي القران بعد ذكر الطلاق تلك حدود الله ولاحد على الصبي والنكاح
من عقود المعاوضات فينظر الولي الاصلح   ولا مهر ظاهره ولو ازال
بكارتها لانها سلطته على نفسها وقال ابن عبد السلام ينبغي ان
لها ما شانها وهو ظ ان كانت صغيرة لان تسليطها كالعدم ويمكن
ان يرى في الكبيرة انها انما سلطته في نظير المهر ولم يتم لها فيرجع
الاسر للارش   وناقشه البناني فتحصل انهما قولان مرجحان

قوله

استشكل بالبنا للمفعول وحاصل الاستشكال انه لغو من
الكلام لافائدة فيه   ان العقد بفتح الهمزة على حذف في وبكسرها
على انها محكية بالقول كذا في عبد الباقي وظاهره انها مقول فاعترض
بانه لايخبر عن المصدر قبل تمام معموله قلت يمكن انه اراد ما في
المغني في نحو اول قولي اني احمد الله بكسر الهمزة على معنى اول قولي هو هذا
اللفظ فالجملة خبر محكية غير معمولة في هنا بيان للقول او بتقدير
عامل او يغتفر لكثير الظرف ما لايغتفر في غيره فتدبر   وهو كبير
واما ان صدقت ان العقد وهو صغير وادعت عليه الرضى بعد
البلوغ فالقول له وعليها الاثبات   تعين رد نكاح الانثى لانها
ناقصة عقل ودين قل ان تصادف الصواب فسد فيها الباب
رد الذكر اى نكاح الذكر ففيه مضاف محذوف يدل عليه ما
قبله   خلافا لما في الاصل اى على ما في بعض نسخه وان لم يغرم
جزما راجع لنفي ارادة الفسخ يدل عليه قوله بعد لا ان شك
لكون الارث اكثر من الصداق بيان للمصلحة التي تقتضي الاجازة
بعد موتها   وللماذون والمكاتب واما غيرهما ففي عبد الباقي
ليس له ذلك ولو اذن السيد الا ان يسلفه الثمن او يهبه له
وما ذكره عبد الباقي احد طريقتين والطريقة الثانية جوازه
باذن السيد وهي طريقة ابن رشد كما في البناني وهي اوجه لان
العبد وان كان لايملك ملكا تاما لكن بالاذن تم الملك اذ محصل عدم
تمامه الحجر والمنع من التصرف والاذن يرفع ذلك ثم ذكر عبد الباقي
اذا وهب له السيد نفس الامة لم تحل لان ذلك كتحليل الامة
واستبعده شيخنا العلامة اقول هو مبني على طريقة عبد الباقي
التي ذكرها الا على طريقة ابن رشد فتدبر   وكسب لتجارة
للسيد كما يدل عليه ذكره مع الخراج اما الماذون في التجر لنفسه
فينفق من ماله وربحه فيدخل في قوله بعد كالعطايا لان اذنه في ان

شيخنا وما ذكر انه ... ان ... ٥١

انظره مع تعليله بقوله لان ذلك كتحليل ... تامل

يتجر لنفسه كاعطائه له ووصى قبل انما يجبر حيث كان له جبر
الانثى بان امر الاب بالجبر او عين له الزوج والتحقيق ان الجبر هنا
انما يتبع المصلحة فقط ان يطلق اى فتضيع ثمرة الجبر
السكوت اى من غير ذكران المهر على من ولو نكل احدهما فعلى هذا
لا ثمرة لتوجه اليمين لان فائدتها الزام شئ بالنكول فلذا في البنانى
ان هذه الطريقة تقول بالفسخ قبل الدخول ولا تلتفت ليمين
اصلا تطاول بالعرف على الاظهر بحيث يعد راضيا عرفا
نظر لانكاره ولو رجع لانه يتهم فى رجوعه حيث لم تقم بينة
وان نكل فزوجة تمكن فى هذه الحالة اذا رجع عن انكاره النظر عبد
الباقى كبعد الدخول يعنى ان الاصل فيه بعد الدخول كماله والقضا
لا التحمل والتبرع وفى العبد خلاف استظهر انه ليس كفؤا
لتعيير الامة فيه اذا عتقت بفاسق الاعتقاد ولا بفاسق
كجارحة المضر كالشريب احد الروايتين وهى نعم لا ارى
لك متكلما بلا النافية ومعنى نعم عليها اجيبك وحرم اصوله
قال فى البنانى ضابط لطيف وهو ان اسماء القرابة تارة تكون
مركبة من الطرفين كابن العم وبنت العم وتارة تكون مفردة فيهما
كالاخ والاخت وتارة تتركب من جهة المراة فقط كبنت الاخت
والخال وعكسه كابن اخت وخالة والمباح من ذلك هو القسم
الاول فقط شخص لمس له ولا ايجاب بمن علق الثلاث على اللمس
لان هذه لا يتابد تحريمها بل تحل له بعد زوج وحرم عقد الصبى
الخ يعنى ما التحريم فيه بالعقد يعتبر فيه عقد الصبى واما ما التحريم
فيه بالوطء فلا يعتبر فيه وطء الصبى عموم سلب اى سلب
الجواز عام على كل تقدير من الطرفين لان ذكورتها اى ذكورة المجموعة
مع بنت زوجها او ام زوجها واما ذكورة بنت الزوج فلا تنكحوا ما
نكح اباؤكم وذكورة ام الزوج فتحرم عليها حليلة ابنها تدبر ويحرم

فرج

فرج الاخرى ان حمل على وجوب التحريم فالواو فى قوله ولو وطئها للحال
لانه اذا اشتراهما ولم يطا واحدة فله اختيار واحدة للوطء ويبقى الاخرى
للخدمة ولا يجب عليه تحريمها ويوكل لدينه ويجيء انها للمبالغة
وما قبل المبالغة التلذذ بدون الوطء وهى باعتبار حل الاخرى كالدليل
عليه ما بعده ولو نظر لوجوب التحريم لكانت المبالغة مقلوبة فتامل
وان العقد بفتح الهمزة عطف على مدخول من فيتنصف
بالنصب فى جواب النفى وضميره للنكاح بخلاف الطلاق الا ترى قول
القران بعد تلك حدود الله فتتنصف على الرق وكمل نصف الطلقة
ونحوها ما المحرم فيه الجمع خرج ما يتابد فيه تحريم كل كالام
وابنتها فان طلقها اى رجعيا اما بائنا فالحل فى وقته كالخامسة
تشبيه فى قوله وحلت الاخت فالخامسة تحل ببينونة الرابعة
موت ربيبة وهذه فيها تسمح فانه لا يمكث فيها قدر العدة
بل حتى يتحقق الحال والتكميل اى للمعتق حتى ينتفى التبعيض
وردة لتقرر من ظهر استتابة وهذا فى الامة واما الزوجة فتبين
بالردة على المشهور عبد الباقى ويحكى فى الزوجة على ان الردة لا تعد
طلاقا ولا غرابة فى بنائه مشهورا على ضعيف وعدة شبهة اطلاق المدونة
تسمح لانه استبراء اما عدة من نكاح صحيح فهو محرم وهو من توابعه
وان ببيع الاعتصار بالشراء من ولده لكنه التفت للتلازم
والاعتصار هنا مطلق الاخذ والاصطلاحى ما كان مجانا ترجيح
عدم التحليل لقدرته على اخذها بالشرا غايته انه مكروه ويأتى ان
للاب شراء جارية اعطاها لولده وتبعتها نفسه راجع ما يأتى
ووقف ولا يوكل لدينه لثبوت خيانته بوطئهما بخلاف من لم يطاهما
كما سبق يوجج ولو لم ينزل والعسيلة فى الحديث تمام اللذة
بالانتشار بدليل ان اول شكايتها انما معه مثل هدبة الثوب وحمله
الحسن البصرى على المنى ورد بانها الذبيلة لانها الى الذبول اقرب

مبتدا وخبره الاعتصار كان بالشرا وكان حضرة ...
مبتدا وخبره ...

واما قول الغزالي اشد لذات الدنيا حال الانزال ولو دامت قتلت فيمكن
حمله على حال التهيئ له بكمال الانتشار واستحكام الجماع ونقل عن
بعض السلف ان الحل بمجرد العقد وهو شاذ بل مرجوع عنه والحديث
يرده فلا يجوز العمل به انظر عبد الباقي   يعقد شافعي اي يحكم بصحة
عقد الصبي وتحليله المبتوتة ومعلوم انه لا عدة من وطي الصبي ٥
فيمكث انتهاء اثر الطلاق ثم يقع التحاكم فيحكم له الشافعي بصحة عقده
ورعا فعلها بعض الناس بمكين   لرفع الخلاف فخبر احتياج وكتب
السيد وغيره منع الملفقة وكذا ما يقع لبعض الشافعية من فساد
العقد الاول لعدم عدالة الولي او الشهود مثلا فلا يلحق البنات
لا يجوز العمل به لان شرط الفسخ عندهم ان لا يتحيل به على احلال المبتوتة
كما نص على ذلك شيخنا البدر الحفني في رسالة له في ذلك وكانه لغلبة
الفساد في النكاح الاول وكثرة الخلاف في شان البنات قال المازري
اذا تزوجها قبل زوج عالما يحد ويلحق الولد فجعله من المسائل التي
يجتمع فيها الحد ولحوق الولد كما في الحطاب لتشوف الشارع للحوق النسب
لكن لم يجعله شبهة تدرأ الحد سدا للذريعة   بلا حائل ظاهره
ولو خفيفا وهو في البدر لمنعه المسئلة لكن قيده عبد الباقي
بالكثيف   مباحا وقال ابن الماجشون الوطي في الحيض والاحرام
والصيام يحلها وقيل يحل في غير رمضان والنذر المعين واختاره
اللخمي ووجهه ينفسد بمجرد الملاقات فبقية الوطي لا منع فيه بخلاف رمضان
والنذر المعين فللزمن المتعين حرمة   ولا يكون الا مسلم وذلك
لان اللزوم فرع الصحة وانكحة الكفار فاسدة وان صححها اسلامهم
بعد اي فلا حاجة لزيادة قيد الاسلام   في اصل المسئلة اي لا في
خصوص اعمائه وذلك ان التحليل حكم فيها فاعتبر علمها فالمقصود
في الحديث ذواقتها هي العسيلة وذواقه تبع نظرا للشان من التلازم
عطف خاص لان نكاح المحلل من جملة الفاسد واجازه الشافعية

كذا في نسخة عتيقة [illegible]

[illegible]

والحنفية

٣

والحنفية حيث لم يشترط في صلب العقد وفي المقام انقال عن ابن القاسم
واشهب بمخالفة للشرط ولا صحة لها انظر عبد الباقي وما كتبناه عليه
في حاشيته   وملكها اي الشخص لان عبدها عليها نفقته
فلو تزوجها كانت عليه نفقتها والامة نفقتها ليست كنفقة
الزوجة في اعتبار اللائق والرجوع على الموسر ونحو ذلك ووجهه ابن
يونس بان الامة ليس لها حق في الوطي والزوجة لها حق فيه فاذا
طالبته به بمقتضى الزوجية طالبها برفعه بمقتضى الملك ولم تقع
مرافعة في الايلاء فخالف الكتاب والسنة والاجماع ومحصله
قول اهل المعقول تنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات وقد يوجه بان
المقصد من النكاح تمليك البضع وذلك مندرج في عموم ملك الذات
فلا ثمرة للنكاح اذ لا معنى لتحصيل الحاصل والوسيلة اذا لم يترتب
عليها مقصدها لم تشرع لكنه ظاهر في الامة التي الا ان يطرد الباب
مطلقا ولو سفل ذكرا او انثى وهو المعول عليه وفاقا للاجهوري
ومن وافقه من التعويل على مطلق الفرعية ولعبد الباقي تبعا للتتائي
لا يحرم ملك اولاد البنت لانهم اولاد رجل اجنبي قالوا ٥
بنونا بنو ابنائنا وبناتنا ٥ بنوهن ابناء الرجال الاباعد ٥
قوله فان طرا الملك فسخ وهل يستبريها بناء على انها تصير ام ولد
بما تكون في بطنها قبل الشرا اي الخلاف في ذلك   قصد بالبيع الفسخ
بالبنا للمفعول كان القصد منها او منه كما قال ابن عرفة ورجحه البناني
ورد على الرماصي في ترجيحه قول ابن عبد السلام بالفسخ في قصده
هو   وان علا استغنى به عن قوله في الولد وان سفل   وانما يفوت
لان مدرك التملك قوة الشبهة فيصان الوطي عن الفساد ولا حد
على الاب ولو علم بالحرمة خلافا لما في الاصل الخرشي تبعا للتتائي من حد
العالم نعم يؤدب في تجاوزه ابتدا واذا كان استبراها الاب قبل
الوطي فلا استبرا عليه من هذا الوطي لانه يملكها بمبدا التلذذ فلم يقع

اي بخلاف الكتابية ولا يطاها فيما اذا كانت في ملك كافر

واما اذا علمنا انها تعتبر ام الولد فلا ثمرة للاستبراء اه

الما الا في ملكه كما ياتي بتلذذه بان للسببية وباء بالقيمة المعية
المامون الذى لا يخاف منه وطوها بعد وطى ابيه وهذا في عبد
الباقي وتوقف فيه البناني قال لم ار من ذكره وتعقب بان ابن ناجي على الرسالة
جعله نص المدونة فان بجاره الابن ووطى بعد وطى الاب ففي عبد الباقي
يحد والاظهر قول ابن رحال لا حد لان قول ابن عبد الحكم للابن التماسك
بها مطلقا شبهة قوية لانها ملكه على كل حال فمحل قول ابن رحال
تحرم عليهما لان وطى الشبهة يحرم واما على ما لعبد الباقي فلا يحرم على
الاب بالزنا حلال حيث لم يحصل من الابن وطى قبل الاب وعتقت
على قاعدة كل ام ولد حرم وطوها بجز عتقها لانه لم يبق فيها الا يسير
الخدمة وهو لغو ويغرم الاب قيمتها على انها قن قياسا على الجناية
والغرق بان الجناية يذهب النفع معها راسا وهنا الاستمتاع
باق بالولا مردود بان الجناية قد تكون على الاطراف انظر البناني
وكره للعبد لانه ليس من مكارم الاخلاق ولانه عرضة للفسخ
بموت الاب كما علل به ابن يونس لملكها بعضه اقتصارا على المحقق
فلا ينافي انها اذا لم يكن غيرها تاخذ جميعه فرضا وردا اى العبد
وليس عليه ان يجبر ولده بتزوج حرة اذ ليس اعظم من نفسه كما اجاب
به عبد الوهاب في المعونة انظر البناني شروط في كل بيتدا فان
ابتدا الحر نكاح الامة من غير الشرط فالاظهر مضيه بمجرد الدخول
وان لم يحصل طول لكثرة الخلاف فيه في المذهب وخارجه حتى قال ابن
رشد المشهور جوازه بلا شرط كما في الحطاب وانظر ما يجيب به المجيز عن الاية ذكره ابن غازي انتهى
هل يراها بيانا للكمال فقط او ثبت عنده نسخ حرره باذنه علم منه
ان الدين عليها لانه المحتاج للاذن فلذا لم اصرح به له اسقاطه
اى الدين بلا اذن عنها لانه عيب ادخل عليه في ملكه ورب الدين معترط
بمعاملة المحجور اذ لا يتهم لان الغالب ان قيمتها اكثر من مهرها
لما سبق اللام ليست للتعليل بل صلة خلاف اى مخالف لما سبق

قوله

ان تتزوجه وتتزوج فلانا ولو دفع فلان مالا ولا رجوع له به
لانه لما كان الشارع متشوفا للحرية جعل دفع المال في نظير العتق
فقط كما في عبد الباقي عن ابن عرفة بل يتبع السيد ظاهره ولا
يحاصص الغرماء وهو ما في عبد الباقي وفي البناني اعتماد المحاصة
فانظره صح لحرة ان قلت القاعدة اذا اجتمعت المتعددة حلالا
وحراما فسدت كلها قلت نظر والخفة الامة لما سبق من كثرة
الخلاف فيها فلم يقو على التاثير فيما صاحبها من الحلال الا
سيدتها كذا في عبد الباقي وعلله بان السيدة تملك المهرين فلا
يتميز الحلال من الحرام واسقاط حمل عبد الباقي الاين نفي وجاب
القتل قلت خصوصا اذا كانت بكرا ووجه العموم ان المطلوب
العموم الاستتار بستر الله كما في الحديث ويتاكد لئلا تفسد الولد
ولا تبالي بابيه بنحو شهر اى ما دون الشهر الثاني لانه لما لم تكن
لم عدة احيل الامر على العرف واستحسن ذلك بخلاف اسلامها
قبله بعد الدخول كما ياتي وابد النكاح اما لو انقضى الاجل في الكفر
ولم يستقطه فليس معهما نكاح حتى يقرا عليه وان ارتد احد
الزوجين ولو بدعواه ردتها فانكرت فتبين كالوادعى اسلام زوجته
الكتابية وانكرت لتضمن دعواها انها رجعت عن الاسلام ولا عكس
فيها وينبغي ان يسال عما حصل منها حيث كان ممن لا يتقن احكام
الردة والاسلام بانت وقيل فسخ لا يحسب عليه طلقة
وعند الشافعية ترجيم له بعودها للاسلام وهو فسخة
كما يطلب لان الاقرار على الكفر كفر كالامر به وعذره بعضهم انظر عبد
الباقي الا ان يسلما فيحرمان انما اعتبر وطى الكفر في حرمة المصاهرة
كوطى الشبهة ولم يعتبر في التابيد به في عدة انقضت حال الكفر كما
سبق لضعف امر التابيد بالوطى في العدة بالخلاف فيه فان الشافعية
ومن وافقهم لا يقولون به والتحريم بالمصاهرة متفق عليه

غير محصنة اذ حدها الجلد
ولو كان حدا لمحصنة الرجم
وما لم القتل وهو المخوف
فلا فائدة في الاسقاط وجه
بحرا ووجه العموم بما اذ
قوله خصوصا يعني الثيب
كما علمت ٥

فان هنا عدة
فاعتبرت تامل

119

رضيعات يعني في سن الرضاع المحرم قوله ارضعت معه اي باقراره
فحكمه المنصف قبل الدخول اما ان ثبت ببينة او اقرارها فلا شئ
عليه كما سبق قوله حكم صداق يعني حكمه الشرعي من التنصيف
بالطلاق والتكميل بالموت قوله كتابيات اي حرائر فان كن اماء فالعكس
اي ان اسلمن اربع اما فلا ارث لجواز ان يختارهن وفيهن مانع الرق
وان تخلفن عن الاسلام فالميراث لغيرهن لانه لا يختار الامة الكافرة
انما تحل الكتابية بالملك كما سبق قوله واقل اي وان تخلف اقل من اربع
فالميراث لمن اسلم قوله ولا ميراث مات الصحيح او المريض قوله قبل
الفسخ دخل ام لا فقوله بعد دخوله المسمى حيث مات بعد الفسخ
وبعد الدخول كما في كلام الفيشي قوله ذبرنا اي لو قلنا بجواز النكاح
وصل خير احدهما قوله لاحتمال ان هذا يفيد التسوية بين
الزوج والزوجة وهو ما لابن عرفة وهو الظ وقال اللخمي ليس لها
كلام بخلاف الزوج لانه دفع مهرا في سلعة تبين بها عيب قوله ولم
يرض الاما يأتي في المعترض من نوع معنى ما استثنا اما هنا قوله واولى التلذذ
وجه الاولوية ما فيه من ميل النفس وانشراح الصدر فلا يلزم في
التمكين ولانه فعل وهو اقوى من الرضا بالقول قوله العذيطة بفتح
العين مصدر عذيط كدحرج واما الوصف فبكسرها وبزيادة واو
بعد الياء رجل عذيوط وامراة عذيوطة وهو بالمثناة التحتية على
الصواب قوله وقطع حشفة لان لينها في مبدا الايلاج مع التدريج
فيها يتوقف عليه تمام لذتها وكذلك كونها في مقعر الرحم ومع قطعها
يصير كخشبة تدخل فجاة وتخرج قوله صغر الالة رايت في بعض كتب
الادب اقل طول الذكر عند النساء عرض ستة اصابع واوسطه
ثمانية وغايته اثنا عشر ومثل العنة انتفاخ انثييه بادرة او
غيرها حتى لا يظهر من الالة ما يعتد به كما في عبد الباقي قوله ولو قل هذا
اظهر الطريقتين قوله ما في الخرشي من التفرقة بين الدعوى في التنة

[illegible]

وبعدها

وبعدها النظر ان شكت قوله المعترض بفتح الراء الذي اعترضه
قوله وغير ذلك ككبر الشيخ ويندرج فيه ان يكون الزوج خنثى
اتضحت ذكورته فلا كلام لها كما في عبد الباقي ونظر شيخنا في كونها
خنثى اتضحت انوثتها ولعل الظ ان امكن قطع الالة الزائدة
فكالرتق والقرن والعفل قوله ما في الاصل من الخلاف في الصحة
قالوا ان قال وجدتها منفتحة مثلا لا حد عليه وان قال وجدتها
منتضة حد قوله بالقول وهل يرد بقوله لها هو نصراني كما في
البدر اولا كما في عبد الباقي وهو الاظ قوله من توابعه لان التمكن
المعتد به انما يكون مع عدم العيب قوله بظهر اليد لانه لعدم اعتياده
في التلذذ ابعد عن الفحش قوله لا يلزم به اذ قد يمنعه منه تحياء
قوله حال فرجها ليدخل الثيوبة والبكارة قوله والنساء اي
يشمل الفرج فيعكر على ما قبله من تصديقها في حال فرجها
فاجيب بان ما سبق اذا لم ترض بنظرهن وهنا اذا رضيت
على ان المسئلة مختلف فيها فقد قال بعضهم العمل على نظر النساء
لها مطلقا قوله ولا صداق برد قبل البنا قيد بعضهم بما اذا لم يكن
بلفظ الطلاق كما سبق في اختيار من اسلم على اكثر من اربع من ان
الطلاق اختيار فكانه رضيها زوجة ثم طلقها لان الطلاق انما يكون
من زوجة فيلزمه نصف المهر وانظر هل يقيد بمن يفقه ذلك
ويعذر فيه بجهل من لا يفرق بين ردها وطلقها قوله غير المنس
وولي المجبوب فلا شئ عليهما بالدخول وان تلذذ احد قوله وتعاض التلذذ
بها قوله رجع بالمهر في قوة قوله غرم المهر ورجع فاكتفى عن التصريح
بغرمه باستلزام الرجوع له في عبد الباقي ان خشي فلسه اولى رجع
عليه بالمؤجل حالا ولا يبقى على اجله قلت قياسه رجوع المراة بالمؤجل
المؤجل اذا طلقت وخشيت الموانع حالا ولا يبقى على اجله ويقع هذه
كثيرا قوله ورجع الولي عليها اي في موضوع التخيير وهو فرع حضورها

كالتمة معه رجع عليها ينبغي بناؤه للمفعول ليشمل رجوع الزوج
ورجوع الولي باخباره اولا اى كان العلم باخباره اولم يكن باخباره
في المبالغ عليه واما قبل المبالغة وهو اذا لم يتول العقد فلا
رجوع علم الزوج اولا ويحل عدم الرجوع على الاجنبي مالم يصرح
بالضمان كان يقول اضمن لك انها غير سوداء مثلا فانه يرجع عليه
بما زاد على صداق مثلها حيث ظهر له الخلف بعد العقد انظر عبد
الباقي كالمحللة فيملكها بالقيمة ولا قيمة للولد كاستحقاق
ما ليس وجه الصفقة اى في المثل المشار له بقول المص في خيار العيب
وليس للمشترى التزامه بحصته مطلقا بل اما رد واما تمسك به
بجميع الثمن وخبرته تنبي فذكر ذلك هنا وسياق ان الاستحقاق والعيب
والعيب اخوان وكانه قيد بما ليس وجه الصفقة مع ان الحكم
مطلق كما قال المص ليطابق المقيس المقيس عليه فان المقصود
الاعظم الاستمتاع بالبضع وهو هنا باق والحرية والرقية على اخر
فتدبر مع شروط نكاح الامة في الباقي عدم اشتراط ذلك
بناء على ان الدوام ليس كالابتدا ولانفكاك التخلف في الابتدا هنا بل
باعتبار الواقع وان ظنها حرة حريته اصلية وعدم القيمة
ليس لتفويت شيء دخل في الملك بل لفوات ما كان حقه ان يملك
فليتامل ومن ارش الجناية وما نقصه ان جرح اى مضمومًا ذلك
لاخذ قيمته معيبًا وان ولدا المغرور والغارة ولا يرجع الولد
ان غرم القيمة على ابيه كما لا يرجع ابوه عليه وان اعدما فعلى اولهما
يسارًا اوما تا معا او احدهما ثم اطلع تقتضي ثم انه اطلق
بعد الاطلاع لاشيء عليه وقد قيل به لكنه خلاف ما تقدم لنا
وعلى الولي ظاهره الوجوب ظاهره الوجوب وهو ظ كما شيا عن
الغيبة نعم ان سئل رجع لجوازها في النصيحة وقيل بالاستحب
وقد بسط البدر الخلاف في ذلك مما يرد به خبر الشرط يعني يصير

بالشرط

بالشرط من جزئيات ما يرد به فلا يكتمه فراق غير الحر لان العلة عدم
جبرها على النكاح لا الحيض لانها مجبورة على انتظار الطهر شرعا
وزمن النظر موكول لاختيارها فينتفي لئلا يجتمع النقيضان هذا
هو الادور والحكم المذكور في موانع الارث ووضحته في حواشي الشنشورية
على الرحبية بخلاف ذات الشرط والفرق ان الاولى اسقطت
بالاختيار شيا قبل وجوبه وهو خيارها فانه انما يجب لها بعد العتق
واما ذات الشرط فان الزوج اقامها مقامه في قوله ان تزوجت عليك
فامرك بيدك فلما فتح لها باب قيامها تقامه في الجملة وهو انه علق
الطلاق لزم فكذلك هو هذا حاصل ما فرق به ابن يونس ولما سال
ابن الماجشون مالكا عن الفرق بين المسالتين قال له اتعرف دار قدامة
وهي دار بالمدينة يلعب فيها بالحمام ابن عرفة من انصف عرف ان ابن
الماجشون سال عن امر خفي اقول للاستاذ تربية تلميذه باجتهاده
وقد يكون لسبب اخر عنده وصل الصداق كالثمن في الجملة
اى ليس تشبيهه كليا لما ياتي مما يخالفه فيه ولعل الشارح سبع
لقوله داخلة على الادنى وقد اجاز سحنون المسالتين كما كتب السيد
وحمل المص اذا قل العدد بان كانوا ثلاثة فاقل فان كثر اختار منه جاز اتفاقا
كل منهما كما في البدر والبناني مع انه قد يقال الغرر مع الكثرة اعظم
والفاسد اى والصداق الفاسد بفساد عقده وان لم يكن لخلل في الصداق
وهو معنى الاطلاق الذي في الشرح العين اى ذات المرأة وان ظن بها
عارض تعين عدمه فلما كان العقد على ذات حقيقتها واحدة قوي العقد
ولزم في الاول لما اختلفت الحقائق فان حقيقة الخل تباين حقيقة
الخمر لم يسر العقد من حقيقة لحقيقة فان احدنا رضي كان كابتداء عقد
جديد يعني لم يقو تسليط العقد مع تباين الحقيقة حتى يلزم جبرًا وهو
معنى ما قيل فرق بين ما نهي عنه لعارض وما نهي عنه لذاته مسطورة في
هاشية شيخنا على الخرشي بفتح الشين وضمها جهاز المرأة والقياس يقتضي

كمرفة وعرفة وان وقع فى بعض العبارات بالضم اجمال   والغالب اى
من الوسط اوان لم يكن وسط   ثلاث ولا سنة تقدير المضاف اليه   وهو ثلاث ه
نقل حركة اسم لا من البنا للاعراب ولا ضرر فى ذلك واما عيبة الاسلام
من عيب او استحقاق فثابتة وهى السابقة فى قوله وظهور عيبه   بيان لبعض انتهى السلام ه
اواستحقاقه لخ   علم وقته كان يكون عادتهم التعريس فى النيل
اوالصيف مثلا   المرجو كان يكون له سلع تجارة يرجو رواجها واما
تاجيله الى وقت ما يجب فيه المراة اخذه فنفيه خلاف محله اذا وقع
العقد على ذلك فان وقع على الحلول ووكل الى محبتها بعد جاز قطعا
تمليكها اى المقدر ايضا قبل العتق عنه   ان تعين ولا يجوز
العقد عليه موخرا لانه كبيع معين يتاخر قبضه ولها تاخيره بعد
العقد عليه حالا   اجبر له الاخر فاذا بادر بالمهر اجبرت على التمكين
من الدخول فان بادرت بالتمكين من الدخول والدعا اليه اجبر على دفع
الحال فان قال لا ادفع حتى تمكنى وقالت لا امكنه حتى يدفع ففى بعض
العبارات يوضع المهر تحت يد امين ثم تقبضه الزوجة حتى يدخل
ولعله اذا خيف من المراة النشوز اذا اخذته لم تمكن من الدخول
والا فقد سبق لها منع نفسها حتى يسلم واذا سلم الزوج المهر
فلا يجبر هو على الدخول بحال وما فى بعض العبارات من انه يمهل قدر ما
يهيا امره كما تمهل هى فائدته سقوط النفقة عنه زمن الامهال فقط
فانها تجب بالدعا للدخول هذا ما فى البنانى تصويبه نعم ان قصد
بعدم الدخول المضاررة بترك الوطء فلها القيام بذلك كما ياتى   او
تغربه وانما يلزمها السفر معه ان كان مامونا والطريق مامونة والبلد
تقام فيها الاحكام ولا يخفى خبرها على اهلها ظاهر كلامهم ولو مدنية
للقرى وقيل لا يلزمها الانتقال للقرى لانه معرة عليها   ثمانية
لخ ابن عرفة ليس هذا حدا حقيقيا وانما ذكروه لعمل جماعة من القضاة
به والمدار على اجتهاد القاضى   بوطء ولو مع بقا البكارة بان كانت

لداخل

لداخل جدا   او كبيرة خلافا لمن قال لا شىء عليه فى الكبيرة
وصدقت لخ فان زنت بعد ذلك فاريد رجمها فقالت انما ادعيت
الوطء كاذبة لتمام المهر فذلك شبهة تدرا عنها الرجم وظاهره رجوع   اخذا باقرارها ه
الزوج عليها بنصفه   فالخلوص شرط فيهما ولا يكفى الربع ربع
كاملة هنا احتياطا فى الفروج ولا فى قطع السرقة لان الحدود تدرا
بالشبهات وانما اكتفى بذلك فى الزكاة احتياطا لجانب الفقرا ومن له
ربع دينار موجل على ملية جاز ان يتزوجها به عند بعض الشيوخ واستشكل
ابو الحسن بان الموجل اقل قيمة من الحال فينقص عن ربع دينار اقول هو
كنكاحها بربع دينار فى ذمته لاجل معلوم نعم لو كان المهر عرضا
اعتبر نقص قيمته بالتاجيل عن ربع دينار واما المعدمة فكعدم
اجزا حسب الزكاة على عديم لان الدين مع العدم كالعدم   او خمسين
سنة وعمل باربعين ولم ينظروا هنا لمدة التعمير احتياطا فى الفروج
ولانهما امران يندر اتفاقهما وفى البنانى هذا ظاهر اذا اجل الصداق
كله او عجل منه اقل من ربع دينار اما اذا عجل منه اكثر من ربع دينار واجل   المناسب حذفه كما هو بادره
الباقى الى الخمسين فالذى يوخذ من تعليلهم الفساد هنا بانه مظنة
اسقاط الصداق ان هذا صحيح فانظره اقول ليس هذا اسقاطا محضا فانه
فى الياس راحة بل هو من باب الاحتمال والغرر والمنع فيه مطلق والالزم
ما قال فى الموجل بمجهول وامثاله   الاندلس بفتح الهمزة والدال وضمهما
ردا على الرماصى لحاصله ان الرماصى اقتصر على ما لابن القاسم
تزوج بنتى وخذ هذه الدار وهذه معونة وتبرع والبنانى اعتبر ما فى كلام
ابن رشد تزوج بنتى وخذ هذه الدار بمائة   موصوفة بملكه فالصور
اربع الجائزة واحدة لقلة الغرر فيها   مع القدرة على رفعه يشير
للفرق بينه وبين الفرع بعده فانه لا يعلم المستقبل الان   فيلزمه   موصوفة اولا بلكم او غيره قيونا لموصوفة بلكم دون الباقية تدبر ه
اليمين ولا رجوع لها لانها كانها اعتاضت اليمين عن الالف ولذا يقع
الطلاق بائنا ان كان اليمين طلاقا لانه فى معنى الخلع ولان الرجعى لا غاية

به نفسها وقد وقع في البدر وتبعه التيد ان الطلاق المحلوف به
في صلب العقد يكون بتاتا فلينظر **قوله** ووجه الشغار اصل الشغار
الرفع لانه رفع فيه المهر وكان هذا وجها لانه شغار من جهة فقط
وهو توقيف احداهما على الاخرى وليس شغارا من جهة عدم المهر
وقيل لكثرة وقوعه نسبه بوجه الانسان في كثرة رؤيته وقد كان
اعتناء بالرد على من اجازه مع التسمية كاحمد ومذهب الحنفية
صحته مطلقا كذا كتب السيد ومنه يعلم ما نقله بعضهم عن التيد
من ان تنسخ بطلاق **قوله** كعلى حرية ولد الامة تشبيه في الفسخ
ابدا عبد الباقي ولها بالدخول المسمى فقوله بعد ولها بدخوله مهر
المثل راجع لما قبل الكاف الذي هو الاصل المحدث عنه لكن قد يقال
ان هذا يوثر خللا في الصداق حيث ان بعضه في مقابلة الاولاد
والقاعدة فيه مهر المثل فيرجع لما بعد الكاف ايضا والاولاد احرار
لتشوف الشارع للحرية وولاؤهم لسيدها الا ان تستحق الامة
فرق لمستحقها لانه لم يدخل على هذا الشرط ولو زوج عبده لامة ولده
على ان الاولاد شركة تنفسخ والاولاد لسيد الام وقد ذكر السيد
لغزا ولد يبيع اباه في صداق امه زوج العبد سيدك قوله فولدت
ولدها في مهرها الموجل فلم يجد مع السيد الا اباه وقلت فيه
قل للذي قال الانام بلطفه وبحلمه ولد يبيع اباه في مهر يكون لامه
قوله كتعليمها قرانا ولو ان الاجرة تجمدت عليها فجعلها مهرها الصحيح
قطعا وتزويج الواهبة بما مع الرجل من القران من خصوصياته
صلى الله عليه وسلم وله ان يزوج بلا مهر كما سبق وليس مما نحن فيه
خلافا لسياق السيد فانه لم يزد على ان يعلمها ذلك **قوله** بالجعل
كان يتزوجها بان ياتي بعبدها الابق او بعيرها الشارد **قوله** المغالاة
هي تختلف باختلاف الناس كتب السيد كان صداقه صلى الله عليه
وسلم على جميع ازواجه اثني عشر اوقية ونصف وذلك خمسمائة

درهم

درهم كما في الام سوى ورواه مسلم نعم اصدق النجاشي لام حبيبة
اربعة الاف درهم وصداق فاطمة الزهراء كان درعا على الاصح وورد من
يمن المراة قلة مهرها وتيسير امرها ورد المراة عمر بقوله تعالى واتيتم احداهن
قنطارا لا ينافي الكراهة وقد اخرجه اصحاب السنن واحمد والطبراني
وابن حبان وردها عليه لما قال في خطبته كل من زاد على مهر فاطمة
او مهر زوجاته صلى الله عليه وسلم جعلت زيادته في بيت المال فقالت
له امراة في المجلس لا يحل لك هذا يا ابن الخطاب وقد قال الله تعالى واتيتم
احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا وكان رضي الله عنه رجاعا
للحق فاطرق وقال امراة اصابت ورجل اخطا **قوله** كما اطلقت يعني ان
الاطلاق اغناه عن التصريح بالتعميم الذي في الاصل **قوله** ببينة
تشهد ان الزوج امره بالف وانه هو عقد بالفين **قوله** وترد اليمين
يعني على الزوجة اذا نكل الوكيل بعد حلف الزوج كما في الاصل تحققت
عليه دعوى التعدي هذا هو المناسب لحال الوكيل لكن صيغة يمينها
ان عقدها وقع بالفين لانها تحلف على ما يحققها لان الوكيل تعدى
ولذلك استشكله شيخنا بان اليمين ترد بالصفة التي توجهت
بها ان قلت حيث تحققت دعوى التعدي على الوكيل اما وجه
حلف الزوج لها ابتداء قلت قد يطرا لها التحقيق بعد حلف الزوج
بل قد يكون يمينه هو الذي اوجب لها التحقيق **قوله** وهو الظاهر لانه قد
يتحاشى اليمين ولا يكون متعديا وظاهر كلامهم ان الزوج اذا نكل لا ترد
اليمين على الزوجة ولو حقق دعوى ان العقد وقع بالف والقاعدة
تقتضي الرد فلينظر **قوله** للمنة لان النكاح مبني على المروءة والمكارمة ولو
التزم في البيع لزم لانه مبني على المشاحة ولان زيادة النفقة اللازمة
لزيادة الثمن عادة يمكن التخلص منها بالبيع ان قلت في النكاح يمكن
التخلص بالطلاق قلنا يتلف المهر بخلاف الثمن **قوله** حلفا يحلف الزوج
ما امر الا بالف ثم تحلف ما رضيت الا بالفين وتفسخ فان نكل الزوج

ثبت بالغين وهل يحلفهما الا بالغين نعم اذا حقق عليهما دعوى
الرضى بالعقد فان اتهمها غرم بمجرد النكول وهو معنى قوله والنكول والرد
ك واما نكولهما بعد نكوله فنكولهما كحلفهما ولا يعقل رد   اولم يعلم واحد
بعلم الاخر اختار اللخمي في هذه الف وخمسمائة لتعارض عليهما في الالف
الثانية فيقسم   الا بينة استشكله البدر ونقل شيخنا السيد
بانه يمكنه الرجوع عما اشهدا عليه كالرجوع عما اتفقا عليه نعم
اذا كانت البينة مقصودة للتوثق خوف دعوى لم تبطل الا بينة فان
نكل حيث طلبت تحليفه حيث يكون لها ذلك فقال ابن عاشر الظ
توجه اليمين عليها قلت ان حققت دعوى الرجوع على القاعدة
بثلاثين فان كان بعشرين وقالوا عشرة نقدا وسكتوا عن الثانية
فنظر فيه السيد والظ انه كوجل بعضه مجهول لان النقد لابد له من
مقابل فلينظر   وهبت نفسها قيل الاحسن بناؤه للمفعول
رافع نفس ليشمل ما اذا كان الواهب هو وليها المجبر وتقدم ان
قصة الواهبة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم من خصوصياته
على الراجح وقول الاصل انه زنى ضعيف   لما سبق من انها
لا تستحقه الا بالوطء   على ما سبق من ترجيح صحته لزمته
او امة   بخلاف اسقاطها شرطا اي تعليقا واسقاطه بالتخيير
وسبق ما يتعلق بذلك في اختيار الامة نفسها على تقدير عتقها
في الفاسد واما الصحيح فيوم العقد ولو تفويضا على ظاهر
المذهب كما في التوضيح وقيل فيه يوم الحكم او البنا اذ لو شاء طلق قبل
ذلك بلا شيء كما نقله ابن عرفة عن عياض   لمغصوبة ان كانت
حرة وفي الامة ما نقصها ان كانت بكرا ولو طائعة وكذلك الثيب
ان اكرهها وقيل ولو طاوعت ايضا وقيل لا شيء في الثيب   وغير عالمة
كالنائمة والمجنونة والمغمى عليها ومن غير العالمة ان تظنه حليلها
لان المراد عالمة بالتعدي عليها فان علمت اثناء الوطء انه غير حليلها

كذا في نسخة قديمة وقرأ شيخنا بالمتعدي

يخرج

يخرج على ما يأتي من اعتبار اتحاد الجناية حتى ينزل فلا مهر لها او الايلاج
قبلها المهر حيث اولج قبل علمها وكل هذا ما لم تبلغ التخلص وتعجز عنه
فهي مغصوبة لها المهر قطعا فتدبر   لا طائعة اختصار لطيف
في محترز الامرين قبله فان غير العالمة لا توصف بالطوع وانما سقط
مهر الطائعة لانها اتلفت سلعتها باختيارها وحدث وللظاهر
الحجر   فالصداق على الواطئ تفريع على ربط الصداق بالوطء انما هو
من بالسببية والصداق لصاحبة البضع لا لحليلها لانه لا يملك
منفعته بل الانتفاع فقط بنفسه   ان مثله اي في تعدد الوطء طول
الزمن بين الايلاجين بان اولج ثم اخرج ذكره قبل الانزال وطال ثم
اولج بحيث لا يعد الايلاج الثاني مع الاول وطا واحدا عرفا فيتعدد
المهر ولو لم ينزل بعد الايلاج الاول وذكر البناني وشيخنا ان المعتبر
الايلاج لانه الموجب للمهر وللغسل وغير ذلك من الاحكام والاجهوري
اشار الى الجواب بانه وان كان الموجب الايلاج لكن الاتحاد والتعدد شيء
اخر ولعل الظ اعتبار اتحاد الجناية عرفا كما اشرنا له فاذا انقلعت الذكر
اثنا الوطء واعاده بسرعة هو وطء واحد عرفا كما اشرنا وعلى ما قاله
البناني وشيخنا يتعدد فلينظر   الا ان يظنها زوجة نعم ولو
في المغصب لان الزوجة قد تمتنع واما غير العالمة كالنائمة فلا يظهر
ذلك فيها ويتناول ظن الزوجة التي لا تتعدد فيه من قال ان تزوجت
فلانة فهي طالق فتزوجها ووطئها فصداق واحد على المش كما في
التوضيح والشاذ صداق ونصف   او التي اشتبهت لم يبرز الضمير
جريا على مذهب الكوفيين او ان الخلاف في الوصف مثال الاول وطئها
ظنا انها زوجته ثم استبرأها وعقد عليها صحيحا ثم فارقها ولو لم يطأها
فالمدار على العقد كما في التوضيح خلافا لما يوهمه اخر كلام عبد الباقي من
اشتراط الوطء ثم وطئها بعد الفراق ظنا انها زوجته فيتعدد المهر لان
تخلل العقد بين الوطئين جعل لهما حكمين متعددين ومثال الثانية

وطئها ظانا انها زوجته فاطمة ثم طلق فاطمة وخرجت من العدة
وعقد عليها عقدا صحيحا ثم وطئ التي اشتبهت بها اولا ظانا
انها فاطمة ايضا فيتعدد المهر والمراد عقد صحيح لذلك الوطئ كما
سالوا به لكن شيخنا اعترض الثانية فيما كتبه على عبد الباقي
وان وافقه في حاشية الخرشي بانها مبنية على اصل ابن عرفة
من التعدد بتعدد الشخص بان يطئها زوجته فلانة ثم زوجته
فلانة اقول كان شيخنا اخذ الاعتراض من نقل عبد الباقي
الفرع عن ابن عرفة فهم انه بناه على اصله فاما ان كان المدرك
ان تخلل العقد ينزل المعقود عليها منزلة شخصين فالاعتراض
واما ان كان مدرك التعدد ان تخلل العقد بين وطئين يوجب
لهما حكمين مختلفين فهو قدر مشترك بين المسئلتين اعني كان
العقد في محل الوطئين اولا وفيها اشتبه به محل الوطئين فلا اعتراض
واما ان كان الوطئ واحدا ظنها في اوله زوجته ثم ظنها امته في
وسطه ثم علم الزنا اخره فمهر واحد ولا ينظر لاختلاف الظنون
لاتحاد الجناية فيلزم اي ترك الوطئ في السابقة
لا اخذ الاليق بعرفنا الآن لزومه في السابقة في البدو وغيره
لو قال لا اشتري فرنا لزمه اليمين لان القصد لا يطا غيرها
وهو بعيد من عرفنا فلينظر تفضولية بحيث يخير الزوج
في نصفه بلا قضا يعني لو مر بعتقه ورفع يدها عنه لا بحديد
صيغة عتق وانما لم يقض عليها نظرا لعسرها يوم العتق
وما انبنى عليه من رد الزوج وتشطر هو ظ على انها تملك
بالعقد الجميع وعلى انها لا تملك بالعقد شيا اذ التشطير انما هو
ملكها او ملكه واما على انها تملك بالعقد نصفه الذي هو
الراجح كما سبق فمعنى تشطره تحتم تشطيره وكان قبل عرضة
لان يكمل بموت او دخول وحمل عبد الباقي التشطير على التمييز وظاهر

في الكسى

في الكسى وليس بلازم اذ قد يكون شيا لا ينقسم كعبد الا ان يلاحظ
ما يؤول اليه الامر ولو في القيمة مثلا اذ الشرط انما يكون قبل
العقد كانه يشير الى ان المراد بالاشتراط حقيقة او حكما وان ما
كان قبل تمام العقد سبيله سبيل الاشتراط ولو لم يصرح بالشرط
كما افاده عبد الباقي وكتب السيد عليه هذا مشكل مع ما سبق
من ان الهدية لا يرجع بها مطلقا او ان كان الرجوع من جهته
عند صاحب البيان واجاب بان ما تقدم لم يحصل عقد اصلا
اقول هو كان اولى بالرجوع مما اذا طلق قبل البنا فانه مكن من
عرضه في الجملة فالاولى حمل ما هنا على ما كان قبل العقد من عقد مالية
التي قد تشترط فهي في معنى الصداق كالخاتم والنشان المعروف وما
مر في هدية المودة بالفواكه وما يهدى في المواسم قوله وقضي بالعرف
قال ابن سلمون يقضى على المراة بكسوة الزوج ان اشترطت او اعتيد
وفي العاصمية
وشرط كسوة من المحظور للزوج في العقد على المشهور
وعللوه بالجمع بين البيع والنكاح قال ابن الناظم في شرحها ما لابن
سلمون خلاف المشهور ولكن جرى به العمل وهي المتعارفة في مصر
بالبدلة ليلة البنا وفي نظيرها دراهم يسمونها كشف وجه
ولو استهلك لانه ليس هنا ارسال ولا استصحاب وما ياتي من كفاية
الاشهاد فيما اذا ارسلها او استصحبها لا حوجه لحصول القبول
هنا وما ياتي من بطلان الهبة بموت الموهوب له فيما اذا لم يحصل منه
قبول قبل موته على من لم ينفق منهما فيقرر رجع بالبنا كالمجهول
مثلا راجع للبلد فمثله البيت الذي يدخل فيه وانما كان عليها
عند السكوت لانها مطالبة بالتمكين وهذا من توابعه وعرف
مصر انها على الزوج ومعلوم ان الشرط يقدم على العرف ان تعارضا ولما
التنقل لبيت اخر فعلى الزوج لانه من توابع الاسكان بعد فتدبر

حفظ مالها

قوله وكمال السفيه ظاهر لانه هو الذى عليه حفظ مالها ولا تصوب البنانى ان المراد ولى العقد بدليل قوله لتفريطه بعدم الشرط لانه الذى يشترط وقد يقال ولى المال يجب عليه الاشتراط حفظ ما وليه من مالها اهـ ان لم يحضر مجلس العقد ولم يبلغه ربما يرجع لولى العقد فلينظر الا التعليق لم ينظروا فى ذلك الى ان الرجوع لما فى الذمة بعد مسلفا فيكون سلفا جر نفعا كما هم عذروها بشدة الغيرة فليتامل محتاجة مختلف عبارة الاصل الا المحتاجة وكالدينار فجعلناه فى حاشية عبد الباقى لفا ونشرا مرتبا تبعا لغيرنا ولعل ما قلناه هنا اظهر من اعتبار الامرين فى الامرين وضابط الخفة ما يتساهل فيه عادة قوله الطلاق بلا شئ قد يقال مقتضى ما سبق فى قوله ولزم ما سمى جبرهم على ما سمى والغا معنى اللزوم الا ان يقال فائدة اللزوم ما هنا من انه لا يلزمه شئ بالطلاق قبل البنا وخيرة تنفى ضرره حيث لم يسق الجهاز يحتمل انه قيد فى لا يجب اى الجهاز بثمنه فيجب ويحتمل انه قيد لقوله ولو ببيع رقيق اى ما لم يسق لتكون ذاته من الجهاز كالجارية بمصر فلا يباع دعوى الاب مثله الوصى وهو مقيد بالمولى عليهما وان لم تكن مجبرة كما للبنانى ردا على عبد الباقى فى شرط كونها مجبرة اما الرشيدة المالكة لامر نفسها فالاب فيها كالاجنبى زاد على جهاز مثلها فان عرف اصل المتاع فيما لم يزد على الجهاز وصدقته البنت فيه مضى واجبر على بدله مما يبلغ جهاز المثل وقيد الاصل التصديق بالمثل واعترضه شيخنا تبعا للاجهورى بان العقد اذا كان ابتدا اقرار منها على وجه العطية اما ان كان تصديقا للدعوى فلا يتقيد بالثلث فالظن واندرج فى هذا ما يريد وجه حذفه مع ذكر الاصل له لانه لم يتعرض هاهنا له الجمى كالشيخ بجامع الجبر على الفراق وهو ظ ومثله هذا اذا وهبت له شيئا بصداقها

بر

به لان ابراءه مما اصدقها هو من عنده فيبطل الابرا فقط احسن لان الفقيه يتكلم على الاحكام فى الحوادث المستقبلة ولم تقلب للمضى وان صحت باعتبار تقرر الحكم فى نفسه فيما مضى والمهر كدين فيكون كحكم الطلاق الذى ذكره بعد تنوزعا قبضه اى من نصف المهر قال لان الموضوع قبل البنا وعليها الغدا كما فى الخرشى وهو ظ المدونة البنانى لكن حملها الشيخ على انه اذا علم دونها لا يرجع عليها بل يرجع هو عليه اذا طلق قبل البنا بنصفه فيتبع مما فى الخرشى وغيره لفرق بعضهم بان البيع من الامور الحاجية يخفى تصرفها به وكان نظر البنانى فى البيع فلينظر والذى للخرشى ان البيع وقع فى حالة يجوز لها البيع فيها والمحاباة لا تؤثر فيه خللا اى لجواز بيع الغبن وقد يقال التخيير فى الجناية يقتضى الجواز وعدم الخلل فاستويا فان نظر لحق الغير فقدر مشترك فليتامل ولو زاد على قيمة العبد الاجهورى لا يتصور ذلك فيما فيه ارش مسمى وهذا كما اشار له النفراوى بخطه غلط لان ارش المجنى عليه من حر او عبد قد يزيد على قيمة الجانى كثيرا والاب المجبرة فسره اصحابنا الذى بيده عقدة النكاح فى الاية وفسره ابو حنيفة بالزوج اى فيكمل وقيل عليه ان الذى بيده فى المقام حل النكاح فانه طلق والانصاف ان كلا صحيح فان الزوج بيده العقدة من حيث حلها او ابتدا وهو مقدم اى وصى المال مقدم على وصى امره الاب بالجبر ولا يحتاج لبينة اى على التلف الذى حلف عليه او على القبض من حيث براءة الزوج والاولى يشير لوجه ترك ذلك مع ذكره فى الاصل قوله على مذهب البصريين قال الاجهورى

وعددا تريد ان تعرفا	قال بجزئيه صلن ان عطفا
وان يكن مركبا فالاول	وفى مضاف عكس هذا يفعل
وخالف الكوفى فى الاخير	فعرف الجزئين يا سميرى

نحو الخمسة والعشرون

ثالث عشر الالاف ومائة الالوف

كالخمسة عشر

فارجع لمحتاجة للنفقة وكالدينار للدين تامل

اذ الموضوع قبل البنا فتنبهوا

قوله

قوله فيكمل بيان لثمرة الخلاف على كلام الفقهاء

ووجه كلام البصريين انه اذا عرف المميز بال تعرف العدد بالاضافة للمعرفة
قوله ما فى الاصل فى بعض نسخه كالعشرة ايام وهو لا يوافق واحدا من
المذهبين لكن نقل عن البهوتى فى حواشى الاشمونى على الالفية انه قول
لبعض الكوفيين واجيب ايضا بان ايام بدل من العشرة بجوز
ابدال النكرة من المعرفة ص قوله ان تنازعا فى الزوجية اى الشخصان
او الزوجان باعتبار زعم المدعى لها قوله الا بعدلين مفصلين امور
العقد ولا يكفى الاجمال كذا فى البنانى تبعا للحطاب ولعله فى غير بينة
السماع اذ يندر معها التفصيل فيكتفى بتقويها بالقرائن كالدف
فلذا تبعنا الاصل التابع للمتيطى فى ذكره وليكون عوضا عن
طول الزمن بالسماع خلافا لقول عبد الباقى تبعا لبعض الشراح
لا ينبغى ان يعتبر قيدا وانما خرج مخرج التمثيل لعدم ذكره فى باب
الشهادة بالسماع فى النكاح وفيه انه لا يلزم من عدم ذكره هناك
ان لا يعتبر لجواز الاكتفاء بذكره هنا حيث لم يصرح بنفى اشتراطه
فلينظروا انما تعتبر شهادة السماع فى امراة تحت حوزتها وخلية
لانها لا ينتزع بها من حائز كما ياتى قوله فلا يمين اى عند عدم العدلين
ولو اقام المدعى شاهدا كما فى الاصل لان النكاح مبنى على الشهرة
احتياطا فى الفروج فالشاهد فيه كالعدم وياتى فى الشهادات وحلف
بشاهد فى طلاق وعتق لا نكاح فالنكاح مستثنى من مفهوم بمجردها
فى قولهم كل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردها وقال ابن القاسم
يحلف المنكر لرد شهادة الشاهد وعليه فان لم يحلف سجن فان طال
دين وظاهره عدم اليمين ولو طارئين وهو المعروف من المذهب
كما لابن عرفة وفى الشامل انه الاصح وصدر ابن رشد بحلف المدعى عليه
فى الطارئين لانهما يثبت نكاحهما بالاقرار ولعل المشهور يقيد ذلك
بما اذا لم يتقدم منهما انزاع او يلتفت لعدم اللزوم بالنكول كما فى البنانى
قوله لانه من توابع الحياة لكونه فى نظير الاستمتاع فلذا لم يوخذ به مع

اقراره

قوله فى غير بينة السماع هو ظ لكن فى عبارة البنانى التصريح بانها لا بد فيها من التفصيل وانه لا يكفى شهادتها على النكاح الا ان يقال ... ص

اقراره بعد موتها بزوجيتها كما فى عبد الباقى عن ابن رشد قوله ولا
غيره من تعلقات الزوجية فان ابن القاسم انما اثبت الارث نظرا
الى انه الذى يقصد بالدعوى بعد الموت وهو دعوى مالية تثبت
بشاهد ويمين وظاهره كان هناك وارث ثابت النسب اولا
وقيد بعضهم الارث بان لا يكون هناك وارث ثابت النسب وفى عبد
الباقى اعتماده ثم معنى قوله ولا غيره من تعلقات الزوجية اى احكام
الزوجية الخارجة عن مقتضى اقراره هو فى نفسه لا تثبت فلا
يكون محرما لاصولها وفروعها بحيث تثبت له احكام المحرمية
من جواز الخلوة بهن والسفر معهن فلا ينافى انه لا يجوز له نكاح من
كما ياتى فى قوله وعمل بدعواه فليس له نكاح اربعة غيرها الا ان يطلق
وانما لم يعامل بالاقرار فى لزوم الصداق بعد الموت لانه من توابع الحياة
كما سبق عن ابن عاصم واذا كانت المراة هى المدعية بعد الموت فعليها
العدة ولا تمكن من نكاح اصوله وفصوله عملا باقرارها فى حق نفسها
انظر عبد الباقى تحميل بالوجه هو كقول عبد الباقى تحبس عند
امينة على ما جرى به العمل ان لم تات بكفيل لكن كتب عليه شيخنا عن
الاجهورى الصواب عدم الكفالة هنا اى لانها لا تصح فى الاحكام
البدنية كمن ترتب عليه حد مثلا وانما تكون فيما يقبل النيابة كالديون
بحيث يؤديها الكافل ويقوم مقام المكفول وصرح عبد الباقى بالحميل
بالوجه ايضا تبعا لقول الاصل ثم لم تسمع بينته ان عجزه قاض
لكن ما اورده شيخنا ظاهر وقد تبعناه فى حاشية عبد الباقى الا ان
يحمل الحميل على من يتكفل بحفظها كمحرم او عدل من يحفظها من
عائلته لا حقيقة الضامن بالوجه الذى يقوم بالحق ان لم يات
بالمكفول فيكون على هذا الحمل من ناحية جعلها عند امينة
لشبهة كتغير صفات كانت معروفة من سمن او نحافة او سواد
او بياض مثلا وتسقط الشبهة فى استناده بضمها تسقط

فى المعنى

اى تسقط النفقة عنه النفقة زمن الايقاف وقضى له بها ان كانت
هى المدعية وكان امتناعه لتبين الا ان يطلق والظاهر ان طلاقه
بالتعليق فى المتنازع فى زوجيتها بان يقول ان كانت زوجتى فهى طالق
وكذلك المراة ان ادعت نكاح رجل وكذبها لا تمكن من نكاح غيره
لاعترافها انها ذات زوج كما فى عبد الباقى شيخنا ولا يكفى رجوعها
على الظاهر بل ترفع الامر للحاكم فيطلق عليه والظاهر ان تطليقه
بالتعليق ايضا كما قبله لم يعلم الاول بان لم يورخا او ارخا بوقت
واحد ومترتب كسنة ولم يعلم السابق والاصل بيه فيفصل فى
المرض اى بين الاقرار لغائب فيقبل او حاضر فلا لان الحاضر قد يراعى
زاد البنانى على ان الاحتضار يبعد فى حالته الكذب وهو قدر زائد
على المرض الذى جعله الاجهورى مانعا فتدبر اى جنسها احتاج
لذلك لاجل قوله وقدر طلاق لان البينة اذا كانت واحدة فلا بد ان
تشهد بطلاق ليصح جمعها بين عقدين فى شهادتها فلا يحتاج
لتقدير فتدبر لاقراره وامكان الفسخ قبل البنا لا شئ فيه لكن
عومل باقراره هنا لتشوف الشارع للحرية فتكمل العتق خصوصا
وقد قيل تملك بالعقد الكل لقوته بالقبض اى قبض السلعة
المبيعة وهى البضع لها لانه انما اعتق عليها فيعد دخوله
فى ملكها صداقا كبعضه تقدم ان الكاف فى مثله داخلة على محذوف
اى كتصديقها بعده لان بعد لا تخرج عن النصب على الظرفية الا بجر
بمن قدر صداقها يعنى قد يجار مثل صداقها وقد يزيد على الصداق
يسيرا او ينقص وللنساجة نسجها والغزل لها قياس
ما تقدم انهما شريكان وقيل لها اجرة نسجها على الارث
او الهبة فان ادعت انه وهبه لها حلف لرد دعواها حيث عجزت
عن البينة ووارثه ان مات على نفى العلم لان تخلية الزوج محمولة على
العارية حتى يثبت التمليك وهنا دقيقة يغفل عنها بعض

المفتيين

قوله بالتعليق شيخنا فيما يظهر ... لا يحتاج للتعليق ... وتدبر

اى الاب الذى كان يتوهم ان وراه للزوج لانه انما اعتق بقبول فتامل

قوله والظاهر ان طلاقه انما احتيج له لانه لا يكون تنجيزه اقرارا اخذا ... الطلاق ... فتدبر

المفتيين وهو ان وجها الناس واعيانهم انما يحلون تمليكا عادة وهى اصل
مدرك الباب اعنى العادة واذا كان البيع ينعقد بالمعاطاة وما يدل
على الرضى فلتنعقد الهبة فى مثل هذا بالدفع خصوصا اذا قل شان
الحلى بالنسبة لعظمة الزوج هكذا ينبغى قوله بعد البنا شكرا على
ما حصل ولانه صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بعد بنائه بها
وقيل قبله لانه انسب بشهرة النكاح المامور بها قوله او صائما
الا ان يعتذر به ويقبل قوله لا يقدر على رفعه وكفاية الانكار القلبى
لا ينافى وجوب البعد حسب الامكان على ان المذكور هنا عدم
وجوب الاجابة لا وجوب التخلف وان كان هو الواقع هجرا لما نهى الله
عنه وان قدر على التغيير وجب قوله اغلاق باب لما فيه من
شائبة الذل فلذا ابيح التحامل لترفع من لا يستحق الترفع عليه
قوله متطفل متشبه بطفيل رجل كان يتتبع الاعراس اليه تنسب
الطفيلية قوله مباح خروج اللعب على الحبل فيحرم للخطر وقيل
يجوز لمن يعتاد السلامة قوله دعوة فى البدر مثلثة الدال قوله لهما
اى للغنى والفقير قوله والنهبة فان لزم ايذا او اخذ من يد احد حرم
وصح العدل بين الزوجات قوله واما الانفاق يعنى الاقتصار
فى مقام البيان يفيد الحصر فاغناه عن ذكر اداة الحصر فى الاصل
قوله كجذمة يحتمل التمثيل للامتناع الطبيعى لنفرة الطبع ويحتمل
التشبيه والامتناع بالشرع كالحائض او العادى كالرتقا لان المتم
التانس قوله كما لا يجب تشبيه فى مطلق تحقق النفى السابق فى قوله
ولا ينظر قوله او بينهم اى المملوكات وتذكير الضمير على حد قول موسى
لاهله امكثوا وفى نسخة بينهن وهى ظاهرة فعلى هذا لم توفر
لذته عن زوجته لامته وما ياتى فلا يوخر للاخرى اى فى موضع القسم
وقد نص على ذلك عبد الباقى وكذا حيث لا اضرار قوله المجنون يعنى انه
من خطاب الوضع والمراة تنال من المجنون ما لا تناله من الصغير

تقييد قيد اذا لم يتواتر

قوله ففي كل ثلاث يعني بعد تمام الثلاث كما يفيده التعليل بعده وقيل
بعد كل يومين لان للذكر مثل حظ الانثيين فله يومان ولها يوم ٭
وقضى عمر بمرة في كل طهر والى ذلك اشار بقوله اخرا هذا ويوخذ من
كلامهم ترجيحه قوله فيما يمكنها ويرجع للنسا العارفات قوله صدر به
الاصل وذلك انه قال واختار في السفر الا في الغزو والحج وتؤولت
على الاختيار مطلقا في قوة قوله وابقاها بعضهم على ظاهرها
وهو عموم الاختيار الذي صدر به قبل [illegible] فقد بر قوله على [illegible]
لان الانسان ادرك بجوانح نفسه ما ادرك جسمك مثل ظفرك
فتقول انت جميع امرك ٭ ودين الله يسر قوله الاسقاط ولو خيرها
بين الاسقاط والطلاق فرضيت بالاسقاط خوفا من الطلاق
ففي جواز ذلك قولان وان كانت امة لم يجز اسقاط الا باذن سيدها
لحقه في الولد الا ان تكون حاملا او لا يولد له قوله مجرد اسقاط له
يعني قالت رفعت عنك الحق في ليلتي فصارت كالعدم ولم تقل
هي لك تفعل بها ما شئت قوله ما يلحق اي من الغيرة بفتح المعجمة
في الحديث الغيرة امر كتبه الله على النسا فمن صبرت عليها
مثل اجر شهيد قوله ومن اخذت فان اخذ زوجتين فلمن سبق
عقدا او دخولا او دعا للدخول فان استويا من كل وجه فالقرعة
وقالت الحنفية لا يقضى لبكر ولا ثيب الاصح الاول قوله بدار ولا
يلزمه ابعاد ما بين الدارين الا لضرر واراد بالدار المسكن المستقل
بمرافقه عادة بحيث لا يجتمعان بمحل واحد عادة كما يفيده مقابله
بعده قوله ببصيرتين فان كانت احداهما البصيرة فلكل حكم فيجوز
دخول العميا ويحرم البصيرة معها لانها ترى وظاهره الحرمة ولو
مع الستر لانه مظنة التساهل فيه مع الزوج وقيل يجوز مع
الستر والاول هو ما عول عليه الخرشي قوله نشزت وقوله تعالى
واللاتي تخافون نشوزهن الاية اي دوام نشوزهن فلا ينافي

[هامش: [illegible] شيخنا هذه الكلمات ه]
[هامش: [illegible] على الاختيار [illegible]]
[هامش: انظره مع حرمة [illegible] شيخنا]

حصول

حصول النشوز بالفعل قوله عجز عن ردها فان قدر على ردها للطاعة
ولو بحاكم فعليه النفقة لتمكنه قوله مبرح التبريح كسر عظم او شين
لحم قوله فقيهين ولا يشترط اتحاد مذهبهما قوله القرابة نظر في
القريب الادنى هل يمنع هنا لانه لا يحكم لمن لا يشهد له وهنا حكم او
يجوز لاستوائه في الوجود من الطرفين ولعله الاظهر قوله كما قال
ابن يونس اقتصر عليه لان ابغض الحلال الى الله الطلاق قوله
كاسائته خطر [illegible] لانه عليهما مع اسائته والرجال قوامون
قوله بثبوت الضرر في الهرب بعدلين ولا يكفي رجل وامراتان ولا
احدهما مع يمين جعله كالتعازير والقصاص لانه من باب
العقوبات وصل الخلع قوله جائز اي من حيث خصوصه
وهو العوض فليس فيه كراهة زائدة على العامة في ابغضية
الطلاق قوله وكرهه ابن القصار اي اثبت فيه كراهة زائدة
على ابغضية مطلق الطلاق قوله مثلا او تركت الصلاة لقوله
﴿ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الا ان ياتين بفاحشة
مبينة﴾ قوله يعامل بنقيض قصده اي فلا تلزم البينونة ويتبع
رجعيا ويرد العوض وقيل يرد العوض وعليه النفقة والطلاق
بائن وكله خلاف المشهور قوله بغير اذنها اي فان كان باذنها جاز
قطعا وتعقب بان اذن السفيهة كالعدم ومقتضى القواعد
النظر للاصلح قوله لها اي للاب ولا تنتقل لمن يلي الام هذا هو الذي
كما في عبد الباقي وهو مقتضى المعاوضة فانها انما طلبتها في نظير
الحضانة له وقيل تصير كالعدم وتنتقل لمن يليها كان مات
الاب الا ان تكون الام حية فلها على الظاهر واما ان ماتت الام في
حياة الاب فينظروا هل تعود لمن يليها لكن اسقط حقه في
وقف فيختص الاسقاط بمدة استحقاقه ويبطل بانتقاله
لمن بعده او يستمر له لانه اخذها بوجه جائز فصار كانه هو

[هامش: كذا في النسخ العتيقة وفي [illegible] القصد ه]
[هامش: بفاحشة مبينة [illegible] شيخنا [illegible] الزنا وقد قال الا ان زنت فتدبر ه]
[هامش: اي الاب الذي هو الزوج ه]

نفس الام وحيازته كهياتها قوله عينا شيا كان اعطاها ثلاثين فى
نظير ثلث عبدها الابق وطلقها فى نظير ثلثيه فترد الثلاثين وثلث
ثلث العبد قوله لقيمة العبد اى بان تنسب الثلاثين لقيمته مثلا
فان كانت الربع رد ربعه لايعتبر ذلك بل العبرة بالتسمية والا
فالنصف فان كان العبد الابق للزوج فاعطته ثلاثين فى نظير
العبد والعصمة رد لها نصف الثلاثين وعبده له فان عينا العبد
شيا فبحسبه قوله بجهول الاجل من فروعه ان يطلقها على
ان تزوجت بغيره اعطته مائة فتعجل المائة كتعليقها على قدوم
زيد ولايدرى هل يقدم ولا متى يقدم وتتزوج متى شاءت كما هو
الحكم الشرعى قوله ولو مع حلال دفع لما يتوهم ان الحرام اذا صاحب
الحلال يعوض بشئ بدل الحرام من جنس الحلال قوله وبما جرى
بمراة يستثنى منه الواحدة البائنة لما سياتى انه اذا قصدها باى
لفظة فهى ثلاث وياتى تحقيق المقام ان شاء الله تعالى قوله على الارجح
لان الطلاق الاول مضى بحكمه فلا تتغير صفته وقيل ينقلب الاول
بائنا ولا تلزمه ثانية وقال اشهب ان شاء راجعها ورد لها المال قوله
ويحلف اى انه قصد الهزل ولو علم انه يلزمه به طلاق ما فعله وينبغى
على ما فى البنانى ان بيعها لمجاعة مثل الهزل واولى لشبهة بالاكراه
وكذا لا شئ عليه اذا باعها غير عالم بانها امراته واما لو باع اجنبية
ظانا انها زوجته فانظره هل يوخذ بقصده واما جهل الحكم فقال
شيخنا لايعذر به ويودب فاعل ذلك قوله اى بانشاء الشاهد
للتصوير اى حكما مصورا بانشائه يعنى انشاء الحاكم اما لو انشاه
الزوج من نفسه ثم رفع للحاكم فحكم عليه بلزومه فيبقى على اصله
من رجعية وبينونة قوله نفى الرجعة منه طلقة تمليكى بها
نفسك وقيل بائن وقيل ثلاث فان نوى واحدة بائنة فعلمت
ما سياتى فيها من الثلاث فليتامل قوله على الاظهر من التاويلين

فتطلق زوجته ه

في الاصل

فى الاصل وهل الصلح على ظاهره اى صلح عن شئ فى ذمته واعطاها
شيا اخر او هو معنى المتاركة اى اعطاها شيا وطلقها على معنى المتاركة
وظن ان هذا معنى الخلع جهلا تقريران ثانيهما للبنانى تبعا للحطاب
والاول ما فى عبد الباقى قوله كولى الصغير والمجنون ولا يجوز طلاقه
عليهما بغير عوض عند مالك وابن القاسم كذا فى عبد الباقى وحكى الحطاب
الاتفاق على ذلك قال البنانى وغاب عنه نقل ابن عرفة عن اللخمى
من جواز طلاقهم على الصغير والسفيه بلا عوض ان كان مصلحة
وهو ظاهر فانظره قوله لا ابتداء ما صدر منه اضافة بيانية يعنى
ان الطلاق فى التمليك وما بعده وان لم يوقعه الزوج فى المرض لكن
لما كان سبب الطلاق من التفويض والحلف ولو قبل المرض من
الزوج كان الطلاق الذى تسبب عنه كانه وقع الان من الزوج
وكانه طلق هو فى المرض قوله التهمة اى تهمته ان يرتد لتطلق فلا ترث
قوله بقصد حرمانه ورثته اى يصرح بذلك او تدل عليه قرائن فيعامل
بنقيض قصده ويرثونه ولو مات على ردته والعياذ بالله تعالى قوله
لا ارث ان ردت بعيب لانها غارة قوله لم يرتجع والا فالثانى طلاق مستقل
له عدة وترثه مطلقا حيث كان فى مرض واستغنيت عن تقييد المرض
بالمخوف اكتفاء بما يفيده سياق حديث الارث من الموت به قوله
اوله بان يدعيه لغرض هى فتنكره قوله علم لان الموضوع انه مستمر
على معاشرتها معاشرة الازواج للموت ولو كان حيا لامكن طعنه
فى البينة قوله عدة وفاة من يوم الموت لا الحكم خلافا لما فى عبد الباقى
انظر ما كتبناه عليه قوله ولا حد للشبهة الا ترى ان المفتى يدينه حيث
كانت الشهادة على اقراره وادعى الكذب فيه ولم تسمع البينة انشاه
او كذبها قوله وان كان لا حجر له اى فينظر لابتدائه ووقوعه حال المرض
الا ترى انه قيل يفسخ نكاح المريض ولو صح صحة بينة كما تقدم فى
المحرمات الاربع قوله يتم له بالبناء المجهول كان المتمم الزوجة او الوكيل بخلاف

وكيل النكاح يلتزم ما زاده فى المهر لا يلزم الزوج النكاح والفرق المنتية
هناك   كان حلفت لا ياتى هذا ما تقدم اخر بعث الحكمين عن
البدر من ان الضرر الذى لها التطليق به لا بد من ثبوته بعدلين ولا يكفى
شاهد وامراتان ولا احدهما بيمين لان ما يتعلق فى ايقاع الطلاق
بالضرر والطلاق من باب الحدود لانه عقوبة ولذا تشطر على الرقيق
والحدود والعقوبات لا بد فيها من عدلين كما سبق هناك وهنا
الطلاق وقع ومضى وصار النزاع فى رد العوض فآل الى دعوى مالية
وهى يعمل فيها بذلك ولذا قال عبد الباقى لو كان الخلع على عوض غير
مالى كاسقاط حضانتها فلا بد من عدلين قال نعم لو خالعها
على اسقاط قصاص كفى الشاهد واليمين على الضرر ولها القصاص
لانه يكون بشاهد ويمين وهى احدى المستحسنات الاربع لما يكون
كما يأتى ان شاء الله تعالى   او فساد نكاحها انه متفقا عليه لا المختلف
فيه يلزم فيه الطلاق كما سبق   يقعان معا والترتيب بينهما
فى التعقل فقط كحركة الخاتم مع حركة الاصبع هذا قول ابن القاسم
وقال اشهب يلزم الخلع نظرا لتقدم رتبة المعلق واما فى عبد
الباقى من ان المعلق يقع قبل المعلق عليه قول بما لا يعقل
وسبق حكم ظهور العيب اى بعد الخلع وهذا اعتذار عن تركه هنا
مع ذكر الاصل له   على حضانته لانه قال وجاز شرط نفقة ولدها
مدة رضاعه فلا نفقة للحمل فيوهم انها حامل ومرضع فخالعها
على نفقة الرضيع والحمل غيره   بنفقة الزوج اى مدة معلومة
كان ذلك مفردا او مضافا لنفقة الرضيع فان خالعها على ارضاعه   قوله صح
وان اشترط عدم زواجها لمدة الرضاع فهل يلزم الشرط قال لها
ان اضر الوطء بالولد لزم   سقطت الا ان يدل دليل او عرف على
قصد مقدار اجرة معلومة فهو   او عرف على القاعدة فى انه كالشرط
فلا ينفق على امه مدة الحمل بيان للمنفى قبل الاستثنا وكما

فيه من شائبة الانقطاع او الاتصال باعتبار ما اشتهر من عنوان
نفقة الحمل وان كان بعد خروجه لا يسمى حملا فالذات واحدة وبعض
الادبا يجعل هذا شبه استخدام ومثله بقول البها زهير
ابا احديثى ليس بالمنسوخ الا فى الدفاتر
فما قبل الا استثنا النسخ بمعنى الازالة وما بعده بمعنى النقل فكذلك
هنا ما قبل الا نفقة الجنين بمعنى نفقة امه المتسبب عنه وما
بعدها نفقة الولد نفسه   المعاطاة مفاعلة لانها تعطيه
العوض ويعطيها العصمة وان كان اعطا العصمة معنويا اما
اعطا العوض فقد يكون حسيا   فهم الخلع بعرف لهم فى فعل مخصوص
كدفع حليها وحلق شعرها وتغطية وجهها وخروجه عنها
او قرائن حالية كجريان حديث الخلع فى محاوراتهم   ثم ان علق
يعنى بعد ان يختص او لا يختص فيه هذا التفصيل   لبحث ابن
عرفة قال لانها تقول عيبتنى عند الازواج يقولون لو لا علم فيها
امرا مكروها ما بلغ بها الثلاث   لقول ابن المواز قال تلزمها
لان البينونة حصلت واجاب ابن عبد السلام بانه قد
يكون لها غرض فى الثلاث كقطع طمعه فى عودها بعقد جديد قبل
ان تزوج غيره فيجاورها ويتوسل اليها فى ذلك حتى يفتنها
هروى بفتح الراء نسبة لهرات بالالف وان رسمت بواو فلا
ينطق بالواو وفى خطب كتب المؤلفين الاعاجم يقولون محروسة
هرات حماها الله من الافات مدينة بخراسان   مروى بسكون
الراء مدينة بخراسان ايضا ويزاد فى نسبة العاقل اليها زاى فلان
مروزى   بيمين راجع لمسئلة العبد فان نكل حلفت انه بعد
الخلع   غير الابق لانه فيه راض بالغرر   طلاق السنة
اباحته اى اذن فيه صاحبها وهو الشارع والمراد بالسنة
طريقة الاسلام استندت للكتاب او للحديث فلا يقال لم يضف

للقرآن مع ان بعض شر وهذا انما تؤخذ منه خلاف الاولى لان
المطلوب الالتئام بشهادة خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا
اليها وجعل بينكم مودة ورحمة وفى المثل لولا الوئام لهلك الانام
من ابتدائية اى اشدها فى مخالفة الاولى واشار بمن الى انه ليس
اشدها على الاطلاق انما الكلام خرج مخرج المبالغة فى الزجر
على حد ما ورد فى اكبر الكبائر وافضل الاعمال بل المكروه كراهة
شديدة ابغض منه فان خلاف الاولى كراهته خفيفة
لا يبغض بناء على ان البغض الغضب واستحقاق العقاب
ويحتمل ان يراد به الكراهة الشاملة للخفيفة وعلى كل حال
لا بد من معونة تطلق من قصد المبالغة فتدبر فيه نحو
بناء على ان محصله تقدير مضاف فى المحمول اى البغض الحلال
سبب الطلاق اما ان كان المراد وصف الشىء بوصف سببه
فيحتاج لتكلف اعتبار الوصف البغض مجردا مع انه مضاف
للحلال والمضاف والمضاف اليه كالشىء الواحد خصوصا مع كون
التفضيل على بعض افراد المضاف اليه وهو ما عدا مصدوق
افعل التفضيل فليتامل المجزى صادق بتجزئة الطلاق
وبايقاعه على جزء المرأة تاديبه والتغيت بالحرمة عنه
على قاعدة وعزر الامام لمعصية الله حرمة يؤيده غضبه
صلى الله عليه وسلم لما بلغه ان رجلا طلق زوجته ثلاثا وقوله
اتتلاعبون بكتاب الله وانا بين اظهركم اى لان القرآن الطلاق
مرتان ثم قال فان طلقها فلا تحل له من بعد كمقبل غسل الكاف
داخلة على مقدر اى كالطلاق قبل ان قبل لا يجبرها الا من
ثم ارتجع فان رجع قبل هذه الثانيا صحت رجعته ان كان لا يرجى
امتثاله والا فلا كذا يظهر قاله عبد الباقى وفى البنانى عن المسناوى
لا تبعد الصحة مطلقا للخلاف اى لانه قيل يرجع الحاكم من اول الامر

قوله

اى لطلقوهن لعدتهن تامل ٥

اى الاتفاق كما يؤخذ من القاموس ٥

سن الاضافة ٥

اى حتى يصح وصفه بوصف سببه اذ بهذا الوصف يخرج عن افراد الحلال والاضافة للحلال تنافيه تامل ٥

اى بعد حرفه المفعول ٥

ما دامت العدة خلافا لمن قال لا يجبر فى الطهر الثانى لان الشارع
خيره فيه وجوابه ان التخيير لمن سبقت له مراجعة منه و
لانه انما راجعها جبرا وانما تنجبر بالوطء ويكره الطلاق فى طهر
مسها فيه لما فيه من تلبيس العدة لا يدرى ابالحمل او الحيض
وتعتد بذلك الطهر كما ياتى واعتدت بطهر الطلاق ولو لحظة
فلا يجبر على الرجعة قال سيدى محمد الزرقانى فى شرح الموطا وقد
ذهب بعض الناس الى جبره على الرجعة كالمطلق فى الحيض
ولو كان للتطويل بحث فيه شيخنا السيد بان من اذن لاحد
ان يضره لا يجوز له ان يضره لدفع التمادى على فساد لان
ذلك اعظم من خطر الطلاق فى الحيض واجبر على الرجعة
قال الامام يطلق عليه بكتاب الله وهو قوله تعالى فان فاءوا فان
الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وجبره
على الرجعة بسنة رسول الله اى قوله مره فليراجعها
او ملى السماء واولى ملى الدنيا او من هنا لبغداد والموضوع لم
ينو كثرة العدد كما قلنا بعد انما يصح طلاق المسلم
المسلم لان طلقها حال كفره ولو ثلاثا فاذا لم يبنها عنه واسلم
اقر عليها ولو اسلمت قبله ثم اسلم فى عدتها واما اذا ترافعا
الينا فياتى على قوله وفى لزوم الثلاث لذمى نحو ولا يرد طلاق المرتد
فانه يحكم الشرع لا بايقاعه حراما مفعول مطلق اى سكرا
حراما توكيل صبى من اضافة المصدر لمفعوله بالقصد
اى بقصد توجيه الخطاب لها فليس هذا من الطلاق بالنية
مجردة ولا بالكلام النفسى وقوله والثانية بالخطاب اى بجريان
الخطاب لها فى الخارج بالفعل وان لم يقصده وفى الاجهورى لو قال
لاجنبية ان وطئتك فانت طالق ظانا انها زوجته فلا شىء
عليه فى زوجته كما فى السيد وربما يمكر على ما هنا الا ان يتقيد

قف

ولو كان المسكر حلالا فانه كالمجنون حامض علمه سكرا ٥

بعدم الندا وعدم ذكر اسم الزوجة العلم فى فرع الاجهورى فمحتمل
ان المدعوة اقوى فى ارتباط الحكم بها من المظنونة ويحتمل ولو ناداها
باسم زوجته فى فرع الاجهورى اعتبارا بانه انما نادى هذه الذات
الواحدة وهى اجنبية فى الواقع بخلاف ما نحن فيه فزوجتان ويتخرج
من ذلك اللزوم لو ظنها زوجته حفصة فاذا هى عمرة فلا مفهوم
للندا والاجابة على هذا فليتامل ومما فى الاجهورى من المسائل
الحسان التى احال عليها عبد الباقى من قال عليه الطلاق من ذراعه
لا شى عليه الا ان يريد الزوجة اى لان الناس يريدون بذلك تطليق
كسب يدهم اى تحريمه عليهم واما انت طالق من ذراعى فاقام بعض
الشيوخ من هذا طلاق الصبى عدم اللزوم فى هذا وفيه نظر فان
الذراع لم يطلق وانما الصواب التكميل نظير القاعد على جزئها
فان الزوج جعل من جزئه موردا على المراة فليس مثل عليه
الطلاق من ذراعى لانه هناك طلق الذراع وهنا طلق زوجته عن
ذراعه فتدبر لخوف اى غلبة الظن او وجوبا وعلى هذا
ما وقع من تنظيرهم فى ضمانه اذا ترك اذ لا وجه للضمان بترك مندوب
غموس يكفر ظاهره ولو فى الماضى والا فالتكفير فى الحال والمستقبل
اصل حكم الغموس فلا يتم الالغاز به الذى فى عبد الباقى والعبارة
هنا قابلة لتخصيص الالغاز فلينظر فى الاجهورى وعبد
الباقى لك سائحة تبرى قال فى حاشية عبد الباقى فى النقس من
ذلك شى فان بعض الائمة كالحنفية يقولون بلزوم طلاق المكره
وقد قال المص باللزوم اذا ترك التورية فهذا اشد من ترك التورية
نعم ربما يظهر هذا الكلام على القول الشاذ الذى نقله شيخنا
السيد من ان طلاق الغضبان لا يلزم لزم والعدة وبقية
احكام الطلاق من يوم الطلاق كما فى عبد الباقى وليس كاجازة الفضولى
لان الزوج هنا اوقع طلاقا يقول بعض العلما بلزومه لم قبل الاجازة

شيخنا اى بنوى ناضية تامل ساكت

لا ينعقد... الدلورات التخصيص بالتوبة لوبا الماضى وهذا الظاهر تامل سنقا

بخلاف

بخلاف فرع الفضولى فانه فرع بحث الاجهورى ظاهرا قيد به لبيعى
قوله الا بالقتل فان الباطنى لا يجوز الا بالقتل ظاهره ولو كان
المكره على الزنا بكرا وكون حد الجلد بعد الوقوع والعزل لا يقتضى
اباحة الاقدام ابتدا بخوفه فتدبر لا لواط لذكر وذلك ان المراة
محل الموطوء فى الجملة كما فى عبد الباقى تعليق حكمى لان الخطبة
بساط وقرينة على ان المراد ان تزوجتها والى الشافعى وكثير
التعليق وقالوا لا بد من ملك العصمة بالنكاح بالفعل ولا يلزم الطلاق
المعلق على النكاح والحمد لله على اختلاف العلما فانه رحمة
وتطلق عقبه جنوح لقول اشهب المعلق يقع بعد المعلق عليه
لكفايته هنا وان تقدم فى الخلع ان مذهب ابن القاسم وقوعه
معه بحركة الخاتم مع حركة الاصبع والترتيب فى التعقل فقط
لترتب الحكم على ذلك هناك واما هنا فاحكام الزوجية انما تمت
بتمام الصيغة وهو العقب الذى تطلق فيه فساوى وقوعه
عقبه وقوعه معه فتدبر لا يزيد على مهره اى لا يزيد الوطى
على مهر العقد شيا بل يكمله فقط ولا طوع الا مع العلم
يعنى لا يقال طاعت او اكرهت الا فيمن علمت فالجاهلة كالمكرهة
يتعدد لها فى عبد الباقى ان هذا راجع للمشبه والمشبه به
وهو الملائم لما سبق من ان طلاقها لا يحتاج لحكم فى الاولى ولكن
يقتضى الخلاف فيه انه نكاح شبهة متحدة وتقدم ان المهر لا
يتعدد فيها فيتعدد حيث كان الحنث بباين او خرجت من
العدة اذ لا يختص بذكر التعليل مع انه ليس وظيفة المتون
ليتوصل لاحكام الاختصاص وعدمه بعد الدوام ليس
كالابتدا وانما جعلوه كالابتدا فى دوام اللبس والركوب والسكنى
فى الحلف على عدمها احتياطا فى الحنث هناك واما هنا فالامر
التعليق لا يشدد فيه للخلاف فيه من اصله الا الحوفا العنت

اى من مذهبنا فقد اخرج به ابن القاسم قال البلقينى عن ابن المسيب قال لرجل حلف للمراة ان تزوجها فهى طالق فقال له تزوجها واثمك فى ذمتى رووه ان امام الحرمين جعل عليه بعد ذلك ه

وسقط الشرط الثاني وهو ان لا يجد للحرائر طولا بالحلف عليهن
فحصل له عدم اليمين في الاما ويبقين على حكمهن الوعد ولو من
الطرفين وهو المواعدة فليس كزمن العدة اى ليس المكان
هنا كالزمان هناك وكذا الزمان هنا ان حلف لا يتزوج زمن كذا
له المواعدة به وذلك ان تحريم المواعدة في العدة ليس بالتبعية
لحرمة عقدة النكاح بل لورود نص فيها بخصوصه وهو قوله تعالى
لا تواعدوهن سرا ولو لم يرد لبقيت المواعدة على الاباحة ولم يرد
هنا تعبير الاصل حيث قال عاطفا عليها لا يلزم فيه شيء
والابكار بعد كل ثيب او بالعكس فيصدق بعدم اللزوم فيهما وهو
قول وقيل يلزم في كل نظرا لمرجحة ما قلنا اصرح في المغني بعدم
فالمرة واما الجزم اى القاطع للاحتمال والمخرج عن الطلاق بالكل
قوله وهكذا فيوقف عن الرابعة حتى يبين واحدة ويتزوج بخامسة
وبحث ابن دحون بان من قال لامرأته ان لم اتزوج عليك فانت
طالق لا يبر الا بالوطء وهذا من قبيله فكلما عقد على امرأة لا يمكن
منها الا بوطء غيرها وهو بالوقف لا سبيل له لوطء البتة وجوابه
منع ان هذا من قبيل ذلك لان المقصود في ذلك الاغاظة وهذا
اخراجها عن كونها اخر زوجة ويكفي فيه العقد كما للبناني لمانع
يريد انه بمانع الحصر صار التعليق بالنظر تعليقا بما لا يمكن وهو
كالعدم فيلغى قوله حتى انظرها كما الغى اليمين بالمانع من المحلوف عليه
لانه بعد المانع صار متعلقا بما لا يمكن وهو كالعدم فلم يقع حنث
وهو مراده بقوله كما سبق في الايمان واذا الغى قوله حتى انظرها جرى
ما قبله على حكم ذاته فان عمم لم يلزم نحو كل امرأة اتزوجها طالق الا
ان انظرها وان خص لزم نحو كل امرأة اتزوجها من قبيلة كذا طالق
الا ان انظرها قبل فعي لزمه كما قلناه في حاشية عبد الباقي عن
البدر فانظره مدنية نسبة للمدينة المنورة على ساكنها

قوله قوله استحسنه اللخمي فائدة لانه عم النساء ه

من حيث تعبيره بحوا لكان ه

افضل

افضل الصلاة والسلام فانهم جعلوها من الكثير الذي يحصل
بابقائه الغرض من النكاح والقليل قريبة دونها كما في عبد الباقي
حملية اى غير مقيدة بالقبلية لصيغة التعليق
اى على عدم الزواج من المدينة فاذا سبق تحقق الزواج من المدينة
انتفى المعلق عليه فلا يلزم فيمن يتزوج بعد طلاق نساوى هذا
كونها حملية مقيدة بالقبلية واندفع بحث البناني وفيه ان
جعلها شرطية تاويل لهاك لا ينجز عليه الطلاق بل اذا تزوج
من غير المدينة يوقف عنها حتى يتزوج من المدينة لانه في قوة
ان لم اتزوج من المدينة فزوجتي طالق نعم ان كانت شرطية
مع ملاحظة القبلية اى ان لم اتزوج من المدينة قبل غيرها نجز
الغيران بدا به فالاقسام اربعة حملية شرطية كل مقيد بالقبلية
او لا تدبرها بما ذكرناه لك ولم يجروه على ما قبله بحيث يقال
علق نصف العصمة فيكمل ويبقى واحدة وذلك ان التعليق لا يعتبر
وانما يعتبر حال النفوذ وهو التنجيز وحصول المعلق عليه فالمقصود
بهذه الجملة افادة الفقه لا البحث والتعقب فلا يجد الطلاق
موضعا سواء قلنا المعلق يقع مع المعلق عليه او بعده بل الثاني اولى
وثمرة ذلك انه ان كان المعلق الثلاث واعتقها حل له نكاحها قبل زوج
وتبقى معه بعصمة كاملة ان كان المعلق دون الثلاث وظاهر اطلاقهم
ان هذا الحكم ولو كان على الميت دين لانه لو شاء قضاه واخذ التركة
ولا كلام لرب الدين وينبغي الا ان يكره ان له زوجة في ملك غير ابيه
في هذا الان تعليقه لذلك دليل انه اراد انه مسلم لها لارباب الديون
المستغرقة فاذا اخذوها طلقت منه فليتامل قوله الصريح
لشيخنا الشيخ حسن الجداوي رحمه الله ه
صريح الطلاق ما لا ينصرف ه للغير الا بالبساط المؤتلف
وظاهر الكناى ما يصرفه ه عن الطلاق نية او عرفه

اى في البناني الا بحثنا

قف

وماخفي من الكنائى انصرفا الى الطلاق ان نُوِى او عُرِفا

مما لم يحصل لاشتباه اى لم يتعارف فيه فى عبد الباقى وحمله

شيخنا السيد على ما اذا نوى عدم الكمال ابتدا اما ان دخل على الكمال

اللفظ ثم ندم فلم يكمله فلا شى عليه ويأتى ما يوافق هذا

ولم يعطف بغير الفا وذلك ان العطف ظاهر فى المغايرة والتاسيس

كما يأتى مع انه عهد عطف المسبب على السبب واما الفا فظاهرة

فى ان ما بعدها احكم مرتب على ما قبلها قال بعض ثم كالفا بجامع

الترتيب وعبر عنه عبد الباقى بقوله ينبغى ان ثم كالفا وفيه ان

ان الفا الترتيب الذى لوحظ فى الفا هنا الترتيب بمعنى التفريع كما

قال اعنى نفس عبد الباقى انه مترتب على الطلاق كترتب جواب

الشرط على الشرط وليس هو الترتيب اخص التعقيب الذى شاركه

فيه ثم اقوى لان القرائن تصرف الالفاظ عن معانيها الاصلية

كما فى المجاز ولو لم تقل طلقنى ظاهره ولو لم يطلقها الان لصحة

انه وعد باطلاقها وان كان اسم الفاعل حقيقة فى الحال القرافى لا

هو وجيه وقد يتعارف حبلك على غاربك فى مطلق الاهمال حتى يخاطب

الرجل ابنه مثلا وكالميتة الا لبساط كاستقذار سمعت

ورايت يعنى سمعت من المشايخ ورايت فى المنقول من الكتب وقد نقله

البنانى لكنه ربما خالف عرف مصر فانه شاع فى السنتهم الحرام بجميع

الثلاث القرافى يعنى البدر فقيل انه طلقة رجعية وهو مذهب

الشافعية وقيل يستغفر الله ولا شى عليه وهنا نكتة وهو

انه قد يقع على الشخص الحرام فيراجعها على مذهب الشافعى ثم يطلقها

ثلاثا فيفتيه بعض المالكية بعدم لزوم الثلاث بناء على ان الحرام

طلقة بائنة والبائن لا يرتدف عليه طلاق فيجدد له عليها عقدا

وهذا خطأ فانه لما راجعها على مذهب الشافعى صار معها فى نكاح

يختلف فيه وتقدم ان الطلاق يلحق فيه بل ولو لم يراجعها وعاشرها

والمتقدم الشهاب وعليه احمد وهذا محمد وهكذا الثاني فى تلقيبهم محمد بدر الدين واحمد شهاب الدين ه

معاشرة الازواج فالقواعد تقتضى لحوق الطلاق مراعاة لقول الشافعى

انه رجعى مع قول بعض الائمة كالحنفية ان الجماع يكون رجعة من غير

نية الرجعة وهو قول عندنا ايضا كيف وهناك من يقول الحرام لا

يخرجها عن عصمته غايته يستغفر الله تعالى ولا شى عليه كما تقدم

ونعوذ بالله تعالى من رقة الديانة او خلية انظر هل مثلها خالصة

كنا نستظهر انه طلقة بائنة لان الرجعية كالزوجة وانما تخلص

عن حكمها بالبينونة وان كان الناس يستعملون الخلاص فى مطلق

الطلاق لكن ما استظهرناه احوط ويمين سفه فى عرف مصر الطلاق

ويكفى واحدة فان باب الطلاق من حيث هو السفه فانه ابغض الحلال

الالتية اكثر او عرف به وفى الاجهورى واحدة استظهره فى حق

عبد الباقى قال التية الطلاق لا تكون اشد من التصريح به اوانت

حرة او معتقة واما قاعدة ما كان صريحا فى باب لا يكون كناية فى

غيره فليست كلية ولا متفقا عليها فقد قال عبد الباقى لما نصوا

عليه ذكره عند قوله وان قصده بلفظ الماء وياتى فى صريح الظهار

اخذه بالطلاق معناه نواه على احد التاويلين الحلال حرام

ولم يقل على والا لزم فى الزوجة الا ان يحاشيها كما سبق فى الايمان

او حرام بالتنكير لانه لم يتعارف فى الطلاق بخلاف المعرف

او مر مثلا مسلم نهيق الحمار مثلا قال فى حاشية عبد الباقى وفى النفس

من هذا شى مع مخالفته المذهب فى الكناية الخفية من اصلها انهم

ان كان الزمن عنها لم يمكن الحاقه بالاشارة المفهمة والشافعية

لهم الفاظ مذكورة عندهم لا يلزم الطلاق بغيرها كما سيتضح

تبرهنهم سيفينى فان الخطاب لها وفيه انه لا يشترط ذلك بل ولو خاطب

بها رجلا او لم يخاطب احدا او خاطبها بخطاب المذكر لحنا او تنزيلا

لها منزلة مذكر ولو تهكما كلمه ان نوى به الطلاق لزم لزهير وقتى

يشير الى زهير بن ابى سلمى شاعر جاهلى من العرب العرباء الايمن والد

انظره مع قاعدة البينونة بعد الدخول بغير خلع انما هو بالثلاث فهذا البعير الا ان يكون خاصة بالصريح تامل

كعب صاحب بانت سعاد وهو المذكور في قول البردة
ولم ارد زهرة التي اقتطفت يدا زهير بما اثنى على هرم
وهرم بن سنان من امرا الجاهلية واما زهير صاحب الابيات
فمولد متاخر صاحب غيرك على السلوان قادر كانت تعجب الشيخ
شرف الدين بن الفارض وينشدها كثيرا فاثبتت في ديوانه وان
لم تكن من كلامه قوله غادة هي المراة الجميلة الناعمة المتثنية
اللينة والاغيد الغزال جمعه غيد وغيد كفرح تمايل وفي القاموس
القول بان ست لحن والتاويل بالجهات الست المذكورة وفيه
ست بنت ابي عثمان الصابوني محدثة وستيتة بالتصغير جماعة
منهن محدثات ربما عارض التعبير بربما اشارة لامكان
الجمع بان يحمل داخل على عدم التكميل ونية الطلاق بما يأتي به
فقط كما سبق عن شيخنا السيد وان قصده لا يغني عن
هذا ما سبق في سبق اللسان لان ذلك في سبق ليس معه قصد
طلاق اصلا على الوصول فان وصلها حائضا وقع واجبر
على الرجعة صيغة التنجيز بان كتب لها يا فلانة انت طالق
فهي موضوع السابقة كان الطلاق بمجرد الارسال لي رسوله
بالتبليغ فقط اتى ان وكله على انشا الطلاق توقف على انشائه
كما يأتي على اصله جواب عما يقال قد يكون العطف عطف تفسير
اي عطف مرادف فحاصل الجواب ان هذا خلاف الاصل والاصل
انه يقتضي المغايرة علمية مصر يحملون في بمعنى مع كما قيل
به في ادخلوا في امم كمتى ما تخيل بالمتوهم الاخفى فان المناطقة
جعلوها سورا كليا في الشرطيات مثل كلما ولكن روعي هنا العرف
من ارادة الفورية فمعنى متى ما دخلت فانت طالق انها تطلق بمجرد
دخولها فلا يتكرر الطلاق بتكرر الدخول الا ان ينوي ذلك واما ان
فعدم اقتضائها التكرار ظاهر كلما طلقتك واما ان طلقتك

فانت

[Right margin notes:]
الدنيا
اي بمدحه النبي صلى الله عليه وسلم
٥

او بان ما حذف هنا كلمة مستقلة
بنفسها تجري ما تقدم ولو
قيد بعدم اللزوم هناك لزم
الغاء الكلام بالمرة بحذف ما
هنا تامل

انت طالق فطلق واحدة لزمه ثانية وكرر بالبنا للمفعول اي كرر
المعلق عليه اعم من ان يكون المكرر الحالف او غيره طالق ابدا لانه اذا
طلقها ولم يراجعها فقد تابد حكم طلاقها الا ان ينوي كلما تزوجتك
فانت طالق فلا تعمل لم كنية التابيد السابقة في كلما احليتي حرمتي
والياء في اخره للاشباع واما ان اراد كلما حل العقد عليك حرم فهذا
لغو ويجري على ما هنا كلما احللتك شيخ حرمتك شيخ فتدبر لان
المعرفة اذا اعيدت عين يريد ان الاصل ذلك لانه لو اراد عينها لذكر
ضميرها ولذا احتيج لنكتة في الاظهار موضع الاضمار واما الضمير
فالاصل فيه الاتحاد والاستخدام خلاف الاصل واما ما ورد لن يغلب
عسر يسرين فسببه كما في تفسير الخطيب ان وعد الكريم يحمل
على ابلغ ما يناسب كرمه وهو ان العسر واحد واليسر متعدد فهنا
احتيط للعصمة والفروج والاتحاد مع اعادة النكرة نكرة قليل
يصار اليه لقرينة كاتحاد المبتدا والخبر وهو الذي في السما اله وفي
الارض اله للدور الحكمي وقاعدته ان كل شي تضمن اثباته نفيه
انتفى من اصله فلو نظر والد هنا لم يلزم طلاق من اصله لانه اذا
طلقها واحدة وقلنا يلزم الثلاث قبلها لم تجد الواحدة محلا فتنتفي
واذا انتفت انتفى الثلاث المعلق عليها وهكذا وهي المسالة الشريحية
نسبة لابن سريج من الشافعية قال العز وتقليده فيها ضلال
مبين ليس مرتبطا بحل ولا حرمة يعني انما يتم كلام ابن عبد
الحكم لو اشترطنا فيما يلزم به الطلاق ان يحل حل المراة ويحرم حرمتها
على سماه حتى قيل سبح اسم ربك معناه سبح ربك
واحدة واثنتين الا اثنتين لم يجر مثل ذلك في طالق واحدة وواحدة
وواحدة الا واحدة لعدم الغرض في خصوص الوحدات كما لابن طلحة
فان كان من المجموع لزمه اثنان والا فثلاث بخلاف جاء زيد وعمرو
وبكر فيمتنع للتناقض فان الاستثنا مراده خصوصه وتوقف

[Left margin note:]
قوله المبتدا وهو هو المحمول الذي
والمحذوف بقرينة فان مدلولهما
واحد وهو المذكور من جزء
وهو انه وهو المحذوف عين
خبره كذلك وبدلو الاخرين
واحد كذا خبرهما تامة

[illegible]

وتوقف العراقي في طالق اولى وثانية وثالثة الا ثالثة هل يجرى
اختلاف الاوصاف على اختلاف الاشخاص ويمتنع فيه لزوم الاولية والثانية والثالثة على اختلاف الاشخاص من في المتأخر قبلها في العصمة
الثلاث او على ما قبلها امتناع الممتنع اى انتفا الممتنع من الواجب
فالتعليق على الممتنع الذى فى الاصل من حيث عدمه يرجع للواجب
الذى ذكرناه لكن تعبيرنا اوضح مافى الاصل اى من الحنث فى الجائز
ولو عدة التعبير مبالغة في البعدية اى هذا اذا صرح بقوله بعد
الموت بل ولو لم يصرح بالبعدية لكن علق الطلاق على زمن بعد حقق
التعمير بحيث لا يبلغانه فان هذا بعد موتهما ولا محالة فلا يلزم الطلاق
فان قدر خرق العادة وعاشا فيأتي في لزوم الطلاق خلاف ان لم
يكن قصد فان قصد انت طالق على كل حال لم ينفع ما فعله
ونحوها كالرد على من زعم انه جوهر لمن سماها ذلك خرجت
البغلة والانسية فان لها صنف لذا سيذكر من اهل الجنة
مثل موته على الاسلام واما قد مات على الاسلام وسمعه تتشهد
عند الموت بركا اذا اقصر بقوله من اهل الجنة انه عامل بعملها وكان ذكر
النص ظاهر في المتواتر لانه القاطع النافي للاحتمال ويأتي للكلام
تتمة ولادة اسم امراة تنافس في صحبتها ابن زيدون وجمهور
فجعل ابن زيدون تلك الرسالة توبيخا لجمهور وزجرا عنها فان
لم يكن الحجاج لو هذه ملاطفة من الحسن ومداعبة مع الرجل وكان
عنده شي من ذلك كشيخه على بن ابى طالب الا ترى قوله اكل شتو عيني
الصحيحة لما نهاه صلى الله عليه وسلم وهو معه في بستان عن اكثار الرطب
وعينه وجعة لئلا يتضرر بحرارتها وليس هو مدرك الحكم حاشا
لو كان هو المدرك لكان فيه رائحة التجاسر وانما المدرك اتفاق الامة
التى لا تجتمع على ضلالة لصحة الحديث قال ولا يقال الحديث
احاد لانا نقول خبر الاحاد كاف في العمليات والمسئلة منها انتهى
اقول لا يلزم من صحة العمل بالاحاد القطع بصحته النافي لاحتمال
الحنث وقد ذكر هو امهى الحطاب بمحذ كلام اللقانى انه من حلف

انه

انه ابن ابيه فى الواقع حنث لان اللحوق بالاب ظني والمذهب ان الحالف
على الظن غموس وان كنا نحكم في الشرع بالنسب لانه مبني على الظن
تحريا اه وذلك انه حديث سورة الملك مذكور فى الموطا
صحة ما فى الموطا عبارة عبد الباقي جميع ما فى الموطا قال البناني هذا
مما يقطع بعدم صحته وانه لا يبر من حنثه لكثرة ما اشتمل عليه الموطا
من المراسيل ومن الفروع الاجتهادية والذى في الحطاب عن ابن
فرحون تقييد ذلك بالحلف على احاديثه فانظره كلام البناني
اقول اصل عدم الحنث من قول الشافعي ما تحت اديم السماء
بعد كتاب الله اصح من موطا مالك والتقاه بعضهم على عمومه مسلم
للصحيحين ونقلوه عن ابي زرعة وغيره من المحدثين وصحة
الحنث وقد رايتها بخط البناني فى فتوى اختلف فيها بالمغرب
ينبغي عنه وقول ابن عبد البر فى ثلاثة احاديث من الموطا انه
تتبعها فلم يعثر لها على سند متصل كما بسطه سيدي محمد
الزرقاني اوائل شرحه للموطا لكن لا يخفى انه لا يلزم من ذلك عدم
صحتها فى الواقع والذى يظهر ان يقال ان الصحة تطلق على معان احدها
ما قابل البطلان اعنى موافقة الشرع ولو فى الجملة فان اريد هذا
فلا حنث فان جميع ما فى الموطا مبرا من الكذب والفساد وجميع
اقوال الائمة موافقة للشرع ويجوز العمل بها ولو فى الجملة كما قيل
بجواز العمل بالضعيف او لا ربا بها وهذا المعنى وان قربه العرف لكنه اى فتطرد الحديث لكراهة
لا يخص الموطا وتطلق الصحة على ما اصطلح عليه علما الحديث اعنى
المرتبة المرتفعة عن الضعف وغيره فان اراد هذا حنث كما تقدم
عن البناني ان قلت يمكن الصحة باعتبار ما عند الامام
قلت لم يتواتر عنه ذلك حتى يحصل اليقين النافي للحنث وقد ذكروا
انه قرئ عليه اربعين عاما كما كتب شيخنا السيد وكان كل قليل
يرجع عن شيء ويزيله منه بحسب ما يظهر حتى صغر بعد ان كان كبيرا

جدا فقد تطرق الاحتمال في الجملة وتطابق على موافقة الواقع ونفس
الامر والحنث على هذا ظاهر اما من حيث الفروع الاجتهادية
فالتحقيق ان الحق عند الله واحد فمن مصيب ومخطئ واما من
حيث النقل في الحديث فلانه لا قطع الا بمتواتر مشروط
بحسن الخاتمة ولا يعلم هذا فيما اذا كانت يمينه متعلقة بشخص
معين كما هو السياق في قوله تجاوز الله عنه وقد لازمها مشهور في
الزمن يعني من اولياء العصر جملة وتفصيلا بدليل لو اتفق لاحدهم
مثل احد ذهبا لم يساو مد احدهم ولا نصيفه فذكر الاحد دليل
على الالتفات الى التفصيل فالصواب انه ان حلف ان الصحابي
افضل لم يحنث وان حلف على انه اتقى لله او احب لله مثلا حنث
لان الله يفضل من يشاء على من يشاء وفرق بين المحب والمحبوب
خصوصا ببركة صحبة الحبيب الاعظم صلى الله عليه وسلم
وعلى صحابه وقد يخص الله القليل والله يضاعف الله لمن يشاء والله
واسع عليم واما من حلف ان ما بين منبره صلى الله عليه وسلم وقبره
روضة من رياض الجنة مجملا فلا يحنث بل لو حلف بذلك على قبر
المؤمن لاشتهار احاديث ذلك ونحن وان لم نقل بالقطع في غير المتواتر
نقول اذا احتف بقرائن شهرة او غيرها مما يقوي الظن كان من
قوله واعتمد البات على ظن قوي ومحل الغموس في الظن اذ لم يقوا قوله
او ان شاء الله جعله من امثلة ما لا يطلع عليه واعترض بانه انما يظهر
على كلام القدرية من ان بعض الامور على خلاف مشيئة الله تعالى
فيحتمل اما على السنة من ان ما في الكون بمشيئة الله تعالى فالصواب
ان قوله انت طالق ان شاء الله تعالى تعليق محقق ان قصد ان كان شاء
ذلك فان بنطقه بالطلاق علم انه شاء وان قصد ان شاء في المستقبل
فهو لاغ لان الشرع حكم بذلك فلا يعلق بمستقبل ولو قلنا ان الحكم
يتعدد عند الله تعالى لاننا انما نفتي بما غلب على ظننا وقال بعضهم

عليه

قوله يعني ... [illegible]

عليه يكون التعليق بمحتمل غير مقدور ولا يقال لا يلزم من الحكم
حصول المحكوم به فانه قد يامر ولا يريد لانا نقول الحصول هنا
ليس من مجرد الحكم بل من حيث تحقق السبب وهو نطقه
بالصيغة فتدبر ويمكن الجواب عن اصل البحث الاول
بان جعل ذلك مثالا لما لا يمكن الاطلاع عليه منظور فيه للمشيئة
في حد ذاتها فلا ينافي انها تعلم بتحقق المشاء ولو عزل لان
الماسياق نعم ان لم ينزل فان غفل فالتنجيز في هذه
المسئلة بحكم حاكم ممكنا اي ما يمكن الاطلاع عليه حال
الحلف بخلاف قلب اللوزة تناقضا ولم يمكن تحقيق الواقع
لان كلا مخاطب بيقينه ولا يلزمه يقين غيره ومن امثلته حلف
رجل بالطلاق لقد قلت لي كذا فحلف الاخر بالطلاق ما قلت كذا
وحلفه ان فلانا يعرف ان لي حقا في كذا فحلف الاخر لا يعرف وحلفه
لقد دخل المسجد فحلف الاخر ما دخل والظاهر ان من ذلك تناقضهما
في شاة ادعى احدهما ان لحمها زنته كذا والاخر خلافه ولم يمكن التحقيق
لامكان الحزر في ذلك كتخريص الزكاة فليس كقلب اللوزة ويرجع
لاهل المعرفة اذا تناقضا في نخلة صغيرة اذكر ام انثى هل يمكن
معرفة ذلك حالا ان اتى بمشيئة الله ولو لمعلق عليه ما قبل
المبالغة ان يرجعها للتعليق او للطلاق المعلق في انت طالق ان
دخلت الدار ان شاء الله وهو كترجيعها للطلاق المنجز بصيغة
التعليق علم ان الله شاء التعليق وكذلك شاء المعلق حيث حصل
المعلق عليه والمعلق عليه لا يوجد الا وقد شاء الله فبوجوده
علم تحقق مشيئته وحاصله ان استثناء ايضا لاغ مستغرق اذا قال الا ان
يشاء الله فانه ليس ثم حالة غير مشيئة الله على وزان ما سبق في
تعليق المنجز بمشيئة الله تعالى فتدبر الا ان يعلق عليها كانت
طالق ان شئت فيتوقف على مشيئتها فما قبل الاعوان يأتي بها

على صيغة طالق ان شاء كانت طالق الان ان شاء فلا ينفعه ذلك لانه تعقيب
رافع واما صيغة التعليق فهي اقوى بالشرطية او يستثني
بها من المعلق عليه فقط كانت طالق ان دخلت الدار الا ان اشاء
على معنى الا ان اشاء دخول الدار فينفع لانه في معنى ان دخلت الدار
بغير اذني واما ان استثنا بها من التعليق او المعلق فلا يفيد
كالان يدولي تشبيه في افادته من المعلق عليه فقط ومشيئة
الغير مطلقا عطف على مدخول الكاف فتفيد في جميع الصور ولو المنجز
كانت طالق الان ان شاء زيد فينفع الا ان يمنعني ابي الاجل اقبل في
العتق الا ترى انت حرة بعد شهر لا ينجز وطالق بعد شهر ينجز لانه من
اول النهار فلا تعتد بطهرها اول النهار قبل القدوم اذا قدم وقد نزل
عليها الحيض وتجبر على الرجعة وعلى يوم كيوم قدوم ومحج
بالمخالعة يعني الخلع حتى يمضي راس الشهر وهو مراده بقوله بعد شهر
فلا تجد البتة موضحا ثم يجدد عقدا بعد راس الشهر او بينة
عطف على نفسه فيحنث ولو كذبها لانه ورط نفسه بالحلف
ابتدا وظاهران هذا في القضا كما قال بعد على الزنا كذا في عبد الباقي
وتعقبه البناني في حاشيته بان هنا شبهة كما قاله نفس عبد الباقي اول
الكلام لانها زوجة كالصائل يعني ان هذا من باب دفع الصائل
لا احد الزنا حتى يقال لا يقيمه الا القاضي بوجه مخصوص لا يعتبر
ذلك اي لان يمينه فيما لا يحصره ولو عرف هذا ما حلف ويحتمل لا يعتبر
التعقيب بالشرط الذي قاله ابن عين الدولة على فرض اللزوم لانه
على خلاف مرادها اللهم الا على النظر لمجرد اللفظ فتدبر لان الاصل
عدم وجوده يعني ان تاثير المانع بطرف الوجود وهو طار على العدم فالمستصحب
عند الشك الاصل من العدم فلم يوثر ولما كان تاثير الشرط بطرف
العدم المستصحب ضر عند الشك فتامل لسهولة الامر فيه
واحتياطا للشروط اعني الصلاة فانها اعظم اركان الدين وقد سبق

ذلك

(هامش: اي يضيق عليه ... ولو في بعض النسخ ٥ — اي لزوم المحاكاة ٥ وهذا الفرض ... يناسب هذا بالهامش تدبر — مع بعده خلاف ما تقدم لابن بساط اليمين ٥)

ذلك بالوسواس متعلق بالمستنكح متضمن معنى المبتلى احدكما
وانا لو حلف بالطلاق مطلقا على شي وحنث ولم يبين محلوفا بها فنقل
عن الفائق والمعيار انه يختار لان الطلاق في هذه وقع لفظا مطلقا وفي
تعيينه باحداها زيادة معنى ولا يخفاك التعسف في هذا الفرق وانه
انما يناسب مذهب من يعتبر الالفاظ كالشافعية واصل المذهب
اعتبار المعاني فلا يظهر فرق او شك جعل منه ابن عرفة مالو راى
واحدة من زوجاته مشرفة من الكوة فقال ان لم اطلقك فصواحبك
طوالق ثم التبست عليه المشرفة قال ابن عرفة يطلق الجميع من
باب او شك فيمن طلقها والصواب قول تلميذه الابي يمسك
له واحدة لانها ان كانت المشرفة فقد طلق صواحبها وان لم تكن
المشرفة فقد طلق المشرفة قصد التقاي عن الثانية كما هو ظاهر
واختار في او انت مع ان او لاحد الشيئين وقد قالوا في احدكما
طالق يطلقان فكانهم راوا صراحة او في معنى التخيير وللفقها تحسينات
لم ينقسم كان شك طلقها اثنتين او ثلاثا لا تحل الا بعد زوج ثم ان
طلقها لا تحل له الا بعد زوج لاحتمال ان الاولى اثنتين ثم ان طلقها حلت
قبل زوج لان الاولى ان كانت اثنتين كانت هذه واحدة من عصمة جديدة
وان كانت الاولى ثلاثا كانت هذه ثانية من عصمة جديدة ومعلوم
انه اذا ضممت الثنتين للثنتين او للثلاث لم ينقسم على ثلاثة
ذو الفعل شرعا خرج فعل لا يمكن منه شرعا كاخذه مال غيره فليس اولى
بالبر عند المشاحة فان طاع ذو الفعل بحنث فذاك علق الاول
كانه قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت احتمال العكس ان
كلمت فان دخلت الدار فانت طالق ولا يقال كان يلتق بالفاء لان الحالف لا
يلزم ان يراعي العربية على ان الفاء تحذف لتعدد التعليق وهو
معنى تعليق التعليق حيث لم تتقض ظاهره انه انما يحتاج لهذا
اذا كان الطلاق الاول رجعيا كل يمين كشهادة واحدة حلف لاكلم

(هامش: عن التقييد بواحدة تعيينه بواحدة تكم ٥ — اذ الاحدى والربنيها تعيينه بواحدة تكم ايضا تامل — لكن يلزم عليه ... صيغة ... الان تكون ... بعد الصيغة ...)

زيدا والله كلمه واخرانه حلف لاركب الدابة والله ركبها واخرانه حلف
لادخل الدار والله دخلها يحلف لرد ذلك والاسجن فان طال سجنه دين
ومر في الاصل على انه ان نكل لزمه الثلاث وهو مبني على القول الضعيف
لمالك وهو التطليق بالنكول انظر البناني وصل الواحد في التخيير والتمليك
قوله الثلاث غير مجزوم بها حتى يقال الوسيلة تعطى حكم مقصدها
اذ يجوز ان تطلق واحدة ويبطل ما بيدها بذلك وعدمه شي اخر قوله
حيث لا عزل خرج التوكيل لان الاستمتاع عزل قوله فتوقف ولا يكون
الايقاف في المعلق الا بعد حصول المعلق عليه قوله ولو كناية خفية
لقيامها مقام الزوج في ذلك وهو بحث وهو الاقرب لان الاصل براءة
الذمة قوله قبل البنا لان الواحدة تكفي في ابانتها قوله مناسبة لغوية
وذلك ان التخيير بين شيئين يقتضي انتفا احدها بالمرة عند اختيار
غيره فاقتضى البينونة واما التمليك فاعطا مطلق ولما كان هذا
ضعيفا وفيه رائحة المصادرة حكاه بقيل وكلام الفروق وشرحه
وجيه وقد قال العلما عليك بفروق القرافي ولا تقبل منها الاما قبله
ابن الشاط قوله ومجرد الاشتراط لا يوجب انه بائن فاذا اشترط
لها التمليك فقضت بطلقتين وقلنا ليس له مناكرة في المشترط
ان زادت على واحدة لا ينافي ذلك ان له رجعتها قوله بالمجلس فلا تقبل
نية التاكيد مع اختلاف المجالس قوله وقبل نية الواحدة بعد لم ارد
طلاقا فله المناكرة فيما زاد في التمليك والمخيرة قبل الدخول لانه قد ينسى
انه نوى الطلاق ثم يتذكر هذا قول ابن القاسم وبه الفتوى وقال اصبغ
لا يقبل لانه كذب لنفسه قوله وليس لها اختيار نفسها ان فعل كذا
وانما جاز التعليق من الزوج لان الطلاق بيده اصالة قوله بل توقف ولم
يبطل ما بيدها اصالة كمخيرة بعد الدخول قضت بدون الثلاث لان
الخلل في التعليق في وصف عارض للطلاق وفي النقص في ذات الطلاق
قوله تنجيز المعلق اي على امر لا بد منه كان طلعت الشمس فامرك

بيدك

ومر في الاصل: وهو الثلاث وحكمها الاقرار او الحجة تامل (marginal note)
ما زاد على الواحدة (marginal note)
وقد قال الشيخ وابن الشاط (marginal note)
فلها من الان الامر (marginal note)

بيدك قوله بلا علم فان ثبت العلم ردت للاول ولا يكفي اقرارها به لاتهامها
على حب الرجوع له قوله كان غاب ولم يشهد ظاهره انتقاله لها ولو في
قريب الغيبة لتفريطه بعدم الاشهاد وارتضى في التوضيح ان الانتقال
مع البعد وينتظر القريب وصل في الرجعة قوله صحيح اي منعقد
لازم كالصلاة في ثوب او مكان مغصوب صحيحة مع الحرمة قوله اعتبار
الاصل حيث قال يرتجع من ينكح قوله لانه ليس كابتدا نكاح اجنبية
ان قلت هذا التعليل مصادرة قلت هو في قوة قولنا لتغليب حالة
الابتدا على الحالة اللاحقة لانها حالة الرجعة وارثة لا يتحقق فيها ادخال
وارث وان كان ارثها ينقطع بخروجها من العدة حيث طلقها قبل مرضه
لولا الرجعة قوله في عدة الخ كالايضاح لقوله غير البائن قوله ولو اجزنا
يشير لما سبق من الخلاف بين الحطاب وابن عرفة قوله لا اول وطء فاسد
الظ ان مثله طلاق المحجور قبل اطلاع وليه خلافا لاستظهار شيخنا
في حاشية الخرشي صحة رجعته وتوقفها على اجازته قوله النزع واولى
لو راجع في دوام الايلاج بعد طلاقه حالة من غير حركة نعم لو وطي مرة ثانية
مستقلة قوله كراجعت شيخنا كيف يكون هذا صريحا مع فرقهم بين
الرجعة والمراجعة بان المراجعة ما كان بعقد جديد اقول فرقهم
اصطلاح فقهي وما هنا منظور فيه للاستعمال عرفا كحديث مره فليراجعها
على ان ما كان من جانب في ضمن الجانبين فهو صريح فيه لانه جزء معناه
ومن رجح فيه فتدبر قوله تردد منشاه هل تلحق بالنكاح او الطلاق
في اية فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن قوله كامسكت لانه يحتمل
امساك الاضرار والعضل المنهي عنه في القران بعد الطلاق في اية فلا
تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن او امسكت عنها ولم ينظروا في رددتها
لاحتمال ردها لاهلها لاشتهار الردة عرفا في الرجعة قوله بلا نية
يعني نية العدم بان نوى المزح فقط لا مجرد عدم النية فان الصريح
لا يحتاج لها فتدبر قوله في الظاهر لا الباطن فيلزمه النفقة ونحوها

الواضح وطئه (marginal note)
قوله صحيحا ان يقول لا نية بقول الشيخ بانه باق مالصريح بنية العدم الحكم الرجعة وليس المراد خالي البال كما نبه عليه ما قاله تامل (marginal note)

من لوازم الزوجية ولا يحل له وطوها وانما حل له وطى في نكاح الهزل
لان النكاح اقوى لان له صيغة من الطرفين وشروط واركان
من صداق واستئذان وغير ذلك فتقوى امره فكان الهزل فيه
كالعدم ولما ضعف امر الرجعة بكون صيغتها من جانب الزوج
فقط اثر هزله فيها في الباطن قوله كالتلذذ يشير الى انه فعل له
ارتباط بالرجعة ككونها سبب باحته مثلا لا نحو الضرب
نعم ما احتف بقرائن اوجرى به العرف كدفع مفاتيح البيت لها
قوله كوطئ وانما كان الوطئ من المشترى رضى في بيع الخيار لانه ادخال
بعد ادخال في ملكه خصوصا على القول بان بيع الخيار منعقد فتقوى
جانبه بخلافه في باب الرجعة فانه ادخال بعد اخراج بالطلاق
فاحتاج الى التقوية بالنية ولان التصرف في الذات المملوكة اقوى
قوله في العدة اى راجع للفرعين قبله قوله يمكنها الرجوع اى فتحل لغيره
وله بعقد جديد قوله وجبرت استشكل البناني بان لها الرجوع
فكيف تجبر وجوابه ان المراد جبرت ما دامت على اقرارها فهو
جبر مقيد قوله هل تجبره الظاهر ان تضررت تجبره على قاعدة
لا ضرر قوله خلاف محله ما لم يطا بعد حصول المعلق عليه معتقدا
صحة رجعته فتصح قطعا لانه فعل مع نية كما في الحطاب قوله
على اقراره بها فيهما اما لان الاصل في الاخبار الصدق والكذب
احتمال عقلي واما اعطا لذلك الاخبار حكم الانشا كما قالوا ان
التكلم يحتمل الاخبار عن كلام حاصل في الحال بنفس النطق بهذا
اللفظ اعنى لفظ انكلم قوله بالرفع عطف على فاعل يمضى وهو اما
ضمير الزمن الماخوذ من السياق والظرف اعنى قوله فوق حال واما
موصول محذوف اى ما فوق على حد امنا بالذى انزل الينا وانزل اليكم
لاختلاف المنزلين واحترزت عن جره عطفا على ابعد لدخول فوق فلا
لايصح اذ الاقل كاف بغير زيادة عليه قوله الظهار لخطره لئلا

يتوهم

يتوهم عدم لحوقه فان المقصد منه تحريمها وهو حاصل فيتوهم انه
لغو قوله الاكل معه وتحرم مكالمتها وان جاز مع الاجنبية
لجواز رؤية وجهها وكفيها في كل وانما حرم مكالمة الرجعية لئلا
يتذكر ما كان قوله حرمة الاستمتاع الذى صرح به الاصل ومن
حرمة الدخول عليها علم انه لا تسمح لها قوله فلا تسقط نفقتها
لانها ليست في مقابلة الاستمتاع قوله وان وضعا فلا
يلزمها الاشهاد عليه قوله سنة لان السنة عهدت عدة
في بعض الاحوال كما ياتى قوله بالبينونة لانها وقت الاياس
وتمام الوحشة قيل الاولى المتعة تقيد ولا تعلل بالتسلى
لانها ربما هيجت بتذكر الاحسان قوله كملك احد الزوجين
الاخر لانه ان ملكها فهى حل له وان ملكته فلها انتزاع ما بيده
باب الايلاء بالمد الحرم وفى كتابة شيخنا السيد انه من باب
قاتل وهو وهم قوله يواقع اى يمكن منه الجماع خرج المجبوب والشيخ
الفانى والعنين ويبطل حكم الايلا بطرو الجب قوله بالحكم باجله اى
ضربه له واول الاجل في الصريح من يوم الحلف قوله وليس الرفع
سوالا لانه ليس المقصد به خصوص الوطى بل فصل القضا ولو
بطلاق قوله القدوم على ذلك اى على الوطئ الذى ينوى ببقيته
الرجعة الا ان تكون الاداة تقتضى التكرار ككلما وطئتك فانت
طالق انظر عبد الباقى وكاتبته اعلمه في ذلك قوله لا يمكن من الوطى
لانه بمجرد وطئه يلزمه الظهار ولا يصح التكفير حاله بالعتق
ان كان من اهله لان الله عز وجل جعلها من قبل ان يتماسا وعلى
هذا فالتشبيه في القول الثانى وقيل في القولين ونقل البنانى
عن الرجراجى اعنى جريان القولين في الظهار ونقل اعنى البنانى
عن صغير بهرام على الاصل ان عدم التمكين في الظهار احد اقوال
اربعة وقال عبد الملك يغيب الحشفة الثالث يطا ولا يترك

الرابع ولو انزل فانظره قوله ضرار بالاولى من توليتها ظهره السابق
عند قوله ولها التطليق بالضرر فلا يضرب اجل الايلا قوله لا ايلا
لان يمينه ليست مانعة من الوطى قوله ولو اسلم بعد قصد
به وجه تركه قول الاصل وان اسلم يعنى اغناه عنه اعتبار حال
اليمين فى عدم اللزوم ولا يلزم بطرو الاسلام حيث لا ترافع حال الكفر
قوله ترك الوطى ظاهره لابد من قصد الضرر وهو احد قولين وقيل ـه ضرارا صو
الترك بذاته ضرار حيث قامت بحقها ولو لم يقصده هو قوله حكم
المرتين اعتذار عن تركه مع ذكر الاصل له قوله وظاهره اى ظاهر
قول ابن القاسم واعلم ان دخول الايلا على العبد خلاف قول
مالك فى الموطا لكن المحشى عن الرماصى ان الباجى قد اول عبارة الموطا
وصرفها عن ظاهرها فانظره قوله لضعفه هو معنى قول الاصل
بوجه جائز فان لم يكن كذلك منعه الحاكم من منعه قوله وسبق
حكم المحلوف اى اعتذار عن تركه مع ذكر الاصل له قوله رقيقاله لان
كان يعتق عليه كامة ابيه ولم يقيد طلبها الفيئة بعدم امتناع
وطئها كالرتقا لقول شراح انه ضعيف والمعتمد الاطلاق وهو
المناسب كما سبق فى القسم بين الزوجات لامكان سطوح طرقتها الاصل
قوله ولا يكون الا فى القبل اعتذار عن تركه مع ذكر الاصل له
قوله اقتضاض بالقاف يقال اقتض اللؤلؤة ثقبها ويقال بالفا قوله
جنونه وان بقى عليه حكم الايلا فيضرب له الاجل اذا افاق وبه يلغز
سول فاو لم يسقط عنه حكم الايلا واما وطئها مع جنونها فلا يعتد
به ولا يكون فيئة قوله عموم حل الايلا اى للمعذور وغيره وهذا
اعتذار عن عدم ذكر الحل فى فيئة المعذور الذى ذكره الاصل قوله
الاسقاط اى اسقاط حقها فى الفيئة والرضى بالمقام بلا وطى
وامكان لها الرجوع لقلة صبر النسا قوله خلافا لما فى الاصل اى من
ان الحاكم يطلق واحدة فانه خلاف ما حققه ابن عرفة انظر عبد الباقى

وحاشيته قوله على ظاهر القضا اى انه ترك وطئها فرفعته
مدعية ايلاه مستندة ليمينه قائلة لم ينو بالاستثنا حلها
فقال نويت الحل فالقول قولها ويجرى عليه القاضى احكام الايلاء
فان فاكفر عن يمينه قوله على الباطن اى ان المفتى يدينه ويقول
لك الوطى بينك وبين الله ولا كفارة قوله ولم تصدقه اى فى ان
الكفارة عنها وادعت انها عن يمين اخرى فالقول قولها لان ذلك
لا يعلم الا من جهته فكان مقتضاه ان يصدق فى نية الحل كنية
التكفير عنها قوله بشدة المال اى عليه فى الكفارة فوكلت له
قوله يحتمل غير الحل اى احتمالا قريبا بخلاف الكفارة احتمالها
لغيرها بعيد لتوقفه على امرين وهو يمين غير يمينها ونية
الصرف له وصل الظهار قوله الاحوط اللزوم اى خروجا
من التردد وان كان اللزوم فيها لا يناسب اللزوم بها الا انه قد يقال
الرجعية لها اعتبار ان حرمة الاستمتاع بها قبل الرجعة وبهذا
الاعتبار لزم الظهار بالتشبيه بها على احد القولين والثانى تمكنه
من رجعتها وانها زوجة حكما وبهذا الاعتبار الحق فيها احتياطا فى كل فلا
تناقض تدبر قوله ما لم ينو مدة المانع ظاهر فى الحائض اذ لو حفظ الوطى
اما ان نظر لمطلق الاستمتاع فهو ممكن حال المانع كالرتقا والمسائل
مختلف فيها والصائمة كالحائض لغير الاحرام والاعتكاف من
طرفها وطرفه اما يمنع الاستمتاع مطلقا فاذا قال انت على كظهر امى
مدة الاحرام او الاعتكاف فلغو لانه معلوم انها منه ساذكر عليه
كظهر امه فكان كمن ظاهر ثم ظاهر لا يلزمه الظهار الثانى انظر الحطاب اى صبرا التكفير ...
قوله ولان الله تعالى قال فى انما احتاج لهذه المعونة لان القرينة انما
تظهر فى الصيام واما العتق واطعام المساكين فيصحان من الكافر
فان اريد ليس من اهلها على انها كفارة كان فيه رائحة المصادرة
على ان يمين الايلا قد تكون بقربة قوله مما فى الخرشى اى من ان الايلا

حق المخلوق فتشدد فيه ولزم لتضررها بترك الوطء والظهار حق لله
وفيه أن حقوق الله تتعلق بالكفار والمسلمين الا ان يراعى عدم
خطاب الكفار بفروع الشريعة مع ان المقصود من الظهار تجنبها
نرجع الحق لها الا ان يقال لما كان الايلا بما التزمه هو على نفسه
وكان لا يتعرض له الا اذا رفعته كان من حق المخلوق واما الظهار
فجعل الله تعالى شيئا محدودا في كفارته رفعته ام لا فكان من حدود
الله تعالى وحقوقه قوله الا ان يجيزه هذا كالتفويض فيقبله الا ان يقال
ما يأتي في باب الوكالة من انها لا تصح في معصية كالظهار لانه يعني
ما يأتي انها لا تنعقد الوكالة الشرعية في ذلك لانها انما تكون
فيما فيه حق شرعي للموكل يقوم الوكيل مقامه فيه والمعصية لا حق
فيها لاحد واما اللزوم بالاجازة فشيء اخر فتدبروا انما استقر بيد
المراة حق ظهارها اذا فوضه لها لانه من تعلقات عصمتها فلها
فيه ارتباط ليس للاجنبي واما الايلا فلا يقبل التوكيل لانه اليمين
ومن قال لاخر احلف عني لم يلزمه يمينه اللهم الا ان يكون تعليق
طلاق على الاظهر احتياطا في الفروج فليتامل قوله تابيدا تمييز وفي
البناني ان ظهر الملاعنة والمنكوحة في العدة من الكناية فلينظر
قوله ولا ينصرف الا له لانه قلب للحقائق الشرعية كما اذا حلف
بالله ونوى به الطلاق لم يلزم قوله مع انهم نحو لذلك قال عبد الباقي
فيما سبق مستثنيا من هذه القاعدة اعني ما كان صريحا الا ان الائمة
نصوا عليه ومعلوم ان اكثر قواعد الفقه اغلبية قوله ولو صوتا
ساذجا تقدم التوقف في هذا بان اصل الكناية الخفية مختلف
فيها في المذهب وخارجه فعند النا هال الشافعية واشهب فكيف
يتوسع فيها لهذا الحد قال في حاشية عبد الباقي وكان ما هنا سرى
من تفسيرهم الكلام المبطل للصلاة بمطلق الصوت لكنه قياس
مع الفارق فان الصلاة تبطل بكل مناف قوله كاجنبية اي شبه

بها

بها قوله على المعتمد هو احد اعتمادين في المسئلة قوله ولو الوطء بعد
واحدة لانها هي الكفارة حقيقة وما زاد كنذر اوجبه على نفسه
ولذلك لا تكون في مرتبة كفارة الظهار في الوصايا قوله بخلاف
الرجعية لانه قد حصل في عصمتها خلل بالطلاق قوله اي دون
نحو يعني ان المراد غير ما ذكر وفي تفسير الوزير لف ونشر مشوش فقوله
دون الثلاث محترز البتات وقوله وما لزم اي تنجيز الظهار
محترز تعليق قوله وفي العطف بمرتب خلاف نظرا للصيغة
الترتيب او لكون التعليق يخرجها عن الترتيب لان المعلق بجميع
اجزائه يقع مع المعلق عليه في آن واحد ومحصله ان الترتيب
ملاحظ قبل التعليق ثم علق المجموع كما يقال العطف ملاحظ قبل
الاخبار فتدبر قوله بعد العزم لقوله تعالى ثم يعودون قوله بخلاف الجنين
اذا ولد بعد عتقه نعم ان تبين ان العتق بعد الولادة قوله
لا يقدر ان لا ان قدر ولو بالسؤال ولبعض الشيوخ ان نفقته من
ذكر على بيت المال وهو وجيه قوله وفلج يبس بعض الاعضا
ويقال فلج بسكون اللام واما بالفتح فهو وصف الاسنان كما في
السيد قوله وعوض عطف على عرج في التتائي وغيره تقييد
العوض من العبد بما كان في ذمته لا دينار في يده فلا يضر لان له
انتزاعه مالم وقد يقال انه اذا اعتقه عليه لم ياخذه انتزاعا بل معاوضة
كالمقاطعة التي هي اخت الكتابة ومعلوم ان اصل المذهب ان العبد
يملك وبما قد نعم يتوقف على الاجازة قوله في كل كفارة اعتذار
عن تركه مع ذكر الاصل لم قوله ولو بما لا يبلغ مبالغة في القدرة التي
في ضمن العجز فان معناه لم يقدر قوله تشديد له فليس كالدين الذي
قال الله تعالى فنظرة الى ميسرة قوله وهذا خيرة وجه لخيرته ان العزم
على الحرام حرام قال في حاشية عبد الباقي وينبغي فهمه على انه يعزم على
الوطء في حد ذاته وان كان في الواقع حراما اي يعزم عليه غير ملاحظ

والمظاهر منها صحيحة ثابتة العصمة اهـ

وصفه لانه يعزم ملاحظا انه حرام **قوله** يقتضي الملك حالا اى حال
العزم بدليل ما بعده ويرد على ابن عرفة انه انما يتم لو كان الوطئ المعزوم
عليه قبل التكفير وليس كذلك فان الوطئ قبل التكفير حرام لقوله تعالى
من قبل ان يتماسا فلا محالة الوطئ المعزوم عليه انما يكون بعد
التكفير فيتوقف على ملكها بعد التكفير والتكفير بها يلغي ملكها
فتناقض فالاحسن ما صدرنا به تبعا للقاني وحاصله ان هل الوطئ
لا يتوقف على خصوص الملك لحصوله بعقد النكاح والى ذلك الاشارة
بقولنا اخر العبارة فليتامل **قوله** قد يحرم كدين لا يقدر على وفائه
ولم يخبر المقرض بذلك **قوله** صوما او غيره اشارة لاستغنائه عن
قول اصله في الصوم سوى التتابع والكفارة واما التتابع فياتي
قوله ولو لم يدخل ومقابل الراجح ينتقل اذا شك في القدرة ولم يتلبس
بالصوم **قوله** وبهذا استغنيت اى بوجوب الرجوع فانه وقته
هو الذى يعتبر فيه اليسار والاعسار **قوله** ذكره اى الاعسار **قوله**
كما اى ذكرت العجز توصلا للمبالغة فيما سبق **قوله** كبطلان الاطعام
الظ ان مثله اذا اعتق اثنا وطئ المظاهر منها بجامع مصاحبة
المنافي في كل وانما لم يضر الوطئ قبل الكفارة لانه محض عداء عن توابع
العداء الاول اعني الظهار الذى هو منكر من القول وزور فاتت
الكفارة عليهما بعد تحققهما واما الوطئ في الاثنا فبالشروع
في الكفارة صار عداء مستقلا طارئا على الكفارة فافسدها وللمقام نوع
شبه بورود ما دون القلتين على النجاسة وعكسه عند الشافعية
وان شئت فانظر عبد الباقي وحاشيتنا عليه **قوله** وظن غروب
قال الاصل في توضيحه مثله ظن كمال الشهر ورده الحطاب بان ابن
رشد قال النسيان الذى لا يقطع الفطر ناسيا بعد تبييت نية
الصوم واما تبييت نية الفطر نسيانا فيقطع التتابع فمثله
تبييت الفطر لظن كمال الشهر **قوله** صامهما قال ابن الماجشون

يكفيه

يكفيه يوم واحد وشهران لانه ان كان الترك من احدهما فالشهران
بدله والذى لم يترك منه صحيح وان كان من كل يوما فقد جبر الاخيرة
بيوم متصل وقضى الاولى وهو مبني على الاكتفا بنية الجبر
مبهمة والمشهور مبني على اعتبار التعيين ومتى صرف اليومين للثانية
لانه لا ينتقل عنها حتى يتيقن كمالها قضى شهرين لتطرق الشك
للاولى **قوله** القطع بالنسيان اى فيحتمل ان اليومين اللذين افطرهما
نسيانا من كل كفارة يوم فبطل تتابعهما فقضاهما باربعة قال
شيخنا الدردير في شرحه على الاصل لا معنى لصوم اليومين مع
صوم الاربعة وجوابه يحتمل ان اليومين من اول الثانية فلا ينتقل
عنها حتى يتمها وموضوع الكلام كله ان حكم التتابع باق لم يحصل
ما ينافيه جزما وعلى ضعف ما في الاصل هو مقيد بما اذا تطرق
الشك لانه فان تحقق صومها او مع شئ قبله بنى على المحقق ولم
يبتد الاربعة **قوله** ولا يعذر فيه اى في وصل القضا بالنسيان
فاذا بيت الفطر ناسيا القضا ضر واما لو بيت الصوم قضا فافطر
ناسيا فلا يضر كما مر **قوله** والا فلا صرح به توصلا للمبالغة بعده
قوله عند الجهل اى برمضان اقر بانه يقطع التتابع بقى لو افطر عمدا
في رمضان هل يقطع التتابع الظ لا لكون رمضان لا يقبل غيره
فارتفع حكم الكفارة وبقي حكم رمضان واما لو تلذذ بالمظاهر منها
في رمضان نهارا فالظ بطلان الكفارة لان هذا معنى اخر يخل بالكفارة
لا تعلق له بصوم ولا افطار الا ترى انه يضر ولو ليلا **قوله** تمليك
وبه فسر الاطعام في الاية **قوله** مد وثلثان اختار ذلك على التعبير
بمد هشام حرصا على التبرك به صلى الله عليه وسلم **قوله** تركيب صنفين
كان يصوم ثلاثين ويعجز عن تمام الصوم فيطعم ثلاثين مسكينا
بل لا بد من اطعام الستين واما دفع امداد بر وشبعهم من غيره للمقتات
لهم فهذا صنف واحد يجزى من غير شرط عجز عنه انظر حاشية عبد

الباقي وكذا امدادًا للثلاثين دخلا وعشا بلغ لثلاثين **قوله** ولو تمتا
لا لانهما ماتت ولابانت الا بعدان ضربت في الكفارات بنصيب

باب اللعان

قوله او رقيقين او فاسقين خالف في ذلك ابو
حنيفة قال سماهم الله تعالى شهدا وكل من الرقيق والفاسق لا شهادة
له والجمهور على ان الاستثناء في الاية منقطع والشهادة بمعنى
الحلف انظر شرح الموطا **قوله** او ينقص عن اقله اي من الوطء كما قال
قبله فلا يلتفت في مضي مدة الحمل من العقد والا انتفى بلا لعان كما ياتي
لان اللعان لاحتمال وقوع وطء انكره او نسيه فيلحق اذا لم يلاعن
قوله بتحفيذها مثله دبرها قال عبد الباقي واستبعده الباجي بانه
غير محل الحرث ومن لطائف شيخنا السيد انه كتب عليها لاستبعا
مع القرب اي فيمكن سيلان المني من الدبر للفرج **قوله** او لم يشبهه
لان اصل النسب هنا محقق شرعا وقد قال الشارع لعل عرقا
جذبه وانما اعتبر الشبه في القافة لانها مع الشك في النسب
فاعتبرت مقوية له لتشوف الشارع للحوق النسب **قوله**
ولا ينتفي بالتصادق لحق الله تعالى وتحد **قوله** وهو الظاهر لان العبرة
بعموم النص لا بخصوص السبب **قوله** على ما ياتي من عدم تهمته
بكثرة ميراثه في استلحاقه **قوله** لرايتها تزني كتب السيد ولابد من
زيادة واني لمن الصادقين وسكت عنه لوضوحه لنص القران
عليه ولكن في البناني ان في زيادة ذلك خلافا فكان من لم ير الزيادة
حمل الكلام على المعنى ومما اختلف فيه ايضا زيادة المرئي في المكحلة
كالشهود **قوله** تشديدا عليه هذا مشكل مع قولهم اللعان في
الحمل واجب صونا للنسب فكيف يشدد عليه في امر وجب
وتكلفه فيه الحلف على ما لم يدعه اذ قد يكون من شبهة او غصب
لكن لعظم مرتبة المدونة لم يصرح بمخالفتها كما صرح به اصله
وابقى الامر مطلقا قابلا للتقييد والتعميم **قوله** ان لعنة الله علي

بكلمة

بكلمه ان اتباعا للقران وقال بعضهم لا تشترط ولا يخفى وضوح العبارة
عن عبارة الاصل الموهمة تكرير الشهادة في الخامسة وقد اولها شراحه
وقدمت جواب القسم اعني قوله لرايتها على قوله اربعا لئلا يتوهم التكرار
في القسم فقط والجواب واحد **قوله** بما يفهم من اشارة او كتابة
ويكرر ذلك اربعا ولا يعيد اللعان ان نطق وقد وقع التردد في بطلان
صلاة الاخرس باشارته والظاهر انه ان قصد بها معنى الكلام وانه
متكلم لولا المانع ابطلت لانه من معنى الرفض **قوله** بالشهادة فلا
يجزي احلف ولا اقسم ولا غير لفظ الجلالة وان انعقدت الايمان
باسمائه تعالى وصفاته لكن اللعان سنة متبعة بكيفيتها
المخصوصة الا ترى تعيين اللعن والغضب في محله وقد طال توقفه
صلى الله عليه وسلم في قضية اللعان حتى انزل الله عز وجل ما
انزل فوجب اتباعه على ما انزل **قوله** باشرف البلد المسجد الجامع
قوله اربعة فانه من الشعائر المطلوب اظهارها **قوله** العصر لانه
نظير السحر بالليل ووقت تعاقب الملائكة **قوله** بموضع تعظمه
ويجبر الزوج على ذهابه معها للكنيسة **قوله** وردت لدينها اي
في الحد فان راوا رجمها لم يتعرض لهم والادب السابق لايذائها
زوجها **قوله** لحاف بكسر اوله كردا وهذا في الاجنبي تعريض
يوجب الحد لكن الزوج يعذر بشدة الغيرة **قوله** فتجلد لعدم
الجزم باحصانها قبل الحمل **قوله** فرماها فشهادته رمي يندرج
تحت قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الخ وليست شهادة شرعية
تضم للثلاثة ويتم النصاب ويثبت الزنا واما لو اقام اربعة على
زناها وسقط الرجم بعدم احصانها فقيل لها اللعان لدفع الحد
او الادب وقوله تعالى ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم خرج مخرج الغالب
وضعف هذا الكلام غني عن البيان والتحقيق كما في البناني انها
لا تلاعن ولا يسقط عنها الحد وانما يلتعن الرجل لنفي الولد عنه

حملها في سنة صحيحة وانا رايتها ان وجدتان ه

ويه يلغز فيقال يوجب حد القذف في الاجنبية ولا يوجب اللعان في الزوجة ه

فاما لو كان الزوج والزوجة ... ابيض هل له ان ينفيه ... ابيض قلت لا يلزم من نفي الظن نفي الاحتمال

قوله بالعدالة ... حدث ... تامل

قوله ما لم يدعه ... او زناها ... فانها قالت ... ولزنت في الحمل تامل

اذا اتت به لستة اشهر قوله لان رجمت مثل الرجم جلد البكر قوله
لانه حكم مضى قبل لا حاجة لهذا فان عدم حدهم لنكولها بعد لعانه
فصارت مقرة غير عفيفة اقول انما تكون الناكلة غير عفيفة
بالنسبة للزوج الملاعن لها ولو قذفها غيره لحد والكلام هنا
في الثلاثة غيره على ان مفاد قوله في التعليل لانه حكم مضى الخ انه في
غير صورة الملاعنة واغا راى الحاكم رجمها بشهادة الاربع التي منها
الزوج ثم رجمت فليتامل قوله فسخ حكى بعضهم الخلاف في ان الفسخ
بطلقة بائنة او بالثلاث ولا ثمرة لها مع التابيد كتب السيد ولا
يحتاج لحكم على المعتمد قوله او نفيس لاحتمال انها اسقطته كذا علل
في المدونة فيفيد انه لو جزم بذلك حلت وبه قال ابن عبد السلام
واعتراض ابن عرفة باستحالة ملازمة البينة لها عادة مدة الحمل
حتى يعلم عدم الاسقاط مدفوع بانه قد يكون اللعان اخر الحمل لغيبة
الزوج ويظهر الغش في الحال على انه لا يبعد العمل بنظر القوابل
العارفات في مثل ذلك قوله بخلاف المراة لان رجوع المقر بالزنا يقبل
وقصاره نكولها الاقرار قوله فاقر به واما لو نفى الثاني فينتفي عنه
بلعان لانه بطن ثان وانما احتيج للعان لاحتمال انه وطيها الخ الحمل
الاول الذي لاعن فيه فلم يمض مدة حمل من وطئه تامل قوله الا ان
يقول النساء اي فيسقط الحد بقولهن لانه شبهة تدرا الحد والولد
لاحق فان لم يستلحق الاول واقر بالثاني فقط مع قوله لم اطاك بعد
الاول فانه يحد مطلقا قال النساء يتاخر ام لا كما في الحطاب وغيره لان
قوله لم اطاك بعد الاول مع الاقرار بالثاني قذف لها نعم ان قلن يتاخر
لحقه والا فلا باب العدة قوله غير مجبوب الخ موافق لما سبق
في اللعان من ان الحمل ينتفي عنه بلا لعان والمسئلة خلافية فقد قيل
بالسوال في المجبوب ايضا قوله في الخصي تقدم في اللعان ان قطع اليسرى
يفسد المني لانها له واليمنى لشعر اللحية فلعل هذا جواب اهل المعرفة

اي الوضع الاول

قوله نعم الخ استبعد رال على عبد نفقت ان ضبط النساء لا عبرة له بالحد وانما يتعلق بلحوق الولد وعدم كلم

قوله

قوله ولا تسقط بالتصادق اي مع الخلوة لحق الله تعالى لان فيها ضربا من
التعبد قوله ان كانت عليه تخرج الدنية لانها يلزمها الا الارضاع قوله
واولى اسقاطا للنفقة وجه الاولوية ان هذا لحق نفسه وما قبله
لحق الورثة وايضا الضرر محقق في النفقة وفي الارث محتمل مستقبل
قوله فاستبرا اي فلا تجري عليها احكام المعتدة وان كانا معا بالوضع
كما قال وهما بالوضع لكن لا يخفى ان العدة لها احكام تخصها كالنفقة
والميراث والتابيد بالتمتع بملك او شبهة ملك قوله ولوامة فلا
تنصيف في عدة الاشهر ورد على من قال عدتها شهران ومن قال شهر
ونصف قوله والصغيرة المطيقة لامكان شغلها وانما اعتبر في الزوج
البلوغ دون الطاقة اجماع لان بلوغه يظهر بخلاف الانثى فقد لا يعرف
بلوغها الا بحملها قوله بزنى يدخل فيه النكاح الفاسد الذي لا يدرا الحد
قوله او شبهة يستثنى منه النكاح الفاسد الذي يدرا الحد فالتربص عدة
لا استبرا قوله ولو قالت لم يطا ولو صدقها لحق الله تعالى حيث وجدت
غيبة يمكن فيها الاصابة قوله وحد الزنا حيث كانت ذات زوج واما بالزنا
فلا حرمة له قوله ولا يستمتع اعم من قول الاصل لا يطا فتحرم المقدمات
وليس كالحيض وفاقا للنقل الموافق وخلافا للاصل وتوضيحه قوله
ولو اجازه لكن الواو للحال وتصح للمبالغة والخلاف فيما بعدها وما قبل
المبالغة متفق عليه وهو وجوبه اذا فسخ واراد العقد غيره قوله
بطهر الطلاق ظاهر كلامهم ولو كان مسها فيه وان كان خلاف السنة
وفي سيدي محمد الزرقاني على الموطا ان بعضهم يجبره على الرجعة اذا كان
مسها فيه ويراه كالطلاق في الحيض قوله وان لحظة اورد عليه انه يلزم
ان العدة قرءان وبعض قرء والقران يقول ثلاثة قروء فاجيب بانه
نظير الحج اشهر معلومات وانما هي شهران وبعض الثالث قوله باول الحيضة
الثالثة فاذا ماتت قبل انقطاع الدم لم يرثها ولا تصدق في دعوى انقطاعه
اذا ماتت الا اذا ذكرته قبل انظر الحطاب قوله فيها ولو بشهر اي في المدونة

فيه ارنا قيد قوله خلاف بعد تامل شيخنا قد ستره

اعتبار الزيادة ولو بشهر   واستبعده القابسي كذا في البدر عن ابن يونس
نسبة الاستبعاد لابي الحسن القابسي قال كان الخمس سنين نص من
الله مع انه نقل عن مالك ان اقصى الحمل ست سنين او سبع فالخلاف
شبهة تدرأ الحد ونقل البناني ان المسألة مفروضة في المرتابة
وانها محل الاستبعاد وغيرها تحد قطعا فانظره   الا ان ترتيد
فتحل هذا اذا استمرت على حالها ولم تزد تحل باقصى امد الحمل وهو اقرب
الطريقين وقيل تمكث حتى تزول الريبة   ولو بقيا يا منه ما اذا
طلقها او مات عنها حال الوضع فتحل بخروج الباقي ولا فرق بين الاقل
والاكثر في اظهر الاقوال   في ذي عدة اي في حمل تعتد صاحبته بان
كان عدة نكاح سابق او شبهة نكاح   اما الزنا دفع لما عساه ان يتوهم
من اندراجه في عموم ما ينتفي بلا لعان حيث انفرد وحده بان يذهل عن
موضوع العدة وقوله ثم في الاول يعني عدة الطلاق واما الوفاة فلا اقراء
فيها وهذا القيد اعني قوله الا ان ينتفي الخ افاده الخرشي ووافقه شيخنا
في حاشيته وايده بنقل ابن عرفة فلذا لم اعتبر ما لعبد الباقي مما يخالفه
لكن اطلقت فيما ياتي في التداخل اتكالا على ما هنا   كحسب النفاس
قرا قال في حاشية عبد الباقي هذا قول ابن محرز كما ياتي في التداخل وحكى
ابن رشد الاتفاق على ثلاثة حيض بعد الوضع فلذا نظر عياض في
قول ابن محرز   كالمطلقة ولو من وفاة فلا عدة قبل الدخول
لرضاع لم يذكر المرض على غير قول ابن عرفة كما في عبد الباقي لقول شيخنا
في حاشية الخرشي المعتمد كلام ابن عرفة   ورجع بما انفقت الا حس
قراءة رجع بالبناء للمفعول لان الذي يرجع من انتقلت له التركة من
وارث وغريم ويصح ان الكاف في قوله كالوارث فاعل رجع والاقرب انه
تشبيه في الرجوع عليه كان تكون نفقته واجبة على الميت من
اب وابن والمنيات يحتملها الاصل عند تامله فانه قال بخلاف
المتوفى عنها والوارث يحتمل ان الوارث يرجع عليها ويحتمل ان كلا

يرجع

يرجع عليه والى الاحتمالين اشار الخرشي في شرحه يظهر لمن تامله
وسبق في الكلام لنا اعتذار عن عدم ذكره هنا مع ان الاصل ذكره   على
ما سبق من حيض او اشهر   وولي الصغيرة لان الوفاة بسببه فهو
من خطاب الوضع   في الوفاة لا الطلاق وذلك ان المقصود من
الاحداد سد ذريعة الخطبة في العدة والمطلق باق يدافع عمن تعرض
في عدة زوجته بخلاف الميت وايضا المطلق اعرض عنها باختياره
فلم يشدد عليها لاجله بخلاف الموت فانه امر سماوي للقهر قهرا وعند
الحنفية الاحداد للحزن على عدم نعمة النكاح ولذا يكون في الطلاق
البائن عندهم لا الرجعي لانه لا يمنع الاستمتاع عندهم حتى ان له عندهم
وطء الرجعية ويكون وطؤها رجعة من غير احتياج لنية عندهم
لانه زينة حينئذ اي حين اذ كانت رائقة البياض ويؤخذ من هذا   زوجته صح
التعليل انه ان كان زينة قوم حرم في رسالة لبعض الادباء سماها
الشغاني بديع الاكتفا ان عبد الله بن جندب ذكر عند المهدي فاستطرفه
فسئل عما استطرف منه فقال قدم تاجر المدينة ببضاعات فباعها
كلها الا الخمر السود الكسدت عليه فعزم التاجر ان يرجع بها لكسادها
فقال له ابن جندب ما تعطيني ان انا انفقتها لك فقال جميع الربح
فقال ابن جندب لا ولكنني اقنع بنصفه فذهب ابن جندب ونظم بيتين
قل للمليحة في الخمار الاسود   ماذا اصنعت بزاهد متعبد
قد كان شمر للصلاة ثيابه   حتى وقفت له بباب المسجد
وصنع لها عودا ومغناة وغنى بانشادها في ازقة المدينة فلم تبق
امراة الا طلبت خمارا اسود حتى طلب بوزنه فلم يوجد وشاهد الاكتفا
في قوله حتى وقفت الخ فتركه ما هو فيه لاجلك او عدول لك الكنى عن
التصريح بذلك   وصل   لزوجة المفقود قوله والوالي هو حاكم
البلد كالباشا قوله واستبعد شيخنا الخ وذلك انه لا معنى للوجوب
مع حصول الغرض بايهم قوله فلجماعة المسلمين قال عبد الباقي في

والواحد كاف اعترضه ولد لا كتب عبد الله بان الاجهوري رد كفاية الاثنين
فضلا عن الواحد قائلا التحقيق ان اقل الجماعة ثلاثة وقول البناني ان
الشيخ تبع الاجهوري في غير هذا الموضع فانه نص في الوسط هنا على ما قلنا
يفتش من هنا نقل المستند الى عن السيوري ان المفقود اليوم ينتظر
به مدة التعمير لعدم من يبحث عنه واقره تلميذه عبد الحميد كما في البدر
تعبدى مستند لاجماع الصحابة خلافا لمن علله بان الجهات اربع
فانه يقتضي التسوية بين الحر والعبد انظر حاشية عبد الباقي
فيها اى العدة هذه طريقة ابى عمران وقال ابو بكر بن عبد الرحمن لها البقا
ما لم تنقض العدة وتحل للازواج ولها البقاء الى الاجل اتفاقا وبتقديره
يعني تقديرا اعتباريا يبنى عليه الاحكام لا كما قال الفقهاء يفرضون المحال
لذا قيل معنى قولهم يتحقق عند دخول الثاني ان دخوله كاشف لتحققه
فقط واصل وقوعه سابق حيث ارادت العدة ونحوه في نقل المواق كما قال
عليه البناني فاندفع ما في عبد الباقي من الاشكال والمراد بدخوله خلوته ولو
انكر التلذذ تنزيلا للمظنة منزلة المئنة لكن تحرم على الثاني لانه اقر انها
زوجة الاول ولم تحل للاول لظهور الابانة الا ان يخطبها بعد ثلاث
حيض وجعل اعترافه كالطلاق وان لم يطلق فتحل لذلك الزوج ولا تحل
لغيره ان اعترفت ان الثاني لم يصبها لانها مقرة انها زوجة الاول فان
ادعت انه اصابها حلت له ولغيره لان ذلك يعد منه طلاقا وان انكرت
ان يكون اصابها ولم يصدقها الاول ولا راجعها كان لها ان ترفع امرها
الى السلطان فيطلق على الاول لانها تقول لا ابقى بغير نفقة ولو انفق
عليها لكان لها ان تقوم بعدم الاصابة لان انكارا الاول ان تكون صدقت
وقوله لا علم عندي لا يعد طلاقا كذا في نقل البناني عن التوضيح وابن
عرفة لا حق له في الوطء فيعالج نفسه عند خوف العنت بصوم
او غيره لمن لا يتيسر له النكاح كما له وان جا نقض القسم
سبعون لان العمر الغالب بين الستين والسبعين وقد حكم به بعض

القضاة

شيخ العلامة العدوي من تلامذة العلامة الخرشي كان من الملازمين له حتى [illegible] بجانبه وهو [illegible] لانه اشتهر خلافه بين علماء الازهر شيخنا

قوله ان الشيخ تبع عبد الباقي تابع في الاكتفا بواحد للشيخ علماء الاجهوري الكتفي بواحد في غير الموضع من كتبه الثلاثة فانه نص في الوسط على ان الاثنين لا يكفيان هذا [illegible] شيخنا

بانه حيث كان الطلاق بالقول فتعتد عند على ذات زوج [illegible] شيخنا

بخلوة الثاني

قوله ثلاث حيض هي عدة الثاني من طلاقه الذي هو اعترافه كما يفيده المصنف

لخاطب لها بعد ما تقدم يعني الاول

القضاة وانتهى شهوده وكانوا ستين فرفع للسلطان وقيل لم كان من
القاضي والشهود زاد على هذا السن فتقضاه هل المجلس من ذلك حكاه
البدر وعبق لكن قال العلما هذا خطابة عامية لا ترد على الاحكام لانها
انما تبنى على الغالب على الطوع شيخنا ما لم يكن شأن البلد الاكرام
ويأتي نفقته اكمل اعتذار عن عدم ذكره هنا مع ذكر الاصل له في
المبحث هذا في اجارة اى للمرأة على عمل كرضاع وخياطة او شغل
اشترط المستأجرون لها ان يكون عملها في بيتهم فمات زوجها وطلقها
وهي عندهم فترجع تعتد ببيتها وان قبيل الفجر والعشا واما
المنع لخوف فلا يختص بمعتدة الغرما لعذرهم محتمم في دينه فصوا
في الموت خراب ذمته المحبسة على مسجد اى تحبيسا مطلقا
اما على امام او مدرس في اصل تحبيسها انكل الوظيفة قبلها على
ما استظهره الاجهوري وهو الاوجه **وصل** الاستبرا كتب السيد
ليس في القران ذكر الاستبرا الا من قوله قد علمنا ما فرضنا عليهم
في ازواجهم وما ملكت ايمانهم والاصل فيه ما رواه ابو داود ومسلم
قوله صلى الله عليه وسلم في سبي اوطاس الا لا توطا حامل حتى تضع
ولا حائل حتى تحيض حيضة واوطاس واد في بلاد هوازن كانت به
غزوة حنين شيخنا لا تصدق فيه الجارية بحيض او وضع حتى
ينظرها النساء فليس كالعدة لان الحرة مؤتمنة على بضعها وان
صغيرة لا نقل السيد اثنا المواضعة عن عبد الملك ومطرف وجماعة
من السلف ان الصغيرة والايسة لا يحتاجان لاستبرا ونقله عن عمر
ولو قبل البنا الواو للحال لان ما بعد البناء غاية وانما اطلق الاستبرا
على العدة تسمحا فانهما اخوان كالظرف والجار والمجرور وانما وجب استبرا
المطلقة قبل البنا لان ولدها يلحق زوجها لا ينتفي الا بلعان لامكان
ان ياتيها خفية هذا قول ابن القاسم وقال سحنون لا استبرا عليها
ولا تزوج الموطوءة ولا تباع فيستوى البيع والتزويج في وجوب

الاستبرا ان وطي السيد وان لم يطا وسا الظن لم يجب على البائع الاستبرا
حيث لم يطا واما التزوج فلا بد فيه من الاستبرا والفرق ان النكاح
لا يصح في المستبراة مطلقا بخلاف البيع فانه يجوز بيع المعتدة والمستبراة
من غير المالك وتقدم وان اشتريت معتدة طلاق الخ ذكره البناني عن
مفاد ابن عرفة وغيره غير الامينة فلا يجب استبرا جارية
تقسمه الامينة على بعضهم اذا انكر خروجها تعديا والا فهو
امين فاولى المتزوجة في عدم الاستبرا اذا بيعت لغير زوجها
لدخول المشترى على ان الزوج مسترسل عليها وهو لم يحل لسيدها
وقتاما وقصدت بهذا وجه عدم ذكر ما في الاصل من عدم المواضعة
في المتزوجة والمعتدة فان نفي الاستبرا يفيد نفي المواضعة كما في عبد
الباقي لانه اعم منها ونفي الاعم يستلزم نفي الاخص كما ان عدم المواضعة
في الحامل غير ضروري الذكر لدخول المشترى على ان الرحم مشغول
وكثيرا ما اكتفي عن امور صرح بها الاصل كما اكتفيت عن قدر الاستبرا
بما سبق في العدة من استطراد استبرا الامة والخلاف في قدره وان
الثلاثة الاشهر تقوم مقام الحيض عند عدمه وان ارتياب النساء
يوجب تسعة اشهر وسبق ايضا هناك ذكر ما اذا غاب الغاصب
او الزاني عليها وكما اكتفيت باندراج ام الولد في قولي ومات سيدها
فليتامل وحكاية هارون لما تعلق قلبه بامة حال شرائها
فقال له مالك اعتقها وتزوجها ضعيفة رواية وفقها اما
الاول فلان الصحيح الذي افتاه قاضيه ابو يوسف لا مالك واما
الثاني فلان المذهب وجوب الاستبرا او عجز المكاتب اي الذي
اشترى زوجته كما هو السياق فانفسخ نكاحه واراد سيده
انتزاعها ووطئها بالملك اوهو منه اي يندرج فيه لان البعدية
ظرف متسع واراد عدم الاحتياج لقول الاصل او حيضتين
فالغرض تفريع على قوله حلت والمراد نفي الاستبرا من ذات وطئه

الاول

الاول من حيث ذاته كان تكون عند الاب وديعة او مرهونة مثلا ولم
يلج الابن ولا ساء الظن فانه لا يجب استبرا في تلك الحالة او كان
الاب استبراها قبل وطئه الاول اما ان كانت بحيث يجب استبراؤها
ووطئها الاب قبل الاستبرا فانه لا بد من استبرائها من وطئه الاول
لعروض الفساد له بترك الاستبرا بخيار له هذه عبارة الاصل
وقال عبد الباقي انه خارج مخرج المثال فلا مفهوم لقوله له وبعضهم
جعله قيدا مقصودا للتخصيص لانه اذا كان الخيار له كان له الوطي ويكون
اختيارا اما ان كان لغيره فهو مانع من الوطي فلا استبرا انظر البناني
المواضعة منه يقال تواضع الامة كتقاتل من المقاتلة ويستعمل
بتاين من التواضع فيقال تتواضع بالبنا للمفعول واستعمال التفاعل
متعديا قليل كتذاكرنا العلم وتطارحنا الحديث بيننا علية
بوزن صبية ويصح كسر العين وسكون اللام بوزن صبية جمع لهما
فالوخش لا تتواضع الا اذا اقر البائع بوطئها لكن لا تتواضع لعلى الوخش
الا اذا لم يستبرها البائع قبل البيع كما في البناني واعلم ان المواضعة
لا يشترط فيها ان يريد المشترى الوطء فليست كالاستبرا وذلك ان
العلية ينقص الحمل من ثمنها والوخش اذا اقر البائع بوطئها يخشى
ان تكون حملت منه ويخير المشترى اذا تاخر الحيض بما يضر الصبر له
وليس في ذلك حد قاطع انظر البناني لغيبة المشترى فان لم تحصل
غيبة قبل الرد فلا استبرا كما سبق نعم توقف براءتها وبعده توقف
اي بعد ضمانه برؤية الدم نعم تتواضع فاذا ردت فالمواضعة الا ان وقع
الرد اول حيضها كما سبق انظر البناني ان طرا
على مثله يعني المثلية العامة في انه احد الامرين فهو في قوة قوله ان طرا
واحد من هذين على واحد منهما فتشمل اربع صور ولو اريد المثلية الخاصة
لكان قاصرا على صورتين عدة على عدة واستبرا على استبرا بالنكاح
لكن ما لم تظهر الثمرة الا عند الطارئ بسبب الهدم له ان مات قبله

اي اجالا وسبعة تفصيلا
اي اجالا وثمانية تفصيلا

واما ان طلق قبله فلا عدة للثانى ولا ينهدم الاول ولو قصد الضرر حسبما انه ظلم لنفسه كما فى القران وطئت فاسدا اى وهى حرة لان استبراءها
كعدتها اما الامة فعدتها قرءان فان وطئت فاسدا قبل حيضة فلا تكفيها
حيضة استبرا ولا بد من تمام عدتها فيحسب قرءا سبق ان هذا
طريقة الاصل تبعا لابن محرز وان ابن رشد يقول لا بد من ثلاثة اقراء
بعد الوضع عن ثنتين اى مدخول بهما حتى تترتب عدة الطلاق
فان لم يدخل بهما فعلى كل عدة وفاة وفى الاقل عدة حرة ولا استبراء لانها
لم تحل لسيدها وقتا ما واما لو ماتا معا فالاصل انها امة ولكن تعتد
عدة حرة احتياطا انظر تخريجه الرضاع رضاع بكسر الرا
وفتحها كلاهما مع التاء ودونها عن اللبن ويقال لبان فى الادمى وغيره
كما العياض خلافا لمن خص اللبن بغير الادمى وقال انما يقال فى الادمى لبان
غذى بها وان افطر الصائم بمجرد وصولها لخفة الرضاع بخلاف
فيه فقد قالت الشافعية لا يحرم الا خمس رضعات متفرقات
ولاما نح اما لو علم انه لبن كلب اصفر لونه فيحرم على الصواب كما تعقب
به البنانى على عبد الباقى فى الحربية او الجنية مثله فى عبد الباقى لكن
توقف فيه ولده وشيخنا والقاعدة ان لهم ما لنا وعليهم ما علينا والحرمة
بينهم برضاعهم لبعضهم لا شك فيها حيث صح ذلك والا فقد قيل مكلفون
من اصل الخلقة فيمكن خلقهم لا يحتاجون لرضاع والكلام فى رضاعهم
للانس والنظر تخريجه على ما سبق فى جواز نكاحهم فقد سبق ان مالكا سئل
عنه فقال لا ارى به باسا لكنى اخشى ان تاتى امراة بحمل من زنى فاذا اريد
حدها قالت لى زوج من الجن فظاهر هذا انه منعه سدا للذريعة كذلك
هنا لو عمل باقرار الابوين مثلا بارضاع جنية لطفلين لامكنا كلما شاء
تحريم العقد بين طفلين ادعيا ذلك والى هذا وكيف يضبط ورحم الله
تعالى مالكا حيث كان اذا سئل عن مسئلة يقول اوقعت هذه فان قيل
لا قال امهلونى حتى تقع نعم لو كانت مظنة الوقوع والظنة تنزل منزلة

المئنة وانما تكلم فى نكاح الجن لسوال ورد عليه من اليمن او الهند يا ابا عبد
الله سمعنا صوت جنى يخطب منا امراة ويقول اريد الحلال افترى ذلك
جائزا وقد سبق ذلك وهى نسبا اصلك نحو هذا فى غير الولد الساقل
فان امته بنتك او حليلة ابنك فالتقى بمقايسة الفصل على الاصل
والكلام على وضوح المعنى وانما عدل عن طريقتنا الذى فى الاصل الى التنزل لان
حرمتها فى النسب بغير عنوانها فى الرضاع كما عرفت فانما حرمت كونها
اصلا او حليلة اصل وهذا المعنى مفقود فى الرضاع وكذا الباقى ولذا
اعترض ابن عرفة على ابن دقيق العيد فى جعل هذا استثناء وتخصيصا
وانما ذكره ابن رشد فرقا بين سبعة هذا العنوان وكذا قيل على الاصل
الا ولعدوله عن طريقتنا الى لا النافية كما فعلنا على قوله وان سفل
واما الولد ونيته فامه حليلة ابيه فلا مخالفة فيهما بين النسب
والرضاع وان زنى كما سبق فى تحريم بنت خلقت من مائه زنا وان
لم تلحق نسبا احتياطا لجانب الحرمة وما فى الاصل هنا ضعيف
ويستعمل فى الانثى زوج نحو اسكن انت وزوجك اراد بهذا التصحيح
العطف فى قوله اوله المتلذذ بها الاحسن انه اسم مفعول والا وجب
ابراز ضميره عند البصريين وان الاخيرة رضاعا او عقدا وذلك
ان عقد كل وقع صحيحا والتحريم طارئ بخلاف ما اذا سبقت اخوتهما
العقد فان عقد الاخيرة حقيق للفساد نسبا او رضاعا كما سبق
وان عقدا معا فسخا وهنا يختار اذا طرا الرضاع الا الزوجة
لم يصح طريقتنا لان المراد بالمكلف الشخص وبنفى النكاح ما يشمل
نفى استمراره لا بامراة ولا برجل وهذا فى غير الابوين بدليل ما ياتى فيهما
غير الرشيد مفهومه وهو الرشيد فيه تفصيل فان كان رجلا لم يعتبر
وان كان انثى فان كانت غير مجبرة فكذلك لا يعتبر الاقرار وان كانت مجبرة
اعتبر اقرار الاب والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به **باب**
النفقات **قوله** والا بان غاب ولو حترب غيبته فلا يلزمه الا ارسال

لدوانما يوجب الدعا في الحاضر اذا كان بعد مضي الامهال وهو قدر ما يهيا
الامر كما سبق وغير واحد فقد اقتصر عليه عبد الباقي وفي الخرشي
انه المشهور واقره المحشي كرتقا فان اطلع على العيب قبل الدخول
ورضي فكالسليمة تجب بالدعا للدخول بخلاف الصغيرة غير المطيقة
لان النظر فيها للمستقبل لا استمرارها اي بعد الدخول فلا تنقطع
بالاشراف والدخول مع الاشراف كالعدم وليس لمريضة
لخ فان زاد اكلها بالمرض لم تلزمه الزيادة الحاقا لها بالدوا وحصير
تحت الفراش او هي الفراش وهنا لراسها مثلا لا لمجرد خضاب
الكفين لانه لا يضر تركه الخدمة والشافعية يقولون لا يجب على
المراة الا التمكين من التمتع فقط بالضم الالة لم يرد ان الضم متعين
في الالة فان الميم مثلثة انما احترز عن المشط بالفتح بمعنى الفعل اعني
التمشيط لراسها فيجب عليه اجرته ان اضرها عدمه لرجوعه لزينة
يضرها تركها والدوا ولا يلزمه ايضا اجرة الطبيب وكل هذا مع
المشاحة الا ان تتقوت فيلزمه مقدار التقوت وثياب
الخروج وان كان يقضى عليه بالخروج في بعض الاحوال كما بلصقه
في الحمام لكن لا يلزم من ذلك ان ثياب الخروج عليه بل تاتي هي بها
لجنابة لا تقدر على ازالتها الا في الحمام للسقم بشورتها
تقدم في مبحث الصداق بشورتها ان المحشي ضبطه بفتح الشين
وضمها والقياس يقتضي الضم كعرفة وغرفة وان وقع في الخرشي وغيره
هنا ضبطه بالفتح وانه بالضم الجمال بل ما لا غنى عنه ومكمده على
الظ لانه ملحق بالنفقة والكسوة واخذ الخلق الا ان انما يكون اذا
عوض غيره جسدها كلا او بعضا بحيث ينقص التمتع تشمه الغزل لانه ينقص منها
ومع امينة فان لم توجد الا باجرة فقال عبد الباقي الاجرة عليه البناني
بل عليهم قلنا في حواشي عبد الباقي ان ثبت توقع الافساد بوجه
فعليهما لانهما ظالمان والظالم احق بالحمل عليه وقد انتفى بزيادتها

وان

وان لم يكن الا لمجرد تهمة من الزوج فعليه لانه انتفع بالحفظ وراحة
القلب ما في الخرشي من قصره على الحاضر لان الامينة من طرفه
عنه متعلق بالاخراج لتضمنه معنى الابعاد والابان علمه
اولم يوجد من يخص الصغيرة فلا يبعد والخلق بفتح اللام
وضمنت على القاعدة في ضمان من قبض لحق نفسه مطلقا
كنفقة الولد لانها وان كانت امانة عندها لكن لما كان يقضى لها بقبضها
كان لها شبها بما تقبضه لحق نفسها فاعطيت حكما وسطا كما اجاب
به البدر عن بحث ابن عرفة الايمان ويزيدها ان غلا السعر ما لم تشتر
لجميع ايام الرخا وفي الرخص ترد ما زاد حيث لم تشتر لجميع ايام الغلا
الا ان يسكت مدة يرى فيها انه قصد التبرع بالتوسعة بائن واما
الرجعية فكالتي في العصمة النفقة لها ويندرج الحمل والكسوة
بتمامها ان ابينت اول الحمل لا ان ماتت فلا ترثها ورثتها مات
اي الزوج لان الحمل صار وارثا فنفقته من نصيبه فياخذ كسوة
اي بتمامها خلافا لمن قال قدر ما بقي فقط ارضعت حذف الضمير
ليشمل ارضاع ولد الغير ولدا غيرها غير الحمل لان البائن لا ارضاع عليها
كمحل ملاعنة ولها السكنى لانها محبوسة بسببه ولا لولد
العبد اي وهو حمل كما هو السياق ونفقته من بيت المال حيث كانت
امة حرة والا فعلى سيدها كما ياتي فكمن في العصمة ينفق عليها
من غير خراجه وكسبه كما سبق او باذنه خلافا لمن قال يعد باذنه
ملتزما زيادة نفقة السفر والموضوع لم يسافر معها والا انفق عليها
في السفر تشبيه تام في قوله غير سرف له ويندرج في عموم
الاجنبي الربيب كما في المعيار شيخنا وهو المعتمد خلافا لما في الخرشي
ومن وافقه من عدم الرجوع بنفقة الربيب وتعذر الانفاق
منه بان كان غائبا او عروضا تحتاج لبيع كوليه تشبيه في عدم
شغل ذمته اذ اتلف المال او لم يوف لانه لما دخل المسلف على ان التوفية

من المال كان لمن انفق ليرجع في المال فلا حق له في غير المال وما
عدا ذلك بان تسلف في ذمته او على السكوت ولا عبرة بالسلف
في معين اى لا عبرة به في شغل الذمة لان القاعدة كما نقل الخرشي
ان من سلف ليرجع في معين لا حق له في غير ذلك المعين وفي لكم
ايضا ان قال انفق على الصغير فان ظهر له مال رجعت فيه لم ينفعه
ذلك ولا رجوع له الا اذا علم انه له مال حال الانفاق كما سبق ولذا
من قال انفق على المسجد فان ظهر ريع رجعت فيه لم ينفعه ذلك
فانظره وعطف قوله ولا عبرة الخ على اول مسئلة الولى من عطف العلة
ولو لم يعلمه خلافا لمن اشترط العلم بالاب كالمال والفرق سد
ذرائع الفساد بطرح الاباء اولادهم ولان الاصل عدم المال بخلاف
الاب اما الماضية اى التي كان فيها موسرا زمنها واسقطها الحنفية
الا ان يحصل فرض والزيادة اى في اجل التلوم كحبس او مرض
التي ذكرها الاصل فاراد توجيه تركها من مقتضيات بفتح الضاد
اى ان الاجتهاد يقتضيها ولو غاب على القاعدة فان كان قريبا
كثلاثة ايام مع الامن ارسل اليه او بيئته يرجع لفرعي المستثنى
وما قبله للثاني فقط بوجه من ترك نفقة لها او ارسال او اسقاط
عنه ميت مثلا او غائب به اى بالدين على الميت وبيعت
داره فان قدم واثبت السقوط ووجد داره بحالها لم تتغير فله امضاء
البيع وله دفع الثمن للمشتري وياخذ الدار ويرجع على زوجته بالثمن
فيهما وقيل لا ينقض البيع بحال لصدوره بالحكم بوجه جائز وفي لكم
تقويته حال قدومه فاذا قدم موسرا فالقول لها بيمين في بينة
قيل وقد اقتصر الاصل على حال القدوم لكن قيد عبد الباقي بما اذا
جهل حال خروجه والا استصحب حتى يتبين حاله لا للجيران
حيث امكن حاكم عدل وعدول الحاكم يقومون مقامه كما لابن عرفة
وقيل يكفي الجيران انظر الحاشية او للبائن اى اذا كانت حاملا

لانقطاع

لانقطاع المكارمة وياتي للبناني في مبحث نفقة القرابة ان شرط قبول
قوله في نفقة الزوجة ان لا يفرضها حاكم وصل تجب قوله
حيوان اى مملوك له بقرينة اللحاق في السياق اعني عطف الرقيق عليه
وهو عطف خاص على عام فان خص الحيوان بغير العاقل فعطف مباين
ومثل المملوك ما حبسه لنفسه من هرة مثلا فتجب بالنصب
عطف على بيع من باب قول الخلاصة وان على اسم خالص فعل عطف
ويصح الرفع على الاستئناف لبن من بهيمة او امة لرضيع مثلا
نكره ينبغي بالزيادة على الثلاث لانها عدد الاعذار غالبا
نفقة والده ولو كافرا ولو كان الولد صغيرا له مال لانها من باب
خطاب الوضع كالزكاة خادم ابويه لا خادم الولد فلا يجب على الاب
واعف اباه لا امه والفرق ان نفقة زوجها ليست واجبة
واجبة عليها وكذا لا يجب نفقة زوجة الولد كولد الولد
وكذا البنت لا تسقط نفقتها بزوج فقير اصالة فان كان غنيا
وطرا الفقر عليه لم تعد نفقتها على الاب الا ان كانت بكرا او صغيرة
او زمنة اولاد المكاتبة قال صاحب الاصل ليس للنا انثى تجب
عليها نفقة اولادها الا هذه وفي الحقيقة هي على السيد وكانه حط
عنها جزء من الكتابة لاجلها فلا تجب نفقة الولد على الام بل على الاب
خاصة كقول ابن المواز عليهما بحسب الميراث كدنية تشبيه في
الارضاع لا بقيد الاعدام باب حضانة الذكر بفتح الحاء وكسرها
وحضنه ضمه لحضنه بالكسر اى جانبه البلوغ عبد الباقي
ولا يعتبر هنا بالانبات ورده البناني فان ما هنا ليس من حقوق الله
لنفس الدخول فالمشكل ما دام مشكلا لا يخرج عن الحضانة
كما لعبد الباقي وذلك لاحتمال انوثته ولا يمكن دخول او ادلت بذكر
هي الجدة الفاسدة في الميراث ادلت بذكر بين انثيين فليست فاسدة
هنا بل لها حق العمة للاب اى من جهة الاب فتصدق بعمة الاب

وعمة المحضون وهى مقدمة عليهما اللخمى انما ذكره مع جزمه
بترجيح ما بعده لان لم حطاب المنظرين حيث عراقة قرابة الام فى
الحضانة فلذا صرح بابن رشد فيما بعده ليمادل ذلك بعلا لته
ثم للام علم منه تاخير جهة الاب وظاهره لا صلم اما لاخت للاب
والاخ للاب ايها حضانة وهو ظاهر المدونة وقيل لا حضانة لهما لان
العادة تباغض اولاد العلات اى الضرائر يتعاهد اى يحصل
تعاهده الصيانة واقترع عند المشاحة فلا حق له هذا
هو المشهور وقيل لا يسقط حقه بذلك الكفاية بوزن الحماية
والدعاية ومعناها محمول عليهما لانهما امينين شرعا لجعل الشارع
الحضانة لم يثبت عليه خلاف ذلك عادة من الحقيقة لا عدوى
فى اعلى الاول لا بلوغ فللصبى الحضانة ويكون عنده من يحضن
ولو نفس حاضنته وانما هو اى الشرط المفهوم من السياق ؛
رشد المال وحفظ عطف تفسير اشارة الى ان التنوين فى قول
الاصل رشد للنوعية واكتفيت عنه بالكفاية واما الذى لا يكون الا
بعد البلوغ فذاك الرشد الكامل ما بعده يعنى التنصيص على
المبالغ عليه وما عطف عليه وقد سقطت الجملة حالية وسقوطها
بقيام المستحق بعدها مع وجود المانع من الزوجية اعنى الدخول لان
تايمت قبل قيامه فلا تسقط حضانتها كما سبق على الحضانة
واما على الخدمة فلها **باب البيع قوله** وجعل منه ابن الحبيب
وذلك لان التنافس بين الطالب وهو المشترى وليناسب الخطبة
على الخطبة المذكورة معه فى الحديث الخيار ليناى عقد على عقد اذ
متى لزم العقد الاول فالثانى لا يتاتى وما قبله التى فيه بالنهى للعقد
او حصوله من جانب كالركون فى الخطبة وسيأتى الخلاف فى بيع الخيار هل
هو منحل او منعقد بمفيد الرضى لاية الا ان تكون تجارة عن تراض ؛
وحديث انما البيع عن تراض وانما عينت صيغ فى النكاح احتياطا فى

الفروج

اى هل يسمى فسخ التعبير [illegible] وبعد هذا فقيه ان البائع فى باب [illegible] فما سلم لها شيئا

الفروج وقد قيل ان النكاح من باب العبادات وشانها التعبد بصيغ
مخصوصة للربوية اى الشك فى التماثل على الراجح وقول البنانى
صيغة الامر تدل على الايجاب فهى اقوى ان اراد ايجاب العقد وتحققه
فلا نسلم الدلالة وهذه هى اصل الدعوى فالاستدلال بها مصادرة وان
اراد بالايجاب التحتيم فى الطلب فهو يتعلق بالمخاطب وجاز ان يقول كنت
لا اظن انه يمتثل فلا يدل على العقد منه هو ولا يعلق البيع عقدا اى
لا يكون التعليق عقدا لا فى الحال ولا فى المال كان جاز يد فقد بعتك ؛
والنكاح كذلك انظر عبد الباقى وتقدم فى النكاح استثناء ان مت فقد
زوجت ابنتى بفلان ولذلك يستثنى هنا من اتى له بثمن كذا فقد بعته
فيلزمه لمن سمع كلامه او بلغه والا فلا كما فى نقل الحطاب والبنانى
فى المزايدة نقل البنانى وغيره متى اذن رب السلعة للمنادى فى البيع
فهى لمن دفع ولا تقبل زيادة بعد قرينة على الوعد او الهزل مثلا
وقد بلغنى عن بعض من يدعى العلم انه جعل هزل البيع جدا وقطع بذلك
وجزم فقيل له ذلك النكاح فانكر كون هزل النكاح جدا وقد انشد عند
ذلك للتروح قول الشاعر
اباحت دمى من غير جرم وحرمت بلا سبب يوم اللقاء كلامى
فليس الذى حللته بمحلل ؛ وليس الذى حرمته بحرام
قوله دعوه اى التعقب وذلك ان الصحة موافقة الشرع والفساد
مخالفته فلا يمكن اجتماعهما متى خالف ولو من وجه غلب جانب الفساد
كصفقة جمعت حلالا وحراما واما اللزوم فقد يكون من احد الجانبين
دون الاخر لان مرجعه التحتم وقد يتحتم على هذا دون هذا كخيار احد
المتعاقدين ولا يصح ان يكون صحيحا من طرف فاسدا من طرف
وتلزم الحدود لئلا يتساكر الناس ويتلفون دماء قوم واموالهم والكلام
فى السكران بحرام اما بحلال بان لم يظنه مسكرا فكالمجنون مكلفا
فالصبى المميز ينظر له وليه فلو وهب شخص هبة للصبى او السفيه

[illegible]

بشرط استقلاله بالتصرف فيما لم يحل بشرطه في ملكه اولا لقوله
تعـ ولا تؤتوا السفهاء اموالكم **قوله** العامل وكذا من يحتكر القوت لان
الجبر الشرعي طوع لكن ان كان اشتراه للتضييق بيع عليه بثمنه
يوم اشتراه وان لم يقصد ذلك فبثمن وقت الغلا ومما يقتضيه عدم
الضرر تسعير الحاكم بحضرة العارفين وقد اتفق ان بعض القضاة
جمع اهل العلم لتسعير الاثمان فقلت في ذلك ٥

قد سعر الاثمان قاضي بلدة ٥ لكن محاصيل الدعاوى كثرت ٥
فقيل لو سعرها فقلت بل ٥ تسعيرها اذا الجحيم سعرت ٥

قوله حيث جبر على سبب البيع احترازا من القسم الثاني وهو الجبر
على نفس البيع فلم يعمل فيه بالامضا حتى ذكر ابن رشد حد مشترى
الامة جبرا انظر البناني بخلاف الحميل فهو متبرع بما يدفع ولا رجوع
له لكن نقل البناني عن فضل بحثا رجوع الحميل ايضا شيخنا وهو
الذي ينشرح له القلب والا لم يخلص احد احدا فيعظم الضرر قوله
ينبغي ان استحسان الامضا ما لم يقل البايع انا التزم الثمن واخذ سلعتي
فله ذلك لان استحسان الامضا انما هو ارتكاب لاخف الضررين
فقط فلينظر اسما الله كانه اشار بالجمع الى احتوائها عليها على
وجه مخصوص من اسما الصفات واخبار الالهيات والا فيستبعد
منع كل ما فيه اسمه تعا كدرهم رقم عليه ذلك وقد علم الخ في حاشية
عبد الباقي بغير هذا وهو مساعدتهم على اعتقاداتهم الفاسدة التي
غيروا فيها وبدلوا كبيع الارض لمن يبنيها كنيسة والخشبة
لمن يجعلها صليبا والعنب لمن يعصره خمرا والجارية لديوث والغلام
لاهل الفساد يجبر على الاسلام اي عند سبائه لانه كان تحت
ذمتنا واخرج فلا يفسخ البيع الاول على المعتمد والذي يجبره
الامام ولا يوكل الكافر ان بادر الكافر بالبيع قبل فمضى
ولا يضر القدرة على الاعتصار لان من ملكه ان يمكن لا يعد مالكا وجوا

به

قوله قال بعضهم انه يباع اجيز لضرورة الناس قال في التحفة وبخس صفقته لحذوره وفي الزبل خصوا الضرورة ومقتضاها
التخصيص للزبل لكن الضرورة تقتضي العموم وهو قول نتامل

به عدم وجوب زكاة العبد على سيده [ماله] على انه جعلت انه نقد فارق
موضوع الاصل المخصوص وما انبنى عليه في عزوه لابن يونس ولدقة
المقام امر بالتامل باستيلاد مثلا اذا اسلمت بعد حملها منه
اذ يسير الخدمة لغو جواب عما يقال هلا اوجرت له كالتدبير
والضمان نفيا واثباتا فان العبد مما لا يغاب عليه لا يضمن
الا بتفريط ليتصرف فيه ينبغي بناؤه للمفعول ليتناول تصرف
الامام له الزبل بكسر الزاي ما يزبل اي يطرح كالذبح ما يذبح
والزبالة بالضم اي من غير المباح ومثله الشحم من دهن الميتة
فليتامل اشارة لصعوبة الفرق ولذا قال بعضهم انه يباع اجيز
لضرورة الناس في معاشهم وفي البناني خلاف طويل منه الجواز مطلقا
وفي زيت تنجس ومنه يعلم جواز بيع قصبة المرحاض ولو لم تكن تبعا
لبنا طاهر لانه موضع الضرورة وكذا ما بني بنجس وقد قالوا في المسجد
يبنى بنجس يجصص ولا يهدم وقد اطال الحطاب وغيره هنا
ما للتتائي اي من التحصيل المشار له بالمبالغات قبله نافع ولو قل
دخل فيه الدخان المشروب وقد سبق الكلام فيه في المباح من باب
الذكاة ودخل ايضا السم فقد ينتفع به في قتل الفار الموذي ونحوه وربما
دخل في بعض القاعات والصياغات فيجوز بيعه لمن لا يضر به
الا في السياق لمزيد الغرر في حياته والمشرف ما اشرف اي قارب
السياق ولم يدخل فيه ولو مباحا اذ قد لا تدركه الذكاة
ولو مع قيام البينة لانه قد يطعن فيها او يقابلها ببينة اقوى
شرا ما فيه خصومة وهو غرر لا يدرى لمن يتم او اشترى المشتكى
شراؤه بان شرط البيع للغاصب ان لا يعزم على عدم الرد وهو اذا باعه
فقد عزم على عدم رده واجاب شيخنا بان البيع لا ينافي الرد اذ قد
يبيعه على طريق الوكالة وهو بعيد ووجد بخط سيدي احمد الغرنى
ان ما تقدم في جواز القدوم وما هنا بعد الوقوع وهذا ايضا بعيد لان ظ

عارضه البناني بانه اوصلها ٥

كذا في نسخة صحيحة وقرأها شيخنا او ٥

تنبيه ذكر اربعة اقوال المنع لمالك في المدونة والكراهة [illegible] على ظاهرها وفهم سحنون [illegible] والجواز لابن الماجشون والتفريق بين حالة الضرورة فيجوز وعدمها فلا نتامل

والراجح تحقق المنع ٥

عدم المغصوب منه ٥

[illegible] ٣ ١٢٧٦ [illegible] قارئ [illegible] [illegible]

ما تقدم الفساد فالاحسن ما في البناني من ان ما تقدم في غاصب
مجور عنه فيفرض ما هنا في مقرتنا له الاحكام مجرد التحلل اي
رفع الاثم المجرد عن ملكه لتقسمه بالشفعة لانه ورث
حصة شريكه مثلا بجميع ما يتبعها من الحكم وقد يستغرب
ذلك فقلت فيه
قل للفقيه هل ترى ۞ لمن يبيع رباعه
لتقسمه بشفعة ۞ يأخذ ما قد باعه
وقولي لتقسمه احتراز عن شفعته لمجوره فلا غرابة فيها
وسانقرض اعتذار عن تركه مع ذكر الاصل له واما بيع المرهون فياتي
تفصيله في بابه كما نبه عليه شراح الاصل وان بيع العبد الجاني
وهل يجوز القدوم على ابتدا خلاف خرج بعضهم عليه خلافا في بيع
السلعة قبل وفاء ثمنها لاتفاق فليس فللبائع اخذها ورد بان
الثمن في الذمة بخلاف الارش فهي الرقبة من قتل ان كانت
الجناية عمدا على النفس او تخيير في الاسلام والفدا ان استحياه
ولي الدم او كانت الجناية خطا او على الاطراف كما ياتي رب الجناية
او المشتري ولذا قال البناني الاحسن قراءة ادعى بالبناء للمفعول
في الاصل لم يبينه البائع ولم يعلمه هو لانه يجور ان كان
عزم سيده الى دفع ما في عبد الباقي من ان بيعه فيه عزم على الضد
فيحنث وسند الدفع احتمال بيعه ناسيا لليمين او ينوي الاحتيال
على عوده لملكه او يضربه في غير ملكه ظانا انه يفيده فلذا كان مذهب
المدونة اذا حلف بطلاق زوجته على عتقه فباعه ضرب له اجل
الايلا لعله يملكه ولا ينجز عليه الطلاق خلافا لقول ابن دينار الذي
في عبد الباقي حامل ولو حالة وضعها الا ان تدخل في السياق كما
سبق للمحلة البناني هو راجع للتبيع واما الاهم فينتفع به حيا الدفع

الهوام

الهوام يعني انه قيد لابد منه في البيع وهو يقتضي اطلاق عدم النفع
بالبيع حيا ۞ اولهما على القاعدة في جمع الصنعة منهيا عنه
وغيره على حامل باعتبار اعرابه اللفظي كانت الاضافة للفاعل
او المفعول اذ يكفي في الاضافة مطلق الملابسة ليس شرطا
في صحة اي فالتفت للصحة فان التفت للجواز فالجواب ما بعد
الاضراب وهو اشارة لجوابين الاول لا يذكر للشي الامكان خاصا به
كما قالوا لابد من شروط الشي الامكان خاصا به كذا الشي الثاني ان
حذف ما يعلم جائز عرض كان اضطر للثمن او اضعفه له المشتري
فليس من اضاعة المال المنهي عنها لانها اتلافه لا لغرض بحيث
لا ينتفع به احد كرميه في الما او النار مثلا وفراغ اي خلو وهو مراد
الاصل بالهوا ينفسخ على القاعدة في تلف المستوفى منه المعين كما
ياتي للبائع لانه كان تحت يده وانما منعه من تملكه خمريته وقد زالت
وسوا جهلهما لخ هذا الاطلاق هو مذهب المدونة خلافا للتغيير
ابن رشد الذي في عبد الباقي ولا يضر جهل الجملة لخ فما قبل المبالغة
جهلهما معا كما في لحا شية كثيرا ما في بيته او حانوته هكذا بهما
ادري غالبا ومعلوم ان الحكم للغالب بخلاف الاول له الاجر لانه
ورطه الثاني ليسوله الاما خرج لان ذاك يقول له انا لم استاجرك لتجد
ما اخرجت لخفة الغرر لظهور ما فيه غالبا بخلاف تراب الصنعة
فان الصائغ مثلا لا يترك الا ما خفي وندر وكذا العطار مثلا
قبل اجل السلم هذا باعتبار غاية قبضه واما الشروع فلابد
ان يكون في اليوم واليومين ومن لم الفاسد كل كذا لخ يقع ذلك
كثيرا في شقة الكفن وتمع الزفاف بمصر التفصيل ان تركه
الضمير للمشتري المستثنى الماخوذ من السياق وقد نقل محشي
كلام الرماصي محشي التتاي هذا وقال هو مطلع وان اطلق لجماعة فالظاهر
عدم الدخول بان صورته جزافا وهو مثلث الجيم فارسي معرب

رى اى حال العقد الا الحب والتمر فى اصله فيكفى فيه الرؤية
السابقة هذا مذهب المدونة وقال ابن حبيب تكفى الرؤية
السابقة مطلقا والمنع اذا كان العقد على اللزوم لان قال لخ
مبنى على منع الدخول عليه والعادة اى ما جرى به العمل والمسئلة
مختلف فيها على الخطر لانه مقامرة واشار بهذا لدفع بحث ابن
القصار بان تخيير احدهما بعد العقد بعلم الاخر حاله يوجب الصحة
اذا بين له عدمه حال العقد على قاعدة خيار العيب فهلا اوجب التخيير
بعد العقد صحيح العقد مع الدخول عليه واجاب عبد الوهاب بمنع
الكلية والسند بيع الثنية فاسد مع الدخول عليه موجب للخيار
بعد العقد واورد عليه ان الفساد اذا اشترط لاستزادة الثمن وهو
لا يتاتى هنا والجواب ان الغرض منع الكلية وخلف ذلك هنا
موجب اخر للفساد وهو المخاطرة كما اقتصرنا عليه على المغنى
كانه قال يتحرط بشرط ان لا يكون سهل لعد ولا مقصود الافراد
ولم يعطفه على قوله لان قال انتيك بمثله لئلا يلزم انه من مفهوم
رى اى ثمن كل فرد هذا احد طريقين واقتصر عليه لانه الانسب
بقصد كل فرد فاذا قل ثمنه كان قصده كالعدم وقيل المعتبر ثمن
الجملة الصوان بكسر الصاد وضمها ما يصون الشئ ويحيط
به شيخنا الآن يكون فى نشر كالشاش اتلاف بل ذكروا ان
خشية الاتلاف تبيح البيع من غير رؤية اصلا هذا نظير ما
سبق لشيخنا فى زوجة المفقود كقلال الخل التى يفسدها الفتح
ولا بد من الوصف فان تخلف فللمشترى القيام البرنامج بفتح
الباء والميم وكسرهما على تصديق البائع متعلق بغيبة المشترى
اى غاب مصدقا للبائع ان عدله كذا فتره اما ان غاب ليختبر العدل
وينظر هل هو موافق صدق بيمينه فى بقاء الصفة يتاتى
هذا فى المبيع على رؤية سابقة ولا ينافى قوله ان لم يتغير بعدها

لان

اى تكميم عبد الوهاب بجواز منع الكلية [illegible] الجملة

لا المشترى [illegible] الفساد [illegible] [illegible] المشترى [illegible] تامل

يصون

لان معناه عدم التغير من الرؤية لوقت العقد والمتنازع فيه بقاؤها
لوقت القبض وقد يتاخر فليتامل شيخنا ويكفى واحد بناء
على انه خبر لا شهادة كذا فى الحاشية والظ ان هذا نظير ما سبق
لشيخنا فى زوجة المفقود اذا رفعت لجماعة المسلمين تبع هناك
عبد الباقى فى ان الواحد كاف وتقدم رده بان الاجهورى فى شرحه
الوسط نص على عدم كفاية الاثنين فضلا عن الواحد وهو الانسب
فى هذا الزمان بخلاف البيع على الصفة والفرق ان الصفة
خبر يحتمل الصدق والكذب واما البيع على الرؤية فقد استند لامر
شوهد والاصل بقاؤه فترجح جانب البائع فليتامل مع ذلك
اى مع بيعه على اللزوم وعدم البعد جدا مقوما التعبير
به من قول الخرشى لم يتعلق به حق توفية فان حق التوفية فى
المثلى فانه المكيل والموزون والقاعدة ان المثلى يقوم مثله مقامه
فيلحق بالعقار ولعل هذا اظهر من قول المحشى الظ ان هذا القيد
انما هو على كلام اشهب الذى يقول بعدم جواز اشتراط النقد
فى العقار ان بيع مذارعة لا على الاطلاق الذى هو المعتمد فانظره
ثم انهم استشكلوا بيع العقار الغائب جزافا بان شرط الجزاف ان
يكون مرئيا واجابوا بانه مبنى على الاكتفا بالوصف وبالرؤية المتقدمة
وضمن العقار المشترى فهو مستثنى من توقف الضمان على
القبض فى الغائب لكن قيده بعضهم بما اذا لم يبع مذارعة فيتوقف
الضمان على التوفية وعمل بالشرط للخلاف فى ضمانه فنزل
الشرط منزلة حكم الحاكم بمختلف فيه انظر البنانى والاتيان
به على المشترى لدخوله على شرائه غائبا فان شرط الاتيان به
على البائع فان كان مع شرط الضمان على البائع فسد لانه لما شرط
عليه الاتيان به صار كوكيل المشترى فانتفى عنه الضمان فشرط
الضمان عليه موجب للفساد وان كان ضمانه فى اتيانه من مبتاعه

فجائز وهو بيع واجارة اهـ حاشية ربا ويقال بالميم ممدودا النظر كحظا
السلطان يعني كل من له سلطنة وهو الحاكم الشرعي وانما يكون
التسعير للضرورة وقد سبق في الجبر على البيع شيء من ذلك هذا
مخالفة ظاهره ولو بالنقص عنه وقال ابن عبد الوهاب وجماعة
لئلا يضر الجالبين برغبة الناس عنهم اليه فيقل الجلب وفي الموطا
ان عمر مر بحاطب بن ابي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق
بارخص مما يبيع الناس فقال اما ان تزيد في السعر واما ان ترتفع
من سوقنا اي تبيع في غير السوق كبيتك بما شئت واما الاسواق
فاضداد اسعارها على الناس ضرر وقال ابن رشد في البيان لا
يلام احد على المسامحة في البيع والحطيطة فيه بل يشكر على ذلك
ان فعله لوجه الناس ويوجر ان فعله لوجه الله تعالى فان خشي من
المخالفة الضرر منع قطعا والافي قول غير الربوي للجنس لان الربوي
بالربوي العبرة فيه بما حدده الشارع من المماثلة والمناجزة ولا يعتبر
حكم سلطان بخلاف ذلك يعطى حكم النقد تغليبا لحكم النقد
وتحاشيا عن الربا قال ابن عباس ما توعد الله على شيء مثله حيث
يقول فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وقال عمر ايها الناس
ان اية الربا من اخر ما انزل الله تعالى في كتابه ولو امتدت برسول الله
صلى الله عليه وسلم حياة لاراكم بعدها لا اراكم وجوها كثيرة من الربا
لا تعرفونها فاتركوا الربا والريبة التهمة ولذا بنى مالك رضي
الله عنه مذهبه على سد الذرائع ومنع كل حيلة فيها رائحة الربا
فهو موافق للفاروق الذي يجري الحق على قلبه ولسانه كما في نصيحة
زروق جزم بالتساوي تعقبه في حاشية عبد الباقي بان
التعليل بالمظنة لا ينظر فيه للمئنة يعني ولو جزمنا بالتماثل
اذا قدر العرض نقدا فلا جزم بالتساوي عند التقدير على كل حال
وجاز رغبة احدهما في غير النقد من صاحبه الاكثر فيقابله ببعض
النقد

النقد فيحصل التفاضل فهو تفاضل حكمي لا حسي فلينظر الكل
اي مسائل نقد وغيره بمثلهما جزم بالتساوي اولا ومد عجوة ودرهم
بدرهم ولو غلبة كان غصب منه نقده وكره مالك واتقى ابو
الحسن الكراهة على ظاهرها صرف ما في الذمة او على الذمة
وهو تسلفهما بعد العقد ممنوع يعني ان ما في الذمة شيئا مقررا قبل
الصرف واما الصرف في الذمة او على الذمة وهو تسلفهما بعد
العقد فممنوع وسيأتي لغوية بمعنى مطلق المطارحة ولو سكة
اي الرهن وما بعده وهو من باب صرف الكلام لما يصلح له فهو خاص بالرهن
والوديعة لان المسكوك لا يستاجر لان الغيبة على ما لا يعرف بعينه
تعد تسلفا بزيادة الاجرة ولا يعار لما ياتي فيهما ان عارية النقود والاطعمة
قرض على انه لم يلتزم صحة الاستيجار والعارية وانما مراده فساد
الصرف في الغائب في الذمة ويجوز صرف ما في الذمة مع الحلول كما
سبق وصار معيبا التلف عدما كغير المصوغ لانه مثلي حصر عدد
او وزن في الخرشي وعبد الباقي ان هذا مبني على ان الدراهم والدنانير لا
تعرف باعيانها والا كانت كالمصوغ اقول انما ذلك في الشهادة على
شخص والا فلا تخرج عن المثليات قطعا والغيبة على المثلي تعد
تسلفا فترجع لصرف ما في الذمة كما عرفت واذا تلفت قام مثلها
مقامها بيقين بخلاف المصوغ فعلى احتمال تلفه فيه القيمة وقد تكون
اقل مما دفع في صرفها والاكثر فتدبر قبض غير العاقد فلا تجوز الحوالة
في الصرف كما لا تجوز كفالة ولا رهن فيه لمنافاة ذلك كله للمناجزة
وحرم التصديق فان وقع نفي الفسخ خلاف ومعنى الفسخ في
المعجل قبل اجله رده لاجله لجواز التفاضل اي الزيادة والنقصان
فيما اخره فيلزم في النقص الصرف المؤخر فان دخلا على عدم التراجع
فهو من اكل اموال الناس بالباطل والمقامرة حكم المقترض على قاعدة
المعجل لما في الذمة حيث كان لمن هو عليه حق في الاجل عموم ذلك

اى حرمة التصديق فيما بعد الكاف وتقديم الطريق الاولى وتقد يد
عزوها اشارة لرجاحتها ونصها فى البنانى بعد ان نقل كلام الرماصى
ومن وافقه لكن مقتضى ما عللوا به التعميم فى الطعام وغيره كما فى
المواق وعزوه فى حاشية شيخنا على عبد الباقى وهو مراده بالكاف
فليس على الغالب من الرمز به كما شيئته على الخرشى اقول ولعل
نصه فى الطعام خرج مخرج التمثيل ولم يرد الحصر فيه
لا راس سلم لانهم اغتفروا فى ابتداء الدين بالدين ما لم يغتفروا
فى غيره الا ترى انهم اغتفروا فيه تاخير ثلاثة ايام منقش
استلطفه عن مشنق فالميم للمغارسة والمساقاة والقاف
للقراض والقرض كسلمة بدينار الا كذا الخ هذا تقييد
لجواز اجتماع البيع والصرف السابق وبيان التفصيل فى بعض افراده
ذكره اخر المبحث بعنوان فائدة وهو يفيد ان الكاف للتمثيل
فان لم يدخلا على المقاصة منع يعنى فيما اذا امكنت المقاصة بان
اجتمع من الدراهم المستثناة صرف دينار فاكثر لاحتمال المقاصة
لما ياتى ان الزيت ربوى غير مسكوك بالتى تنفعه ولو كانت
مسكوكة سكة لا تنفعه لعدم المعاملة بها فى طريقه
ولو غيرها دار الضرب وذكر الاصل دار الضرب تمثيل بالشان ويحتمل
انه اراد ان الاجرة تعرف فى دار الضرب فهو بيان لما تنضبط به وظاهر
كلامهم ان الرخصة تعم الطرفين فليس مثل من اضطر لدفع الربا
له الدفع لانه كالمكره ويحرم الاخذ نعم على كلام ابن رشد يكون
مثله فيما يظهر فلينظر لعيب الاصل هو على قاعدة من وهب
لغرض لم يحصل له الرجوع ومنه ما فى الحطاب قال له البعير الذى
اشتريته منك هالك فوضع عنه من الثمن ثم تبين عدم هلاكه
له الرجوع غير معين والمعين داخل فيما قبل المبالغة وهما فى الحقيقة
مبالغتان احداهما على الايجاب والاخرى والثانية على عدم التعيين

مثله الرشوة اه

لوجوب الكراسات عليه هو تامل اه

رادا

ردا على من خالف فى هذا او هذا نظرا الاصل وشارحه ان اخذ البدل
يعنى ان قام بحقه واراد اخذ البدل فى الموطا ما نصه قال مالك اذا
اصطرف الرجل دراهم بدينار ثم وجد فيها درهما زائفا فاراد رده
انتقض صرف الدينار ورد اليه ورقه واخذ اليه ديناره اهـ جعلوا التاخير
اللاحق للعقد كالمدخول عليه معينا غش الفرق بين المعين
وغيره ان المعين لما لم يتعلق بالذمة فقد افترقا وليس فى ذمة احدهما
شئ لا اصالة ولا انتهاء واما غير المعين وان تعين بالقبض لكن الذمة
مشغولة فيه ابتداء والفرق بين المغشوش وغيره كالنحاس
كالرصاص ان المغشوش يصدق عليه اسم نوعه فى الجملة فكل هذا
من فروع الرداءة او الاعلى اخذا باعظم الاغراض حيث جاز
بان كان بالحضرة او معينا مغشوشا على احد الترددين كذا
الفقه وان كان بالحضرة لا يلزم صرف موخر لكن المصوغ يراد لعينه
محلى واما انية النقد فيجوز بيعها لان ذاتها مال مملوك اتفاقا
وحرمة اقتنائها عارض لها قد يتخلف عنها فقد اجاز واقتناها
للتداوى ولعذر الاسير ويجرى على حكم الصرف ان بيعت بغير
صنفها وعلى المراطلة ان بيعت بصنفها وتقدم ان اجرة الصياغة
ربا فضل ولو كانت الصياغة مباحة على البيع والصرف
اى ان بيعت بغير صنفها كما هو واضح وحرمة استعمال شئ اخر
باحدها تساويا او كان البيع بالاقل او الاكثر عند ابن حبيب وقيده
اللخمى وصاحب الاكمال بالجواز بالبيع بالاقل ومفهوم احدهما لو بيع بهما
قال الخرشى انظر فى ذلك ثم قال والذى تقتضيه قواعد المذهب المنع
لانه بيع ذهب بذهب وفضة وبيع فضة بفضة وذهب اهـ ومثله
فى عبد الباقى بعد ان نقل التنظير عن د وقد يتوقف فيه مع اصل
الترخيص للتبعية وهى قدر مشترك فى صورة البيع باحدهما او بهما
الا ان يقال يشدد عند الاجتماع ما لا يشدد عند الانفراد فيبقى على

اليه

اى القاش او بالخطيطة عليه اهـ

اى او اخذ المستحق الموجود بالعوض اهـ

اى اذا اخذ الصارف بدل المستحق تامل

الشيخ احمد

الاصل من المنع واما المصوغ من الذهب والفضة من غير عرض فيه
اصلا فلا يجوز بيعه باحدهما ولا بهما بحال وهو ما رواه ابن القاسم
في المدونة ورجع له الامام وهو المشهور وروى عنه الجواز اذا كان
احدهما الثلث وبيع بصنف الاقل واختاره اللخمي ومحل الخلاف حيث
جاز اتخاذه كملبوس المراة والاصنع ولو بيع بالتابع كركاب فضة
مطلي بذهب ونحوه انظر المواق في التتائي نظر قاله عبد الباقي
وتامل قوله مطلي فان موضوع المقام صياغة يخرج منها شئ
المنهي عنه لكونه مدخولا عليه بلفظ البدل لان الجواز اذا كان
على وجه المعروف لا على وجه المكايسة والمغالبة ولو عبر بالبيع
اقتضى ذلك لان شان البيع بالمعنى الاخص وان كان ما يخرج فيه بيعا
بالمعنى الاعم كهبة الثواب لكن قصدوا التحرز عما يقتضي المنع من
المكايسة فتدبر وهذا يقتضي ان ما يفيد معنى المبادلة مع قرينة
المعروف له حكمه كخذ هذا واعطني هذا تعقبه البناني بما حاصله
ان الرماصي قال شرط كون المبادلة واحدا بواحد ذكره ابن جماعة
وغيره لكراهة مالك في سماع ابي زيد ابدال الدينار باربعة وعشرين
قيراطا من الذهب ابن رشد واجازه ابن القاسم استحسانا على وجه
المعروف في الدينار الواحد قال القباب وهذا والله اعلم ما لم يتبين
ان الدينار انقص من القراريط وبالعكس فتصح المسئلة قال الرماصي
يعني لتمحض المعروف وظاهر قوله فتصح المسئلة من غير خلاف
حينئذ قال البناني فتصح المسئلة تحريف وقع في نسخة من القباب
والذي رايته في نسخة عتيقة من القباب بخط العلامة سيدي
يحيى السراج تلميذ القباب مصححة مقروا بها على مولفها انتقض
المسئلة اي فيتعين منعها باتفاق القولين وهكذا في نسخة
اخرى بخط شيخ شيوخنا ابي علي المصراتي وهذا هو الظاهر وبه تعلم ما فرعه
على التحريف من الجواز مع تمحض الفضل وتعلم ان الذي في كلام ابن رشد

والفضة والا كان ربو المبادلة ٥

قوله ص

اغا

انما هو اغتفار ما عسى ان يكون وقع من النقص بسبب تفرق الاجزا
واما النقص البين فلا دليل على اغتفاره والله اعلم فالريال بالانصاف
كالدينار بالقراريط تمحض الفضل اي خلوصه من جانب كان
تكون الجودة في الوزن سدسا ونص على هذا توصلا للاخراج بعده
او لئلا يتوهم انه زيادة مضرة في رخصة المبادلة محض
معروف اي معروف خالص عن محض المكايسة فقد زاده في
المبادلة معروفا على معروف بخلاف دوران الفضل في
المراطلة احترازا عن المبادلة السابقة والفرق ان المبادلة
رخصة لا تتحمل والمراطلة على الاصل في المماثلة فيجوز مراطلة
تبر جيد بردي مصوغ او مسكوك ومراطلة ادنى واجود سكة
او صياغة بمتوسط في احدهما وذلك ان السكة والصياغة
عارضان طاريان فلا يبلغان مرتبة الصفة الذاتية اعني
الجودة الجوهرية على ظاهر كلامهم حملا للمثلية على المماثلة
في مطلق الغش لتعسر معرفة مقدار الغش على عموم الناس
وهذا اقرب القولين وهو اي التقدير بتلف المغشوش او ذهاب
مشتريه ولا يدري محله لا كفوات البيع الفاسد ورده البناني
بح وايضا لو تم ما قاله عبد الباقي لاقتضى منع الافضل قبل الحلول
ولو اتحد النوع مطلقا عينا او غيره كالبيع في العين ضع
وتعجل باب من الربا يرجع للسلف بزيادة لان المعجل لما في الذمة
يعد مسلفا فكان المدين سلف قليلا ليقتضي من نفسه عنده
الاجل كثيرا لا بزائد قد مر انه يعموم ادلة منع الربا ولم يحملوه
حسن قضا احتياطا واقتصروا في حسن القضا على ما ورد من
تسلفه بكرا ورده رباعيا صلى الله عليه وسلم والمتوابع ما نشا
في الصفة وغيره ما به التعامل واستحسان الائمة حجة ومنه
اي من القليل الجيد دقيق بغير ريعه عن قمح مثله كيلا يجوز

وقد علمت الخلاف فيه ٥

زيادة في ٥

بالازيد لان علة المنع فى القرض التسلف بزيادة ولا سلف هنا
حط الضمان ممنوع لما فيه من المعاوضة على الضمان وهو لا يكون
الا بيده   مفاد التشبيه اى فى قوله والثمن كالقرض   ان كان
طعاما العلة تقتضى ان العين كذلك لحرمة الفضل فيهما
الذمتين اى ذمة المدين بالقرض والمدين بالثمن فانهما يشتركان
فى هذا الحكم اى وشغل الذمة يشدد معه ما لا يشدد حال براءتها
الا ترى ان ضع وتعجل وحط الضمان وازيدك وغيره ذلك من موجبات
المنع انما تكون مع شغل الذمة   بخلاف المراطلة فانها متعلقة
بالعين الموجودة خارجا وليست الذمة مشغولة بشىء فالعين
فيهما السكة والصياغة لعروضهما كما سبق   يعنى التعامل
بها اليصح قوله او عدمت وبطلت لغت وتركت واولى لو تغير
الصرف فالحكم بالمثل ولا يعتبر تغير الصرف حتى قيل كحبوب ذهب
او ريال حجرا وفرانسة ولو قيل صرف الواحد كذا لا يعتبر ولا
يغير الحكم لانه من قبيل ما ياتى عن الحطاب من انه لا عبرة بشرط
غير ما ذكر نعم لو قيل لحبوب واطلق انصرف للمماثلة وهو
مائة وعشرون او ريال واطلق فمماثلة تسعون هكذا عرف
مصر الآن   اظهر ما فى البنانى فان المسئلة خلافية فقد نقل
عن البدر وغيره ان غاية ما يزيد بطل الغنى الاثم ولا يغير الحكم
امتنع قياسه لو مطل من عليه الطعام ترقبا الرخص فالقيمة
يوم حلوله ويجرى فى ذلك خلاف البدر وغيره السابق
الربويات   علة لى اى علامة حكمه من الحرمة فان العلل الشرعية
علامة جعلها الشارع غير موثرة   الفلوس النحاس لا تغلب
اثمانا انما هى فى محقرات الامور غالبا وتقدم جعلها عروضا وبعضهم
حمل الكراهة على التحريم   على المذهب خلافا للقول السورى
وعبد الحميد الشمير مع البرجسنا   بخلاف الزكاة فتضم

فيهما

كذا فى بعض النسخ وفى نسخة عتيقة المتعامل بها الاولى صوابه الا ان كان المناسب تقديم البيان على النهاية

فضة

فيهما كما سبق   ان الجراد ربوى وليس من الطير الا ترى ان ذكاته
بما يموت به لا كالطير   والحرق فانه احد اللحمين ولو فيه خضار
كالفرخ والمسائل هنا ذات خلاف منتشر   كل منهما الضمير
للقسمين الزيوت والاصول فالزيوت مع بعضها اجناس والاصول
بعضها مع بعض اجناس   ولو لم يترتب حملا على الغالب فيه من
الترتيب   وسط فيضم للطرفين ولا يضم طرف لطرف   قديم
التمر بجديده راى فى المقابل انه من ناحية الرطب باليابس لان القديم
اشد يبسا وراى الراجح انه شىء يسير تغضى عنه النفوس فكان
كالعدم   وفى معنى القديد الاقط يعنى انه من قبيل فى اليبس
فلا يباع كل واحد منهما برطب اصله كما ياتى   كالجبن اى كما يجوز
بيع الاقط بالجبن متماثلا لاشتراكهما فى اليبس فكان كجديد
التمر وقديمه والمسئلة ذات خلاف واعلم ان اللبن وفروعه
سبعة حليب ومضروب ومخيض وزبد وسمن وجبن واقط
يباع كل بنفسه وبغيره الصور تسعة واربعون المكرر منها
احدى وعشرون تؤخذ من كلامه بالتامل   المخيض والمضروب
فحكمهما واحد لاشتراكهما فى اخراج الزبد من كل الاول بالمخض فى نحو
القربة والثانى بالضرب فى نحو الاناء   باللبن اصله لانه رطب
بيابس اما ان كان الاقط والجبن من الحليب وبيعا بالمخيض
او المضروب فيجوز انظر حاشية شيخنا على الخرشى وجعلوا من
بيع الرطب باليابس ايضا بيع لحم ذبح اليوم بلحم ذبح قبله بايام
ولا مبلول بمبلول للشك فى التماثل لجواز شرب احدهما اكثر
بخلاف الرطب بالرطب لان رطوبته ذاتية فيجوز مماثلة كما سبق
ولا ينظر لنقص احدهما بالجفاف اكثر بعد   كلبن النوق قيل
شوهد فى لبنها السمن فلعلها النوع   وكذا مخيض ومضروب
اى يجوزان بالسمن   والزبد كالسمن مبتدا وخبر اى حكم الزبد

باللبن كالسمن باللبن فيمتنع بلبن فيه سمن واما الزبد بالسمن
فيمتنع لانه يستخرج منه بالسلى على النار ويمتنع بيع الشى بما
يخرج منه للمزابنة كالحليب بالزبد يتشاها فيخرجان
من المعروف وهم عللوا الجواز بانه معروف وهل يجوز القمح
بالدقيق لم يقيد بقوله اصله وهل ان وزن لانه تعقب بان المعتبر
فيهما الكيل كما اشار له بقوله هنا عقبه والمماثلة قولان لمالك
راى فى الاول يسارة ربع الدقيق من القمح وراى فى الثانى انه بيع الشى
بما يخرج منه كحيوان مماكول لان غير المأكول لا دخل له فى الربويات
فلا منع فيه بلحم جنسه وكذا يمنع اخذ اللحم عن ثمن الحيوان
واجازه الشافعية خمس وعشرون لحم وحيوان كثير
المنفعة اوقليلها اولا منفعة فيها ولا تطول حياته تضرب فى مثلها
الجائز اثنان لحم بلحم مماثلة وكثير المنفعة بكثير المنفعة
كبيعها بقيمتها اى على اللزوم قبل معرفة القيمة او توليته
عطف على امثلة الغرر لا انه الحكم كخيار لانه لا حكم الا انما يختار
والسكوت فى التولية كالخيار فاذا وقعت على السكوت جازت
وحملا على الخيار وذلك لان التولية معروف والا لزام ينافيه
كملامسة الثوب فان رئى ظاهره وعرف طوله وعرضه من طيانة
جاز وان خرج شئ مخالف خير كما يجوز ان كان على الخيار عند فرده
موضوع النهى اللزوم كما قال وكبيع لازم ليلا يتنازع عن بيع
ويدرك فيجوز بيع ما يدرك الغرض منه ليلا كالغنم التى تراد للاكل
يدرك سمنها بالجس ومن هذا القبيل بيع الاعمى فيما تقصد فيه الذى ولاه
الالوان ولم يخبر بها اوبوقوع الحصاة كان يرمى بها لا على
ويتلقاها بيده فان سقطت منه على الارض اعتبر وقوعها امور
من قبيل الميسر والقمار كانوا يصنعونها فى الجاهلية يرجع
للنهى عنه بسبب الاطلاق والاعراض عن الزمن والمرات لنتاج

النتاج

النتاج يشترى الناقة بكذا ويقول اذا ولد ولدها نعت لك ثمنها مما
كانوا يصنعونه فى الجاهلية فجاءت الحنيفية البيضاء صلوات الله
وسلامه على الصادع بها بتحريم ذلك كله كالاجارة كان يستخدمه
بالنفقة عليه وهى مجهولة فيرجع عليه بما انفق ويرجع هو باجرة
مثله فان جهل فقيمته على قاعدة المثليات اذا جهلت رجعت
للمقومات بنظر اهل المعرفة فيقال ما تبلغ قيمة النفقة على هذا
ومن فروع المقام تعطيه بيتها مثلا على ان ينفق عليها ما عاشت
يقع امثال ذلك كثيرا فهو فاسد ويرد لها او لورثتها ما اعطت
ويرجع بما انفق وكبيعتين فى بيعة بان يقع العقد على اللزوم
لاحدهما لا بعالة ولا يدرى عينها فهو جهالة عند ابرام العقد
خلافا للاصل منعه لئلا يلزم بيع الطعام قبل قبضه بناء على ان
المختار يعد منتقلا وجوابه انه مع الاتحاد من كل وجه الا الجودة يختار
عادة الاجود ولا ينتقل عنه والعادة كالشرط واما التعليل بربا
الفضل فيرده الاتحاد فى كل شئ حتى الكيل واما استثناء
الاشجار فهو اعتذار عن تركه مع ذكر الاصل له والانصاف ان
حاصله ان بيع الاجنة يصح مع الفوات بالقيمة لانه متفق على
فساده لنهى الشارع عن بيع المضامين والملاقيح كما سبق وفى
الحقيقة المضى بالقيمة فسخ وقيمة الشئ مع فواته تقوم مقامه
واما البيع بشرط الحمل ففى الخرشى وغيره انه فيه القيمة كبيع الاجنة
وتعقبه شيخنا بان البيع بشرط الحمل مختلف فى فساده واصله
المضى بالثمن وظاهره متيقن وجود الحمل او عدمه مع انه فى الثانى
زاد فى الثمن لاجله فاكل البائع الزيادة باطل وليس لنا من يفصل
بين القيمة اذا عدم والثمن اذا وجد الا ان يريد الشيخ المضى بالثمن
مع حط ما زيد لاجله عند عدمه بميزان القيمة وان كان ظاهر كلامه
الاطلاق وهذا غير القيمة لانها قد تخالف الثمن الذى دخلا عليه

اختلافا كثيرا وقولنا الرجوع للقيمة يشمل المغي بهما والحط
بميزانها لان اللازم الذى بعده انما يتحتم عند انتفا الامرين معًا
وان كان مختلفا فيه فقد خرج عن اصله فيه امور كالبيع وثمن
نذا الجمعة يمضى بالقيمة مع انه مختلف فيه خلافا لما فى الحاشية
باعتبار ظاهر كلامه من عدم الحط من الثمن لاجل عدم الحمل كما سبق
المخاطرة اى شدتها لانها تراد للفراش ومعلوم ان اى
فلا حاجة لان يصرح به فى الجواز قيدا وحشو الجبة فان
اشترى الحشو وحده فلا بد من نظره وكذا اذا اضافه لسلعة اخرى
غير الجبة لانه سلعة مستقلة مصاحب لا تابع فلا بد من نظره
ويكفى نظر البعض فان ظهر مخالف خير تشبيه لم يجعله تمثيلا
لان صنعة الاوانى ناقلة والمزابنة فى الجنس الواحد جنس فتجرى
فيهما المزابنة الكالى بالكالى الذى نهى عنه الشارع صلوات
الله وسلامه عليه والكلاة بكسر الكاف والمد يحفظ المدين
اى بسبب الدين فجعل الدين كالئا مجاز عقلى وفاعل بمعنى مفعول
على الوجهين فى عيشة راضية وفيه خلاف المنع نظرا لعدم
القبض الحسى والجواز اكتفا بالقبض الحكمى لدخوله فى ضمان المشترى
بالعقد او مواضعة اى امة تطلب فيها المواضعة او مواضعة
بالفعل عند ابن القاسم لان قبض الاوائل ليس قبضا للاواخر
عنده للجهل اى بما يؤول به قال فى الموطا وفيه عيب اخر وهو انه
اشترى ما لم يضمن له لان ذمة الميت خربت وقد يطرا على التركة
تلف بغير جنسه اى معجلا والا لزم بيع الدين بالدين وقد
سبق منعه فاكتفى بما سبق عن شرط انتقاد الثمن
ولا انقدا بنقد اى ولا كان الدين نقدا بيع بنقد اتحد جنسهما او
اختلف العربان اسم مفرد ويقال العربون وهو المشهور عند
الناس وفيه لغات بالهمز بدل العين وبضم كل وبفتح والاجار
لانه

لانه متى كان لا يتركه الا اذا احب ما عقد عليه كان فى المعنى محسوبا من
الثمن وكذا يجوز اذا احتيج الحائل فى الكرا نظير خدمته وتحصيله
مفتاح البيت مثلا الام من ولدها اى الذين فى ملكنا كما هو ظاهر
السياق اما الحربية فيجوز سباؤها حيث قدرنا عليها دون ولدها
وبالعكس ويباع المسبى وحده او لعبد سيد الاخر لان العبد
عندنا يملك وان كان للسيد انتزاعه لكن من ملك ان يملك لا يعد مالكا
بالفعل الاثغار بسكون المثلثة من الافعال وتشديد المثناة
من باب الافتعال او ترضى الام فهو حق لشفقتها الا ان يلحق
الولد شدة ضرر لان قاعدة الشرع لا ضرر ولا ضرار ولا يحرم فى
غير العقلا على المذهب وان كان الضرر يزال بالجمع فى حوز كما قالوا فى
رعى الامهات مع الاولاد وان كان لكل راعى ولا فسخ اذا وقع
وتول واشترينا منه لا يرد لملكه ولبيع وشرط يخل كذا ورد النهى
عن البيع والشرط فى جملة المالكية على ما ذكر كبيع وسلف ظاهر
ان كان السلف من المشترى لانه جزء من الثمن فيؤدى لجهل فيه ولو
ضرب للسلف اجلا لان مقدار الانتفاع به غير معلوم اما ان كان
السلف من البائع فالجهل فى المثمن لكن هو ثمن من البائع لان الفرق
بين الثمن والمثمن اعتبارى اشار له عبد الباقى ولك ان تقول
السلف من البائع يقابله جزء من الثمن فيكون المقابل للسلعة
مجهولا اشار له البنانى او القيمة افاد ان هذا فى المقوم اما المثلى
فليس الاسلف يقوم مقام عينه ويرد بمثابة ما لو كان قائما
ورد ومنه مناقض العقد لانه يؤثر فى الثمن نقصا بوجه غير
مشروع وهو التحجير بخلاف البيع بشرط البراءة فى الرقيق مما لا
يعلم فانه مشروع واولى بيع الثنيا وجه الاولوية ان رجوعها
له فيه لم يخص بما او ابلغها المعاد بفتح الميم من عاد يعود بعضها
من اعاده فان كانت الثنيا تطوعا جازت فان تنازعا فى انها بشرط

(هامش: ما لا اختلاف فيه لا فى الثمن المثالي به تكلمنا ...)

او تطوع فالقول قول مدعى التطوع لانه مدعى الصحة الا ان يغلب
الفساد كما جرى به عرف مصر يتفقون على الثنيا قبل العقد
ثم يكتب الموثق وبعد تمام العقد ولزومه تبرع بها فلا عبرة بكتبه
وحيث ما كان قبل العقد بانه الشرط وليس للمشترى تصرف
باخراجها لغير البائع فى المتطوع بها وللبائع رفعه للحاكم فان منعه
الحاكم وتصرف فللبائع رد تصرفه مطلقا كما نبه عليه البنانى
تبعا للحطاب خلافا لعبد الباقى واذا لم يمنعه حاكم وتصرف
بعتق او بيع نفذ وانما للبائع منعه اذا قام عند ارادة المتصرف
وقبل ان يتصرف بالفعل اذا احضر له الثمن وكل هذا اذا لم يضربا
اجلا كما نبه عليه البنانى واختلف فى الغلة فى بيع الثنيا هل
يفوز بها المشترى كالبيع الفاسد او للبائع بنا على انه رهن وهو
الاحسن كما فى عبد الباقى بل الواقع الآن انهم يتفقون على
الرهنية ويسمونه بيعا يتحيلون على الربا فلو فاز المشترى
بالغلة تمت معاملة الربا بينهم انظر حاشية عبد الباقى
كشرط العتق لتشوف الشارع للحرية ومثل العتق قربة
الصدقة والهبة والحبس كما فى عبد الباقى او خير بايه قال
له اما ان تعتقها واما ان تردها على بدليل تعليل الفساد فى شرط
النقد الآتى واما كونه هو مخيرا فى العتق وعدمه فلا يحتاج فيه
للمشترى والى ذلك اشرت بذكر الشرط فى قولى وخير فى شرط
العتق فيجبر اى على امضا العتق الذى دخل مع المشترى على
الزامه وصح ان اسقط الشرط فى عبد الباقى استثنا
اربع مسايل من ابتاع سلعة بثمن موجل على انه ان هلك فالثمن
عليه صدقة فيفسخ البيع ولو اسقط هذا الشرط لانه غرر قاله فى
النوادر ومسئلة شرط ان مات لم يطالب البائع ورثته بالثمن ثانيها
شرط ما لا يجوز من امد الخيار فيلزم فسخه وان اسقط لجواز
كون

كون اسقاطه اخذا به ثالثها من باع امة وشرط على المبتاع ان لا
يطاها وانه ان فعل فهى حرة او عليه دينار مثلا فان هذا يفسخ
البيع ولو اسقط الشرط كما لابن رشد لانه يمين واليمين لا تسقط
متى صح البيع فتعادى السقوط لعدمه رابعها بيع الثنيا الممنوعة
وفى البنانى خامسة يفسد البيع ولو اسقط الشرط وهى اشتراط
النقد فى مبيع الخيار فلينظر قوله على المشهور مما فى الاصل لتمام دلسة
السلف بالغيبة عليها لا يعرف بعينه وقد تعقب الرماصى والبنانى
على عبد الباقى فى تضعيفه والى ذلك اشرت بقولى فانظره
كشرط ان لا يخرج ساعة من ملكه حتى ياتى بالثمن واما شرط ان لم يات
بالثمن لكذا فلا بيع صحيح ويسقط الشرط كما ياتى فى مبحث تناول
البنا والشجر الارض زيادة واما استفتاح كبير السوق ثمنا
يبنى السوم عليه فلا باس به وهو النجش بسكون الجيم
وفتحها والضمير للزيادة وذكر عيا للتخير وان علم البائع واما
ان لم يعلم فالبيع ماض والاثم على فاعل ذلك منع الجميع اى منع
سوال الجميع وان وقع فللبائع رد جميع البيع فان امضاه فهم شركا
كما فى عبد الباقى وتعقبه البنانى بانهم اسقطوا حقهم والمشترى رضى
بالاستقلال فلا شركة لاحدهم على الاخر وانما الظلم على البائع
وقد اسقط حقه حيث امضى البيع فانظره ان لا يزيد فان جعل
له جعلا كدينار فى نظير ذلك فاجازه ابن رشد فلك وبحث فيه ابن عرفة
وخرج الاجهورى على ذلك من اراد السعى على رزقة او زوجة فقال
لاخر كف عنى ولك كذا انظر عبد الباقى وما كتبناه عليه سلم
الجهورى لم اتقيد بالتى لا ثمن لها فى البادية كالحطب ولا بعدم معرفة
الاثمان فى الحاضرة لرد بهما ما فى البنانى من المنازعة فى هذين الشرطين
ولو ارسلها له ولذلك قالوا لا يكون سمسارا له ومرادهم السمسار
الذى يتولى العقد لانه وكيل اما السمسرة لمجرد اشهار السلعة فلا

نه قيده البنانى ك هو ظاهر لان الثمن اذا كان سلعا رجع لبيع
سلعه وان عاد ادب يقتضى انه لا يودب فى المرة الاولى وهو
يخالف قولهم وعزر الامام لمعصية الله كذا فى ش تخريشى اقول
شرط العود منقول عن ابن القاسم ولعل وجهه ان التلقى مختلف
فى حرمته فقد اجازه ابو حنيفة والاوزاعى امام اهل الشام الا ان
تبين الضرر نعم يقتضى هذا انه اذا تبين الضرر فى المرة
الاولى ادب ومذهب مالك ان منعه لحق اهل البلد ومذهب
الشافعى انه حق لصاحب السلع ولو قيل الحق لهما معا لما بعد
كما قال ابن العربى واما القول بانه غير معقول المعنى فضعيف
واما الملك ك هذا الايناع ان لم شبهة ملك ولذلك اخذ الغلة
بعد استحقاقها احترازا عما اذا بيعا قبل بدو الصلاح وترك
ليطيب فالضمان على البائع انظر الحطاب الزبل اى النجس اذ هو
الذى يمتنع بيعه والنظر لو حصل فيه اسقاط الحق على ما سبق
هل يعمى بذلك العقد امانة او لمواضعة الامة مثلا
من لم يرض يدخل فيه غير المعين لتعذر الرضا من جميعهم كالفقرا
واما اولاد فلان فمن باع او رضى منهم فلا غلة له ورد الفاسد ولا
يحتاج رده لحكم حيث كان متفقا على فساده جعل الاصل النقل
مفيتا اى ولو للمثلى ولو نظر لما قال لم اكن شى لم يظهر تمثيل على ان قوله
مثلم يقوم مقامه فيه اعتراف بالفوات فى ذات بعينها واما ثمرة
كون نقله فوتا فهو انه لا يلزم قبوله فى المحل الذى نقل اليه بل يرد مثله
فى محل قبضه ولا يلزم رده بعينه فى محل القبض فتدبر نعم يظهر
التقييد بغير المثلى على القول بان المثلى مع الفوات يضمن بالقيمة
والخلاف فى الرماصى وغيره فلينظر والخروج عن يد المشترى
وان كان القدوم على التصرف ممنوعا قبل الفوات كما سبق انه لا ينتقل
الملك الا بالفوات لكن له شبهة ملك يقويها التصرف فينتقل

الملك

الملك بالمعنى خصوصا فى المختلف فى فساده فتجب القيمة ك يشير
الى ان ثمرة الفوات انما تظهر فيما يمضى بالقيمة اذا حصل تفاوت
بينها وبين الثمن ويكفى ظهور الثمرة فى بعض الاحوال كان
تساويا ك تشبيه فى عدم رجوع احد على احد والصورتان بعد
الكاف لا ثمرة للفوات فيهما لان محصل الاقالة فيهما هو محصل
الفسخ قبل القبض اما بيع المشترى بعد قبضه من البائع
فداخل فيما قبل المبالغة لا تولية وشركة لابتنائهما على البيع
الفاسد والمبنى على الفاسد فاسد ولما كانت الاقالة فيها صورة
المامور به من الرد بالفسخ جرى فيها النظر والاستظهار ولم
يقدر على خلاصه لكون الاجارة وجيبة او نقدا فى الابان اى
بحيث لو قلع زرعه امكن زرع غيره اما لو فسخ بعد فوات الابان
فاز المشترى بالغلة ولا كرا عليه بالقيمة فيقوم ما زرع
من الارض فان كانت قيمته مائة وقيمة الباقى ثلاثمائة علم
انه الربع لا المساحة لان الارض تتفاوت وان باعه البائع
سوا قبل القبض او بعده وسبق بيع المشترى اظهر الاقوال
ثانيها لا يفوت ان كان بعد قيام البائع عليه للفسخ ثالثها يفوت
مطلقا غير تغير السوق والفرق ان تغير السوق لما كان لا ينضبط
لم ينظر لزواله بيوع الاجال او دونه بالنصب
عطف على محل الجار والمجرور قبله على حد ومن انا الليل فسبح واطراف
النهار او صلة لموصول محذوف والتقدير او لما دونه على حد بالذى انزل
الينا وانزل اليكم لتغاير الكتابين الكل جائز ك دليل جواب من
او خبرها تقديره فيه يفصل المدار على الفروع الخ لانهم قد يبنون
مشهورا على ضعيف وذلك لان استحسانا الفقيه حجة على مقلده
وهذا توجيه لعدم ذكره القواعد التى فى الاصل مع ظهور الحيلة
ك اى فكان مقتضاه عدم الجواز ولو من غير اهل العينة على قاعدة

منع ما كثر قصده للتهمة وكل هذا مالم يحصل رأى او شرط قبل العقد
فيمتنع بالاولى من عادة اهل العينة فانها انما اوجبت المنع لان
العرف كالشرط وكذلك ما وقع بعد العقد في مجلسه فان القاعدة
الحاقه بما وقع في صلب العقد وبابه الشرط لاحتمال الربا بستة
عن اربعة يعني يحتمل ان الاربعة النقدية دفعت في ستة من
العشرة المؤجلة والاربعة الباقية من العشرة ياخذ بدلها الاربعة
الباقية من الثمانية المساوية في الاجل او لابعد وسلعته رجعت
اليه للصرف المؤخر الا ان يكثر المعجل كما يأتي نظيره فاكتفي به
دين بدين اي ابتداء دين بدين كتاخير راس مال السلم وسلعته
عادت اليه زاد او نقص موجه يحتمل زاد في الثمن او نقص ومثلها
المساوي وتركه لوضوحه ويحتمل زاد في المشترى او نقص فيجري النقص
على التفاصيل الاتية فيما اذا اشترى بعض ما باع كاحد ثوبيه والزيادة
على ما اذا اشتراه وسلعة في غير الابعد هو النقد ولدون الاجل
عين وغيره لان ثوبه الذي عاد له كالعدم وخرج من يده ثوب وعين
في نظير عين والكثرة جدا هي المرادة كما سبق في الربا فانظر عليه
معجل مثل الثمن او اقل الخ فعجل حقيقة او حكما بان كان دون الاجل فانه تعجل
قبل الاجل والنفع زيادة السلعة او مع زيادة الثمن ان عجل الاكثر
حقيقة او حكما والمسلف المشترى الثاني بعض الاكثر في نظير السلعة
وهو بيع ومقدار ما سيقبض سلف او اخر والمسلف المشترى
الاول لثمنه وسيقبض من نفسه وما زاد في نظير السلعة
للاجل نفسه لانه مع اتحاد الاجل لا سلف ترجيح المنع تغليبا
لجانب الحظر والباب مبني على الاحتياط وسد الذرائع كعكسه
تشبيه في المنع اشترى باقل نقدا لانه رضي بالتاخير للاجل نفسه
فيبقى على اصله من المنع قدر زائد يعني ابرا كل ذمته في نظير ما في الاخرى
كما مع عدمها كما سبق ان نفي المقاصة يكون شرطا في جميع الصور

فتمنع

فتمنع كلها وانما لم يكف اتحاد الاجل هنا في الجواز لضعفه بالعروض وتقرر
المنع قبل فتم اذا صرح بشرط المقاصة عند الرضى ربما تقوى
فتدبر لضعف التهمة وتقوى اذا كان الاتلاف على وجه يبقى معه
انتفاع البائع كذبح الحيوان لكنهم طردوا الباب كما في عبد الباقي
وخوفا من ان تكون الرغبة مع المشتري ما رضي بزيادة الثمن المؤجل
الا لاخذ القيمة عند الاتلاف حالة لكن تحمل على عدم الربا صراحة
فان علم منهما التواطؤ على ذلك منع قطعا وهذه المسألة مستطردة
ليست من بيوع الاجال الا ان يبقى لبعض اي المردود مع الفرس
لاجله لانه ان قدم او اخر كان سلفا لصاحب الفرس في الاول ومنه
في الثاني على قاعدة المعجل لما في الذمة والمؤخر مع بيع الفرس بالبعض
المتروك فبقاؤه على اجله انتفى السلف وليس الا اخذ الفرس
في نظير البعض ولا محذور حمارا اي مثلا واول من فرضها في الحمار
ربيعة فكانت تعرف عند الطلبة بمسألة حمار ربيعة ويستصحبو
للبيع والسلف باعه الحمار بتسعة ودفع له دينارا سلفا على
قاعدة المعجل لما في الذمة يقتضي من نفسه لنفسه الدينار العاشر
بدله عند الاجل هذا اذا كان الدينار نقدا او لدون الاجل فان كان لابعد
فصاحب الحمار سلفه الدينار العاشر بتاخيره فان كان الدينار للاجل
نفسه انتفى السلف فلا محذور فانه اشترى الحمار بتسعة وابقى
العاشر لاجله صنف الثمن فانه ان اخذ دينارا محمديا والعشرة
يزيدية او بالعكس دخله البدل المؤخر وكذا ان اخذ صرفه فضة
للصرف المؤخر ان عجل المزيد لانه ان اجل وهو غير عين ففسخ
دين في دين وان كان عينا فعين بعين لاجل جاز مطلقا لانه بيع
مستقل لاجل هكذا بالتنوين قرب الاجل او بعد فان دفع مثل
المبيع حالا او زاد غير المبيع جاز بيد المشتري الثاني فان فات
بيد المشتري الاول فسخ الثاني فقط كما اختاره الباجي بالعيوب

لا كحوالة الاسواق فيفسخان مع ان شان الفوات المضى وايضا يسرى الفسخ للصحيح بالفوات والمعهود ان فوات المبيع الفاسد سبب لمضيه وهنا سببا لفسخه ولفسخ بيع صحيح وهو الاول وفي ذلك اقول

يا صاحبى قل للمنتقيه الحاذق الفطن النبيه
فوت المبيع فاسدا عهدى به المضى فيه
ما بالم يفسخه مع صحيح تقتضيه

وليس لاحد نحو لان سلعته رجعت له وبرجوعها سقط الثمن عن المشترى الاول او ان كانت القيمة اقل ظاهر لانا لو امضينا بالثمن تم ما نهينا عنه وان امضيناه بالقيمة دفعها وهي قليل ثم ياخذ كثيرا وهو نظير ما نهيناه عنه فاجراه في الاطلاق على وتيرة واحدة العينة اصلها عونة قلبت الواو ياء لوقوعها بعد كسرة من التعاون كميزان وميقات من الوزن والوقت واهل العينة قوم معروفون باغاثة المضطر لكن بنوع تحيل وقيل انها من العنا فاصلها عنية بتقديم النون دخلها القلب المكانى والاول اولى لان الاعلال الصرفي اقيس في البنائى عن ابيه حديث التبايع بالعينة من علامات نزول البلا فانظره وذلك لما فيها من عدم رحمة المضطر بخالص السلف في العتبية عن ابن عمر مضى علينا زمن ما نرى احدا احق بالدينار والدرهم من اخيه المسلم ثم ذهب ذلك وكانت مواساة السلف ثم ذهب السلف فكانت العينة على هذا اى الاول الذى اقتصر لعليم انما الخيار منع جمعه لخروج الرخصة عن موردها على مشهور المذهب مقابله ما استحسنه النفراوى شارح الرسالة من العمل بشرطه قال وانما نفى مالك اقتضا المجلس له من غير شرطه قال ومنع شرط الخيار حتى يقدم زيد او حتى تمطر السما انما هو لاحتمال زيادتها عن امد الخيار الشرعى والمجلس الغالب

وصل

شيئا ثم ذهب فكانت الربا

انه

انه ينقضى قبل مدة الخيار وقد اجازوا البيع على مشورة الغير ولا يدرى متى يمضيه او يرده فلينظر وامده في العقار الخ فان بيع عقار بثياب مثلا فالمعتبر امد ما يبلغ المقصود بالخيار فان لم يعلم او قصدهما فاقصى الاجلين وقيل كالدور رده في حاشية عبد الباقى بالزرقانى مع الفارق الدور لها لوازم من جيران وغيرهم يستدعى اختبار ذلك طولا والسفينة للدابة اقرب قال تعالى حملنا ذريتهم في الفلك المشحون وخلقنا لهم من مثله ما يركبون مشورة اشتهر على الالسنة سكون الشين وفتح الواو وفيه انه كان القياس اعلالها كمقامة ومقالة ومفازة ومغارة ومنارة وذكر في المصباح فيها لغتين هذه والثانية مشورة بضم الشين بوزن مثوبة ومعونة قلت وهي القياس وفي القاموس مشورة مفعلة لا مفعولة وضبطه بالقلم في بعض نسخه بفتح العين ولا اراه الا تصحيفا وانما هو بضم العين يعنى اصله بواو مضمومة بعد سكون فنقلت ضمتها على حد معونة وليس اصله بواوين حتى يكون على حد مقولة ولو قلنا بثبوت اللغة المشهورة على الالسنة على ما في المصباح على خلاف القياس كما علمت لا ينضبط بها ما في القاموس فانما نبه على ما يشتبه وانما الاشتباه في مضمومة الشين هل هي من وزن معونة او مقولة كما علمت فاما مفتوحة الشين فلا التباس فيها ان ثبتت شاوروهن الضمير للنساء جبرا لهن وخالفوهن لنقص عقلهن وهذا دليل للاستقلال مع المخالفة لجوازه مع الاعراض عنه من اول الامر اولى ونظر الفرج اى نظر الرجل لفرج الجارية لا الفرج الذكر ولا نظر المراة لعبد او امة لحرمة ذلك والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا للتحريم اى لو لم يكن رضى كان حراما فكيف يعمل بشرطه والاستحسان وهو اخذ المجيز الجميع غير معول عليه لانه انما انتقل الحق له بقدر ارثه فقط والبائع لم يدخل مع مورثهم على تبعيض الصفقة ونظر الحاكم فانه حكم بمصلحة وافاق المجنون

فليس له النقض لانه امر مضى لمن جن اى ولم يكن وكل له وكيلا
على الخيار او مفوض والاظهر تقدم كالمفقود مثله الاسير
لقصر المدة اى مدة الاستتابة تعليل لنظره لنفسه حيث لم يمت
مرتدا بعد الامد للخيار متعلق ببطل واما امد الخيار فدخول عليه
ظ م وكذبه كان يقول مات يوم كذا فشهدت عدول برويته حيا بعد
ذلك اليوم ثم لا تقبل بينة بتلفه بعد ذلك اليوم لانه كذبها
وصوبه عبد الحق لتلف واحدة فقط وضمان واحدة ورد لك بينهما
ندفع التحكم نظير مال تنازعه اثنان وقد ضاع وبيزيد ولم اختره
قبل الضياع فسبق انه رد بيان لسبب تركه مع ان الاصل ذكره
وعذره تتميم الاقتسام فللبائع اخذ الجناية اى ويرد البيع
فللمشترى التمسك الخ لان الخطا بمنزلة العيب القديم في التخيير وضمن
الارش لانه مقتضى جنايته على ملك البائع على ما لابن عرفة
خلافا لابن الحاجب ومن تبعه في جعل الخطا كالعمد وعليه الاصل
بالتفصيل السابق من انه اذا خير البائع وابى المشترى الحلف
ضمن الاكثر من الثمن والقيمة ومن عدم الضمان اذا صدقته بينة
كما سبق قريبا موكولة لهما ولكن لا يتجاوزان بها امد الخيار كما
في البناني اختيار الباقي اى بتمامه كما هو قول ابن القاسم واورد
عليه لزوم ان المبيع ثوب ونصف وانما العقد على واحد واجيب
بانه امر جر اليه الحكم وقال محمد لا يختار الا نصف الباقي وهو القياس
فتعلم ما سبق اعتذار عن عدم ذكرها مع انها في اصله
مسئلة الدنانير اعطاه ثلاثة دنانير يختار منها واحدا فادعى
ضياع اثنين فهو شريكا بالثلث عليه الثلثان في الضائعين وله
ثلث الباقي وهذا اذا كان الدفع على وجه المناصلة فان كان ليريهما
فلا ضمان لانها امانة الاختيار في احدهما في العقد والتعيين
تستعمل الاختيار فيما يشمل الخيار لانه المتعارف في العقد وصورتها

المشترى

اشترى احد ثوبين من الاصفر والاحمر يقول ان عينت الاصفر فخرته
فالعقد فيه لازم وان عينت الاحمر فالعقد فيه على الخيار لزمه
احد الثوبين اى بتعيينه بان عين الاصفر وهو في الاخر بالخيار
اى ان عينه بان اختار الاحمر كما عرفت والحكم انه ان ادعى ضياعهما
ضمنهما الا لبينة او ضياع واحد جرى على ما تقدم ويصح حمل
التصوير على ظاهره اى اشترى واحدا لازما ولا محالة تعيينه موكول
لاختياره فالملزوم على الابهام وواحدا على الخيار تعيينه موكول
لاختياره ايضا فعلى هذا الثوبان مشتريان جميعا احدهما بتا والاخر
بخيار فتدبر والثاني اوضح في المعارضة كما سبق فان الجمع فيه على
سبيل المعية واما الجمع في العقد الاول على الفهم الاول فهو على سبيل
البدلية لكنه اعني الاول انسب بالموضوع من انه اشترى احد ثوبين
لا هما جميعا فليتامل وخيار النقيصة مبتدا خبره لعدم
مشروط اى كائن لعدم الخ وما بينهما جملة معترضة لبيان معنى
الخيار المذكور ويصح انها الخبر ولا تحتاج لضمير لانها عين المبتدا
في المعنى يحكم به لعيب يشير الى ان المراد بالنقيصة العيب
الشامل للنقص الحسي والمعنوي والى انه يسمى خيار العيب
وظاهره انه لا شيء عليه لانه لم يحدث عنده شيء وانما قام بامر قديم غيرته
تنفي ضرره فاتى بقوله ولا شيء له لئلا يتوهم انه يتماسك وياخذ الارش
والشرط ينفي الحنث لانه يلزم من عدمه العدم اذ الغرض انه علق
الشرا بشرط الثيوبة فاندفع ما اورده بعضهم من انه يحنث بمجرد
الشرا ولا يصدق في غير اليمين والفرق ان اليمين قد يكون
ليس فيه صلاة النكرة في سياق النفي تفيد العموم ولو بالنظر للغالب
فسقوطه في القليل لا يضر كخصا الادمي لانه ليس فيه منفعة
شرعية كالمغنية مما يضر المشترى اى عند الاستبرا وان
كرها لانه تمزق جلباب الصون على كل حال على ما قبل النفي يعني

ان جملة احد اصوله بجذوم سطوفة على خبر الكون السابق
لا اليسرى حينئذ بخلاف الجنون لغلبة السودا فيسرى للمنشر
كالجذام لسريان فساد الاخلاط لها والمتخلق منه وبرؤه قليل
قال الشاعر ٥ مجنون سحر اللحظ لا يرجى له ٥ برؤ فاصل جنونه السودا
فالعيب الحيوان خشية ان يكون اصلهما وابق لهم
فان كان بنقصهما بالبا الموحدة اى كان الضبط بسبب نقص اليمنى
حتى صارت مثل اليسرى والاول زادت يسراه حتى صارت
مثل يمناه اغماده لانه ليس بيعا حقيقيا والا لزم طعام
بطعام نسيئة وانما هو امر حكم به الشارع على خلاف القياس
فاتبع خصوص الوارد كما فى الموطا وليست هذه مقيدة كخ
تعقبه فى حاشية عبد الباقى بان ظن كثرة اللبن لا بد منه والا كان
داخلا على قلته فلا رد له وان لم يصرح به فهو كالنية الحكمية وكذلك
كونها تحلب حلاب امثالها لا بد منه والا لم يشترط علم البائع وكتمه
ويدخل حينئذ فيما العادة السلامة منه كوارث وكذلك الوصى
اذا علم المشترى انه يبيع مال اليتيم لينفق عليه لا رد عليه فان
بقى الثمن بعينه فله الرجوع فيه فى رقيق لانه يمكنه اخفاء عيوبه
كالاجارة بعد الاطلاع مثلها الاسلام لتعليم الصنعة وما
فى الخرشى وعبد الباقى من انهما ليسا رضى كالا يكون رادا فى زمن الخيار
من البائع مردود بان ذلك اذا لم تزد عن مدة الخيار وهنا الخيار
حالى بمجرد الاطلاع على العيب فيسقط ولا ينافى كون الغلة
للمشترى لانه فيما لا يحتاج الى التحريك كاللبن او حرك قبل الاطلاع
وادخلت الكاف اى العربية فى قوله كركوب فودها بسكون
الواو كالقول والعول وقوله لبيته مثلا اى او لاصطبل او محل سقيها
لا فى ضيافة وزيارة مثلا ومن العجزان لا يليق به ذلك ولم الرد
مقابل بذب الصبر لحضوره وتاريخه ليعرف قدم العيب من

حدوثه

حدوثه بعد البيع بنظر اهل المعرفة واستمرار ملك البائع لانه ان استحق
منه فالكلام مع المستحق وصحة الشرا الا انه كان فاسدا فالحكم الفسخ
فان فات فما يمضى بالقيمة مضيه بالقيمة معيبا منع من القيام
بالعيب لانه فى المعنى فسخ كما سبق واما الذى يمضى بالثمن فالظاهر ان لم
القيام بالعيب لان مضيه بالثمن ونفوذه تصحيح له بعد الوقوع
والنزول فالمراد الصحة ولو انتها فلينظر زريبة فعيلة بمعنى
مفعولة وان تنازعا فى نقده استطراد لحكم التنازع فى النقد فى
ذاته لا ليكون القول للبائع بل ليرجع المشترى بالثمن مثلا ولا يرجع
ثانيا نعم من جملة الاحكام المترتبة على تصديق المشترى ان
يكون القول للبائع فى الوصف فتدبر بالتقويم على ما سبق يريد ان
القيمة ميزان والرجوع فى الثمن وسيصرح به ايضا ووقع فى عبد
الباقى انه ان اراد التماسك احتاج لتقويمين صحيحا وبالقديم ليرجع
بارشه والرد فثلاث صحيحا وبالقديم وبالحادث ووجهه ان المشترى
اذا اراد الرد ودفع ارش الحادث والحادث انما طرا على ذات معيبة بالقديم
فيحتاج لتقويمها بالقديم لننظر ما زاد من النقص بالحادث بتقويمها
بالعيبين مقام تقويم المبيع صحيحا لينسب النقص لقيمته صحيحا كل
ضرورة ان التراجع فى ثمن دفع فيه على انه صحيح فليتامل بالعافية
انقص اللولؤة كالياقوت والماس فض الامر انقضه وان زاد كصبغ الثوب
مالم ينتفع فعليه اجرة لبس الثوب الذى انتفع به مثلا
يسيرا فلان السفر عارض غير مدخول عليه بخلاف حمله لبيته مثلا
لا بد منه فهو مدخول عليه ولذا ان علم المدلس بالسفر وسكت كان
السفر كغيره وزيادته اى زيادة ثمن البائع الاول لما رجع عليه الثالث
بثمنه الانقص الذى دفعه لبائعه الثانى وهل نقصه عليه هو الظاهر
لان اصل عهدة الثالث على الثانى فاذا باعه المدلس بمائة وباعه المشترى
منه بمائة وستين للثالث رجع بمائة على الاول وستين على الثانى ورأى فى

اى لكن يدفع المشترى بجزء من
الثمن نسبته له كنسبة ما
نقص لقيمته صحيحا فاذا
قوم سليما بعشرة وبالقديم
وحده بثمانية وبهما بستة
فنسبة الاثنين نقص الستة
عن الثمانية للعشرة خمس
فيدفع له خمس الثمن اياكان
تامل

٣ لتقويمها

في القول الثاني انه لما اختار الرجوع على الاول كان كالصلح بالتجاوز عن
الزيادة واشرنا لضعفه بتاخيره وطيه   ان نقص الثمن الاول عنه
اي عن الارش كان ينقصه العيب ثلاثة ارباع القيمة فيكمل له عشرين
فوق المائة   ولا يحلف عدل عن تعبير اصله بلم لانها للمضي وانما
يتكلم المفتي على احكام مستقبلة والاصل التفت لسابق تقرر
الاحكام واتفق له ذلك في عدة مواضع   انه اخبر به بالبنا للمفعول
اي ادعى البائع ان مخبرا اخبره بان المشتري رضي بالعيب   ان حدث
بالقرب نص على المتوهم اي اذا ابق بقرب شرائه مثلا لا يلزم البائع
انه لم يكن يابق عنده   او يهلك بالمكتوم فموضوع المسألة انه
هلك لكن تارة يكون هلاكه بالمكتوم وتارة بغيره في مسافة الاباق
مثلا   او يتماسك بلا شيء وحرمة التمسك بالاقل انما هو اذا
اراد التمسك به بما ينوبه لانه لا يعرف ما ينوبه الا في ثاني حال بعد
التقويم فيكون كابتداء عقد بثمن مجهول واجاز ذلك ابن حبيب
قال هذه جهالة جر اليها الحال وليس مدخولا عليها   الا لتراض
لان الحق لهما خلافا لما في الخرشي وغيره من الحرمة ولو بتراض لانه
افساد واخذ بعضهم من هذا ان من اتلف بعض المزدوجين كفردة
نعل واحد سفري كتاب يضمن قيمة الجميع لانهما كشيء واحد وقيل
يضمن قيمة التالف وارش الباقي بما نقص منه بذهاب رفيقه
ومنه فرع وان كان درهمان الخ اي من قبيل ما هنا وهو ان فوات
العرض ينفي تهمة الفسخ لان المعتبر في الفوات قيمته وهي عين
فتنتفي الجهالة ويجوز التمسك بالاقل بما ينوبه   خلافا للاصل
حيث قال ان كان درهمين وسلعة تساوي عشرة بثوب فاستحقت
السلعة وفات الثوب فله قيمة الثوب بكماله ورد الدرهمين لاستحقاق
الاكثر فالتحقيق انه مع الفوات له التمسك بالدرهمين بما ينوبهما
من قيمة الثوب اعني السدس فليس المراد ان هذا الفرع هلك فيه

سالم

سالم وانما المشاركة لما هنا في مطلق انه مع الفوات لا يتهم الفسخ
حيث لم يرض الاول لان المشتري اذا رضي بالعيب الاول الذي لا نزاع
فيه كان كالعدم فيرجع القول للبائع ان قلت   اذا لم يرض الاول فلم الرد به
فما ثمرة قولنا القول للمشتري في المتنازع فيه قلت   اما في المسألة
الثانية اعني القدم والحدوث فالثمرة انه اذا رد لا ارش عليه فيما ادعى البائع
حدوثه من غير اثبات لحدوث واما في المسألة الاولى اعني التنازع في
اصل الوجود فتظهر الثمرة اذا حصل ما يفوت الرد ويحتم الارش
فيرجع بارش العيبين معا فتامل   كصوف تم الا ان ينبت مثله
عند الرد فلا شيء عليه   ابرت ولا تدخل الا بشرط   نحو حجر اي
سماه باسم العام كيا من يشتري الحجر او اشار له فقط كيا من يشتري
هذا اما ان سماه بخاص ظهر خلافه كيا من يشتري العقيق فاذا هو
ياقوت فله الكلام   فلا يمضي لان تصرفهما بالمصلحة وتقصير البائع
في التثبت لا يسري على الموكل والايتام فان تعذر الرجوع على المشتري
ضمن الوكيل والوصي لتقصيرهما   الثلاث ويلغى يوم العقد ان سبقه
الفجر كالتعليقة   اما ان اشترطه يشير الى ان مرادهم بالاستثناء
الشرط لانه اخرجه من ملك البائع   او جنون اي من فساد طبيعة
البنية بقرينة قرنه بالمرضين قبله ومن معناه ما كان من مس الجان
لانه يجري من ابن ادم مجرى الدم لا بكضربة او طربة لسهولة علاجه
كبالعادة الخ هذا التفصيل رواية المصريين وروى المدنيون يقضى
بها في كل بلد وان لم يكن شرط ولا عادة وفي اللباب قول ثالث لابن القاسم
في الموازية لا يحكم بينهم بها وان اشترطوها انظر البناني   وفي عكسه
العهدة لانقطاع حبل المودة بفسخ النكاح وحرمتها عليه واحتراز
لها فما زالت حليلة بالملك   فعلى المشتري لان حلولها في انائه متيقن
وذاك مشكوك وكانه من باب استصحاب المعكوس   ولو سمنا
في فراغه بخلاف الماء في قربة السقاء فضمانه منه لعدم الوزن وانما يظهر

كسر الغوارغ قبل وزنها لامكان وزنها مكسورة فلا يتوقف تمام
الوزن على بقائها وبه الغزلكنه لغز ضعيف لما سبق ان القبض
لا يتوقف على جذ الثمرة اذا طابت ويشير له قوله هنا وطيبها تمكن
من قبضها بمنزلته وللبائع رهن السلعة منه يستفاد
مافى الاصل انه يبدا بالمشترى يسلم الثمن ان تنازعا من يدفع اولا
والثمن هو النقد فان بيع عرض بعرض ونقد بنقد دفعا معا
ويبدا بمسائل المعاوضة اولا فان سالاها معا وكلا من يقبضها
او تركا حتى يصطلحا فى غير النقدين لحرمة النسيئة فيهما
وظاهران الائتلاف لها اعتذار عن ترك مافى الاصل ان البائع
يعرف لها هذا ظاهر لوكان التحرى من البائع لكنه من اهل المعرفة
الا ان يقال البائع يساعدهم ويبين لهم الحق وحرم بيع طعام
المعاوضة قيل تعبدا وقيل لان الشارع له غرض فى اظهار الاقوات
لمن يكيل ويساعد فيه ويحمل لئلا يخفيه الاغنيا ويحتكرونه
بالمبايعات بينهم خفية والكلام جار على المظنات الاغلبية
يشمل الخلع لانه لم يقيد المعاوضة واما طعام النفقات فلا لانها
من باب المواساة الا ترى سقوطها بالعسر وبمضى الزمن اذا لم
تفرض عند الحنفية وان قلنا نفقة الزوجة فى مقابلة الاستمتاع
لكنها لا يجرى العقد عليها بالايجاب والقبول كالصداق كهى
فى العدة فتحرم من الجانبين ظاهره ولو علق العقد على القبض سدا
للذريعة كلبن شاة مثال للجزاف واورد ان شرط الجزاف ان
يكون مرئيا واللبن مغيب فى ضرعه واجيب بانه مبنى على عدم
اشتراط الروية اوتنزل معرفة وجه الحلاب منزلة الروية وانظر
ما للرماصى وما عليه فيما كتبناه على عبد الباقى حملا على اشترى
والشىء يحمل على نظيره وعلى ضده فقد ذكر علما البيان الضدية فى علاقات
الاستعارة والضد اقرب خطورا بالبال عند حضور ضده كبيعه
اى

اى بطعام القرض للنسيئة لانه انما ياخذه بعد اجل القرض
واما بيعه لغير المقترض فالظاهر ما لابن عبد السلام من جوازه بطعام
حال ويأخذ ذلك الغير طعام القرض حالا من المقترض ولا نسيئة
ولا سلم فلينظر اجل السلم لانه آل الامر ان المقترض يدفع
الثمن فيما يرده المقترض وهو سلم فيكفى اى ذلك القبض فى
جواز بيعه بعد ذلك لاجنبى لاحتياج لثمنه فى نفقة مثلا
كلام بعضهم اشارة الى انه بعد الحمل على ما قال غير متفق عليه وحكى
عن الجمهور تقويم مقابله من سماع عيسى فكله فى موضوع بيع
الطعام قبل قبضه فالرخصة فيها هل يقتصر على عنوان الاقالة
اولا اقالة على تاخير وهى ممنوعة كما ياتى من وجوب تعجيل الثمن
فيها على مافى البنانى ذكره عند التولية الاتية فى الاصل
ووضحناه فى حاشية عبد الباقى وسنشير له ان شاء الله تعالى
قول الاصل من الجميع ولم قيد بالجميع اكتفا بان ذكر حكم البعض
بعد يدل على ان السابق فى الجميع كما هو المتبادر فى البيع والسلف
بان يتحقق امكان الانتفاع به المعتبر فى السلف لان رجعه حالا
وهذا اشارة الى ان علة المنع اجتماع البيع فيما لم تقع فيه الاقالة
والسلف فى ثمن البعض الذى وقعت فيه زاد على الاصل
كان يكون اصل شراها عليه عشرة فيبيعها مرابحة بخمسة
عشر ثم تحصل اقالة فاذا اراد بيع مرابحة فلا يبنى على خمسة عشر
الا ببيان انها اقالة ابن عرفة الاظهر انها بيع ووجوب البيان
من قاعدة بيان ما يكره وهو بحث الخلاف بينه وبين ما قبله لفظى
والفقه واحد وانه ان بين جاز والا منع امة تتواضع اى فلا
تحتاج الاقالة لمواضعة بخلاف البيع ان كان عينا هو موافق
لما سبق فى الاقالة لا بمثل غير العين فان الاقالة قد تكون برد عين الثمن
الاول فتجوز ولو كان غير عين وقد تكون برد مثله فيقتصر الجواز على ما

اذا كان الثمن عينا وكل من التولية والشركة انما تكون بمثل الثمن
ولا يتعين عينه فلذا اشترط كون الثمن عينا على مذهب ابن القاسم
في الجميع وخالف اشهب كما ذكرنا في الثمن والخلاف في الجميع كما سلفنا
في الاقالة وان شئت فانظر البناني وحاشيتنا على عبد الباقي
ما لا تختلف فيه الاغراض هو المثلي بصفته المخصوصة فان
مثله يقوم مقامه   او يسال كلا اي يطلب منه الشركة
في نصيبه بخطاب يخصه كما هو الشان عند غيبة الاخر ولم
اذكر ما في الاصل من ضرر الالزام في تولية ما اشتراه بما اشتراه
وان لم الخيار اكتفاء بما سبق في بيع الغائب عن مجلس العقد
لكن قال شيخنا الحق جواز التولية مع عدم ذكر السلعة وثمنها ‌‌ صح ما قطع في النسخ القديمة
ولو كانت حاضرة في مجلس العقد وكانه لان التولية معروف
فلينظر   على المعول عليه راجع لقوله باعتبار الخلاف فما
وجد فيه خلاف او قوى المخالف فيه كان اوسع من غيره لا باعتبار
الزمن الذي يخص المفتي وهو ما ذكرناه هنا وفي مواضعه ‌‌ وصل
المرابحة   المساومة المراجعة بين البائع والمشتري فقط
في الثمن والمثمن   والاستيمان ويقال الاستيثمام بنون قبل
الالف وتحتية التاء من استنام اليه سكن واطمان واما استيمان
بميم قبل الالف من غير تحتية قبلها فتصحيف هنا لانه
مصدر استمان كما يستفاد من المحيي وقد وضح ذلك السرخيتي وان
كذب البائع في الاستيمان خير المشتري فان فاتت فالقيمة
الجهالة يعني جهالة الامر كل وجه والا لفسد العقد
لمزيد علم اي بما يربح وما لا يربح ولذا قيدت كراهته بغير اهل
العلم وبما اذا لم ينصا على شيء مخصوص فيه الربح من بعض او
كل في كلفتها   والمراجحة مفاعلة على غير بابها او نظرا الى ان
الشان ان المشتري يدفع الربح لرجائه ربحا في السلعة بعد

قوم

كمحل لم انبه على ما ذكروه هنا من وجوب البيان اذ اجملها من
بلدا غلا لا رخص اكتفا بعموم ما ياتي من بيان ما يكره المشتري لان
هذا النقل عادة لامر في السلعة   لا ما في السرخيتي اي من
زيادة الموضوع له على الموضوع ونسبة الموضوع له للجميع
فيوضع الثلث في المثال فكانه عرف قديم كما يشير له لفظ الان
وحرم اجمال المونة اي حيث لم يدخلا على الربح في شيء نصا عليه من
بعض او كل والا انتفى النهي   ولا عبرة بغير المشتري الا ان يكون
المشتري ممن يظن به البيع لذلك الغير فتسري كراهته للمشتري
لبوار السلعة وضررها عليه   الكراهة تختلف يعني فرب
امر يكره في المرابحة لا في غيرها كالتوظيف وذلك ظ   الاجل
لانه له حصة من الثمن فان لم يعينه فللمشتري الرضى بدفع الثمن
حالا على ما عقدا ولا يجوز تاخيره لمثل اجله لانه سلفه بالتاخير
لجر نفع المرابحة   ارتفاعه مصدر مجرور عطف على ملاحظة
كهبة للمشتري او لاحد من طرفه كخادمه وولده   وان باع
ولدها ما قبل المبالغة ان يعتق الولد او يموت لانه تفريق
ولو على   متفق ما قبل المبالغة مختلف الصفة وظاهر ان الثوب
فيه مختلف فربما دخل الخطا واما المتفق الذي بعد المبالغة فلانه
ربما تعلق له غرض بالجملة فزاد في ثمنها لرغبته في الهيئة
الاجتماعية فتسري الزيادة في التوظيف ولم يعتبر المردود علم
بلو ذلك   تابع للصفة اي المضمونة وقال سحنون يجب
البيان ولو في السلم لجريان الرغبة في الجملة السابق فيه وكانه
راى في المشهور ان الرغبة في الموجود في الخارج بالفعل اكثر
القبض عدلت عن قول الاصل يوم البيع لان ما ذكرته مذهب
الموطا واياه اعتمد ابن الحاجب كما في عبد الباقي وهو انسب بما ذكره
الشراح بعد من ان مذهب ابن القاسم في الغش والكذب اعتبار

القيمة يوم القبض فجرى الكلام على وتيرة واحدة ولذلك لما قرروا
مذهب ابن القاسم فيهما توقفوا وقالوا يحتاج للفرق بينهما
وبين الغلط كما فى الحاشية وعبد الباقى قلنا فى حاشيته ولعل
الفرق ان الكذب والغش اشبه بالفساد من الغلط والخلاف
موجود فى الكل والذى احوج الجماعة للتوقف التلفيق فان الاصل
مر على رواية على وحلولو بعد ذلك برواية ابن القاسم وهى مخالفة
لما مر عليه وهم قد ذكروا الروايتين فى الكذب وتبعوا الاصل فى
الغلط حيث اقتصر على رواية على مع ان رواية ابن القاسم فى
الغلط ايضا فجا التقب من التلفيق ونص الموطا مع شرح سيدى محمد
الزرقانى عليه واذا باع رجل سلعة قامت عليه بمائة دينار
بعشرة احد عشر ثم جاءه بعد ذلك انها قامت عليه بتسعين
دينارا وقد فاتت السلعة خير البائع فان احب فله قيمة سلعته
يوم قبضت اى يوم قبضها المشترى منه لانه يشبه البيع
الفاسد كما روى عن مالك تعليله بذلك ووافقه ابن القاسم
فى المدونة وروى فيها على عن مالك له قيمتها يوم باعها اى لانه
عقد صحيح ه بالحرف ولا خفا ان ابن القاسم مقدم على غيره خصوصا
مع موافقته نص مالك فى الموطا

ودع كل صوت بعد صوتى فاننى انا الصائح المحكى والاخر الصدا

ثما الترم هو الثمن الذى اشترى به مرابحة بخلاف الغش
فانه معنى فى السلعة كالعيب واما زيادة الكذب فالحكم يدور
مع العلة تناول انظر الحاشية حكى خلافا
اقواه ما ذكر لكن الاظهر فيما بعد اعنى قوله وتناولتهما انه اذا
باع حريم الشجرة او شيا منه لا يتناول الشجرة اذ قد يريد
قطعها بخلاف مشترى الشجرة لا يلزمه قطعها ويضره عدم
حريمها واما بائع الحريم فقد اخرجه عنه باختياره فتدبر

وصل

قوله تبعا عبارة ... حيث ... وتناولتهما

والبذر

والبذر الذى فى بطنها لانه كالجزء منها لا الزرع لانه عرضة
لسرعة الانتزاع عنها والثمر المنعقد الخ مبتدا خبره
للبائع بالاولى راجع للمتناول المنفى يعنى لا يتوهم انها اذا تناولت
الاصول تتناول الثمر الذى فيها بالاولى وقوله كبيع الاصول تشبيه
فى عدم تناوله الثمر المنعقد واشارة لرد هذا التوهم يعنى اذا كان
بيع الاصول قصدا لا يتناول ثمرها المنعقد فاولى لا يتناوله
البيع السارى للاصول من بيع الارض فتدبر وليس منه
اى من تخصيص الخروج وقد مثل عبد الباقى بقوله جميع ما املك
وهو الدار والحانوت وكذا مع ان الجملة المعرفة الطرفين تفيد الحصر
على انهم يقولون الاقتصار فى مقام البيان يفيد الحصر وكانهم
لاحظوا احتمال تطرق السهو للموثق او تخصيص المذكور لغرض
اقتضى مزيد العناية فان ظهر خلافه فللمشترى واما الذى يتجدد
ملكه بعد عقد الشرا فظاهر عدم اندراجه اظهر الاقوال
وقيل للبائع وقيل للمشترى وقيل يفسخ لعدم التمييز فيهما
ففيه جهالة وربما اكل احدهما مال الاخر المشترك لمشتريه
لانه ليس لاحدهما انتزاعه فقوى جانب المشترى وقيل يقتسمانه
والمبعض يبقى لم ينفق منه يوم شرائه تباع بنقد هذا
الشرط فى بيع بعض مال العبد ايضا لانه نقد وغيره من ذات العبد
وذات السيف بنقد هو الثمن وهو تفاضل حكمى ان كان من جنسه
ومن غير جنسه بيع وصرف فيجوز ان كان الجميع دينارا او اجتمعا
فيه التبعيض يدل على قصدها لانه ناشى عن المشاحة وانما تكون
المشاحة فيما يقصد واما التابع فيتساهل فيه وهو الارجح
لكن على الحكم السابق من انه ان كان للعبد جاز مطلقا ولنفس المشترك
بالشروط السابقة خلفة هو ما يخلفه الفصيل بالفاء اى ما
يفصل ويقطع كالبرسيم لا بعضها لما سبق من ان التبعيض

اى ... نسخة

ما لم

ما لم يقل ... ولا ... الارض ... الاصول لا يتناول الثمر ... على الاصول لا يتناول الثمر ... مع ... لصورة المتن ... الكتاب

علامة المساحة والقصد وانما تجوز بطريق التبع مخالفا
لعبد الباقي حيث قال ان اشترى لخلفة بعد شرا الاصل لم يشترط
الا الشرط الاول فقط اعني قوله امنت للتجبيب لانه يرجع
لشرا الحب قبل وجوده ولو خلم لان المسلم ينتفع بمعقودها
بخلاف الباب او الصلح على قلع الشجر مجانا او مع القيمة
او توسيع الباب كذلك او ذبح الحيوان كذلك مثلا راجعا
رادا على الاصل حيث جعله مما يصح فيه البيع ويبطل
الشرط كالتمر بالمثناة باعتبار ما يؤول وصدر به تبركا
بما في الحديث واشار لنكتة تعداد الامثلة لتعدد الانواع
بقرب قبل زيادته وانتقاله من طور لطور الضمان على
المشتري للعذر في حديث الموطا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارايت اذا منع الله الثمرة بم ياكل احدكم مال اخيه والبيع على
النقد فيلزم التردد بين السلفية والثمنية اذا تلفت الثمرة
والثمنية على انه شرط في مطلق اشارة لوجه تركه مع ذكر
الاصل له واتى بالعلاوة لانه ناقش فيما قبلها في حاشية عبد
الباقي بان الذي يتضمن حاجة المشتري والحاجة تشمل
حاجة البائع للثمن فان لوحظ ان الثمن انما يدفع لنافع لزم من
هذا الوهم ان لا يحتاجوا لذكر الانتفاع في شروط المبيع فتدبر
ولم يكرر ذلك هو معنى التمادي في الاصل لئلا يتناسى الحكم الاول
على ان الكثرة مظنة الزيادة عن الحاجة غير البكورة واما
هو فبدو صلاحها لنفسها فقط لا صنفها لان الاراضي تختلف
ولا يشترط اتحاد المالك ولا يجوز اي الشرط في البطون التي
لا تتميز بكشهر بل ما اخذ الجميع او اقتصر على الموجود وترك
جميع ما عداه للبائع واما قوله بعد ووجب ضرب اجل فهو في دائم
النواكه في الاشجار كلما انقطع ثمر شجرة اثمرت اخرى لان الاجل

هو

تعريف
هو غاية ما يمكن المكلف في تحقيق غرضه كما في الخرشي وغيره ومثل
الاجل تعيين شيء مخصوص منه كالموجود الان من الموز اصوله
اي سنبله ليكون مرئيا الجزافا مغيبا واما الاصول التي يجوز
البيع معها قبل بدو الصلاح فهي للاراضي بالنسبة للزرع والاشجار
بالنسبة للثمار الربا بين الفضل بالشك في الخرص والنساء
بالتاخير والرجوع في الهبة مكروه بالمعاوضة الاختيارية
كما ياتي موضوع الشروط توركا على الاصل في عده شرطا وتكلف
الخرشي في الجواب عنه بشخصه اي ان شان شخصه اليبس
للالتقاط بالعرية قصرا للرخصة على موردها في السنة او دفع
الضرر ما نفته خلو تجوز الجمع لا التجر مثلا او الاصل ما انه خلو
ايضا معروفا اقتصارا على المحقق فلا ينافي الجواز لدفع الضرر ان
بقي له اصل وارض او بنا يخاف عليه كما في البناني قصر الرخصة
على موردها بما يمكن لانه لا يتاتى هنا اللفظ بالعرية بخلاف
الواهب والفرق ان العرية باقية له فيها العلقة في الجملة الا
ترى انه رخص له في اشترائها ما لم يرخص لغيره على الجذ بشرط
ان يحتاج في ايام جذها وما يلاحقه عادة فان تفاحش تاخيره لغير
عذر لم توضع عنه او مهرا وترجع بما قابل الجائحة من قيمة الثمرة
والاقيس بنسبتها من مهر المثل لضعف المعاوضة فيه
ولذا اغتفر الغرر الكثير فيه والحق به اي بالطيب فما زاد على ذلك
من تاخير تفريط من المشتري او نادر غير مدخول على تحمله فلا يوضع
فيستاني لينقص اوصافها وقت ابانها التي تختلف فيها
الاغراض وهذا ما استظهره شيخنا اخرا قال ولا ينافي التقويم على
الحدس والتخمين قبل الابان والتقويم سلك به مسلك السلم وبه
تقل القيمة عن يوم الابان لان الاجل له حصة وانما تدخل الثمرة
اي من حيث هي بالشرط لان عقد الكرا انما هو على المنفعة

وشرطها مفسد لانه بيع لها قبل بدو صلاحها واغتفر ذلك في التابعة
كما ياتي للمص في الاجارة غير التابعة اى المزهية لان شرطها
كبيع لها وهو بيع واجارة كما قاله المحشي عند قول الاصل في الاجارة
واغتفر ما في الارض لم يرج يسره لانه بعد ان اخذ وهب
معسر لا يمكن التخلص منه على المعول عليه وقيل لا يباع
الا ما قلع وقيل لا يشترط قلع ويستدل بالظاهر على الباطن
لامكان نقله بحث بانه قد لا يمكن نقله وبان ورق التوت
قد يمكن نقله لدود اخر فليحرر وان قل فليست كالجائحة
كالاستحقاق لانها لاعتياد هما هنا مدخول عليها مساقاة
البائع لا جميع الحائط وفي عبد الباقي ان كان الجالح دون الثلث لزمه
مساقاة الحائط كما اذا اغتفر القليل لكن تعقبه البناني ورعا
ظاهر كلام عبد الباقي في السابع ولذا اقتصرنا على المعين لكن قد
يقال للعامل التحويط على كل شجرة من الجالح لمنع الماء بعضها
استثنى هذا قول ابن القاسم بناء على ان المستثنى مشترى وقيل
لا وضع بناء على انه مبقى ان اختلفا في العقد
شيء من هذا كدعاء الامانة وقال ربها قرض القول لمدعي القرض
لان نافيه يتهم بنفي الضمان عن نفسه راجع بقيته فيما ياتي
اذ لا محجة لراى للبائع ولم ينظر لقوله يغتفر على البعض الباقي لان
ثمن النصف قد يكون اقل من نصف الثمن اخذا من قول التونسي
المشترى يرغب في الاكثر او تراض لانه كالاقالة اما اذا لم يحصل
حكم ولا تراض فلاحدهما الزام الاخر بالرجوع لقولها وقيل ينفسخ
بمجرد التحالف كاللعان واجيب بان اللعان اشبه بالعبادات
وما هنا معاملة محضة يفصلها الحكام او اسقاط الحق بالتراضي
وما بعده من الحكم او التراضي ورد الموضع مع الفوات في حق
الظالم فيحل له وطء الامة لانهما لما تحاكما وتراضيا كان ما وقع حلا

للبيع

للبيع كالاقالة كما عرفت فلا يخالف ما ياتي من ان حكم الحاكم لا يحل الحرام
فعلى هذا لا تقتصر ببينة ولا اقرار بعيد واما الاختلاف في الصفة
فيلحق بالاختلاف في القدر لان القدر يتبع الصفة ارتفاعا وانحطاطا
وقيل كالاختلاف في النوع وقيل القول للبائع ان انتقد لتقوى
جانبه بالنقد ومنه على الاظهر سمرا اى من الاختلاف في
الصفة وقيل كالاختلاف في النوع وفي قدره الضمير راجع
للعوض مثمنا او ثمنا كما اورده الناصر راجع لاغتفار الغرر
يعني ان الناصر اورد على قول ابن الحاجب الرهن له حصة من
الثمن انه لو كان كذلك ما اغتفر فيه الغرر لسريانه للثمن وقول
في الجملة اشارة للجواب وهو انه ليس بجزء من الثمن من كل وجه الا
ترى انه يجوز رجوعه بعينه لا يلاقي ما الكلام فيه اى من
ان الرهن يختلف به الثمن وله حصة من الثمن فان العبرة في ذلك
بشرطه في عقد البيع لا في التوكيل نعم لو كانت عبارة ابن
عرفة لم يشترط من الوكيل اى لم يقع من الوكيل اشتراطه في صلب
العقد وانما اخذه بعد عقد السلم وابرامه على جهة التبرع ظهر لكن
يكون هذا تاويلا لان ظاهرها العموم ووارث كل اى من المشترى
والبائع فهي قضية كلية ترجع لما يبدا فيه البائع ايضا السابق في
صدر الوصل التسلم فبالمجلس او قربه بان
يكون في يوم العقد لخفة ابتداء الدين الا ترى انه يغتفر فيه
ثلاثة ايام او بكره مطلقا لشبهه بالنقد في انه يغاب عليه بخلاف
الحيوان وان لم يحرم لان الايدى لا تتسارع للطعام والعرض كتسارعها
للنقد والتصديق فيه الا ان يعجل قبل اجله كما سبق من ان
المعجل مسلف ويحرم التصديق في السلف ثم لك وعليك
لف ونشر مرتب في الحطاب خلاف اذا اشترى دارا على انها ثلاثون
ذراعا مثلا فوجدت اكثر هل يفوز به المشترى او يكون البائع شريكا

بالزائد والنقص خير وتريب من ذلك فتوى شيخنا رحمه الله تعالى
اذا اختلفت الحدود مع عدة الافدنة فى طين الزراعة وقد ترددت
فتوى شيخنا رحمه الله تعالى فى ذلك بخلاف الاجارة فان عود
عوضها المسلم اليه جعل كقبضه والغرق ان الاستعارة
مثلها لانها باختيار المسلم اليه ولو شاء لم يفعل بخلاف التوثق
بديهى اعتذار عن تركه مع انه فى اصله للسلف بنفع
ان قدم الاقل او الادنى والضمان بجعل ان قدم الاكثر والاجود
فورق الغرد يعنى فى صغير فى كبير وعكسه على الغلظ
ولا عبرة بالطول خلافا للتانى لاصل ولكتب اجناس فيسلم
جنس فى جنس اخر ولو تقاربت المنفعة بخلافه على القول
الثانى ليس من امثلة ما سبق اى حتى يصح عطفه عليها
وان اجيب بانه عطف على المعنى بالتعليم الشرعى كالصيد
لا لنطق الدرة او اجتماعهما اى الحساب والكتابة من غير
نهاية فيصح انه عطف على مدخول مجرد خمسة عشر يوما
وما فى الاصل من الزيادة عليها متعقب والجواب بانه من باب
ما لا يتم الواجب الا به يقتضى الاكتفا ببعض يوم احد عشر
كما فى الخرشى ورده الرماصى والبنانى ببلد اى تنزيلا لاختلاف
البلدان منزلة اختلاف الاسواق بالازمان المتعاقدان بدل
من الالف فى يسافرا التالى اى لاشهر الاهلة فلا غلط لما
فى الاصل من فساده بالفجر فينبغى ان يسبق بالفجر ربيع مثلا
او جمادى وما يتفق فى الاشهر غير العربية ورده الرماصى
كانون اول وثانى ٥
بيسارة التفاوت فى البيض الحفنة التابعة يعنى لاجتماع
القلة والتبعية لاختلاف الاغراض اى المعتادة عند
عموم الناس وهى مرتبطة بصفات ذات المقوم فلا يرد بحث
الاصل فى توضيحه بان الذى يختلف باختلاف الاغراض الثمن
واما

وامّا القيمة فينظر فيها لذات الشى لان ما ذكره فى الاغراض الخاصة
بالمشترى وقد يرغب فى شى لامر خاص به فيزيد فى ثمنه وما نحن
فيه فى الاغراض العامة العادية وببلد نوعين بالاضافة
وضدهما فضد العلف السوم زعما ان لحم السائمة فى البادية
اخف من المعلوفة لطيب الهوى والمرعى وكذا الفحل ضد الخصى والثانى
ان المعلوف والخصى اسمن وقضى به اى بعدم الفلث بالحالة
المتوسطة عرفا والثيوبة عطف على ما قبل النفى مما يجب بيانه
البلج شدة سواد العين مع اتساعها التكلثم السمن ضد
اسيل الخد لا انثى حيوان مفرعلى الشرطين قبله كما فى الخرشى
لتعين الحيوان وعدم الجزم بوجود نسله اخذ ثمر حائط يعنى
فاعل صح الاخذ بالبيع او تسميته سلما وليس سلما حقيقيا حتى
ينافى ما قبله معنى لقرب الرطب من التمر بمجرد القبض
اى بل لا بد من شروط من مفوتات البيع الفاسد المعلومة
معجلة اى ان طلب التعجيل قضى له به وان شا انظره نعم ان
اخذ بدل ذلك شيا فلا بد من تعجيله لئلا يلزم فسخ الدين فى الدين
لتهمة البيع فى البعض المقبوض والسلف فى ثمن ما فسخ
فهذا فى قبض البعض كما هو الموضوع قبله واما اذا لم يقبض شيا
فى حالة سكوته فعدم تخييره فى الفسخ لظلمه البائع بابقا ذمته
مشغولة فتخييره ظلم على ظلم كما فى عبد الباقى عن ابن عبد السلام
فان تراضيا على الفسخ جاز بالسلم من حيث البعض المعدوم
للنقص بالنقض الاول بالمهملة والثانى بالمعجمة يعنى اذا لم
يعجب المشترى يحتاج لابطال ما صنعه فينتقص النخاس فلا
يجد ما يكمل منه وان لم يدم فسلم لانه فى الذمة ونزلوا دوام العمل
منزلة الوجود جزما بالنقل فكان بيعا ومنه بتعيين اى على قاعدة
السلم كما سبق فى منع حيوان عين والبقعة فى البنا كاليها وقه

على بنا بيت فيها والاجر ويخص من عند البانى فلا يضر التعيين واما
استصناعه نعلا و مخفظة اودواة فالظاهر انه كالسيف والسرج
بغير جنسه اى ويمنع بنقد من جنسه لان الشك فى
التماثل كتحقق التفاضل لتغتفر فى هذا لما يخرج منه احتياطا فى
منع الربا وان اجازوا بيعه نظرا الى ان المعقود على ذاته كما قال بعد فلا
تناقض والى ذلك اشار بالامر بالتامل واما تراب الصواغين فلا
يجوز العقد عليه كما سبق اول البيوع مع الفرق بشدة الغرر
لان الصائغ لا يترك الا ما خفى جدا بوصف البقعة يعنى ذكر عينها
لان البقاع تختلف والجزاف لان شرطه ان يكون مرئيا فينا فى
شرط السلم من كونه فى الذمة ليسارة الصنعة خصوصا
سيوف العرب بالجملة جعلوا الحديد والسيوف كالشى الواحد
يكثر غزل الناسج كثرة ينشا منها ثوب اخران لم يعجبه ذلك
ان تباعدت كابريق وسيف مثله اى صفته واطلاق المثل على
الصفة بعضهم قيل فى ليس كمثله شى وانما يكون بتراضيهما لان
الاجل حق لهما واما افضل صفة فحط الضمان وازيد والادنى منع وعجل
ان حلا لانه اذا لم يحل يلزم سلف جر نفعا لان المعجل لما فى الذمة
يعد مسلفا وقد انتفع ببراءة ذمته وحط الضمان وبحث شيخنا
بان هذا موجود فى قضاء الشى فى المحل قبل اوانه زمانه وهى المسئلة التى
قبلها مع انه جائز واجاب بانه لما انضمت قبلية الاجل لقبلية
المحل قوى جانب السلف للربا لان الكر المدفوع مع الطعام
الربوى يقدر طعاما فيلزم ربا الفضل كما يقدر العرض مع العين
بمثلها عينا كما سبق ولان المحال بمنزلة الاجال ففيه حط الضمان
وازيدك كما فى توضيح الاصل فاردت بالربا ما يشمل ذلك وغيره
من كل زيادة ممنوعة وبحث شيخنا بان المحل واجب على المسلم اليه
فما دفع الا ما وجب عليه واجاب بان المسلم لم يرض بالتعجيل قبل

المحل

المحل سقط حقه فى الكراء ولكن ان تقول قد يكرى باقل والشك فى الربويات
كالتحقق كما قالوا الشك فى التماثل كتحقق التفاضل ولزم بعدهما
ان كان العقد بتمامه فان اتى ببعضه فللمسلم الامتناع حتى يوفيه
جميع حقه واما القرض ففى ذلك خلاف كما فى عبد الباقى وذلك ان
القرض بابه المعروف فيتسامح فيه بالصفة او عن مثله
ويبرى لك فالموافق فى الصفة لا يشترط فيه الدخول على الابراء فان
الاصل فيه كما ياتى فى الصلح انه على بعض الحق ابراء بخلاف المخالف وهذا
ما حققه الرماصى رادا على عبد الباقى وغيره من غير البائع بان
يشترى ذلك الغير المسلم فيه بذهب وراس المال ورق او عكسه
فيجوز لانه لا يراعى فى البيع لزيد ما حصل فى مبايعة غيره قبل
الافتراق لئلا يلزم ان اخر الاجل بيع بالزيادة وسلف فى تاخيره
وان اخرت الزيادة فان عينت كان بيع معين يتاخر قبضه وان لم
تعين لزم السلم الحال ان عجلت دراهم لانها راس سلم فى الزيادة
فالمراد ان لا تتاخر فوق ثلاثة ايام ولذلك اشترطوا ان يبقى من اجل
١٧٦ الاول ما يكفى فى السلم قال عبد الباقى وغيره او يحملا اجل السلم
ان بقى اقل ورده البنانى بان هذا يقتضى ان الزيادة متصلة فان
شرط الجواز ان لا يوخر الاصل عن اجله لئلا يلزم بيع فى الزيادة وسلف
فى تاخيره مع ان النص فى المتصلة فالصواب حذف قوله او يحملا لكن
فى الطول لان زيادته كانها عقدة ثانية لبقا المقدار الاول بصفته
كما فى الخرشى قال شرط الجواز ان يكون ما ياخذه مخالفا للاول مخالفة
تبيح سلم احدهما فى الاخر فانظره لم يدخلا الا منع للغرر
وصل القرض اصل معناه القطع لانه لما منع جر نفعا
لزم كانه قطعه عن ماله لعارض ان قلت الدور والارضون تحلف
الشرط وهو كونه فى الذمة عارض فمنع السلم فيهما لعارض فلم منع
القرض فيهما فالجواب ان تعيين الدور والارضين ذاتى لها لا ينفك

عنها لتغاير البقاع فصار تخلف الشرط ذاتيا اما فالحق بما لا يقبل
جنسه السلم في هذه الحالة لقيام الكليات بالذمة وعوضها في
القرض من هذا القبيل وان شئت فقل القيام في الذمة مشترك
بين السلم والقرض فمنع السلم في الدور والارضين لفقد الشرط
وكذلك القرض منعه لفقد الشرط فانه مشترك بينهما فقرض
الحيوان المعين نظرا المتقرر عوضه في الذمة ولا يتاتى مثل ذلك
في السلم فيه بعينه فتدبر لامن تشتهي اخراج من الجواز ولا
يلزم ان يكون محترز شرط سبق وتك ان تقول محترز ما افاده السياق
من حلية الانتفاع فغلب فيها جانب الحظر احتياطا ابن عبد
الحكم اجاز قرضها اوردنا عليه في حاشية عبد الباقي ان هذا يرد السلم
المثلي في مثله وقد صرح بمنع مثل هذا الشرط من المقترض لحطاب
في الفروع اللهم الا ان يحمل الشرط في كلام ابن عبد الحكم على انه من
المستقرض او يقول هذا الشرط للتحاشي عما نهى عنه من اباحة الفروج
بالعارية ان رد عينها لا القرض فليست لاجل الدين فان علم انه لولا
الدين ما اهداه او زاد لاجله حرم يشدد عليه وذلك لانه غيره يجوز
لرما اعتاد قبل بالباطل لانهم لاجاه لهم في ذاتهم فيخرجون من محل
الخلاف وانما قلت ربما لانه قد يسري لهم جاه متبوعهم عم زيادة
ويصورها في صورة حسن القضاء هكذا التاخر سلفا اي
وقد انتفع بما اخذ وان شئت فقل ما اعطاه قرض انتفع به غير
المقترض له بالامهال ومن الممنوع لو كان في بيع او قرض ففيه
شائبة استطراد لفساده اي لبطلان الهبة بطرو المانع
قبل استيفاء الخبز او اللحم الذي التزم له قدر امنه هبة فيرجع
بما دفع او عوضه وانفرد مالك وغيره يقول باب القرض
المسامحة فلا يضيق فيه بتمييز اجل المقاصة
مصدر قاصه اذا تمالا في استيفاء بعضهم من بعض ومنه

قد يمنع قرضها اي لمن لا تحل له او لمن لا شهوة بينه وبينها تامل

كالموت والفلس ه

وصح

التقاص

التقاص قال في الخلاصة لفاعل الفعال والمفاعلة وهي مستثناة
من بيع الدين بالدين ان حل اجل طالبها والافمحمد من حل اجله
ان يقول ادفع لي حقي عليها انتفع به فاذا حل اجلك وفيتك
ديني العين التعبير بالدين نظرا للاصل او الغالب والمراد الدين
وما الحق به فيهما وقد عدل ابن عرفة في حدها عن لفظ الدين الى قوله
ما عليه قال لتدخل المقاصة فيما حل من الكتابة ونفقة الزوجة
وظاهر كلامهم انه لا ينظر لاصل ديني العين من بيع ونص اللخمي على
ان المقاصة اذا سلمت من الفساد اعتبر دخوله في اصل مداينتهما
فان كان الدينان دنانير متساوية واحدها ثمن قمح والاخر ثمن
تمر لم يجز على اصل ابن القاسم لانهما يتهمان على انهما قصدا الى بيع قمح
بتمر ليس يدا بيد والمقاصة فيما بين ذلك لغو الا ان يكون البيعتا
نقدا النظر بقيمته في البدر يختلفا صفة ولم يحلا بان اجلا
او احدهما كيزيدية ومحمدية للبدل المؤخر ويدخل في اختلاف
الصفة اختلاف النوع كذهب وفضة للصرف المؤخر قال الاصل
في توضيحه فان ضممت تهمة الصرف المؤخر جاز كما تقدم الا ان
يعجل اكثر من قيمة المتاخر جدا في بيوع الاجال او يقضي القرض
باكثر كان ذلك الاكثر من قرض ايضا او من بيع ومنعا من بيع
لما فيه من بيع طعام المعاوضة قبل قبضه للتسلف بنفع
هذا في اختلاف القدر والاقل اقرب فادرجه في الاطلاق ليفيد
علته ويقول اخر المبحث ان اختلاف المقدار حكمه عموم المنع
حط الضمان ان كان الاجود اقرب ضع وتعجل ان كان الاقرب
ادنى الرهن ونحوه كالسفينة فيما اي
فيمن رهن وهو ابق ثم رجع وحيز ومن رهن وهو حاضر
لشدة الغرر اي في الجنين يضر شرطه واما الابق فلا يضر شرطه
كما في الحطاب وغيره وانما اغتفر يسير الغرر لان صاحب المال له

باجل واحد او باجلين ه

باب

اي في الرهن ه

دفعه بلا رهن فشىء خير من لا شىء فان اشتد الغرر واشترط سرى
لاصل العقد على الحكم الاتى اى فى ط استيفا فى الصورتين رهنه
ورهن كتابته الا على بيعه اى هو مفاد قول الاجهورى
ويبطل التدبير دينا سبقا ان سيدحيا والا مطلقا
كان اعتقد انه تبين لى تشبيه فى جريان الخلاف والترجيح
ونريتهما واما كسر الانية فلا طوغا ص فيهما لانه تحجر
انظر عبد الباقى ورفع لى هو لدفع الضرر المترتب عن قسم
لانه واجب عليه فمن ثم اى من اجل اعتبار عدم تميز الاقسام
يوزع لان الظالم لا حق له حتى يعتبر تخصيصه
لعدم تعينه فلواتها او قيمة اخذها الظالم من غير تفريط من
الذى هى عنده لم يضمن لانها غير متعينة هو امين عليها واما
خراج الارض اذا اخذه متغلب هل يغرمه الزارع لملتزمها ثانية
صرح الحنفية بان الجباية بالحماية اذا لم تحمه لم تجبه بغير
مسئلة الرهن وكان الفرق ان الراهن فتح باب التصرف وضعف
جانبه بعدم حوزه اتفاق المعير والمستعير والا فالقول للمعير
وبطل بشرط مناف ظاهر ولو اسقط الشرط وقد اطال عبد
الباقى وغيره الكلام فى ذلك ولكن الذى يتجه انه ان اسقط الشرط
صح لانه اذا صح به البيع الذى يخرج من الملك فاولى الرهن الذى
للتوثق فقط على انه يأتى فى مسائل يبطل فيها الرهن انه اذا
تداركه قبل المانع صح ويختص به للوفا اى مع كونه فاسدا
وفائدة فساده تظهر فى سريان الفساد للقرض والبيع حيث
اشترط فى عقدهما فيؤخذ القرض حالا ويبطل البيع ويرد
المبيع الا لفوات بحوالة سوق فاعلى فيكون رهنا فى قيمة المبيع
حالة واما ان وقع بعد عقد البيع او السلف فيبطل الرهن وحدهما
ويبقى الدين بلا رهن ولا يكون رهنا فى الثمن ولا فى السلف كما فى

يعنى لا يغرم وان كان تقتضى ما قبله تامل

البناني

البناني عن ابن يونس قال فان حل الاجل ولم يدفع اليه ثمنه او سلفه
فانه يصير حينئذ كانه باعه الرهن بيعا فاسدا فيفسخ ما لم
يفت ويكون احق به من الغرما وتستوى هذه والتى رهن فيها
فى عقد البيع اى يكون الرهن ان لم يفت او قيمته ان فات رهنا
فى الدين الذى حل اجله ثمنا او سلفا كما فى الحطاب غلق بفتح
اللام فعل من باب تعب كما فى القاموس فيما صح تعقبه البنانى
مستند الكلام ابن يونس بان الرهن اذا فسد واشترط فى العقد
سرى فساده لفساد العقد فلا يعقل اشتراط رهن فاسد
فى معاملة صحيحة اللهم الا ان يجاب على بعد بان المراد صحة
العقد فى ذاته باستيفا شروطه وما يعتبر فيه بقطع النظر عن
اشتراط الرهن الفاسد فيه وصح اى الاشهاد مراد
الاصل بالصحة والا فهو فاسد كما قدمه انظر عبد الباقى على ما يبق
اى من ان معنى الصحة الاختصاص ويحمل على ما يبق فى رهن الفضلة
من ان الحق لما حل وقسم حيث امكن قسمه الى اخر ما يبق حيث
اتحد الرهن له هنا فتدبر لا يقال ما يأتى من انه كابتدا دين يفيد انه
جائز صحيح حقيقة لانا نقول المشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل
وجه على انه لا يخلو من حرفع فى الاول لان الطوارئ لا تؤمن فيتوثق
وقد اطلقوا ان المؤخر لما فى الذمة يعد مسلفا ولو مع اليسار فتدبر
لان التاخير لا يلزمه فلما كان قادرا على اخذ دينه ولو برهن
اول كان التاخير كابتدا سلف واحد مع اجد يد برهن
لا فرق بين بيع فالعلة فيه الغرر لانه يتجاوز عن بعض الثمن
للرهن فى الاول فتدبر وانما لم يحتف الهبة هذا احد امور
يخالف الهبة فيها الرهن ومنها ان الهبة والصدقة يبطلها
احاطة الدين واما الرهن فلا يبطله الا الفلس ولو بالمعنى الاعم
اعنى قيام الغرما ذكرها عبد الباقى ومنها كما فى البدر ان الرهن

لانه يظن ان الرهن ينتفع فى تجديد القديم مع انه انما ينتفع فى تجديده فتقرر ما يتجه

يفتقر الى اذن الراهن في الحوز بخلاف الهبة ونحوها ومنها ان
الرهن متى رجع ليد ربه باختيار المرتهن بطل حوزه ولو بعد
سنين بخلاف الهبة والصدقة ومنها ان الزوج اذا رهن
زوجته متاع البيت اوخادمه وبقيا يستخدمان ذلك
فهو غير حوز ويصح ذلك في الهبة والصدقة ومنها افتقاره
الى معاينة البينة بحوزه اى تحويزه بخلاف الصدقة وسياتى
ذلك وباذنه في وطئ قد اطال البنانى النزاع في انه هل يبطل
الحوز فقط او الرهن من اصله فانظره والظاهر ان اذنه في المقدمات
غير مبطل وان اذنه للراهن غير البالغ في وطئه مبطل وان لم
وطئه في غير هذا المحل لجولان يده في امة الرهن اذ الوطء انما يكون
على هيئة خاصة قاله عبد الباقى وتصوير ابن غازى لخ
لم يذكر ابن غازى في تصويره ذلك الا هذا المحل الفرد وتعقبه الاجهورى
في نظمه بقوله

وذا يكون في التى اوصى بها لكن استثنى حقيقا حملها
وعتقت وحملها لعتقا ومثل ذا فيمن بها تصدقا
او وهبت او وقع لخلع على جنينها وعتقها بعد انجلا
وعكس ذا يكون في عتق الجنين والام رق فاذ رهذا يا فطين

غرم احدهما لخ عبد الباقى فان بدا بالامين لم يرجع على المرتهن
لانه الذى سلطه عليه البنانى هذا اذا قامت بينة على التلف
والافهل يغرم المرتهن للامين قيمته الان اويكون قصاصا
اى بدينه لان غرم الامين بالتعدى وغرم المرتهن بالتهمة
وقد يكون صادقا وان اغرم المرتهن بالتعدى اخذت منه القيمة
الان عاجلا كما افاده ابن عرفة نخل بالمعجمة الفسيل وبالمهملة
ومثل الجنين كما سبق من فساده باشتراط عدم اندراج الحمل
ولا فرق بين النجم الواحد كتعريفه بذكر النجم في الاصل

لكنهم

لكنهم قالوا اراد به الجنس ان اشترطت مجانا منه مسئلة
الفاروقة المعروفة عند الفلاحين وسلف واجارة وهو ممنوع
كالبيع والسلف فان الاجارة بيع للمنافع من جنسه فيما اذا
الدين دراهم والغلة كرا بدراهم عدم الجهالة بان يعين مدة للغلة
وقدرها الا ان قال كل شئ تيسر حسبته من الثمن ومعاوضة
متعلق بمحذوف مستانف اى واخذها بعد العقد معاوضة وبان
تحسب من الدين بغير المعاوضة اراد بالمعاوضة حسبها
من الدين لقوة جانب الاجارة بالتصريح بذلك بخلاف اخذها مجانا
وان كان في المعنى بيع واجارة كما سبق كبعده الكاف داخلة على
محذوف اى كجهلا كما بعده فان الكاف لا تجر بعد وهو التحويز
الضمير راجع للدفع على وجه الرهنية كحوزه الحوز هنا
كالبيع فما فيه حق توفية يتوقف على ذلك وعلى تفريغه في اوعية
المرتهن كما تقدم نص عليه ابن الحاجب كما في الاجهورى ولا يشترط
نقله من دار الراهن بل يصح ان يجعله في موضع منها ويطبع عليه
او ياخذ مفاتيحه كما ياتى في ضمانه وشهادة الامين لغو فان
شهد معه غيره احتيج ليمين ولو اقر الراهن انه حازه قبل المانع
فللمرتهن المنازعة واليمين انظر الحطاب البدر على بيع الهبة
هل الثمن للواهب او الموهوب روايتين رهن هو اولا ولا
محكوم لرهنه معها في الاصل الا باتفاقهما فليسئله عز النفس
كالوصى اذا قبل الوصية بعد الموت وباع الحاكم وهل يطلب بان
ينظر هل هناك اولى بالبيع من الرهن الاظهر كما لابن عرفة انه لا يجب
عليه ذلك لان الراهن حيث رهنه فقد عرضه للبيع ورضى به
بخلاف الضالة لانه لا يعرف لها مالك عند الانفاق فلم تركها في
نفقتها لتصريح اى بمادة رهن بنا على عدم لخ وعكس في الاصل
التفريع حتى قيل ان الفا في كلامه للتعليل لا للتفريع انظر حاشيتنا

على عبد الباقي ولا يلزمه نفقة كشجر وليس تركها اضاعة مال
محرمة لان الحرمة في اتلافه بلا نفع اصلا وقد يحمل حطبا او علفا
والفرق بين الحيوان والشجران الحيوان لابد له من نفقة فنفقته
مدخول عليها مايده ولا يكفي بمجرد الحوز الصحيح للرهن فان قف
حيازة الامين يتم بها الرهن ولا يضمن معها وكذا اذا وضعه
في موضع من بيت الراهن وقفله واخذ مفاتيحها وطبع عليه
يتم الرهن بجميع ذلك ولا ضمان انما الضمان في حوزه الخاص بحيث
يحول يده فيه سرا ان اراد وهو مسئلة الضمان مما يغاب عليه
مشكل في التفرقة بين ما يغاب عليه وغيره باب العوارى وضمان
الصناع والمبيع بخيار ونفقة المحضون اذا دفعت للحاضن
والصداق اذا دفع للمراة ثم حصل فسخ او طلاق قبل البنا وما
بيد الورثة اذا طرا دين او وارث اخر والمشترى من غاصب لم يعلم
والسلعة المحبوسة للثمن او الاشهاد انظر الاجهورى والرد
كالتلف فيصدق ان ادعى رد ما لا يغاب عليه ما لم يكن قبضه
ببينة كما في الحطاب بلا سببه من السبب الموجب للضمان
سفره بالرهن او ان يباع الدين فيسلم الرهن للمشترى بلا
اذن من ربه كما في الحطاب كالرفقة الكاف بمعنى مثل فاعل
جهل ويحمل بعدل وامرا تين لانها دعوى مالية كما في الحطاب
بخلاف ضمان الرهان فانه القيمة يوم الرهن ويأتى ان المتعدى
يضمن ما اعطى فيه ستعدد بالاكثر من القيمة والثمن المعطى لانه
ظالم لقولانه خلاف مقتضى العقد واولى لو احضره واعلم
يكف الصانع في عدم الضمان الدعا المذكور من غير احضار لان ضمان
الصناع رعيا للمصلحة العامة فلو كفى ذلك لامكن كل صانع
ذلك فتضيع المصلحة افاده البدر ليغرمه اللام للعاقبة
اى لو علم انه في العاقبة يغرمه ولا يرعى معروفه ما وهبه

اصل كمحصل اعتبار المقاصد والنية الحكمية كالبساط فالناس
على نياتهم في احوالهم كما في الموطا في باب العمرى عن ابن القاسم بن
محمد انظر سيدى محمد عليه من ذلك ان تهب المراة لحسن العشرة
او الاب لابنه ليبره فلم يحصل ذلك وان اعترف الراهن
بجناية الرهن اى العبد الرهن واعتبار اعتراف الراهن هنا
ظاهر اذا كانت الجناية على مال وكذا على بدن من حيث حكم الراهن
مع المرتهن فلا ينافى ما يأتى من ان الذى يجيب عن العقوبات
الجسمية العبد واسلم فيها بعد الوفا ابن عرفة فلو ابى من
فدائه اولا وهو ملى ثم اراده حين الاجل ونازعه المجنى عليه فان
ليس له ذلك لانه لو مات كان من المجنى عليه وسبقه اليه ابو
الحسن ه البنانى ولرب الجناية الارش اى حيث كان اقل كما
في الخرشى او قيمته ان لم يبع وكان الارش اكثر منها خلافا
لما في الاصل من انه اذا كان باذنه يكون دينا في ذمة الراهن ولا يكون
في الرهن بجميع الرهن في الباقي لان عقد الرهن كلية في
الطرفين اى كل جزء من الرهن متوثق به في كل جزء من الدين
وللمفرد اى او بعد القبض للمفرد كما سبق لمدعى صحة البيع
الا ان يغلب الفساد كما سبق في بيع الثنيا تفاصيل ذلك
لا العكس اى لا يكون العكس مستانف لانه لا انما تقطف
المفردات وان قال بعت واما لو قال بهمت وادعى الثانى البيان
فقيل القول للابهام لانه الاصل المصلى على قول ابن القاسم لمدعى
البيان ثلاثة ارباع الحق لانه يقسم بين الابهام والبيان والنصف
الثانى فيه التنازع انظر البنانى وفي الحطاب والاجهورى هنا فروع
كثيرة الوقوع منها من عليه دين وعلى ابيه الميت دين لشخص
واحد فدفع شيا ادعى الطالب انه من دين الاب فالقول قول الابن
لان الشان ان الشخص يبدا بما يلزمه ومنها من عليه مائة

وعنده وديعة مايه ارسل مايه ادعى الطالب انها الوديعة فالقول
قول المرسل لان الشان ان الانسان لا يرسل ما لا يضمنه ويبقى
ما يضمنه ومن ذلك ما اذا ادعى مدين شريك انها خسرت وان المال
المرسل من الدين فادعى ذاك انه من مال الشركة قبل الخسر فالقول قول
الدافع كما افتى به الاجهوري وشنع على من افتى بالتوزيع ومنها من
وكله شخصان على دفع دين عليهما لشخص فدفع البعض فليس
احدهما هل يكون العبرة بقوله دفعت دين فلان ومات فالقول قول
الورثة انه من الدين الغريم هو رب الدين بيان للمعنى باب
المراد في كلامه فلا ينافي ان الغريم قد يطلق على المدين ولو كان المدين
مليا اراد ملا زائدا على الدين بدليل ما بعده فما قبل الباء من ساوى
ماله الدين واما المعدم بالمرة فيذهب حيث شا كالضامن
فليس للوكيل عزل نفسه لتعلق حق صاحب الدين منع
تبرعه صادق بمنع الغريم له اى رده وبالحرمة في نفس الامر مما في
الاصل حكى ترددا في تزوجه اربعا وهو ضعيف وظاهره انه يتزوج
ما دون الاربع مطلقا وليس كذلك وحكى التردد في حج التطوع وهو
ممنوع قطعا واجاب بعض بان مراده بالتطوع حج الفرض
وعبر عنه بالتطوع لعدم وجوبه عليه وعلى كل حال التردد ضعيف
فينتظر المرجو اى المال المرجو ولا يفلس صاحبه
استولدها قبل الحجر وبعده من المسائل الست التي تباع فيها ام
الولد كما سبق والعفو اى عن القصاص واما عن ما فيه دية
مقررة فلهم منعه الا شرط اى في عقد القرض واما شرط
ذلك في عقد البيع فجهالة في الثمن من حيث الاجل وخاصة
لانه لا حكم الاعم قيام فالعموم والخصوص باعتبار التحقق وان تباين
مفهوم القيام والحكم مما استوفى اى بتمام مناب المستوفي منافعه
المفلس وذلك ان الكراء وجيبة فجميع الكراء في مقابلة جميع المنافع فما
قبل

قبل كذلك وما بقي كذلك مدبر فقد تتفاوت قيمة المنفعة في اجزاء الوجيبة
ما في الخرشي من التفرقة بين الصحيح والمريض ولو كتب فقه
واجرى بعضهم كتب الفقه على آلة الصانع من حبسه واستوفى له هذا
قبل العقد ثم اذا انعقد البيع فهو بالخيار ثلاثة ايام ولا يمضي اسقاطه
الخيار لحق الغرما في غير التفويض لان الغرض قبل البنا وهي اذ ذاك
لا تستحقه ليس من صناعة العمل وان كان المال الذي الغقه تردد خمسة
وعشرين ثم هو فيما رده اسوة الغرما وقد بقي لها خمسة وعشرون
وبقي لكل خمسون فلها خمس ما رده يكمل لها ثلاثون ولكل منهما ستون
وهو تكثير عمل نظرا غريم واما لو كان حاضرا عند قسم التركة والديون
وسكت فلا يقبل دعواه الا لعذر كعدم علم بالدين حتى راى الوثيقة
ويحلف على ذلك وترك له قوته نظيره ذكر على ما قاله بعض المحققين
ان العاصي يترك له الايمان وما كان شرطا في صحته في الدار الاخرة فلا يؤخذ
بالتبعات لان به خلاص روحه من العذاب المخلد بخلاف بقية الحسنات
ولو صوما على المرضي وحديث كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه مخرج
مخرج المبالغة في مدح الصوم لرجوعه لمخالفة شهوات النفس
كما في تتمة الحديث يقول الله تبارك وتعالى يترك طعامه وشرابه من
اجلي اى من اجلي الواجبة اصالة لقرابة او زوجية او رق لا يباع
اما بالتزام فتسقط بالفلس لنفع المسلمين لانه اصل لمصارف
بيت المال فلم يتحقق فيه الاخذ بقدر استحقاقه المتفق عليه ولا يكفي
تجرد العلم بالابوة ونحوه من ذوي الاعذار المسقطة للجهاد لان حق
المخلوق مبني على المشاحة بالمال مثله بالرهن ولذا وقعت الفتوى
اذا وجد الغريم مع المدين ثوبا مثلا فاراد اخذه في الدين فقط لا اخذه رهنا
حقا وفيك يجاب لذلك على ضعف لانه ذكران حميل الوجه يضمن
اذا لم يات به ولو اثبت عدمه في غيبته والمعتمد كلام اللخمي لا غرم على الحميل
اذا ثبت عدم المدين بنا على ان حلفه على العسر مع البينة استظهارا فقط

لا يتوقف عليه اصل الحكم وتفتيش داره وافتى بعضهم بتفتيش
دار من ادعيت عليه سرقة حيث كان متهما انظر البدر على البت
اى لم يتقيدوا بالعلم فان صرحوا بالقطع ردت قولا واحدا انظر حاشية
عبد الباقى كالدعوى على الميت اى ادعاء عليه دينا اما لو ادعى
المدعى عليه وفي الميت دينه فالبينة فقط كما للمتقراوى وشيخنا
الشارح وحبس ولبس لزوجها السفر بها الا ان يكون الدين باقرارتهم
على قصدها منع السفر بعين يرد والنظر في ذلك للحاكم وتحبس الظئر
ولو في دين كفالة حيث سبق على الاجارة وللمستاجر الفسخ
والصبر وليس لها ان تكفل بعد عقد الاجارة انظر الاجهورى
والخنثى وحده مثله الامرد في هذه الازمنة الفاسدة كما في
البدر بل الزوجة ان تقيم هذا الفرع في كلام سحنون وما قبل
من انها تندرج في عدم التفريق بين الاقارب لابن عبد الحكم فقيل
بينهما خلاف وقيل كلام سحنون على المليد وقيل بل اذا كان كل
محبوسا فكلاهما مهموم بخلاف دخولها على المحبوس فتنعيم له
انظر عبد الباقى التعليم ما ذكره من انه لا يقاس ما هنا على الاعتكاف
لحق صاحب الدين او يقاس لان عقوق الحق حق مخلوق ايضا
وعدو اى جهاده لا يعقل عدمه لانه لا يعقل اخذ من غير امكان
ولا حاجة لاشتراطه لان الشئ انما يشترط اذا كان يقبل العدم انما
واجيب عن الاصل بان المراد امكن شرعا وفيه انه ما زال الايراد
انه لا يقبل العدم شرعا احترزوا بذلك عن العصمة اذا فلست قبل اى المرأة
دفع عوض الخلع وبعد المخالعة لا يمكن اخذ العصمة والبضع اذا
فلست قبل دفع المهر لا يمكنها اخذه والعفو عن القصاص اذا فلس
قبل دفع ما به العفو لا يمكن الرجوع للقصاص على عينه كان
طبع عليه او لا زمته الشهود او لعلامة لا تلتبس منع اخذه اى
بتراضيهم على ذلك وما قبله في نحو جبر بخلاف الربا فان النقل

فيه

فيه عن الجنسية فلا يكفي نحو الطحن فلا حاجة لما في عبد الباقى
فيتعين الخصاص هو الذى كان يقرره الاجهورى وقيل يكون
دينا في ذمة المفلس ولا يدخل في المحاصة انظر عبد الباقى لا مالك
الحانوت اى لا يختص في اجرة الحانوت بما في الحانوت ولدت اى عند
المفلس كانت حاملا وقت البيع اولا اما لو كان الولد موجودا عند
البيع كانا سلعتين ورجع لما قبله غير المفلس تفسير للاجنبى
والفرق بين الاجنبى والمفلس ان المفلس انما جنى على ملكه
فكان كالسماوى بخلاف الاجنبى وقوله ولم يعد لهيئته فانه يكون كنحو
بعض سلعة ياخذها ويحاصص بما ينوب الفائت وهو الارش كعبد
بثمرة اى اشتراها المفلس فالثمرة هنا مبيعة ولو مع الاصول
واما غير المؤبرة فلا تباع الا تبعا للاصول وما سبق من ان المفلس يفوز
بها اذا جذها ذاك في بيع الاصول وثمرتها غير مؤبرة والتام بالجر
عطف على مدخول غير تقدم بها لان الزرع من ارضه نشا ثم
الاجير لان الزرع بعمله من ثمن الزرع لا من نفس الزرع لئلا يلزم
كراء الارض بما يخرج منها وان مات ثم وذلك ان الغريم انما يكون
احق في الفلس لا الموت والصانع هو الذى يدفع له شقة يخيطها
او غزل ينسجه عنده فهو غير مطابق من صانع اشتمل على حانوت
لان الحانوت هناك لغيره وهو صانع فيه اقوى من ذى الحانوت
اى من الصانع ذى الحانوت لان محمول الدابة والسفينة ينتقل بانتقالها
ياخذه ربه اخذ مفاصلة لا عند النزول في المنهل ثم يرد في الموت
كثيرا ما يتسمحون في تعميم الاحكام بقطع النظر عن خصوص الموضوع وهو
هنا الموت ان عرف اى الثمن بعينه فياخذه ولو فاتت السلعة وما انظر الفلس
قبله يكون احق بالسلعة حتى يوفى ثمنه ويخصم عليها بخط صاحب
الدين او العدول لا بخط المدين لانه لا يشهد له وقد يدعى ذلك انها سقطت
وخصم هو عليها وان كتبت وثيقة اخرى بالمبارأة نحن وقد المهر

قوله صح

شيخنا الراجح التبادر الفرق في الاحكام ٥

ان احتيج لمهر المثل مثلا او لراهن نحو الفرق بين الرهن والوثيقة
ان المحافظة على الرهن اشد عادة عدمت الوثيقة وما سبق
كانت موجودة المحجور محجور من باب الحذف والايصال

باب

اى محجور عليه اوراعى انه بمعنى ممنوع والحجر للحاكم ان طرا عليه الجنون
وهو بالغ رشيد والا فبا ستمرار الحجر لوليه كما في الحتم لا ان
سكت اى الولى بعد علمه ويحتمل المحجور بعد رشده فسكوته امضاء
ولدا امضا تبرعه لان له انشا تبرع الان فيمضى ما سبق منه
وانما تعين على الولى رد التبرع لوجوب المصلحة عليه حال الحجر كما
فرعنا تحمل المصلحة قبل ولو حنث بعده كان حلف بالطلاق
وهو صبى لا فعل كذا ثم فعله بعد بلوغه فلا شى عليه وما سبق من
ان المعتبر حال النفوذ في اليمين المنعقدة ويمين الصبى غير
منعقدة كالسفيه في الاموال بان يحلف بعتق او نذر رقيق
مالى ويانى لزوم طلاقه صبى زاد على نحو الشهر والافضل هدر
كالبها لم يخلط بان اوصى بقربة ولم يتناقض الحجر للنفس
كان يمنعه اللعب والسفر مثلا واما لحق الفساد قال الاشياخ
وفى هذا الزمن يستمر ذلك بعد البلوغ الى ان يلتحى بطلان
الشرط اى ترجيح بطلانه لقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
او تقرير بالعاق اى العمد الذى فيه شى مقرر من غير قصاص لخطره
كما يأتى رشدها عندنا حفظ المال وزاد الشافعية حفظ الدين
لنا ان المقام فيما يحفظ به المال الذى هو مورد الحجر وعدمه
على الخلاف فقد اكتفى بعضهم باربعة اعوام للرد وضمان المحجور
اى ان الموهوب له ردها فربما طرا عليها تلف قبل رجوعها للمحجور وربما
كان بسبب الارسال فحال تنجيزه اى لازم في الحال فلا تعاض عليه
هبة الثواب ولا مال له للشفعة ان كانت اروج تاتا
اى اظهارا تاما لمن يزيد في التسجيل لاحتمال طرو طاعن

او

او عرف ان الاب لما علم العرف ولم يغيره كانه اوصى به المعقب او على
الفقرا ولو مآلا لان بعض المحققين غالب فيهما في الاطيان واما
في الوظائف العملية التى رتبت عليها الاطيان فالتقرير للقاضى ومن
جعله الواقف نعم تمس ترتيب الطين النظر فيه للسلطان او
وكيله على ذلك فتدبر لما سبق من ان لزوجة المفقود الرفع لغير
القاضى من الوالى ووالى الما والمفقود من لم يعرف موضعه وادعا
ان ظهر عليه واما ان ذهب هو للقاضى واخبره بما حكم به وكان صوا
امضاه ونهاه عن العود من غير تاديب ولم يرو اهذا التاخير
اى في المشهور جعلوا منفعة الاستثناف كالعدم نحب المحلة لان
ذلك قد يتخلف ومنعه سحنون في الثانى عدمها اى ترجيح
عدم جواز العارية للاستثناف كبيعها بناء على ان المستثنى مبيع
يقدر دخوله في ملك البائع ثم عوده للمشترى كما سبق وهذا جواب
عما يقال تباع قبل الوضع ويستثنى الجنين كما لم يشتهر عند الناس
انه خرج عن حكم الاذن فلا تغليس هنا حتى يقال يغنى عنه ما سبق
من قوله ولغليسه كالحر بل تحصل ما هنا اراد السيد اخراجه عن حكم
الاذن يرفع للحاكم ينادى عليه كما يأتى في القضا لقرينة منها
العرف ذى مرض حاصل بالفعل لا صحيح زمن الطاعون على الاظهر
التولية ولوله اى ولو كان الضمان لزوجها العود المنفعة
لغيره بان تضمن زوجها الغريمه كما في اخر عبارة الخرشى فيمنعها
كما يأتى في باب الضمان ولعاجز الزوج شيخنا وللزوجة
التبرع بجميع ما لها لزوجها ولا لوم عليها لاحد على الارجح
وقيل لا بد من عام الصلح ولا يحتاج لحيازة
لانها انما تكون في شى موجود في الخارج يحتاج الى شدة تعلق به
بوضع اليد عليه مثلا وهذا في ذمته ولا حوز ابلغ من الدخول في الذمة
وقد تذكرت بذلك قول النحاة ان الضمير المستتر من حيز المتصل

قوله يعف البائع ... العكس بانه يقول يعف المشترى ثم عوده للبائع

لان الاستكان في العامل اشد ما يكون في الاتصال به وهل يحتاج
الابرا القبول خلاف الاظهر ان المضر فيه التصريح بالرد فيتوجه
الطلب به عليه بعد   واولى ما فيه كراهة تحريم للاتفاق على
عدم الحرمة فيه ابتدا   للتسامح فيه اى في الصلح لان اصله
رفع الخصومات وقطع النزاع فبابه المعروف ولذا قال ابن عرفة
اصل حكمه الندب   على الصواب رد على ابن هشام ان افتدا   زعم
البرئ اذلال لنفسه وفي الحديث اذل الله من اذل نفسه
واضاعة مال واطعا للغير واطعامه ما لا يحل ورد بان ترك
الحلف والخصام عز لا ذل فبذل المال له ليس اضاعة مال واما
اكل ما لا يحل فلا سبيل على المظلوم فيه انما السبيل على الذين
يظلمون الناس   على الراجح يعني ان الراجح ان السكوت هنا
كالاقرار فيجري على ما سبق من شروط البيع او الاجارة والشروط
الاتية بعد في الانكار فقط على المعول عليه فيه كما سيقول
دعوى كل جعل المنكر مدعيا تسمح مشاكلة او نظر لقوله قد   صوابه لكونه بالكافه
ينكر شيا ويدعي باخر   طعام من بيع اى فلا يجوز بيعه قبل
قبضه   وظاهر الحكم اى ما ظهر لنا من الاحكام الشرعية
وفي الحقيقة كل ما امتنع على دعوى احدهما فهو ممتنع على ظاهر
الحكم فكان يكفي الاقتصار عليه لكنهم قصدوا التنصيص على
اعيان الامور المعتبرة وافادة ما جرى فيه الخلاف من ذلك وكلها
تفاصيل لما سبق من الالحاق بالبيع او الاجارة فتدبر   سقوط
اليمين اى على احتمال رد المنكر لها على المدعي فيقول نصطلح بالتاخير
ولا تحالف ولا شيء   واشهد على ذلك لم يكتف بعموم ما سبق
في قوله فلو اقر بعده لانه هنا لما اقر له سرا وصالحه كانه داخل
على التزام الصلح مع الاقرار مع التنصيص على اعيان المسائل
التي قد تخفى   ولو وقع بعد ابرا بينا بعد على الصم وابرافا عل

وقع

وقع فهو كقول عبد الباقي ولو وقع بعد الصلح ابراء عام البناني ما لم
يسقط في وثيقة الصلح البينات والقيام بها فلا قيام له الا ان
يسترعي بينة يشهدها انه غير ملتزم لاسقاط البينات
والاسترعا الحفظ والاسترعا في الاسترعا ان يخشى من الخصم ان
يشترط عليه في عقد الصلح انه ان كان استرعى بينة فهي ساقطة
ولا قيام له بها فيشهد بينة اخرى انه ان اسقط بينة الاسترعا
فهو غير ملتزم لاسقاطها وان استرعاها ثابت فان اشترط الخصم
اسقاط الاسترعا والاسترعا في الاسترعا ولو تكرر فهل ينفعه و يسقط
او لا متى استرعى على الاسترعا خلاف بسطه الاجهوري والبناني
وغيرهما قالوا والاسترعا في المعاوضات شرطه ثبوت التقية
بالمثناة الفوقية والقاف اى الامر الذي يتقى ويخاف منه كان يخشى
غصب دابته فيبيعها ويشهد قبل ذلك انه غير ملتزم للبيع
وانما حمله على بيعها ما خاف ويقع ذلك بمصر من اخذ امير الحاج البغال
ويجري في التبرعات كالهبة والعتق والحبس والطلاق كان يشهد
انه يعتق عبده غير مريد التحرير بل لتاديبه وزجره او يهرب لبلاد
الحرب مثلا فيرسل اليه ان احضر وانت حر ويشهد قبل ذلك انه
انما اراد ان يتحيل على حضوره او تخوف من امر فيطلق ويشهد قبل
الطلاق انه انما طلق لما خاف من معنى الاكراه فلا يلزمه شيء في ذلك
كله بل ذكروا ايضا اذا اشترت زوجته فارسل لها بالطلاق على قياس
الارسال للعبد بالحرية السابق وفي الاجهوري معنى اخر للاسترعا
ان يشهد عند حاكم على عداوة شخصين مثلا لم خوف ان يموت
من يعلم ذلك فيشهدان عليه فللحاكم تسجيل ذلك ويخضع لقول
القرافي وغيره ان حكم الحاكم لا يتوقف على دعوى تتقدم لكن لا يجب
على الحاكم ذلك وانما يجب عليه النظر فيما يقع فيه خصومة بالفعل
ثابت بها فهو اقرار مقيد بالاتيان بالوثيقة وفي البناني

عن ابن يونس انه مقر مطلقا وانما طلب الوثيقة لحقه في محوها لانه
يقضيه بها كما اسبق فصالحه الخصم حتى اقر بحق فيسقط حقه
وليس له النقض ولذى الدين منع المدين لانهم لم يعاملوه على ان
يجني على الناس ويفسده بما لهم فهو ظالم احق بالحمل عليه ويقتص منه
بخلاف قوته وكسوته فانه معتاد مدخول عليه بقسامة ان
الموت تاخر عن الجرح الموت لان الحق فيه للوارث بعد
عنه وعما يؤول اليه للجهل عما يلزمه من العاقلة وما يلزمه
على الاقوى مقابله اذا بلغ الثلث تعلق بالعاقلة كما يؤول اليه فصح
او ما دفع لتقوى الصلح بالدفع ولدين او غيرهما يعني ان
ذكر الاصل الولدين فرض مثال التاويلين في الاصل الذى
عبر به الاصل قولان لكنا في هذا الجمع لم نلتزم اصطلاحا خاصا
في الفرق بين التاويل والتردد والخلاف بل كلها بمعنى اقوال وافهام
في الاحكام يعذر بضم اوله من اعذر بهمزة السلب اى قطع
عذره في الطعام اى طعام المعاوضة كما سبق قسمة اى
قسمة مراضاة الاظهر اى المعض بجسب بناب كل لا الاطلاق
المناصفة مسائل كقول الاصل وان صالح عن متهلك الخ
واخر كقول الاصل اول هذا الدرس وان رد مقوم بعيب الخ كما نبه

باب

عليه الخرشي وغيره الحوالة هي رخصة مستثناة من
بيع الدين بالدين لا المحال عليه لانه محل للتصرف مطلوب على كل حال
بنفسه بل يوكل له وكيلا لا عبد فاعل لمحذوف على حذف
مضاف اى لا تصح حوالة عبد والاضافة للمفعول على حذف الجار
توسعا اى حوالة على عبد فيما اعني هذا لا تشتغل ذمته بما به
حيث سلطه ربه عليه كما سبق وعدم لزوم الدين صادق بنفيه
من اصله كما في هذين وبثبوته بلا لزوم كمسئلة العبد فانه لو عتق
قبل اسقاط السيد لزمه من الشرط اى شرط الرضا لانه مع

العلم

العلم والالتزام داخل على جواز سقوط حقه على الصواب مقابله براءة
متبرعا على الراجح راجع لقوله او ما ناب منابه ومقابله طريقة
ابي الحسن تعيين مادة لانها رخصة كما علمت فيقتصر فيها على ما ورد
والوارد في الحديث مادة الحوالة من أحيل على ملئ فليتبع والمراد ناب
منابه في الدلالة على تحول الحق وبراءة الذمة الاولى منه كخذ حقك من
هذا وقد صرت خالصا منه لا بمجرد خذ حقك من هذا الجواز انها حوالة
اذن والتردد في الاصل في جواز الاحالة على الادنى لانه معروف
والمعتمد المنع لخروج الرخصة كما في البناني وغيره انظرها شيخنا
على عبد الباقي ولا يضر احدهما شيخنا حكم القرض وقد سبق جواز
طعام المعاوضة عن قرض بمجردها ولو لم يقبض شيئا ولا اصل لما
تقوله العامة اجرح الحوالة حوالة الاذن كالتسويغ المعروف في
الاوقاف فاذا تعذر ما احيل عليه رجع على الاصيل ولو افلس فلو
شرط الرجوع ان فلس فقال ابن عرفة سمع سحنون المغيرة له شرطه
وقال ابن رشد هذا صحيح لا اعلم فيه خلافا ابن عرفة فيه نظر لانه
شرط مناقض لمقتضى العقد نقله البناني ان نازع المحال بعد
قبول الحوالة لغيبة المحال عليه مثلا واراد الرجوع على المحيل واما
قبل قبول الحوالة فشرطها ثبوت لزوم الدين للمحال عليه كما سبق
فلما قبل الحوالة تقوى قول المحيل او انه لم يحك وتسميته محيلا
باعتبار دعوى المحال الضمان قدمت اى الاجارة

باب

سبقتها نيسر في عمل الاجارة لا في طلب المضمون بالحوز فشرط
رجوعه مناقض لمقتضى العقد من بقائه تحت يده حتى يستوفى
والحجر عليه كالتبرع فللمرتهن منع من احاط الدين بما له منه فلو ضمن
المحجور وضمنه اخر لم يلزمه الا ان يعلم انه محجور لانه متبرع النظر عطا
ما لا او غيره فان كان الاول بالوجه او الطلب والثاني بالمال فمنشا
ضمان ما يلزم الاول بالتفريط بمجلة المضمون اى رضى بتعجيله

وهو اعطاء الوصل لذي الوظيفة
ليقبض من كان الوصل بيده
من السكان مثلا ه

حتى يصح انه ضمان لان الضمان فى نفس الحق الذى على المضمون ولكالغير
المؤجل لان للاجل حصة قال الخرشى فاذا لم يعجل المضمون كان من باب
ادا الدين عنه لا من باب الضمان ابتدا سلف لانه لما كان متمكنا
من اخذ حقه الان صار كانه ابتدا سلفه الان لوجوب تاخيره
فهو مقهور على التاخير لا باختياره حتى يكون سلفا جر نفع الضمان
ويلزم منه نحو اشارة لوجه حذفه مع ذكر الاصل له فى
القراض ونحوه بل رعاعدته الضرورة الى ضمان المتدينين للحاجة من
بعض مع ما فى ذلك من ضمان بجعل معروف او تبرع بعيامته مقام
الميت لانه تسلف ليزيد وبغير اذنه المدين جرت عادة الموثقين
بذكر رضى المدين بالضمان وسببه واسما علم ما قاله المتيطى وابن
فتوح ان بعض العلما يشترط رضاه والا لم يلزمه كذا فى البنانى قلت
اوليكون نصا على عدم العنت بهلاك الدين كما ياتى او ان لم احضر عطف
على فاعل لم يلزمه اعنى قوله ان لم اتك الخ ومن اللغو كما فى الحطاب ان
عجلت لى كذا وضمنت عنك كذا لانه ان حل الاجل كان من اكل اموال
الناس بالباطل والا فهو ضع وتعجل تقييد اى نفى التعذر بعسر
او تغلب على الاحكام او غيره ذلك اليسر ضده التعذر فهو بمعنى
التعسر بحضرة المضمون فلا يرجع عليه لانه لم يبرع
فهو المفرط فان غرمها الضامن ثانية لعسر المضمون لم يرجع على
المضمون لعلمه انما اداها انظر الحطاب باجود او ادنى لان
الاول حسن قضا والثانى حسن اقتضا واما صلح الحميل بذلك
فيلزمه بيع الطعام قبل قبضه اى رب الدين باع للحميل الطعام
الذى له على المدين باجود او ادنى وعن الدنانير بدراهم وعكسه
مثله لانه من المدين صرف ما فى الذمة وهو جائز كما سيجى مع الحلول
كما سيقول ومن الحميل صرف او بدل بخيار فى رجوعه على المدين فانه
يخير و بتاخير فى رجوعه بالاقل لانه لا يعلم الاقل الا فى ثانى حال

قوله

مع الحلول راجع لجميع ما قبله والالزم فى الاجود حط الضمان وازيدك
وفى الادنى ضع وتعجل وفى الدنانير والدراهم الصرف المؤخر وقيمة
ما دفع ان كان مقوما ومثله ان كان مثليا ورث الغريم لانه لو رجع
على الحميل رجع الحميل على التركة وهى تحت يد الغريم فلا حاجة لطول
العنا وبقى ان مات المدين اى على اجله بالنسبة للحميل لان
ذمته لا تخرب بموت المدين اخذا بما احتياج هذا الشرط
على ما رجع اليه مالك من انه لا يطالب الحميل الا اذا تعذر الغريم كما
سبق وكان يقول مالك فى توجيهه لانه اذا حكم على الضامن بالغرم
حكم له على المدين فالحكم على المدين ابتدا لرب الدين اقل عنا كذا فى المقدمات
البنانى وجرى العمل بغناس بالمرجوع عنه وهو ان للطالب تغريم ايهما
شا قلت وهو الانسب بقوله التعريف بشغل ذمة اخرى بالحق
بالتخليص من ورطة الضمان باسقاطه او بتوفيه الحق
فعليه اى فعلى من ارسله او جعل له وكيلا يكون الضمان بالكلية
اى بالنظر للضامن والمضمون ويصير الحق حالا على اهله بالنسبة
لهما بما فى عبد الباقى من ان الضامن يغرمه حالا ويرجع به على المدين
عند حلول اجل التاخير فانه لا وجه لذلك ولا حاجة لتكلف فى تصحيحه
وكل هذا فى التاخير الاختيارى وهو ممكن مع يسر المدين اما المعسر
فتاخيره واجب شرعا ولا كلام للحميل لان لرب الدين ان يغرمه حالا
فتاخيره معروف الحميل كالوضع يجامع نفع المدين
والضامن كالتعجيل يجامع نفع صاحب الحق شركة ذمم قد
يقال محل المنع فى شركة الذمم اذا كانت للتجر لان كلا منهما ياكل
ربح ما لم يضمن وبعبارة ياكل ربحا بلا راس مال وليس التجر لازما
لعدم التعيين فالاولى التعليل بخروج الرخصة عن موردها من
المعين الذى جرى به العمل كذا فى حاشية عبد الباقى ويمكن ان هذا هو
المراد اى ان الرخصة لما خرجت عن موردها صار حكمها كالشركة

اي بانه يبنى على ضعيف
وبعدان الضامن لطالبه
وان حضر الغريم معسرا

الذمم بجامع التضامن بغير وجه جائز   وهذا جدول قد رجع فيه
زيد على عمرو بمائة اصالة ومائتين حمالة قال الامران كلا من زيد وعمرو
غرم ثلثمائة فلما اجتمع زيد ببكر اخذ منه خمسين اصالة وخمسة
وسبعين حمالة وكذا الحكم لو كان الذى لقى بكرا ابتداء عمرا بعد ان غرم
لزيد يرجع عمرو على بكر بخمسين وخمسة وسبعين وقد بحث بعضهم
في هذا بان الثالث اعنى بكرا يقول لمن لقيه ابتداء من زيد او عمرو لو اجتمع
رب الدين بنا الثلاث غرم كل منا مائتين فاعطيك مائة وسالنى
صاحبك اعطيه المائة التى غرمها عنى ورده ابن عرفة بانه آل الامر
الى ان الثالث لم يغرم من الحمالة شيا يعنى في حالة لقى احدهما له اولا
وذلك انه يعطيه مائة وهى عليه اصالة وبقولك يعنى في حالة انه دفع
رد القرافى على ابن عرفة بانه سيدفع مائة للاخر الا ان يدعى البدر ان المائة
ليست كلها عليه بل موزعة كالثانية وبالجملة الذى يظهر ان الباحث
هو الغالط وذلك ان الحكم حيث تحمل بعضهم عن بعض يختلف باعتبار حضور
بعضهم وغيابه فكيف يصح ان يقال بفرض اجتماع الثلاثة بعد تقرر الحكم
بغيبة واحد وانما الواجب التراجع بما تقتضيه القواعد بين الجميع
حتى يخلص كما في الجدول فلا يلزم زيد اذا لقى بكرا بعد التخالص ان يوخر ح عمرو
عن بكر شيا مما غرم من المتعلق به اصالة او حمالة حتى يجتمع بعمرو بل يقول
زيد لبكر تخالص منى فاذا اجتمعت بعمرو تحاسبه فاذا قال لك عمرو
غرمت مائتين حمالة عنك وعن اصحابك يخصك فيها خمسون
وشاركنى في المائة والخمسين الحمالة فقل انت يا بكر غرمت لزيد حمالة
خمسة وسبعين اطرحها من المائة والخمسين وادفع لك نصف ما زاد
عنى في غرم الحمالة وهى الخمسة والسبعون الباقية من المائة والخمسين
فادفع لك سبعة وثلاثين ونصفا كما هو موضوع في الجدول نعم
يظهر ما قاله الباحث لو اجتمع الاثنان بالثالث دفعة واحدة يدفع لهما
مائتين مائة عن نفسه اصالة ومائة بالحمالة فيستوى الثلاثة

فتدبر

فتدبر والجدول بفتح اوله وكسره كما في القاموس النهر الصغير كالقناة
باب الممتدة شبه به امتداد الخانات هنا   الشركة
بدالها لانها بيع لما يأتى ان كلا منهما باع بعضه ماله ببعض مال الاخر لكن
سياق اللحاق في شركة التجر وسيحكى خلافا في شركة العمل هل هى
كذلك اولا تلزم الا بالعمل وسيذكر ان شركة الزراعة انما تلزم بالزرع
عند احدهما او بمحل لكل عليه مفتاح   ان علم بالتلف ليفيد
ان الشرا بعد التلف وما اشترى قبله بينهما قطعا   بناء على عدم
اتحادهما اى الجمع بينهما على انهما امران متغايران الصرف ما جرت به عادة
التعامل والقيمة بنظر اهل المعرفة وقد يختلفان   كتقويم العين
بالعين اى بيع بعض ذهب كل ببعض ذهب الاخر باعتبار الصرف
وهو المراد بالقيمة فلا يكون وزنا بوزن حيث خالف الصرف الوزن
ونقص العمل والربح فاذا كان الصغير نصف الكبير وزنا وصرفا
فالعمل والربح اثلاثا وكان صاحب الكبير باع سدسه بثلث الصغير
شائعا وجالت ايديهما فتحصل لصاحب الصغير ثلث مجموع المالين
ولصاحب الكبير ثلثاه   وان خلط الطعام ومعلوم ان الشركة
بطعامين فاسدة والكلام فيهما   مع اجنبى اى من الصرف كالثوب
في بيع ثوب ودراهم بدنانير وليس في الشركة الا بيع واحد هو الصرف
فقط   واجاب ابن عرفة جوابه لا يخلو عن المصادرة والجواب بنفس
الدعوى بل هو غير معقول لان معنى الاجتماع لا يعقل الا بين شيئين
فتدبر   ومع شركة هذا التفات للتعليل الاول الذى اعترضه
ابن عبد السلام   في طعام من احدهما والجواب ما سبق في
مقدمات ابن رشد لانهم لا يحملون على ضلالة فالسنة الماضية
في العمل تخصيص القياس والقواعد ويستثنى منهما   عدم اعتبارها
فيصح عقد الشركة ويتجر فيه بعد حضوره   الاسناد المجازى
كميتة راضية   على حد جد جده فهل شركة المفاوضة

فاوضت كاحد الجد   احد الفهمين اى جولان اليد ولوكانت عنانا
والثانى انها المفاوضة المعلومة   ويأتى الرابعة اى انه ممنوع
لانه شركة ذمم كما فى الرماصى والبنانى ان الرابعة ويسد من
مال الشركة كالبيع به ولابد للناس من ذلك وان محل منع شركة
الذمم الاتية اذا لم يكن بينهما راس مال فانظره فانه فسحة ولله
الحمد   نشاهد ولو لم يحصل تفرق اوموت قال التونسى فيشترط
عدالته ابن رشد الصواب ان لا يشترط عدالته لان ابن القاسم لم
يجعله شاهدا حقيقة وانما جعله بمنزلته فى الحلف معه ولم يذكر
تحليف الشريك اذا نكل وهو متوجه فى دعوى التحقيق   فالدابة
لا ربح فيها اى والقراض لا خسر فيه لان عامله لا يلزمه خسره
نعم التجر بالوديعة فيها الربح والخسر   لان اصل الامهات
الخ رد لما قيل ان المدونة قالت فهلكت الدابة فلا يتاتى هذا الجواب
وتقدم ان الامهات اربعة المدونة والواضحة لابن حبيب والموازية
لابن المواز والعتبية لابن العتبى   ما يحمل عليها اى وهو يصدق
بالاكاف   واما ان تعدى الخ اى فلا يصح الجواب بانه ضمن الدابة
لتعديه عليه لانه لا يناسب التقييد بقولهم بلا اذن   الا بقرينة
كقول التجار ان هذه السلعة وقول الرفقة لم نر دابة تلفت معنا ٢راجع ص
مثلا   لا بقوت او كسوة   صرح بذلك ظاهره يجوز دعوى
الرد وهو احد قولين ويحتمل صرح بالاشهاد اى بقوله اشهد واعلى انه
اخذ هذه السلعة من سلع التجارة ليبيعها لا اختصاص او باكتنه
فيكون مارا على القول الثانى ويؤيد هذا اقتصاره فى المحترز على
الشهادة الاتفاقية وهى التى حضرتها من غير قصد   كان
قصرت المدة اى عند الاخذ لان العادة رد سلع التجارات لاصولها
انما يكون بعد انقضا المواسم وذلك بمرور العام والاستشهاد عند
الاخذ ويحتمل الاستشهاد عند العقد انه اخذ وادعى الرد لم يقبل

اوان

اوان سلع الشركة كذا وكذا على القول الثانى السابق   فيحتاج للمداراة
الخ هو طريقة التونسى خلافا لابن رشد كما سبق   ان تقاربا بالشرط
فى العيال ولا يشترط فى نفقتهما وكسوتهما بل المدار على ما يليق بكل
يوم الوطئ فلا شئ له فى الولد لتخلقه على الحرية   كما سبق
فيباع البعض ان وجد من يشترى بعضا والا فالكل
نعمان بالكسر زمام الدابة فكان كلا اخذ بزمام صاحبه   من
قبيل التفاوت ولما لم يكن تفاوتا حقيقة قيل بالجواز   وبقى
بالتحتية بعدها قاف صادق بمضيه بالدخول كما فى الاجهورى
والمحشى وبفسخه ابدا وهو نص الشامل وبه تعقب النفراوى
على الاجهورى بطريقة   والاولاد لسيد الام وكذا فى الحيوان غير الطير
الاولاد لمالك الانثى وليس لمالك الذكر الا الاجرة ونبه عليهما ان كان
له قيمة   بيضا لذى الطير واما عكسه دفع طيرة لمن يرقدها
على بيض فلذى الطيرة اجرتها   نحو الدجاج ادخل الاوز بخلاف
الحمام   وظاهره الخ اشارة الى انه تركه مع نص الاصل عليه لظهوره
او ابيعهما لك يعنى اسمسر عليهما واتولى بيعهما حتى ترجح فيهما
فاللام للتعليل   لغير المتسلف كاجنبى ليس من ناحية المسلف
وقصد التورك على عبد الباقى حيث قيد المنع هنا بما اذا كان من
جهة المسلف كصديقه   او وليه او اهدا   لا عكسه اى
لا يجبران قالوا الشرلنا لانه توكيل منهم ولا يلزمه القبول الا ان يتوى
ثم او يحضروا الشرا   او متلازمان كنساج ومنير   ومعلوم
الخ قصد به الرد على البساطى فى تقييد الفساد بالشرط   كالباز
والكلب ولابد من اتحاد المصيد لما تقدم انه لا يشترط اتحاد الصنعة
ونفاقها   بموضع اى لابد ان يكون موضع حضرتهما واحدا
يشترى بذمتهما اى من غير مال يدفع فيه وهو معنى قول الاصل يشتريا
بلا مال وسبق تقييد الرماصى والبنانى المنع بما اذا لم يخرجا راس

مال بينهما والاجاز ويودى الثمن من مال الشركة ولابد للناس من
ذلك فراجعه المتعسر بعدم اوموت اوغيبة وهذا نكتة
العدول عن الموسر والمعسر الى المتيسر والمتعسر وترا دوا
الاكرية فاذا كان كرا الرحى درهما كل يوم والبيت درهمين والدابة ثلاثة
وتساووا فيما ياتى من الغلة كل يوم رجع صاحب الدابة بدرهم لكن
لانقل يرجع به على رب الرحى ويحصل الغرض من التساوى لانه
قد يجد رب الرحى معدما فيحصل الضرر له وحده وانما التراجع من
كل زائد على غيره بما يخص المرجوع عليه فرب الدابة يرجع على رب
البيت بثلث درهم لانه يقول له زدت عليك درهما اكلنا غلته
بالسوية اغرم لى ثلثه ويقول لرب الرحى زدت عليك درهمين
استوينا فى بعضهما فعليك ثلث كل منهما فتم لرب الدابة درهم
بالتراجع ثم يرجع رب البيت على رب الرحى بثلث لانه زاد عليه
درهم بالتراجع فبالتراجع صار كل منهما راس ماله درهمين بسوية
فتدبر ذا الدابة او غيره اشارة الى ان ذكر رب الدابة فى الاصل
ليس للحصر البئر وجه استثنا ئها خطرها وقد تغور العين
ولا تعود فلم يقض على الاخر فيستثنى من بيع الوقف لضرر
الشريك ولو كان للاعلى قصبة راجع للمرحاض وقيل على الجماجم
وردبا نه غير مضبوط وعرف مصر الان على عد كراسى بيوت الاخلية
فى الدار او امام دكان مثلا وان زال حكمه بل زوال الملك لا ينافى
ذلك كتكفين العبد ودفنه على سيده وان لم يترك العبد شيا كما
استنبط بعضهم هذا من ذلك بالطريق حدها بعضهم بثمانية
اشبار وبعضهم بثمانية اذرع وبعضهم بسبعة اذرع وقريب
منه التحديد بمرور جملين محملين باعظم الاحمال لشهرة غيره
من هذا القبيل اروقة الطوائف بالجامع الازهر كالمغاربة والاروام
دفعا للتنازع وقد رايت خط الخرشى وغيره قديما بذلك كمنارة

الفرق بينها وبين النخلة كثرة الصعود على المنارة وقلته على النخلة
ولا يمنع الجار لا مذهب مالك ان سبيل هذا الاستحسان والندب
على قاعدة المواساة وقال بعض العلما بالوجوب المزارعة اى
الشركة فى الزرع وهو من فروض الكفاية يحمل الامام الناس عليه لانه
من الامور التى يتوقف عليها نظام العالم كما فى الحطاب ما الخلاف فيها
اى فى الجملة وانما قلنا ذلك لان صورة الاتفاق فى الكل متفق على جوازها
وكرا الارض لازم يعنى اذا فسخا من التفسهما وقد اكتريا ارضا
فالكرا لازم لكليهما لانه عقد مستقل لبيان الواقع يعنى لا يعقل
التبرع الا بعد العقد لان ما كان فى صلبه سبيله سبيل الشرط واورد
بانها حيث لم تلزم الا بالزرع فما بعد العقد وقبل الزرع كالواقع فى اثناء
العقد فاجيب بان المراد بعد العقد اللازم وانما يكون ذلك بعد
الزرع قال البنانى والصواب ان ابن القاسم فى هذا الفرع راعى القول
بلزومها بالعقد وكم من مشهور مبنى على ضعيف والحاصل ان فى
المزارعة اقوال ثلاثة اللزوم بالعقد لا تلزم الا بعمل زرعا او غيره
كالحرث لا تلزم الا بخصوص الزرع فعلى كل نصف بذر الاخر لانهما
تورطا فى العقد يعنى واحد من كل لعمل غيره كالحصاد والضم والدرس
لانه تابع للزرع ولا يدرك لم يخرج لخماس كان احدهما يخرج اربعة
اشيا ارض وبذر وحرث وبقر وعمل ذلك لخماس ولانه عمل بانا مله
الخمس يعنى يده ليس له غير ذلك بلفظ الشركة ليوافقا ما ورد
فى الترخيص الوكالة فى قابل النيابة قال عبد الباقى
بنا على تساوى الوكالة والنيابة فبحث شيخنا بانهما اذا تساويا
كان المعنى صحت الوكالة فى قابل الوكالة وهو خبر لاغ اقول لا يلزم من
التساوى فى الصدق الاتحاد فى المفهوم حتى يلغو الخبر وها هو الخبر عين
المبتدا فى المعنى والماصدق والا لم يصح الاخبار لكن تحصل فائدة الخبر
بتغاير المفهوم وقابل النيابة هو ما يحصل مقتضاه والغرض منه بفعل

الغير والعفو فذلك عارض وصحة التوكيل من حيث ذاته فليس
كالتوكيل على المعصية الذاتية كالزنا فانه لايصح ولو جهله لان
الابرا تبرع ولايضر فيه الجهالة انما تضر في المعاوضات كما سبق
وان كان عبادة نظر الشائبة المالية فيه كالنفقة والهدى
لم يخالف شرط واقف فان خالفه لم يستحق احد منهما المعلوم لان
الاصلى ولا النائب لعدم تقرره اصالة ونيابته فاسدة
اسهل الاقوال وقيل يمتنع لان الواقف غرضه بكثرة المعلوم
النشاط الدائم فالاستنابة ببعضه اوفى بعض الاوقات
مخالفة لغرض الواقف وقيل تجوز الاستنابة لعذر كمرض وسفر
والاسقاط قطع النزاع والشارع له غرض فيه وقد اداه والا
حنث لانه حلف على ممنوع مطلقا اى من غير تقييد بنفي
الحاجة لانه قد يموت ولايمكنه التدارك وقيل الوكالة تعم ايضا
وهو معنى قولهم ان نقصت زادت وان زادت بذكر خصوص لشىء
نقصت بالتخصيص به ولايمضى لخ هاربعة الوكيل المفوض
معزول فيهما وقبضه الا لعرف كان تكون العادة ان بائع العقار
لايقبض ثمنه وانما يقبضه المالك اوعرف بعينه مثله مما
طبع عليه اوقبض الوكيل المسلم فيه زاد عبد الباقي اوحل
المسلم فيه ورده البنانى بان فسخ الدين في الدين يمتنع ولومع
الحلول كما سبق لزمه ذلك الشرا اى لصق به على الوجه الذى
هو عليه من بت اوخيار وسبق انه اذا كان الخيار لكل من المتبايعين
المتبايعين لايلزم الا برضاهما معا لانه اذا رضي احدهما فللاخر
الرد كما للبنانى وهو الصواب خلافا لما في الخرشي بالنسبة
للموكل كقطع ذنب دابة لغير ذى هيئة فان اشتريت للحمل فيسير
ولوكان ذا هيئة فاشترى بمبهم لم قيد بما اذا قال انما عينته
خشية ان يرد او يستحق وليس عندى غيره بدله كما قيد عكسه

بما اذا لم يقل لى غرض في عدم التعيين وهو بقا السلعة خشية ان
يستحق اذا عين فيرجع البائع بعين سلعته فله حصة اى فيخير
الموكل ورجحه البنانى وفى تقديم التخيير ايما الى ترجيح غيره فهما قولان
مرجحان والموضوع لاتفاوت كما قلنا ولايقارضه لان القراض
اطلاق يد في البيع والشرا بخلاف المساقاة فخدمة في الاشجار فقط
فيما يفسد انه فان وقع وصادف الصحة مضى كما هو شاهد
من بغض كل الاخر في الدنيا فالكاف للتمثيل او التشبيه واما مسلم على
كافر فليس بينهما عداوة دنيوية فيجوز قالوا والد الخصام المعروف بالايذا
والبذاذة لايحل للحاكم قبول وكالته على احد بل لوكان له هو حق وكل فيه
عليه ولايباشر الدعوى لتطر كحطاب وله الرضى به في السلم ولا
يلزم فسخ الدين المترتب على الرضى بالمخالفة في السلم كما سبق
لان المخالفة هنا ليست فيما امر به بل في التوكيل عليه فقط وتقابل
الارجح تظر لمطلق المخالفة موزع يعني ان الصاحب تحت لف
الموكل ورب المال والزوجة وفائدة عتقه عليه غرمه لصاحبه الثمن
او القيمة ان لم يكن عين ثمنا وعدم رجوعه بذلك ان لم يكن قبضه
في الوكالة او اكثر لانه ان كان من جنسه مساويا فصبر او اقل فمع
حطيطة لما سبق من فسخ الدين في الدين وان اسلمها
في طعام محترز قوله غير الطعام ان كان اى تيسر قبضه لانه
قد يمنع منه مانع جاز ويقضى للوكيل بذلك وانما عبر بالجواز رد القول
اشهب بالمنع اذا كانت القيمة اقل عبد الباقي ومذهب اشهب اظهر
لان السلف غير محقق اذا كانت القيمة اكثر اى مع انهم عللوا المنع فيما
اذا كانت القيمة اكثر بان الموكل فسخ اثنين في خمسة لان ما يتاخر
من قيمة الدين سلف مع انا اذا نظرنا لذمة المشترى فذمته ابتدا
شغلت مشغولة بالخمسة كلها ابتدا ولا فسخ وان نظرنا للوكيل
فذمته انما شغلت بالعشرة التى غرمها فقط وانما الاتفاق تزيد

لوبيع الدين باثني عشر الان لكنه لم يبع فليس عندنا سلف
محقق ومع ذلك كالمنع فاولى في صورة الاقل كما هو مذهب
اشهب لانه اذا كانت قيمة الدين اقل يغرم الوكيل ما نقصته
عن التسمية فدفعه الان سلف منه جر نفع اسقاط الغرم
ولم يراع ذلك ابن القاسم نظرا الى ان البيع لا يلزم الا برضاهما
فاذا دفع الوكيل التسمية فلا نفع باسقاط الغرم لان الغرم لم
يلزمه وانما يلزمه لو كان يلزمه البيع وليس كذلك بل يخير الامر
على القبول ذكره البناني وفيه رائحة المصادرة فليتامل
بغير حضرته فيغرمه الوكيل ولو علم الموكل صدقه ويحل له الاخذ
منه حيث لم يكن بحضرته لانه اتلفه بعدم الاشهاد كما في الحطاب
نعم لو كان بحضرته فهو المفرط لان المال ماله ولا ضمان على الوكيل
كما اذا امره الموكل بعدم الاشهاد لغرض له كان كالوكيل في عدم
الضمان بحضرة رب المال كان الوكيل ان دفع من مال نفسه كان
كالضامن وهو معنى قول الاجهوري لو انعكس الحال انعكس الحكم
او انكر القبض اى قبض دين وكل على قبضه مثلا بالمدفوع
اى بدفعه للموكل في الحدود لانها تدرا بالشبهات والاصول
لخطر امرها فلا تؤخذ من واضع اليد الا بامر قوى والجملتان بعد
الحدود والاصول استئناف بياني جواب لسؤال مقدر تقديره
ما صورة ذلك ورجع اى الغريم حيث لم يبرا الا ان بعينه
بصريح او قرينة وجعل الاصل قوله اشتر بهذا قبل العقد تعيينا
قال الخرشي الا ان يقول اشتر بهم وانقدهم وقد يقال العادة محكمة
والعرف في اشتر بهذا مع عدم التقييد بقوله بعينه انه يبدله
ان ظهر زيفا فلا يكون عند الاطلاق تعيينا فلينظر على احد
التوليين نظرا الى انه تذكيب خلاصه وبراءة ذمته وراى في القول
الثاني انه دافع على كل حال وهذا الكلام يتصور اذا مات الوكيل

فادعت

فادعت ورثته انه لنفسه او غاب غيبة بعيدة وقد اعترض
المحج اى بانه لا مستند له اوان اعسر لانه ايسر فيه كفاية (ان صح)
للبائع حكمهما الاتي من لزوم الاجارة بالعقد والجعالة للجاعل
بالشروع الاقرار هو خبر كما لابن عرفة وغيره ولا
يتوهم من ايجابه حكما على المقر انه انشاء كبعت بلا حجر دخل
فيه المفلس من حيث ذمته لانه انما حجر عليه في المال المخلوع كما
سبق ارثا بعض موروثا حال منتظرة من ضمير باطل ولم
يجعل كتبرع المريض في الثلث لانه اضافه للصحة لوصية
اى بقوله انفذوه لانه بمنزلة اعطوه كمسجد ودابة جهاد
مما يرجع نفعه لاهل كالمصلين والمجاهدين قد يوصى لهم وينذر
لهم نفقة لاصلاح او علف فما وقع لبعض العبارات من عدم صحة
الاقرار للمحجر والدابة معناه بالنظر لذاتهما ولا يفيد الرجوع ما لم
يسند الرجوع لظنه او علمه فيفيد الرجوع او لمجهول حال
تعقبه الحطاب على الاصل بانه يوهم عدم صحته مطلقا اذا لم يرثه
ولد ولا قائل به وانما في ذلك ثلاثة اقوال نقلها في التوضيح وغيره
ونص الاقفهسي وان اقر لمجهول فان ورثه ولد جاز من راس ماله وان
ورث بكلالة ففي كونه من الثلث او من راس المال ان قل وان كثر بطل
ثالثها ان اوصى بوقفه حتى ياتي طالب جاز من راس المال وان اوصى
ان يتصدق فيه بطل مطلقا كذا في البناني وقد يقال القول الثالث
يقتضي ان موضوع هذا الخلاف جهل الذات لا جهل الحال فلا يتم التعقب
وجهل الذات كرجل من الحجاج له عندي كذا والتصرف فيه ان يقال مثلا
تصدقوا به عنه واما جهل الحال كان يقول لزيد عندي كذا ولا يدري هل
زيد صديق له او ذو رحم او ذو بر العاق اى الابن العاق فبنوته
تصيرهما الزوجة بعينه وعقوقه يقربها من زوج حسن
فروعه ان يشهد ان ما تحت يدها ملك لها وللوارث تحليفها ان

ادعى تجدد شئ بعد الاقرار انظر الحطاب وسبق في باب تنازع الزوجين
في الامتعة ما يقوم وارث كل مقامه فيه فلينظر ووارثه غير
محض الاناث بدليل ما بعده وهو في قوة قوله ان ورثه من ذريته
ذكور او اناث ونظر واهل تجرى ام الولد مجرى الزوجة مع العصبة
نظر عبد الباقي في شموله عصبة الولاء وبيت المال اقول ان
دخل بيت المال فتقييد العصبة غير شارق فتدبر لحمل فان
نزل سقطا بطل الاقرار الا ان يقول لابيه مثلا فيرجع لورثته
للذكر اى مثلا ويكون اصل ذلك وصية للحمل او صدقة على التفصيل
الذى ذكره ودخلت في جهته في على وجه الخلاف فيه ان التعليق
بالعلم لا يفيد القطع ولذا لم يكتف به في ايمان البت او كو هبته
او دخلت الكاف البيع وليثبت فان لم تقم بينة فله تحليفه وهل
ولو في دعوى هبته لم ينبنى على الخلاف في دعوى المعروف هل يتوجه
فيها اليمين لعموم اليمين على من انكر لكونه احسانا وما على المحسنين
من سبيل ويقتضى لزوم الهبة بالقول ان تتوجه وهناك قول
ثالث تتوجه ان كان المدعى حاضرا لما ادعى فيه المعروف وعليه صاحب
العاصمية لم يتعاملا الا ربا وتقبل الشهادة على النفى في ذلك
اما بان عين المتداعيان للمعاملة وقتا لازمها فيه الشهود وشهد
على اقرار المدعى بذلك فتدبر ان شكر بان قال وفيت ولم يسول
بالحاح او ذم كان قال وفيت وقد تقبنى الحاحه في المطالبة
كالغصب اى غصبته هذا الخاتم والغصب لى وراى مقابل الارجح ان
الظالم احق بالحمل عليه على الاحسن عملا بالعرف في التسوية
بين من وفى وقيل بغسره لعله الاظهر في محاورات الناس ولو وصفه
بعظيم فان اتى بغير الا ثوحلف عطفه فان قدمه وعطف عليه
فسره خلافا لما في عبد الباقي لان العرف الان عرفنا لا يقال ذلك الا في
مقام الجدال والرد على المنكر وفي الحجر هنا خلاف منشاؤه هل كذا

وكذا

وكذا خاص بالمركب المزجى او يكنى به عن الاضافى ايضا واصل كنون
كذ هو الوجيه وترجيع الناس الى دقائق النحو لا وجه له وقل من
يعرفها ومن يعرفها قل ان يقصدها حذف العاطف على الرفع
فيهما بان تكون الباء للمصاحبة ويقرا الاول بالجر على اضافة
المصاحب والحكم بالواحد حمل على الاضافة للسبب بالضم
هو ما في القلب فاطلاقه على الوثيقة لانها سبب التذكر وبالكسر
اللسانى وثوب في صندوق الظاهر ان يخرج عليه صندوق فيه
ثوب او زيت في جرة كرر المثال اشارة الى انه لا فرق بين ان يكون
الظرف من لوازم المظروف اولا على حكمها من احتياجها لتمام
النصاب ارميين كان حكم وتحاكما اليه محكم ولا ينفعه ما ظننت
ان يفصل لان الحكم تهرى وتفسير خبر مقدم وقول عيسى مبتدا
موخر ومقول عيسى الاستثنا وما بعده والجملة مقول ابن رشد اى
انه تقييد لكلام ابن القاسم على ما فيه اى من الخلاف فقد قيل
يرجع الكل للاول لاستخصاصها بالابهام فلا يعتبر ولا يلزم
بتفسيره برئ مطلقا اى ما لم تنبن البراءة على سبب خاص
فتختص بتعلقاته والانسب بقولهم العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب الاطلاق او على عطف على عرف اى او لفظ كلمة على كعند
بان قال ابرائه مما معه وما عليه كعند بالنصب على الحكاية لتشمل
الامانة والدين مجوره متعلق بيبرئ واللام بمعنى عن او ضمنته
معنى يتصرف لمجوره بالابرا ستة اشهر ليرى رشده ويعرف
حاله وعليه الاستلحاق لمجهول النسب ولو كذبته
امه ولا يشترط ان يعلم تقدم ملكه ام هذا الولد او نكاحها لهذا المستلحق
على المشهور وظاهر المدونة لانهم اكتفوا في هذا الباب بالامكان فقط
لتشوف الشارع للحرية انظر الحطاب اللقيط فلا يصح استلحاقه
الا ببينة او وجه كما يأتى لام وذلك ان ولادة الام يمكن فيها

القطع والمشاهدة فلم يعامل فيهما بالاستلحاق الذى قصاراه الظن
واما اللحوق بالاب فهو ظنى لا يمكن فيه القطع فاكتفى فيه بالظن الحاصل
بالاستلحاق وهذا كما قالوا تسعة اعشار العلم استحسان ولم
يجيزوا الاستحسان المخالف للقاطع لانه من الحكم بالهوى المنهى عنه
فى قوله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة فى الارض فاحكم بين الناس
بالحق ولا تتبع الهوى كما ذكره البنانى عن ابن رشد لا جد وقال
اشهب يستلحق الجد وتاوله ابن رشد على ما اذا قال ابو هذا
ابنى لان قال هذا ابن ابنى وسياتى ان شاء الله تعالى ايضاح الفرق
بينهما عن قريب بحكم فهو معه قبل الحكم بعتقه على احكام
الرق مطلقا عن التقييد بالحرية والاسلام التى ذكرها الاصل
فى اللعان لتهمة بمحبتها مثلا على الراجح من الخلاف فى الاصل
طال الاقرار اولا هذا ابن ابنى الخ الفرق بينهما قال ابن رشد
ان الرجل انما يدخل فى فراش نفسه لا فى فراش غيره فابو هذا ابنى بنوة
الاسفل ثابتة والاستلحاق من الوسط للاعلى واما هذا ابن ولده
فالوسط ثابت والاعلى ادخل الاسفل فى فراش الوسط وهو فضول
منه وان من نكاح وما فى الاصل عن ابن القاسم ضعيف
ولا يعول على ما فى الاصل من الحلف مع العدل والارث وان لاب الخ
تبعنا فى هذا الكلام ما فى الخرشى وعبد الباقى والقياس كما فى البنانى
ان يوقف السدس فان رجع الاخ الثابت لموافقتها اخذه والا ففى بيت
المال وذلك ان الام غاية ما اقرت به الاخوة ولم تقر بميراث للاخ للاب
اصلا فتدبر وقد ذكرنا ذلك فى حاشية عبد الباقى
الوديعة ولابن عرفة الخ هو الانسب بالعرف لبيت المال اى
لا لاهله ومن تحقيه حيث امكنه عدم ردها للظالم ولو لم يجحدها
مع الامن على نفسه فقوله اولا فلا يجوز لمن لا يحفظ له اى على نية
حفظها فى الحطاب ايضا رجل اشترى من جندى ثوبا يظنه ثوبه ثم لما

الاخ اي الشقيق الموافق لها

عرف

عرف انه ثوب غيره رده اليه فرد اليه بدل دراهمه لم يختلف اصحاب
سحنون انه يجب عليه التصدق بقيمة الثوب وبالدراهم اى لانه قدر
على تخليص الثوب للفقراء وربه ولان الدراهم ليست عين دراهمه
ودراهمه فى ذمة الجندى لكنه قد يقال هو ياخذ بقدر حصته كما ياتى الا
ان يتحاص غرماؤه وهو لا يدرى ما يخصه فلينظر بالسكوت كمن
ترك ثوبه عند انسان وذهب ففى ضمانه الا ان يقول له خذ ثوبك لا ارضى
بايداعك مثلا فلا ضمان عليه لوجوب حفظ المال اى وجوبا عاما
بالتزام حفظ الوديعة لما قبلها زيادة على الوجوب العام ولذا لو اتلف
غير الوديعة باذن ربه لم يضمن لانه فعل الماذون فيه كمن اذن له فى
التقليب الاتى وانما ضمن فى المقتول الذى اذن لقاتله فى قتل نفسه
لانتقال حقه فى الدم للورثة كما ياتى ولو خطا لان العمد والخطا فى
اموال الناس سواء فكسر غيره اى الاسفل لامكان التقليب
بعيدا عنه ولو اذن له فى تخليص المتوسط فسقط الاعلى على الاسفل
فكسره من غير تفريط فلا يضمن واحدا منهما فيما يظهر لانه فعل
الماذون فتدبر فى نقل مثلها اى الماذون فيه بحيث لا يعد مفرطا
بنسبة ما الكل هذا هو المعتمد فاذا كان لاحدهما درهم وللاخر
درهمان فعلى صاحب الدرهم ثلث التالف وقيل يقسم على الدعاوى
فصاحب الواحد يقول سلم واحدى وذاك يقول هو الهالك فلصاحب
الاثنين واحد قطعا ويتنازعان فى واحد يقسم بينهما فلصاحب الواحد
نصف ولصاحب الاثنين واحد ونصف وعلى هذا لو كان الذاهب واحدا
من مائة ولاحدهما تسعة وتسعون لكان له ثمانية وتسعون ونصف
ولصاحب الواحد نصف وكذا لو لم يبق الا الواحد يقسم بينهما ولو كان
ستة لواحد ثلاثة ولاخر اثنان وللثالث واحد فيقول صاحب
الواحد هو من حصتكما ويقولان بل هو الذى لك فيقسم بينهما
ثم يتنازعان فى تكمل النصف التالف فيقسم بينهما فلصاحب الواحد

نصف ولصاحب الاثنين واحد وثلاثة ارباع ولصاحب الثلاثة اثنان
وثلاثة ارباع هذا اسهل مما في الاجهوري واحال عليه عبد الباقي فانظره
وبانتفاع لا لبس في المدونة ومن اودعك عبدا فبعثته في سفر
او في امر يعطب بمثله ضمنته واما ان بعثته لبقل او غيره من
حاجة تقرب من منزلك لم تضمن لان العبد لو خرج في مثل هذا لم
يمنع منه والمعدوم عطف على المعدم اكتفا بالاشتراك في الاعراب
اللفظي اعني الجر وان كان الاول فاعلا والثاني مفعولا نظير ما سبق في
الاصل من قوله وانا نقدبنا على انه بالجر عطف على ذكر من قوله وحرم
استعمال ذكر محلى لتصح المبالغة بقوله وان لامراة وقد نقل الاجهوري
عن الشيخ زاده في حواشي البيضاوي في قوله تعالى وكنا لحكمهم شاهدين
انه جمع الضمير نظرا للخصمين والحكمين وان لزم اضافة المصدر للفاعل
والمفعول دفعة لان المقصود مطلق النسبة للكل بقطع النظر عن
خصوص فاعلية ومفعولية كانه قيل شاهدين لامرهم وقصتهم
كما في الحاشية ردا على ما في الخرشي وعبد الباقي من التفصيل الذي لا وجه
له رد صنعه ظاهره ولو معدما وهو ما في ابن عبد السلام والتوضيح
قائلين لان المعدم انما منع من السلف خشية ان لا يردها فاذا رد ها
فقد انتفت العلة التي لاجلها منع انظر الحطاب والبناني فقد تعقب
بذلك على عبد الباقي حماما واختلف في الميضاة وان اودع
بسفر بالغ عليه اشارة الى ان ايداعها في السفر الاول لا يلزم منه جواز
السفر الثاني كما قد يتوهم رجعها ويقضى له بذلك ولا ضمان على
الوديع الثاني في فرع الجواز فان هرم وعلم فلرب الوديعة غرمان
ويحملها لك مثله ارسالها ومن اودع مالا ليوصله لفلان ببلد كذا
فعرض له اقامة اثنا سفره فالذي ارتضاه ابن رشد وجمع به بين
الاقوال انه ان بعثها في الاقامة القصيرة كالايام ضمن وان حبسها في
الطويلة كالسنة ضمن ويخير في المتوسطة كالشهرين انظر البناني وكفا

قوله

قوله باتراد في البهائم ومثله الشريك الا ان يكون المعروف انه يفعل ذلك
وينبغي ان يقال مثله في الراعي لان العادة كالشرط المدخول عليه حيث
لم ينص على خلافها اوتزوج وكذلك اذا ختن العبد وهو لا يطيقه
واما تزويج العبد فلسيده رده فيصير العبد سالما وان اجازه فكانه هو
الذي زوجه جحدها اي الوديعة من اصلها اي جحد اصل الايداع
واما لو قال ليس لك عندي وديعة فهذا تقبل بينته بالرد لانه لم يكذبها
بقوله كما مر في المديان نص عليه الخرشي ولا التلف اي على الراجح بناء
على ما حققه البناني فعليه حذفه من الثاني لدلالة الاول وقيل
بينة التلف لا تقبل اتفاقا لانه بجحدها صار كالغاصب وهو
ضامن في التلف ولو بسماوي فلذا جعلت عبارتي في التلف كالمتردين
وانما جرى الخلاف هنا واتفق على عدم قبول بينة المديان اذا انكر المعاملة
فشهد عليه به لان الوديعة عريقة في عدم الضمان لانها امانة
والقراض كالوديعة كما حققه البناني من تركته ولكن يقدم
عليها الديون الثابتة لانها اقوى فان فضل شي اخذ منه الوديعة
كما في البناني وفي معنى الوديعة ما تحت يده مما وهبه لابنه الصغير
واشهد على حوزه له فلم يوجد فيعوض من تركته كما في عبد الباقي
والمنازع من مرسل او مرسل اليه ولو تعيبت ولو اخذ
ارشها وذلك ان الارش بمنزلة تكميل ذاتها وهو اذا اخذها لها لكرا
نعم اذا اختار القيمة لا كرا والا فالاكثر اي وان لم تتلف ولا
نقصت اسواقها فالاكثر لبينة ومثلها خطه في كتاب ان
شهدت بينة على خطه والا لم يلزمه الدفع به ولو اعترف بالمتن
وبمعرفة الخط لان المالك قد ينكر انه خطه فلا يبريه الا البينة
كما في البناني شاهد مطلقا كان المال باقيا بيد الرسول او المرسل
اليه او ذهب على اقوى التاويلين في الاصل والثاني يقيد ببقا المال
بان اشهد بها اي مثله فيما يظهر اخذ وثيقة بخطه وختمه

كما يقع الان   شرطان لا يمين لانه اسقاط للشيء قبل وجوبه
بلا عذر ومن العذر اشتغال المرأة بخدمة زوجها   عطف خاص
يعني ان فرع حتى يأتي الحاكم من فروع بلا عذر وعطفه باو اما على اكتفا
بعضهم بالمغايرة بالعموم والخصوص او يراد بالعام ما عدا ذلك الخاص
كالرهن تشبيه في الضمان اذا امسك ما يصدق في رده
نضاع وهو ما لا ايجاب ولم يتوثق عليه   كقراض تشبيه تام في جميع
ما مر   وديعة او غيرها خلافا لمن استثنى الوديعة لانه التزم
حفظها وحديث اد الامانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك وارد
على الخروج خاصة على انه قد تكلم في صحته فلا يقال العبرة بعموم
اللفظ   سرقة الزكاة وتقوم نيته مقام نية المزكي لانه مشتغل
كالحاكم عند اخذها كرها   وعرضك من النسبة للخيانة
بخلاف الدين لان اشتغال الذمة فيها قوي وقال بعضهم الستر
كالوديعة   العارية واوية من التعاور التناوب اصلها
عورية فعلية بفتحتين تخفف ياؤها وتشدد وقيل فاعولة   باب
من عرا يعرو فاصلها عاروة قلبت الواو الثانية يا لتطرفها
والثاني ياء الانفصال ثم جا القلب والادغام ويحتمل المخففة
فاعلة وقيل يائية من العار انظر الحطاب   والمحبس عليه لذلك
اي الانتفاع هو بنفسه فقط فليس له ان يعير واسقاط حق
لبعض المستحقين بل يكون للاجنبي الذي لا استحقاق له
يتسامح به كنزول ضيف عنده   والا صحت اي وان لم ينهم
تخصيصه للانتفاع بنفسه فيصير مالك المنفعة   وان لم
تندب لانه يكره للمعير ان يعير للكافر لانه يقتر على دينه واما عصره
لمسلم فيرد عليه الاجرة لانها لم تخرج عن ملكه لفساد المعاملة
بامة الزوجة وذلك انه يخفف في رقيق كل من الزوجين مثلا
يخفف في غيره كما سبق القول بان عبد الزوج المجبوب الوخشي يرى

قوله صح

نسخة المستعير

منها

منها ما يراه المحرم وسبق خلاف في جواز خلوتهما   باختلاف الناس
في العفة وجمال الامة وعدمهما   يتبع ملك الذات فما لا يستقر فيه
ملك الذات لا يستقر عليه ملك المنفعة   قرض ولو وقعت بلفظ
العارية   ولو بغير قول كالاشارة والظاهر انه يندرج فيه سكوته عن
رد عارية الفضولي فان سكوته كانشائها هنا وان كان تبرع
الفضولي باطلا واما بيعا وضمانه فصحيحة موقوفة على الاجازة وتظهر
ثمرة الخلاف اذا حلف لعدم شراء او استعار وقد حصل ذلك له من
فضولي فيحنث في الثاني قبل اطلاع المالك دون الاول فتامله
بغلامي اي مثلا او بدابتي لانه لا يشترط التماثل   ان لا يتاخر لئلا
يكون من الدين بالدين واغتفروا تاخر نصف شهر   مع بعضهم من
معاونة مناوبة وشروط جوازه ثلاثة معرفة صفة العمل وان
يشرع فيه قبل نصف شهر وان يعلم الترتيب نبدأ هذه ثم هذه
وهكذا   سانية اي في نهر يمكن الاخفا فيه بالذهاب حيث يشا اما بركة
محصورة فكالبير   بلا صنعه اي شانه ذلك فلا ينافي انه قد يتولد
من وضعه في محل حار ولا يكسره مثلا فلذا حلف   محرقة بنفسها
اي قد تتاجج من غير صنع منه   في الثقال ان الشان فيه المحافظة على
السلاح فلذا حمل على عدم التعدي حتى يثبت   ولا شيء على العبد
حيث لم يعلم بالتعدي كما قال فان علم فجناية في رقبته   من اخراجه
اي من ان للمعير اخراجه قبل تمام المدة اللازمة   المعلوم وليس
كذي الشبهة لدخوله هنا على مدة محدودة   الا ان يجاوزه فللمستعير
اي في القدر الذي ساره بالفعل بحيث لا يلزمه كرا فيما بعد المجاوزة ولا
باب   يمكن من تمام ما ادعاه انظر عبد الباقي   الغصب تعديا
خرج اخذ مال الولد لان له شبهة في مال ولده لحديث انت ومالك لابيك
والمستعدي من لا شبهة له فلا يسمى غصبا وان حرم   وهو الشيء
اشارة الى ما في المسالة من الخلاف   عند الغاصب لانه يضمنه

ولو بسماوي لانه ظالم ولا يضمن ما فعله قبله على الارجح ولو كان لا يرد
قيمته لان رد القيمة واجب مستقل وهذا معنى قولهم يحرام لا يتعدى
لزمتين اي بعد الفوات احضار المال كالوديعة نعم له نهبها
الظالم من حرزها بنفسه من غير مدخلية لمن هي عنده لا ضمان عليه
بنا كل اي يضاره والبيع الفاسد محترز قوله في التعدي فلا يكون
فوتا الا اذا كان كلغنم لان لحرشه من انه ياخذه ونقص الذبح صرح
به الاصل فيما ياتي بقوله ان وجد غاصبه بغيره وغير محله فله تضمينه
ومعه اخذه كراوها ظاهره ولو لم ينتفع بها وهو قول الناصر لان مجرد
البنا استعمال لها وقال غيره لا يجب عليه الكرا الا اذا انتفع بها انظر عبد
الباقي ازالته بنا فان انكسر كخشب مثلا في الهدم فاستظهر شيخنا
ان ضمانه على المالك لانه لما كان متمكنا من اخذ قيمته واختار اخذه
نقدا انكسر على ملكه ولربها ما لا قيمة له فان اراد الغاصب اخذه لا يمكن
من ذلك لانه محض اضاعة بلا ثمرة الفرعين فرع اخذ ربها النقش
وفرع ضمانه ان ازال النقش ربها غصب الذات فلا ينافي ما ياتي من
ضمان المنفعة بالفوات لانه في التعدي على المنفعة الغرس بالفا
الحاقه بالشبكة اقرب من الحاقه بالعبد خلافا لابن عبد الباقي وفي
عبد الباقي يضمن فان كان يمكن اصلاح ما ضمن ما تخاط به والارش كما
ياتي اخر الباب في رفو الثوب عند من يجوز فان حصل منه قتل فان
امكن القصاص منه فذاك والا غرم الشاكي دية عمد فيما يظهر كمن فعل بحر
ما يتعذر معه رجوعه انظر عبد الباقي اوسط الاقوال اي احسنها
وقيل لا يغرم شيا وقيل يغرم ما زاد على اجرة الرسول كما في البناني
ردا على قول عبد الباقي ومن وافقه المدار على حكم الشرع ولو لم يحكم قاض
والسياق في ملكه بحيث اذا ظهر لا ياخذه ربه فلا يكون الا بحكم الحاكم وما يلبق
من جواز الاكل اذا رسخت القيمة بالفوات فذاك فيما تلف وذهبت
عينه بالطبخ مثلا واستهلك وهذا لا يتوقف فيه الامر على حكم حاكم

قوله

وتقدم اول البيوع شرا الغاصب اعتذار عن عدم ذكره مع ذكر
الاصل له والقدر قال التتائي يدخل فيه مسئلتان الاولى
غاصب صرة يلقيها في البحر مثلا ولا يدري ما فيها فالقول قول
الغاصب مع يمينه عند مالك ابن ناجي وعليه الفتوى لامكان
معرفة ما فيها بعلم سابق وبجستها وقال مطرف وابن كنانة
واشهب القول لربها مع يمينه ان ادعى ما يشبه والثانية
قول عبد الملك في قوم اغاروا على منزل رجل والناس ينظرون
فذهبوا بما فيه ولا يشهدون باعيان المنهوب لكن بالاغارة
والنهب فلا يعطى المنتهب منه بيمينه وان ادعى ما يشبه الا
ببينة وقاله ابن القاسم محتجا بقول مالك في الصرة
ولمطرف القول قول المغار عليه مع يمينه ان اشبه وكان يملكه مثله
تنبيه اذا تجاهلا الصفة فان المغصوب يجعل من ادنى
جنسه ويغرم الغاصب قيمته على ذلك يوم الغصب ثمنا
واذا تجاهلا القدر امرهما الحكم بالصلح فان لم يصطلحا تركا حتى
يصطلحا عتق عليه لانه لما دفع قيمته ملكه فيعتق عليه
بالمثلة الاستحقاق يمنع منه شرا ما ادعاه من
عند حائزه فلو قال انما اشتريته خوف ان يفسد على فاذا استحقته
رجعت عليه بالثمن لم يكن له مقال وقال اصبغ الا ان تكون بينته
بعيدة جدا او يشهد قبل الشرا انه انما اشتراه لذلك فذلك
ينفعه ولو اشتراه وهو يرى انه لا بينة له ثم وجد بينة فله
القيام واخذ الثمن انظر حاشيتنا على عبد الباقي فلرب
الارض اخذه ولا يمكن ربه من قلعه لانه اتلاف بلا ثمرة كان
التخيير بعده فيما ينتفع به لرب الارض ولا يمكن الزارع من قلعه
فيما اختار كاستحقاق الارض اي بعد الحرث وقبل الزرع
واما بعد الزرع فهو مطبق اول الوصل ان امن فتره عبد

الباقي اولا بقوله ذا دين وخبره ثم فسره بقوله بان لم يخف من دين
احاط به والحاصل انه وقع في المدونة ان يكون مامونا وليس
عليه دين محيط فيحتمل انهما شرطان ويحتمل ان الثاني تفسير للاول
كذا في البناني قال ابن يونس ولعل هذا في ادار يخاف عليها الهدم
واما ان كانت صحيحة فانه ينقد ولا حجة للمكتري من خوف الدين
لانه احق بالدار من جميع الغرما قيل ويمكن الجواب بانه يخاف
طرو استحقاق اخر ولا يجد ما يرجع به ورد بان الحكم قال ولا خيار
للمكتري للعهدة وجوابه انه انما نفى الخيار في فسخ العقد عن نفسه
بل هو باق فلا ينافي التفصيل في النقد بعد لان النقد شي اخر زايد
على لزوم العقد الذي هو معنى نفي الخيار ولذا لم احتج للتصريح بنفي
الخيار فتامل صداق حرة اشتراها لانه استند لعقد وان
كان فاسدا وانما غرم الغالط الصداق لانه لم يوجد شي له في الموطوءة
اصلا بخلاف الاول وقولهم المعدوم شرعا كالمعدوم حسا صحيح
لكن المشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه الا ترى قولهم الحقائق
تشمل الصحيح والفاسد وموهوب حيث ايسر الغاصب
فيغرمها عن الموهوب كما سبق فان اعسر رجع على الموهوب
لم يعلموا راجع للموهوب والمشتري وجمع الضمير اما لتعدد
الافراد او انه راى ان الجمع لما فوق الواحد واما وارث الغاصب فلا
غلة له وقد لا يعلم كمورثه فله الغلة التي لمورثه فتدبر انجر له
الوصي فيه نظر والذي اتصل عن شيخ شيوخنا العلامة سيدي
احمد بن الحاج كما رايته بخطه ان الربح للايتام لا لرب الدين وان ما
في الرماصي غير صحيح فتامله قاله البناني وقوله غيره بان سلفه
للايتام كسلفه لنفسه وكذا الحكم في الورثة بعضهم مع بعض
فيما يظهر ويقع ذلك كثيرا على واحد منهما اي المنفق والمنفق
عليه لانه مطلوب ذلك شرعا اذ ذاك بنا مملوك انه يشانهم

السرف

السرف فنا وهم كصنعة الات اللهو بقيمته اي منقوضا
احتياطا للوقف وما في عبد الباقي عن البساطي في الارض المحتكرة
كارض البرلس التي تغرس اذا غرس شخص فيها اشجارا باذن اربابها
على ان يودي الحكر ثم بعد الغرس طلب الارض من له حكر فليس له
اخذها الا بعد دفع قيمة الغرس قايما لانه لقوة جانب الغارس
والباني وضعف جانب الوقف بما حصل من الاذن والحكر كذلك الخلو
فتدبره قيمتها وقيمة الولد هذا مشهور مذهب مالك وكان اولا
يقول لمستحقها اخذها ان شاء مع قيمة الولد وبه اخذ ابن القاسم
وعليه جمهور الايمة ومن هنا قال ابن عرفة في نوازل سحنون من
امهات من اشترى جارية فاولدها فاستحقها رجل فدفعها اليه
الذي اولدها ثم اشتراها منه فان كان بحكم قاض فلا تكون له ام
ولد الا بايلاد مستقبل اي لان حكم الحاكم يرفع الخلاف وان دفعها
اليه صلحا دون قضا فهي ام ولد بالايلاد السابق على مشهور المذهب
ولمالك قولة ثالثة ان للمستحق قيمتها فقط يوم وطيها ولا شي
له في الولد اي للثاني هو المتلف فالاذن له اخرجه عن التعدي
وصار بالاذن له كاتلاف قبس ذي الشبهة كان هدم ذو الشبهة
الهدم مثال للاتلاف وذو الشبهة هو نفس الاول الذي كان ما لكا
ظاهرا وانما عبرت عنه بذي الشبهة اشارة الى وجه عدم ضمانه كما لا
يضمن الغلة في وقف غيره ومن جنسه اعني مسجدا او لو اما
من حبس دارا فاستحقت فيرجع بالثمن على بايعه ويفعل به ما شا
لانه لم يبق شي من الذات المحبسة اذ الثمن لم يتناوله تحبيس بخلاف النقض
علم صحة ملك بايعه من هنا ما في معين الحكام لابي اسحاق
التونسي اذا اعذر للذي الحق في يده العبد او الدابة فالصواب ان يقول
لا حجة لي الا ان ارجع على من باع لي فان ادعى الذي الحق في يده العبد او الدابة
مطعنا في الشهود اجل فان عجز بعد ذلك حكم عليه ثم لا يكون له رجوع على

البائع لان قيامه عليه انما هو بالبينة التي اعذر له فيها فاذا طعن فيها
لم يكن له قيام ٥ وصرح ابن سلمون بان من استحق منه شي فادعى فيه
دافعا وعجز عنه لم يبق له رجوع على بائعه والله اعلم خلافا لصدر
عبارة الخرشي حيث جعل المضمون مثل المعين ودفع عبد الظاهر العبد
فرض مثال مبيع باخراج شي مبيع بشي آخر ولا مفهوم للعيني الاصل
فيما يظ الشفعة تيار من الشفاعة لان الشريك كان ياتي
بشفيع للمشتري ليمكنه مما اشترى وقيل من الشفع ضد الوتر لان
الشفيع يضم حصة شريكه لحصته فيصيران شفعا وقد كانت
حصته وترا والادق من هذا النظر الى الشفعية في اصل الشركة
فكانه يقول لشريكه انت واحد وانا شفعك الثاني معك فلا يدخل
اجنبي بيننا لشريك شائع فان تميز نصيبه صار جارا لا شفعة
له واما الشريك باذرع غير مميزة فمن مالك لا شفعة وانما الشفعة
في شركة الشيوع بالاجزاء كربع وثلث وقال اشهب بالشفعة في
الشريك باذرع شائعة وقواه المحشي قال والحديث معه لان في الحديث
فاذا صرفت الطرق وحدت الحدود فلا شفعة فافاد ان المانع التعيين
ليوقف اي من جنس الوقف الاول وغيره وقصره بعضهم على
جنس الوقف الاول كناظر الميراث لان الشفعة حق يورث ومن
هنا ما في عبد الباقي عن المواق اخوان شريكان في دار باع احدهما شقصه
لاجنبي فاستحق اخوه الشفعة فمات الاخ مستحق الشفعة ولا
وارث له الا الاخ البائع فللاخ البائع اخذ ما باعه بالشفعة وفي ذلك قلت
سل الفقيه بدرسه عن واحد باع سهمه بالعقار نفسه يشفعه لنفسه
والتقييد بنفسه في المحلين للاحتراز عن شفعته لمحجوره او من محجوره
كما ياتي تميز نصيبه ببيان ووصف كاشف للجار ولاق كرا كانا
مشتركين في الذات او في المنفعة وهناك قول بالشفعة في الكراء ومنه
مع قول الحنفية بالشفعة للجار نشا ما اشتهر السكنى للجيران

وعلى المشهور يرجع لدفع الضرر والرابعة اي زاد بعضهم خامسة
ايضا الام على الصغير ان قل المال وكان من جهتها وتاتي في الوصايا
ضعيف وتقديم العمل على المشهور حيث كان العمل عاما لا في
بعض البلاد ولا شفعة لئلا يذهب غرض الموصي
بمثل الثمن ولذا قالوا ان قال الشفيع اخذت قبل معرفة الثمن لم
يلزمه الاخذ اشتراه ذمي اي من ذمي وترافعا الينا فقال اشهب
بقيمة الشقص وقال ابن عبد الحكم بقيمة الثمن كما في الحاشية
على الراجح مما في الاصل لانه لم يتمكن الابه استخرج توزيع
المكس بجامع توقف الغرض على كل وبضع فان دفع الشقص
في نكاح التفويض فعلى الحطاب ان دفعه قبل الدخول فبقيمة الشقص
وبعده بمهر المثل لتقرره بعد البيع لا قبله لانه اسقاط حق
قبل وجوبه فبالثمن او القيمة اي ياخذ الصغير بالاقل منهما
باليبس قال ابن رشد يعني بيبسها هو حصول وقت جذاذها
لليبس ان كانت تيبس او للاكل ان كانت لا تيبس ٥ وقال ابو الحسن
الصغير المراد بيبس الثمرة استغناؤها عن الماء حاشية والمتحدة
اي للبيع الواحدة بالقيمة واما الذي يمضي بالثمن فاعرف واضح
لانه لم يطر شي خلاف ما عقد عليه ان اشترى وفائدة السقوط
مع انه اخذ الشقص تظهر باختلاف الثمنين لا عكسه
بان استاجر المشتري حصة الشفيع او ساقى عليها او ساومه
قال في التوضيح فان قال انما ساومته رجاء ان يرضى بثمن انقص حلف
ونفعه ذلك وان جاهلا اي بالحكم او بيع شريكه الشقص
على ظاهر المدونة وهو المعتمد وما في الاصل من السقوط مع
الحضور شهرين واذا طال في داخل السنة سكوته حلف انه بعد
كسبعة اشهر ما ترك شفعته كما في الحطاب وكل هذا اذا لم يوقف
والا فسيأتي بلا نظر وقيل تسقط باسقاط الولي مطلقا ولو لم

يكن نظرا وسبب الخلاف هل الشفعة من باب الاستحقاق او من
باب الشرا فاذا قلنا من باب سقطت مطلقا لان الولى انما يجب عليه
حفظ مال المحجور ولا يجب عليه تنميته من محجوره اى من
حصة محجوره التى باعها هو لاجنبى لتقتص شرعى فلا يمنعه توليه
البيع من اخذها على الارجح لا يوم البيع وتظهر ثمرة ذلك اذا
كانوا ثلاثة باع احدهم ثم احد الباقيين باع بعض نصيبه قبل
الاخذ بالشفعة فهل ياخذ على قدر ما بقى من نصيبه او بقدره
يوم البيع واما لو لم يكن الا شريك واحد وباع بعض نصيبه فقط
انه ياخذ جميع الشفعة بما بقى له حكم ابن عبد السلام وكا
النازلة احدى زوجتين اشترت نصيب الاخرى فقضى ابن عبد
السلام بالشفعة لبقية الورثة فراجعه ابن عرفة لقوله انه
اسقاط للشئ قبل وجوبه فيوقفه الحاكم الخ وما سبق من اعتبار
سنة وشهرين اذا غفل عنه ولم يوقف الرجوع حيث لم يات
بالثمن ان اراد المشترى وله الصبر فان الحق له او البايع بان
وجدت شروط جمع الرجلين سلعتيهما في عقد واحد الا ان يسلم
له لان الاقالة هى كبيع من المشترى للبايع وقد صار المشترى بالتسليم
شريكا ولا تختص الخ تفريع على كون السدس في الحقيقة بعض
فرض لا فرض مستقل ثلاث لا اربع لما علم من ان للعاصب مع
اصحاب الفروض غير المشارك في السهم مرتبة واحدة نعم لو
كان هناك موصى له كانت المراتب اربع لانه بعد الورثة وقبل الاجنبى
اقرب للميت الثانى لانهم بالنسبة له ورثة اشتركوا في فرض
او المجاز في الاستحقاق فانه يصح ما بعده وينقض ما قبله لان اجازته
ليس لا بتنائه على ما قبله كما في بيوع الشفعة بل باعتباره ذاته
فتدبر ولو طالت كعام القول بالفسخ الذى هو مقابل
الاظهر وكذا اذا طال على طريقة عبد الباقى او لم يعلم احدهما

بان

بان ظن المشترى ان بايعه يملك جميع الدار ولم يبلغ الشفيع الهدم
والبنا واصل المسئلة قررها ابن المواز كما مع عمرو فقال بعض
الطلبة المصريين كيف تعقل الشفعة مع قيمة البنا قائما لان المشترى
ان لم يخبر الشفيع متعدى له قيمته منقوضا وان اخبر الشفيع فسكت
عنه سقطت شفعته فاجيب بما ذكر من الاسلوب حيث
عبر باو واجيب بانها لحكاية الخلاف او بمعنى الواو وجرى على الوفاق
والا فظاهره كفاية احد الامرين ما قابل المسكوك وذلك ان
اختلاف الاغراض في المثلى غير النقد اقرب منه في النقد ورد
عليه عيبه اى وعقد شرائه انما وقع بالعبد مثلا سليما لا معيبا
ولما ظهر العيب تفاصل مع بائعه على اخذ قيمة شقصه ولا ينقض
في اخذ الشفيع بقيمة العبد اى الذى وقع العقد عليه على انه سليم
ولما ظهر العيب عوض فكيف يغرم له ارشا بعد فتدبر ورده البنا
بان الموضوع انهما لم يشبها فلو زادت القيمة على دعوى المشترى كان المشترى
شبها او نقصت عن دعوى الشفيع شبها هو من العادة
اى في المكس المعتاد ولو لم يوخذ بالشفعة فما في الاصل من
الاستشفاع ليس قيدا القسمة مهاياة القسمة باب القسمة
بعدها الف لان كلا هيا لصاحبه ما ياخذه بعده فاصل الالف
الثانية همزة وربما قيل بالنون لان كلا يهنى صاحبه بما تركه له
بتاخير الفا وهى الواو فيقال هيوئم تقلب الواو الفا فاصل مهاياة
مواهية ثم مهايوة لا يشترط تعيين الزمن اكتفاء برفع
الجهالة بتعيين العبدين كالاجارة تشبيه في لزوم العقد
وتعيين المدة فروع مخالفة كالتفاضل على وجه المعروف
في الاقفزة والدراهم الاتية وكقسم ارض مزروعة زعفران بالفدان
فقد قسمت الارض كيلا مزارعة واصلها الجزاف والزعفران جزافا
واصله الوزن فقد خرجا عن الاصل وجمع الخارجين عن الاصل في

البيع لا يجوز كما سبق ويجوز ذلك في القسمة فنحو المكيل يقسم
بالكيل من غير قرعة خلافا لابن عرفة كان ابن عرفة اراد زيادة
الاحتياط فلا بد من تعدده هذا في تقويم يترتب عليه الغرم
او بلوغ نصاب السرقة لاقامة حد القطع واما المقوم في القسمة
فهو في نفس القاسم على ظاهر كلامهم انظر الحطاب وغيره لا بحسب
الانصبا لان تعبه لكل واحد بل ربما كان تمييز الاقل اكثر تعبا
فلما كان التعب لاختلاط الانصبا اعتبر عدد الرؤس قال شيخنا
علامة المغرب صهرنا محشي عبد الباقي سيدي التاودي بن سودة
جرى العمل عندنا انه بحسب الانصبا وقوى بانه من المصالح لانهم
اذا كانوا ثلاثة لاحدهم العشر مثلا ربما كان ثلث الاجرة ازيد من
عشر المقسوم فلا يكفي النصيب في الاجرة من باب العلوم
اي ويكره اخذ عوض دنيوي على العلوم وهذا يقتضي الكراهة ولو
برضى الراشدين وهو ظاهر المدونة ولا يفرد الشجر عن الارض
لئلا يخرج لاحد شجر في ارض غيره والا قرحة جمع قراح بالفتح
كزمان وازمنة ورد البناني على عبد الباقي تجويزه الكسر في اوله
ويقال قريح كقفيز واقفزة وهي الارض لا بنا بها ولا غرس اظهر
التاويلين مقابله ان القول لمن طلب افرادها للتنافس فيها
لا قرعة فتجوز ولو مع التاخر اكثر لانها تمييز حق لا بيع فلا يلزم
بيع معين يتاخر قبضه هذا ما كريم الدين وجعل الدميري القرعة
كالتراضي استطرادا لمناسبة الشركة التي هي مورد القسمة
ممن اقامه الحاكم الظ ان شهود القضا بمصر وهم الموثقون يجلسون
داىما في المحاكم فيحمل ما قبله على مرسل للقسمة من غير اقامة فيها
كما كان شان الشركة السلف من اعتبار وقت الحاجة ورده
البناني بانه خلاف النقل اقول كثيرا ما يقول علما المغرب في مقابلة
النقل جرى العمل بكذا المصلحة كما سبق قريبا للتاودي في اجرة القسام

فلعلما

فلعلما مصر نظيره هنا والمصلحة العامة ظاهرة فانه لو لم يقبل قول
القباني ودفتره ضاعت اموال الناس عرضا وطعاما وجعل
ما لم يبد صلاحه طعاما باعتبار ما يؤول اليه حاله كما في عبد الباقي
وطرة تلميذه عبد الله عليه اي ما يؤول اليه في ذاته وان كان الدخول
هنا على الجذ دخل على جذه فلا بد ان يكون ينتفع به والا كان اضاعة
مال فيخص الربوي لا الفواكه التي يجوز التفاضل فيها كالخوخ
ورخص فهو مستثنى من قوله ولم يبد صلاحه الكيل وانما خص
الكيل عند اجتماعه مع الوزن لان متعلقه المقدار الظ بخلاف الوزن
فان متعلقه الثقل والخفة وذلك يخفى يوزن فقط كعنب مصر
اشترا ولو من الشركا بعضهم مع بعض لانه جهل يمكن التخلص
منه بالصبر للخروج واما الجهل بما يخرج لهم في القسمة فهذا امر
لازم لا يمكن ازالته الا بنفس القسمة المشاع كاشترا نصف
حصة الشريك او كلها قبل القسمة فلبقية الشركا الاخذ بالشفعة
فان اسقطوها كان المشتري شريكا معهم وهو الذي يقاسمهم
امكان الانتفاع ظاهره ولو قد صرح به الاصل وقيل لا يشترط انتفاع
الطالب لانه رضي واسقط حقه بطلبه ووجه الاول انه لا يتوقع ضرر
نفسه لان رضاه بضرر نفسه يدل على عدم استقامته في طلب القسمة
فربما اضمر لشريكه ضررا وهل يكفي مطلق الانتفاع كمن قسمه
بعد ان كان سكنا فيه او لا بد من الانتفاع الاول بمطلق السكنى ببقا
المرافق الضرورية وان حصل فيه صغر خلاف فيما لا ينقسم ولا
جبر فيما ينقسم ولو حصل نقص ورد به البناني على عبد الباقي
او يكون الريع للغلة في هذا الشرط خلاف انظر شيخنا التاودي
على العاصمية يتقاصان اي اذا فات نصيبهما معا كما قال لانه
على قيمة نصفه وتعبيره خير لانه انما يرجع بقيمة الغالث
الذي كان ياخذه هكذا القواعد والقياس وقول البناني ان عبارة المص

كعبارة المدونة يقال عليه كم فى المدونة من عبارات موولة مصروفة
عن ظاهرها انظر حاشيتنا على عبد الباقى رجحه بعضهم
اشارة الى الاختلاف حتى فى الترجيح ما فى الاصل اى من الرجوع
فى القيمة على ما فى الاصل هنا اى من تقييد النقض بما اذا كان
المقسوم كدار له متوما لا مثليا وهذا معنى قولنا بعد اسطر وقدم
الاصل هذا التفصيل فى غير محله اذا لم يعلموا قال بعضهم جهل
الحكم من تقديم الغريم على القسمة بمنزلة عدم العلم بالغريم
اخذ الملى مالم يتجاوز ما قبضه كما سبق فى الفلس فلا يلزمه ان
يدفع من عنده ازيد مما قبض العالمان اى بالدين فاذا كانوا ثلاثة
اخذ كل مائة والدين ستون فاذا لقى احدهم اخذ ها منه ثم اذا لقى الماخوذ
منه واحدا اخذ منه عشرين عن نفسه وعشرة عن الثالث
ثم يرجع كل على الثالث بعشرة لا دين وقال ابن ايمن بتاخيره
قال ابن رشد لا وجه له ووجهه ابن عرفة بان ثبوت الدين يتوقف
على الاعذار لجميع الورثة ويقوم مقام الصغير وصيه وانما يقدم
عليه بعد وضعه لكن توقف الحطاب رد الحطاب توقف التقديم
على الوضع بل يصح على الحمل فانظره ووصية المدد كهذا ما
لعبد الباقى وغيره وفى البنانى ان الخلاف فى الوصية مطلقا فانظره
ولا يكون الاكبير توجيه لعدم ذكره مع اقتصار الاصل عليه
مع انه لا يكفى عن الرشد فان غاب اى الكبير فلا يستقل الحاكم بالبيع

باب

القراض تسميه اهل العراق مضاربة اما من قوله تعالى
يضربون فى الارض يبتغون من فضل الله اولان كلا يضرب فى الربح
بجزء وهو مستثنى للضرورة من الاجارة بمجهول زاد عياض ومن
السلف بمنفعة ورده ابن عرفة بان القراض ليس مضمونا حتى يكون
سلفا واول قراض وقع فى الاسلام فى زمن عمر قيل ان يعقوب من
السوق من ليس بعقبيه فجاء شخص الى عثمان فدفع له مالا قراضا

وقال

وقال له ان اتاك احد فقل له المال مال عثمان وقيل اوله انه مر عبيد الله
وعبد الله ابنا عمر فى جيش بالعراق على ابى موسى الاشعرى فقال لهما لو ان
عندى ما انفعكما به ثم قال بلى ان عندى مالا من اموال الله تعالى اريد بعثه
الى امير المومنين فاشتريا من سلع العراق ما تبيعانه بالمدينة واديا
لامير المومنين راس المال والربح لكما فلما قدما قال لهما عمر اكل الجيش
فعل معه كذلك فقالا لا قال ولدا امير المومنين قصد نفعكما اديا المال
كله فاما عبد الله فسكت واما عبيد الله فقال ليس كذلك يا امير
المومنين لو هلك المال ضمناه فقال عبد الرحمن بن عوف لو جعلته
قراضا يا امير المومنين فقال قد جعلته قراضا واخذ منهما شطر
الربح لبيت المال وهذا اجتهاد من عمر رضى الله عنه وكان اولا راه من
الاخذ على الجاه قالوا لا ينعقد القراض بلفظ الاجارة كما هو مفاد
تعريف ابن عرفة له بقوله تمكين مال لمن يتجر بجزء لا بلفظ اجارة
واعترضه شيخنا بانه حيث كان التعريف للحقيقة مطلقا فلا
وجه لاخراج ما كان بلفظ الاجارة كالحكم قراض فاسد ولكن اشار الحطاب
فى حواشى الخرشى بان ما وقع بلفظ الاجارة كما انه قراض فاسد اجارة
فاسدة فالمعتمد اخراجه من حيث كونه اجارة فاسدة وان كان التعريف
لمطلق القراض فليتامل وهل يصح بالمعاطاة البنانى وهو مفاد
قول ابن الحاجب اجارة على التجر فى مال بجزء من ربحه وقد علم ان الاجارة
كالبيع تكفى فيها المعاطاة اذا وجدت القرينة اقول مقتضى كلام ابن
الحاجب وما بناه عليه البنانى صحته بلفظ الاجارة وهو ايضا مقتضى
ما سبق من انه مستثنى من الاجارة الفاسدة للضرورة خلاف تعريف
ابن عرفة السابق فلينظر مضروب اى مسكوك يتعامل به واشتراط
التعامل فى المسكوك هو الذى فهمه الشيخ زروق من كلام التنبيهات قال
الحطاب ولم ار من صرح به لا فى التنبيهات ولا فى غيرها فانظره
قدرهما لا ان دفع له صرة لا يعلم قدرها وقال اتجر بها على الاظهر خلافا

لمن لم يكتف بالاشهاد في الوديعة لان ذمته بريئة الا ان يكون قبض
بجينة كذلك شرك واما والربح مشترك فينصرف للمنا صفة وزعم
عقد بعض العامة القراض بمادة الشركة نظرا للاشتراك في الربح
او ضمن فان تطوع العامل بالضمان بعد العقد في البناني خلاف فيه
على غير ما عقدا عليه ناقض ابو الحسن هذه المسئلة بما في القرض
من امتناع مهاداة المتقارضين واجاب بان النفع هنا غير محقق
بخلاف الهدية انظر البناني قال الحطاب فان كانت الزيادة للعامل فهو احق
بها في موت رب المال وفلسه لقبضه لها وان كانت لرب المال فقيل
تبطل لعدم الحوز وخرج اللخمي قولا بالصحة ومال اليه المتاخرون كما في
التوضيح واصله لابن عبد السلام ه او غيرهما فان لم يقبل الغير
فالربح للمشترط كما في الزكاة نقله البناني عن التوضيح معترضا على ما
في عبد الباقي مما يخالف ذلك في الكثير قيل فرض مسئلة لا قيد ولذا لم
يذكره في المدونة كما في المتيطي وانما هو في التوضيح عن ابن زرقون
انظر البناني فعلى هذا القيل لا ثمرة لتحديد الكثير الذي احلناه على العرف
خلافا لما في الخرشي من تخيير رب المال اذا كانت الزيادة للقراض بين
ان يرضى بذلك ويدفع اولا وهي طريقة نقلها البناني ايضا في اطلاق
جزئيهما عبارة المواق وقال ابن المواز لا نرجع الجزء سمى مثال ذلك
لو دفع اليه مائتين مائة على الثلث للعامل ومائة على النصف على ان
يخلطهما فحسابه ان ينظر اقل عدد له ثلث ونصف صحيح تجد ذلك
ستة فقد علمت ان للعامل من الربح احدى المائتين نصفه ومن
الاخرى ثلثه فخذ له نصف الستة وثلثيها وذلك سبعة فتجمع ذلك
مع الخمسة التي صحت للعامل فيكون اثني عشر فيقسمان الربح على
اثني عشر جزءا للعامل خمسة اجزاء وذلك ربع الربح وسدسه ولرب
المال سبعة اجزاء وذلك ثلث الربح وربعه ه كتبه شيخنا وايضاحه
ان لكل نصف النصف وهو ربع وللعامل ثلث النصف وهو سدس

ولرب

ولرب المال ثلثا النصف وهو ثلث وربعان وثلث وسدس هو
مجموع الربح فان شئت فاضرب الستة مخرج الكسور في اثنين
عدد المالين اللذين منهما الربح يكن اثنا عشر اقسمها على ما سبق واما
حكم الخلط الممنوع بعد الوقوع فقال ابن يونس يقسم الربح بينهما
فما حصل في الاول فعلى قراضه وما حصل في الثاني فلربه وعليه
للعامل اجرة المثل وان حصل خسر فيهما فكذلك فما خص الاول من
الخسران جبر بربح الاول وما خص الثاني فعلى ربه وللعامل الاجرة
ه وحاصله ان القراض الاول باق والثاني فاسد بموضع لم نعلم
قالوا ويضمن السماوي لانه بوضعه موضع الجور يصير كالغاصب
فالفائدة لك بان باع بازيد مما سميت او اشترى لك بانقص
ولا يجوز شراؤه بنسيئة ح بيان لمنع القدوم ابتداء وما سبق
من المشاركة بيان للحكم بعد الوقوع والنزول لئلا يتخيلا ح
اعترض الاصل في توضيحه هذا التعليل بانه ذكره في المدونة مصارفته
مع رب المال ولا يتاتى فيها ذلك قال والصواب التعليل بخوف المحاباة
اقول التعليل الذي اعترضه كاف في الفرع الذي ذكر فيه وهذا لا
ياتي تعليلا اخر فيه وفي غيره بسماوي احترازا عن الجناية النشء
والحق في المدونة المشار والنص بالسماوي قال الخرشي ظاهرها ولو قدر
عليهما والتصف منهما كالجناية السابقة ونفقة المسافر
واما المبضع معه اذا سافر فهل له النفقة مثل عامل القراض او لا
نفقة له او تكره واقتصر على انها مسلم كذا في عبد الباقي لكن في البناني
عن ابن عرفة عن اللخمي والصقلي تصويب الثاني قال اللخمي لا نفقة ولا
كسوة فيها اما ان يعمل مكارمة فلا نفقة له او باجرة معلومة فلا
شيء له غيرها انظر البناني فسخه اراد بالفسخ الترك والاعراض
وان غلب اصطلاحا في العقود الفاسدة كما في البناني اي رادا على
عبد الباقي ورده وكذا اذا ادعى ورثة العامل رد لان دعوى رد اليد

الموتمنة على من ائتمنها تقبل كانت الدعوى من نفس اليد المؤتمنة
او من غيرها واما اذا ادعى الورثة انهم ردوه فلا تقبل الا ببينة لان
رب المال لم يأتمنهم واستظهر الحطاب قبول قول العامل لم اعمل في
القراض الى الآن قال ولم ار فيه نصا قلت ويقيد قبوله بما اذا
اشبه ويحلف اجرة المثل ولو كان القراض اكثر جزا لم يلزمه
جزؤه وهذا فائدة قبول ربه المساقاة المفاعلة على غير بابها

باب

لان الساقي هو العامل وهي للضرورة مستثناة من اصول خمسة
ممنوعة بيع الثمر قبل بدو صلاحه وبيع الطعام بالطعام نسيئة
حيث كان العامل يغرم طعام الدواب والاجراء والغرر للجهل بما يخرج
والدين بالدين لان المنافع والثمار كلاهما غير مقبوض الآن والمخابرة
وهي كرا الارض بما يخرج منها بالنسبة لترك البياض للعامل وعليه
بذره كما ياتي وان في بعل المبالغة لدفع التوهم لان المادة من السقي
لا لرد الخلاف حتى يرد قول البناني لم ار من ذكر الخلاف في البعل
لم يوجد فيما نقله البناني قال بل ظاهر كلامهم انه كالشجر بلا خلاف
وان لم تجب بان لم تبلغ نصابا بالجيم مصدر رجى يجني كرمى
يرمي وفائدة شرط قسمه قبل العصر مع ان الحكم الاصلي بلا شرط
تظهر فيما اذا جرى عرف بخلاف ذلك واصلاح يشمل السد
بالمهملة والمعجمة لحظيرة من الحظر وهو المنع للزرب اي
لاجل الزرب فيشمل اصلاح اعواده واحبله ونحوه وتنزيح
البئر فان انهدمت وعجز ربها عن الاصلاح اصلح العامل بالمتحصل
من عامه من غير ذلك اشارة لاشتراط القلة في الامور
السابقة ايضا فسمي كربع الثمر لانه قبل العمل هبة للعامل وتبرع
وبعد العمل من اجازه اجراه على حكم اصله اعني المساقاة في الترخيص
ومن منع نظر الى انه يلزم عليه بيع الثمرة قبل بدو الصلاح وربا النسا
بالنظر لما اخذه في نظير العمل على ضدها بخلاف ورثة العامل فعلى

الامنة

الامانة لانهم ثبت لهم حق عن مورثهم حتى يثبت خلاف ذلك
ما في الخرشي من ان القيام يمنع التبرعات فقط وسبق ان ذلك في احاطة
الدين من غير قيام وبعد فراغه اما في اثنائه فيأتي حكمه
ثمر اطعم بالبنا للفاعل او المفعول والمراد شجر ثمر اطعم اي تم اطعامه
بان بدى صلاحه وهذا هو المناسب لقوله بعد او مع بيع في ان ما
بعدا او وجب الفساد في كل وقد سبق ان شرط المساقاة ان لا يبدو
صلاحه لاستغنائه عن العمل اذا بدى صلاحه ويحتمل ان معنى اطعم
بلغ حد الاطعام فالفساد من الذي لم يبلغ حد الاطعام لما سبق وهذا
الثاني هو المناسب لقول الشارح وغير المطعم فوق الثلث اي حتى لا يكون
تابعا تاقل كالدار والدابة يخشى منه سرقة اخشاب الدار مثلا
وحبل الدابة او ركابها مثلا المفلس اي فرع المفلس وهو البيع

باب

للمفلس جاهلا بفلسه فلا عذر له وان اخذ شيئه لعدم تثبته
جازت المغارسة شروطها وهي تعيين نوع الشجر
والتاجيل بما لا يثمر قبله وان تكون الشركة في كل من الارض والشجر
وان تكون الشركة بجزء معلوم فيهما فعليه كرا الارض اي وغرس
له ابو علي دار الخ فيجوز ذلك كما سبق في السلم في مسئلة تجليد

باب

الكتب لانه يجوز اجتماع البيع مع الاجارة لا مع الجعالة رسالة
الاجهوري وضعها في المغارسة الاجارة قال في القاموس
مثلثة الهمزة والكسر اشهر واجر من باب ضرب وكتب كما في القاموس
والثانية لغة القرآن قال تعالى على ان تاجرني ثماني حجج ويقال اجر ايجارا
كاكرم اكراما وانكر بعضهم المد ويستعمل الممدود ايضا من باب المفاعلة
فيكون مصدره المؤاجرة والاجار بالقصر كالقتال واما الاجارة من
السوء ونحوه فمن اجار اجارة كاعاذ اعاذة واقام اقامة واعلم
ان الاجارة قد يقضى بها شرعا وان لم يحصل عقد وذلك في الاعمال التي
يفعلها الشخص لغيره ومثله ياخذ عليها اجرا وهي كثيرة جدا ذكر منها

كحطاب تخليص دين له وبعض فروع ياتي ذكر بعضها وذلك ان من
قواعد الفقه ان العرف كالشرط وان العادة محكمة الاجارة كالبيع
تنعقد بالمعاطاة ومعنى التشبيه ان ما يشترط في الثمن يشترط
في الاجرة والشرط يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود
قد يتخلف لمانع اخر فلا يرد كرا الارض بما يخرج منها فانه ممنوع لمانع
يخصه وهو نهيه صلى الله عليه وسلم عن المخابرة مع صحة بيعها
بما يخرج منها وجعله كالطعام ثمن الها وبحث في التشبيه بما لابن
القاسم في العتبية في الخياط لا يكاد يخالف مستخيطه وهو مخالط لمن
يخيطه الثوب فاذا فرغ ارضاه فانه جائز مع كون الاجر غير معلوم
واجاب في التوضيح بندورها على ان ابن حبيب يخالف فيها
وقد ذكر الحطاب ان المنع في هذه المسئلة ونحوها غلو في الدين كما يفعل
في دخول الحمام وحلق الراس والقران يخبز واستدل للجواز بما وقع منه
صلى الله عليه وسلم من حجامته ولم يشارط الحجام ثم اعطاه وربما
الحق بذلك حمير الكرا بمصر بجامع القلة والمسامحة فكان ذلك رخص
مستثناة ومما يفيده التشبيه صحة الاجارة على حفظ زرع مثلا
ويكون له على كل قفيز مد نص عليه ابن ابي زيد لانه كشراء صبرة كل صاع
بكذا وعن الابهري المنع واما بيع سلعتي وما زاد عن مائة فهو بيني وبينك
فلا يجوز وله كرا المثل كما كتبه السيد عن الحطاب واما سمسرة الدلال
على ثوب وله في كل اوقية من الثمن درهم فهو من قبيل حفظ الزرع بصاع
من كل قفيز السابقة فلولي الكلام اي في الرد والاجازة وكذا سيد
العبد وفي عملهما قبل الاطلاع الاكثر من اجرة المثل والمسمى وان
اصابهما شي من العمل فالارش والدية وقيمة العبد ان هلكا ولهما
الاجرة الى يوم اصابهما ذلك ولا شي فيما اصابهما من غير العمل انظر عبد
الباقي ووجب شرط تعجيل الكراء والمعدبث كما سبق في الخيار
ان شرط النقد يفسده فعلى هذا هو بالخيار فاسد البتة للتغرط

او

او لعدمه تامل والا فسدت يدخل فيه ما اذا لم يجر شرط ولا عرف بشي
والفساد فيه قول ابن القاسم وهو المعتمد الذي مر عليه الاصل
خلافا لابن الحاجب كاليسير في النقل انه الدينار والديناران
في الحج وغيره فالحج فرض مثال يعجل الجميع حقيقة او حكما كتاخيره
ثلاثة ايام لانه كراس مال السلم اوشرع ويغتفر تاخير الشروع
يوما فقط كما في الحطاب انظر حاشيتنا على عبد الباقي لحق المخلوق
هذا في غير الاجر المعين كما هو سياقه لما سبق في المعين ويكفي في حق الله
تعالى الشروع كما قبله بلصقه بناء على عدم ان قبض الاوائل كقبض الاواخر
فتدبر وفي غير ذلك يدخل فيه المنافع المعينة ويجوز فيها التقديم
والتاخير اذا شرع في العمل او تاخر الشروع نحو عشرة ايام فان طال
ذلك لم يجز تقديم الاجرة كما في الحطاب انظر حاشيتنا على عبد الباقي ووجه
المنع انه سلم حال وبيع معين يتاخر قبضه فتدبر على ما سبق
في السلم من جواز تاخيره ثلاثة ايام ~~لانه كراس مال السلم~~ اوشرع
وان يكون عنده نحاس في شرا نحاس يصنع قدحا مثلا ليعيده اذا لم
يعجبه لما سبق هناك اوسلخ بجلد استثنى منه جلد الهر
والسبع لان السلاخ يحتاط للجلد ويمكن من ذلك لكراهة اللحم
للجهل بما يخرج من لحم وجلد وهل تتم الذكاة الشرعية اولا وقول البناني
هذا غرر يسير والا لمنع بيع ما لا سلخ فيه الا اللحم جوابه ان هذا
حيوان والا لكان من بيع اللحم المغيب نعم الحق باللحم في الجملة كبيع
الحيوان باللحم واما الاجارة على السلخ بالراس والاكارع بعد الذبح فجائز
ولو جعل الجزارها من لان لشدة الغرر فقد يتغير اللبن او الرضيع
اللقط بيعه فانه مقدوره في المشاهد فلا غرر فيه ارض الزراعة
في عبد الباقي عن الحطاب جواز كرا الملاحة بالملح اقول لم يذكره هنا
وانما ذكره عند قول الاصل الاتي وكرا رحى ماء بطعام ونصه هناك
المشذالي ويجوز كرا المعصرة بالزيت والملاحة بالملح ه اقول خروج

الملح من الملاحة اقرب من خروج نبات الارض منها وقد منعوا كراء
ارض المعدن بنقد وما هنا مثله فان الملح ربوي ولعله اراد بالملاحة
آلة اخراجه او اصلاحه او محل خزنه بدليل قرنه بالمعصرة فليحرر
يختلف فيه فقد اجازه بعض السلف كما في الموطا وغيره وقالت الشافعية
بحل الكرمة اذا اشترط عين شخص ما يخرج من هذه الارض لا مطلق
قمح مثلا وهي فسحة   على ما سبق اي من تعجيل الارض الاجر المعين
اول الباب   وان خطته اليوم والمعتمد على البت فان كان على الخيار
جاز لانه منحل فاختيار احدهما كابتداء عقد ومن الجائز ان يزيده بعد العقد
شيئا ليسرع في الاجرة   فما حصل اي من الاجرة بدليل لواحق السابق (لعل الاولى ... مع الجهل)
فهو غير ما ياتي من نصف ما يحمل عليها اولى ما هنا مع الجهل وما ياتي عرف
والسفينة قرنها هنا بالدابة لان لسيرها مدخلا كمشي
الدابة وهو اظهر مما في حاشية عبد الباقي من جعلها كالدار   ما في
الخرشي من ان ما اتى للعامل وعليه الاجرة   ما يعمل كان يحمل عليها
او يحرث او يدرس مثلا كل يوم باردب مثلا   والسفينة يحمل فيها
كل يوم باردب مثلا   لا ثمنه وعليه او على عدم المعرفة يحمل ما سبق
من منع ما تحصل فلك نصفه   لاختلاف الرغبات ربما يقتضي
الجواز ان كان مسعر احد لا يتجاوز الا انه يخلفه ما قبله عن الحاشية
من منع التحجير في بيعه مجتمعا   واستيجار الموجر واما بيع
الموجر لغير مستاجره فجائز عندنا خلافا للحنفية ومن وافقهم
ويخير المشتري الا ان يبقى من الاجارة اليسير كاليومين وبيعه
لمستاجره ماض وفي كونه نسخا للاجارة خلاف انظر الحطاب
عبد الباقي لا يجوز ايجار ما عليه حكر لغير موجره الاول لان العرف (لعله الاول بغير مستاجره الاول تامل)
كالشرط فكانه اشترط عليه في العقد ان لا يكريه لغيره وعلى ذلك
دفع الاجرة المعجلة ويأتي لذلك تتمة في الوقف ان شاء الله تعالى السيد
لا يجوز للناظر ان يستاجر ما اكراه لغيره للتهمة   كعبد خمسة عشر

عاما

عاما ليس كل عبد كذلك فقد يكون طاعنا في السن وكذلك الدار قد تكون
قديمة والمدار على امن التغيير افاده البناني وغيره   وعلى تعليمه عمل
سنة في ابن عرفة منعه بحثا لان ذلك يختلف بالحذاقة والبلادة
وهي مجهولة الآن وكان المجيز رآه غررا خفيفا   او حركت من الشجر
ليسقط ثمره   او ذريت المجالة في هذا الاحتياج لفرج المعد
له   طرح ميتة من قبيل نزح المراحيض   للانتفاع بالمحرم
كما في عبد الباقي   استرضاع ولو لمحرم الاكل كجحش تكري اتانا
لرضعه لا بقرة لما فيه من ضياع المال بغير وجه شرعي كذا في الحاشية
ومعناه لا يجوز اتلاف لبن البقرة له مع امكان الاتان   لنص القرآن
فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن   لا المراة لان النكاح مبني على
المكارمة   ولم يضر اكتفا بالمظنة وقال اصبغ لابد من الشرط
والضرر ابن عرفة لو تزوجها فوجدها مرضعا فالاظهر انه عيب
وبحث فيه البدر بان ذلك لم يذكروه في عيوب الفرج كذا في السيد
اقول الظ ما قاله ابن عرفة وان لم يكن ذلك من عيوب الفرج للضرر
بعدم الوطء الا ان يبقى من مدة الرضاع اليسير نظيره ما سبق في اشتراء
دار وجدها مكتراة فيخير   على ان يتجر فالسلعة بعضها في
نظير الثمن وهو بيع وبعضها في نظير التجر وهو اجارة ولابد من احضار
الثمن والاشهاد على ما به التعامل فيه من عدد او وزن لينتقل من
ذمته لامانته وتنتفي تهمة التحيل على سلف بزيادة كما سبق في القرض
بالدين   ما يضيق البنا من تعليلية وما مصدرية   ووصف
ما يبنى به نحو بخلاف البنا على الجدار الاتي فلابد من وصف ذلك فيه
لاختلافه ثقلا وخفة   استطراد لانه بيع لا اجارة   تعليم قرآن
في البناني جواز الزجر بنحو يا قرد بالنظر وان الصبيان اذا كانوا
لا يتحفظون من النجاسات لم يجز تعليمهم في المساجد فانظره
اجارة الماعون خلافا لمن قال لا يجوز اجارة الماعون الذي لا يعرف بعينه

واما قوله تعالى ويمنعون الماعون فالجمهور من المفسرين على ان المراد به
ما يستعان به من الزكاة بدليل قرنه بالصلاة كانه قيل لا يصلون ولا
يزكون على مخالفة قوله يقيمون الصلاة ويوتون الزكاة   وعلى تعليم
علم اى الشرعى كما هو موضوع الكتاب والمراد عند الاطلاق من باب
الشى اذا اطلق انصرف للفرد الكامل ابن يونس الصواب جواز الاجارة
على تعليم ذلك اللخمى لا ارى ان يختلف اليوم فى جواز ذلك لان حفظ
الناس وافهامهم نقصت وقد كان كثيرا ممن تقدم ليس لهم كتب قال
مالك لم يكن للقاسم ولا لسعيد كتب وقد قلت لابن شهاب اكنت
تكتب العلم فقال لا كنت تسالهم ان يعيدوا عليك الحديث فقال
لا   فقها او غيره فلا خصوصية للفقه فى الاصل   واجارتها
اى الكتب للنظر فيها وعلى كتابتها وتطبيق لابن يونس واللخمى يجرى
هنا   وسيلتى قصدته به وعما بعده الاعتذار عن ترك ما ذكر الاول
هنا   لتزيين حانوت منه ما يمشى فى الزفف كحمل المزين وشمع القائمة
عصر   لم يجرب فيجوز بالعربية كما فى البنانى وشلها ما عرف معناه او
اخذ عن ثقة صالح   لا استيجار لاخذ ثمره ككرا البساتين بمصر
لانه بيع للثمر قبل بدو صلاحه   قيمته الثلث اى قيمته بعد
اسقاط كلفتها منها ثلث المجموع منها ومن كرا الارض وحدها
كان تكون قيمة الثمرة خمسة وكرا الارض عشرة   ثلاث جمعها ابن
ابن غازى فى تكميل التقييد فى قوله
الثلث نزر فى سوى المعاقلة   ثم الجوائح وحمل العاقلة
الكفاية كغسل الميت او دفنه   ليخف بجهل اشارة الى انه
لا يزول بالمرة ويشير لذلك قوله بعد ولا يشترط اختبار كال فان
الاختبار لازالة الجهل عفوا عنه فهو نظير ما سبق من ان تقليل النجاسة
مطلوب وان يحوى ما لا يعصر   لا سفينة ينهى حمله على سفن كحمل
المتاع اما السفر الشخص بنفسه فتعين كالدور والضابط عدم

كذا في النسخ الصحيحة ووقعها التقديم

التفاوت

التفاوت فى الزمن   وصنف كالدابة قال ابن عبد السلام ولا بد من
معرفة سيرها سرعة وبطوا يبسا وليونة لقول مالك رب
دابة المشى خير من ركوبها   فاجير خدمة ومن هنا منعت
الظئر من ارضاع ثان ولو قويت لان الشان ان تنضم للعائلة
فتكون كاجير الخدمة   لدفع الضرر بنه ود الامهات لاولادها
لا لحرمة التفريق فانه خاص بالعقل كما سبق   والثالث البنا
كخشب السقالة التى يقف عليها البنا   موجرا
بالكسر كمن يواجر نفسه لحمل امتعة او يحملها على دابته
او مستاجر كمن يستاجر دابة ليركبها او يحمل عليها
والمصلحة كثيرا ما يبنى مالك وغيره مذهبه عليها ولم يصح
ما ينسب لمالك من قتل الثلث لاصلاح الثلثين الطرطوشية
على عبد الباقى   والراجح ولو مشتركا بين اهل تجارة وفى ذلك
خلاف   كما سبق اى فى شرط ضمان ما لم يضمن بجامع مخالفة
الشرع فى كل   من قبض يتنازعه يحضر ويدعو ليخرج عن
مشابهة الرهان   لا غيره الا لقرينة تصدقه كما تقدم
فى الصيد وضمن ما امكنته ذكاته وترك لان السهم فيه شك
لا تصديق الطبيب ويستحق الاجرة والا ضمن الدية فى الخطا
واقتص فى العمد كما ياتى   وفرس نزو فهى الانثى لان الكلام فى
المستوفى به فلا يقال الفرس لانه مستوفى منه يشمل الذكر لانه
مستوفى منه   والدار والسفينة والضابط عدم امكان
التحفظ منه   سلمه كالدابة والعبد والدار   ثلاث
سنين او غيرها فلا مفهوم للثلاث سنين فى الاصل   ايجار
نفسه والمولى يواجر الولى الصغير لمصلحة تعليمه وفقره
ولا يحل له ان ياخذ اجرته لنفسه   المقصود فى نفسه ولم يعين
فى العقد كتشييع مسافر   ناظر اى من حيث كونه ناظر المصلحة

الوقف امامن حيث استحقاقه فكثيره علفها بالغبة ما تاكله
واما بالسكوت وهو المناولة فكتب شيخنا على عبد الباقي انه على
المستاجر اقول الظ عند عدم الشرط انه على العرف كحفظها
بعد النزول عنها فان لم يكن عرف فكما قال شيخنا حيث لم تكثر
بطعام قيد في قوله عليه طعامك انظر كالشيخة لتعلم القائل
بذلك وهو ابن عمر شهرا شيخنا موافقا الخرشي لا المفهوم
له خلافا لما في عبد الباقي من منع الاكثر والركوب والطحن معروف
بان يكون الركوب في البلد وما قاربها وان اختلف بما يتساهل
فيه للضرورة لا السفر وكان الطحن للبر ونحوه لا الحبوب القاسية
كالترمس دوابه ويأتي قريبا ما اذا كانت الدواب لرجال
وتاخير دابة اى معينة لما تقدم ان المضمونة لابد فيها من
التعجيل او الشروع شهرا او شهرين كما في المدونة السليمة
ان لم تسلم واغتفر ابن يونس تاخيرها نصف شهر مع النقد
وذكر الحواق عشرة ايام المالكية صفة للمعينة بجنسه
وكيل لح هذا مذهب ابن القاسم وقال بعض الاندلسيين يكفي
معرفة الجنس ثم تحمل الدابة ما تطيق عرفا او رئا المتبادر الرؤية
البصرية لان العلمية لا تقابل الكيل والعد لحصول العلم بهما
وكتب شيخنا تبعا لما كتبه شيخه عبد الله انها علمية بان يجس
بيده فيعلم ثقله ولا يشترط الرؤية بالبصر وتحصله حمله على
علم خاص غير ما يحصل بالكيل والعد الا فيما يزيده المكتري فلا
يشترط التعجيل عموما في ذات الاقالة للعلة المذكورة اعني فسخ
الدين في الدين فلا ينافي اشتراط امور تخص بعض فروع كالمقاصة
ان كانت الزيادة من نوع الكراء واذا كانت فضة والكراء ذهبا او بالعكس
جرى على حكم البيع والصرف كما كتبنا في حاشية عبد الباقي ان
المنافع مضمونة فان كانت معينة لم يجب التعجيل لان المعينة

لاتقوم

لاتقوم بالذمة حتى يلزم فسخ الدين في الدين والدور والارضين معينة
فلا يجب في الاقالة منها تعجيل وفي عبد الباقي خلاف في ذلك وقد سبق
في الرضى بغير المالكية تنزيل المعينة منزلة الدين قال شيخنا وانما لم
يتولوا بذلك هنا لان امر الاقالة اخف اى لانها من باب المعروف
في الجملة بشرط المقاصة بان يدخلا عليها او تحصل فان دخلا
على عدمها كان فيه عمارة الذمتين وهو من الدين بالدين الفادح
كالنقط ومن علم باتعاب الدواب واستظهر ابن عرفة وجوب تعيين كون
الراكب رجلا او امراة وهو خلاف ظ المدونة الميل السادس هذا كان
عرفا ولا يلزم خصوصه وندب اشتراطه لانه اطيب للنفوس وابعد
عن الجهالة وعن كراهة ايجار المجير دواب رجال لكل دابة او واحد
دابة وواحد اكثر الى غير ذلك في عقد واحد كالشركة تشبيه
في الجواز اذا اتفقت الشركة لاختلاف الاغراض لان المكتري
يريد التوية للتقيل والمكري يوفرها ليحمل ما شاء منه فان عملان
المعروف عند حجاج مصر الاعلى الخيار وكذا ان كان الاسهل على ربها
الكراجع لانه معلوم انه يختاره والاخر داخل عليه ومثله ما اذا كان الاسهل
على المكري اقل الا باذن ولم يروه فسخ دين في دين لاتحاد الدابة
بخلاف الرضى بغير المعينة كما سبق الا ان يحمل زنة مقيد بان
لا تضر زيادة تحمل بالمكتري كما اذا كان يصل في يومه بدون الزيادة وان
زاد لا يصل الا في يومين فيمنع قاله البناني وفي الحطاب ما نصه فرع النعي
عن احمد بن عبد الله اذا حمل على الدابة المكتراة الى موضع اقل من الشرط
غلطا منه حتى وصل فعليه الكراء كاملا اذ لو شاء لتثبت في حمل الجميع
له نقله عند قول الاصل والا فالكراء الاتي وهو مفروض كما ترى فيمن اكترى
دابة ليحمل عليها زنة اما ان كان العقد على مجرد حمل الزنة كما يقع لحجاج
مصر فالعبرة بما تبين حمله اشار لذلك البناني وشيخنا والرديف
اعتذار عن تركه مع انه في الاصل غير الاسير الذي اقتصر عليه الاصل

ولو خطا لان العمد والخطا في اموال الناس سواء   ولو قلت مالم يكن
شان الناس زيادتها فلا شي عليه ويفيد ذلك قولي خر المبحث والزيادة
والنقص المعتادان لغو   او جملا لا تعطب به وانما اطلق مع المسافة
لان زيادتها تعد بحث فيسد فيها بخلاف الحمل فالماذون وغيره مصطحبان
معا فغلب الاذن فيما لا تعطب به بسببه   وارش العيب كالقيمة
في التخيير السابق   ما يغير سوقها والا فله كرا الزائد فقط   لا الجميع
الكرا لان جميع الكرا انما تعاقدا عليه في مقابلة الاردبين
كرا الحمام   كالحمام والفرن والطاحون   برؤية سابقة اي لا يتغير
بعدها   او وصف ولو من البائع لكن لا يجوز النقد بوصف البائع
وهو هنا بائع المنافع المكري   وجزء شائع منع الحنفية والحنابلة
كراه الا للشريك   الثاني واما الاول فلا بد من فسخه مطلقا
المعول عليه خلافا لقول اللخمي ان الشرط الثاني فاسد كالعدم لا حاجة
لاسقاطه   المشاهرة ككل شهر بكذا فلا لزوم اصلا وقيل يلزم
الاجل المحقق وهو شهر وقيل يلزم الشهر ان سكت بعضه انظر
البناني وفيه قال اللخمي قد يلزم المكري الصبر الى مدة وان لم يسمياها
في العقد للعادة في ذلك كالذي يكري المطمر ليطمر فيها قمحا او شعيرا
او ما اشبه ذلك كل شهر او كل سنة بكذا فليس للمكري ان يخرجه
الان تتغير الاسواق بما العادة انه يباع في مثله فان لم يبع كان له ان
يخرجه وللمكتري الخروج قبل الغلا لان البقا من حقه نقله ابن عرفة
ثم تعقبه بانه من الاجل المجهول الذي لا يجوز شرعا قال في التكميل
وكان ابن عرفة ينشد
لقد مزقت قلبي سهام جفونها   كما مزق اللخمي مذهب مالك
الا الشرط تبع فيه عبد الباقي وتعقبه في حاشيته تبعا للبناني
بانه مع الشرط كرا بخيار وهو يمتنع النقد فيه xxx ولو تطوعا ولم
اشطبه لاحتمال قصر المنع على الخيار الذي صرحا به في العقد لامكان

ويسر

من تامل وجد لا وجه له
او تقدم ان جهل جملة مع
علم التفصيل لا يضر وما هنا
من بابه تامل انتهى شيخنا

بحكم الشارع كما هنا يجرد   الاراضي جميعها ولا مفهوم لارض المطر في الاول
الا ذات العيون في عبد الباقي عن الحطاب ولو اكتريت اربعين عاما
مطلقا اي لا يشترك التساوي ولا يتاتى تعيين مع الشيوع
ان اعلم الوكيل لان ايسر القابض مالم يعلم بتعديه فيهما غريما
فان تكرر بان كانت الارض تزرع مرارا اما اذا اخلف الزرع بطونا
فالاخير   لابن يونس حيث قال يعطى من الوجيبة بالنسبة
فاذا كان كرا الوجيبة خمسة والكرا الزائد واحدا فله خمس الكراء
الوجيبة الذي تعاقدا عليه قل او كثر   لما في الخرشي بانه اذا علم بعد
فرب الارض مخير ان شا افسده وحرث ارضه وان شا ابقاه بالاكثر
من كرا الزائد ومن نسبته من الوجيبة   فلرب الارض الاعراض
ربه عنه اما ان تاخر نباته فعلى قوله سابقا او ان تمت وله زرع
ويلزمه كراء مدة التاخر الا ان يكون لعطش ونحوه مما ياتي   كبذر
اي حب بذر واما الذي يجره السيل من الجرين فهو لربه   على الاظهر
نظرا الارادته وان كان الشجر في ذاته يقبل الغرس مرة اخرى
جائحة اي لا دخل للارض فيها كالجراد والجيش بخلاف الفار والدود
بلا اذن ربه والا فكسكنى ربه   او لم يات ربها بسلم فحلال
البيع فلا يلزم البائع سلم   بعض الارض قيده بعضهم بما دون
الجل والا فلا شي عليه اقول الظاهر تقييده بما اذا كان القليل متفرقا
كما ياتي في تلف الزرع   والعمل على الجبر قيده البناني بالاصلاح
اليسير وان كثر لم يلزم اصلاح باجماع ونقله عن ابن رشد شيخنا رايت
لو انهدم بناء شخص بارض غيره لم يلزم صاحبه ان ينقل الا ماله
قيمة كالاخشاب والاحجار قلت فحمل التراب كما ساقه الريح
ودابة ذهبت دارا وحدها فماتت لم يلزم رب الدابة حملها كما سبق
ومراده يلزمه نقل ماله قيمة حيث استمر على حقه فيه فان اسقط
حقه فيه صار كالتراب كذا يظهر   لمن تزوجها اي وهي رشيدة والا

فلها الكراء ولا يجوز لوليها التبرع به وهل يجوز في عقد النكاح شرط
ان يسكن في بيت الرشيدة بلا كراء في البناني تبعا للعاصمية
فساد اجتماع البيع والاجارة مع النكاح لتنافي احكامهما قلت
وللغرر في الصداق اذ بعضه في مقابلة البضع وبعضه في مقابلة
المنفعة وفي عبد الباقي جوازه كانه راه كاشتراط الشوار
لان العادة ضمهما فالمدرك الاصلي العادة فالظ تحكيمها في مثل
تسكين الخادمة والقريبة الفقيرة وضمن ان انكر المرسل
اليه اي لتفريطه بعدم الاشهاد على الدفع كما سبق فان لم يشبها
فالمثل فان انفرد احدهما بالشبه فالقول قوله وبدا ربه على ما
لابن عرفة والتوضيح والحطاب خلافا لما في عبد الباقي فقد رده
البناني خلافا لما في الخرشي اي من انه اذا قال ربه وديعة القول
للصانع كما سبق والجواب ان ما سبق في المقومات وما هنا في
المثليات ونحو ما للمحشي من التعميم للبناني رادا على عبد الباقي مما
يوافق الخرشي الا لطول مثله ما اذا كان العرف التعجيل وكانت
معينة ودعوى عدم تعجيلها يودي للفساد لان القول قول مدعي
الصحة كما سبق انظر عبد الباقي ونقد لتقويه بالنقد كما سبق
في تنازع المتبايعين

باب الجعل اهل الاجارة لم يكلم على
البيع لان الاجارة اقرب ذكرا ومعنى واشارة الى ان الاصل في بيع
المنافع الاجارة والجعل رخصة اتفاقا لما فيه من الجهالة والاصل
في جوازه قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وقاعدة المذهب شرع من
قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ وحديث رقيا سيد الحي بالفاتحة
وقول ابن عرفة يمكن انهم استحقوه بالضيافة يرده قوله صلى
الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وقول الرافعي
في صدر القصة لست بفاعل حتى تجعلوا لنا جعلا واما من قتل
قتيلا فله سلبه فليس منه لان شرط عوضه ان يكون معلوما

قوله

علم انما خص العلم دون كونه طاهرا منتفعا به الخ لئلا يتوهم
اغتفار الجهل لان الجعل مغتفر فيه الجهالة في الجملة كما علمت
خلاف جعل المثل او ما نقادا عليه البناني ولا يشترط الجهالة في
كل الجاعل عليه فان المجاعلة على حفر البئر يشترط فيه الخبرة بالارض
وما بها نعم هو المسائل المترددة بين الاجارة والجعالة لاخذها
من كل شبها كمشارطة الطبيب ويكون ثمن الدواء من عند
العليل لئلا يذهب على الطبيب باطلا اذا لم يحصل شفا
اظهر الطريقين لانه اختلف هل هذه الامور جعالة او اجارة لما علمت
من ترددها بينهما ويقدر بشهر مثلا او يواجره على ان يفتش
على الابق كل يوم بدرهم مثلا حاصله ان الاجارة توجد بصورها
وشروطها كما قال اعني الرماصي كثيرة اقتصارا على ما في النص
والظ انه فرض مسئلة لا مفهوم له قال ابن رشد في المقدمات لا فرق
بين القليل والكثير متى انتفع الجاعل بالبعض لم تجز المجاعلة على الكل
ولذا قال ابن عاشر التعليل يقتضي ان ما زاد على ثوب يمتنع الا بالمحاسبة
كما في البناني ولا يقال المحاسبة تنافي حقيقة الجاعلة التي لا استحقاق
فيها قبل التمام لانا نقول بالدخول على المحاسبة كانها عقود جعالات
متعددة فانظره اي انظر وجهه وحاصله انه لا بد من تسمية
ثمن يتفقان عليه لانه لو قال له لا تبع الا بمنصور فقد يصيح النهار كله ولا
يرضى الاخر فيه زيادة غرر بخلاف نحو الابق فيتبع زيادة اجتهاده في
التفتيش عادة جعل المثل ما لم يخرجا بالفساد الى باب اخر فحكمه كالجاعلة
على رد الابق بنصفه فاذا وقع وقبضه العامل وفات فثمن لربه نصف
قيمته يوم قبضه لانهما خرجا للبيع الفاسد وله اجر تعبه وعناه في
ذهابه ونصفها في رجوعه لملكه نصف العبد اجر المثل بقدر ما عمل
ولا يتوقف على التمام بخلاف جعل المثل وهذا ما يدل على ما قلنا انهما ان
خرجا لباب اخر فحكمه وذلك انهما لما لم يوقتا العوض خرجا عن الجعل لما

على التمام

دلنا الى الاجارة فلو انهما ضربا اجلا للتفتيش عليه كشهر مثلا كانت
اجارة صحيحة ولو لم يات به كما اسلفنا وحيث لم يضربا زمنا كانت
اجارة فاسدة ترجع الى اجرة المثل والله سبحانه وتعالى اعلم

باب

احيا الموات الموات بفتح الميم الارض التى لا مالك لها ولا انتفاع
بها ويطلق ايضا على ما لا روح فيه واما بالضم فهو الموت نفسه قاله
الجوهرى لا اختصاص بها لا بملك ولا بانتفاع فخرجت الاحياء
والحريمات الاتية واستحقت اى ملكا كما يفيده ما ذكرناه بلصقه
من تداول الاملاك وانما عبرنا بالاستحقاق ليشمل الاحيا به وفي
ساحة موات من حيث الحريم كما ياتى فى قولنا وان اجتمع دور الخ
وللبلد جار ومجرور خبر مقدم وقوله ما يحتاج مبتدا موخر
واللام للاختصاص اشارة للحريم وما لا يضر بالبير فلا يمكن
من حفر بير بها مرحاضا مثلا ينضح على مائها ولا يضيق
على واردها مثله حريم النهر وقد وقعت الفتوى قديما بهدم ما بنى
على شاطئه وحرمة الصلاة فيه ان كان مسجدا كما فى المدخل وغيره
وافتقر لحيازة هذا ما فى الخرشى تشهيره وهو ظاهر لانه من العطية
قال على الخرشى ولو اقطعه على ان عليه كل عام كذا عمل به قلت ومن هذا
التزامات مصر ويكتبون فى مقاسيطها مقاطعة وهى من مادة الاقطاع
ولما كانت فى نظير عوض عبروا بالمفاعلة ومن قال الاقطاع لا يحتاج
لحيازة وفى البنانى وغيره ترجيحه راه من باب الحكم لا من باب العطية
لا اسكانها لما سبق انها حبس كالمزارع عنا اى ليس لاحد
بها اثر بنا او غرس فلا يحتاجان اى المسلم والذمى او تحريك
الارض اما لمجرد الزرع من غير تحريك فليس احيا وان اختص بالزرع
بمسجد بكسر جيمه سماعى فيه وقياس ضمه سكانه الفتح كما فى
السيد وغيره وجرت عادتهم بذكر احيا المساجد المعنوى بالعبادة مع
الاحيا الحسى ولانه مشترك كحريم البلد سكنى ما لم يضيق ولو تحجر

فيه

فيه ومنه تخزين فيه ولا كرا بعد الوقوع وان هرم وقد قالوا بهدم ما بنى فى الوقف
واختلف فى منع خزائن بجوا الازهر لانها تضيق المسجد ما لم تكن من
نفس بانيه وعقد نكاح استحبه بعضهم فيه للبركة وشهرة
النكاح وقضاء دين الا ان يكثر التشاغل فيكره فاولى عمرته لانها
اشد ايذاء من الغار واقل تقذيرا منه ومن النخباه وقيلولة
بالتنوين كمسافر كانه للتشبيه وهو فى البيان واما القيلولة فجائزة
مطلقا وقد كان عمر بن عبد العزيز يقيل على سطح المسجد النبوى وهذا موافق
لما فى حاشية عبد الباقى زاد عليه ان خاف كسبع منعه من الخروج
منه نهارا او ليلا لمن اضطر للمبيت به وهل من الضرورة الحراسة كما
لابن رشد وبحث فيه ابن عرفة بان اتخاذ ما يحرس فى المسجد غير واجب
وصونه عن النجاسة واجب عبد الباقى يمكن انه فى بسط شرط
الواقف دوام فرشها كما ياتى انه يتبع شرطه ولو كره البنانى اذا ادى
شرط الواقف لممنوع وهو اتخاذ انا البول فيه لم يتبع وقد يجاب بان
هذا عارض غير محقق بمحصب فوق او فى خلا لها خلافا لعبد
الباقى وربما يقال كفارتها دفنها لعله بيان للاكمل ويمكن انه مراد عبد
الباقى ولا يحك فيه اى ولا يبشر البصاق الرطب فى الجدار ويحكه اما
بعد جفافه فهو حكه عنه وقد فعله صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة
لنقل واما الغريب اذا لم يجد مكانا للدابة فجائز ادخالها للضرورة
ولو نجسة الفضلة ووضوء ولو جمع ماءه باناء كطشت لانه لم يعد له
تعليم صبيان وهو جرحة فى شهادة المعلم ان علم كما فى المعيار فان
قذروا ولم يتحفظوا من النجاسة حرم واخراج ريح ولو خاليا
تحته واما قتله فى ارضه فلا يجوز كدفن فيه لانه يودى لنبشه الا لمصلحة
كما فى السيد وغيره ولا يجوز الغرس فيه وان وقع قلع او صهريجا
هو الذى عبر عنه فى الاصل بالماجل بفتح الجيم او غيرهما كما وانى فى
بيته سال بها المطر او بحبس ساحة داره فان سال المطر موقوف

جرى عليه حكم وقفه فيما يظهر فان حوزه الماس جملة منافعه
تغليبا وان كان اصل وضع من للعاقل فلاحق له بمجاوزته في
الاول وتقصيره في الثاني ببادية واما بئر الرجل التي في حائطه
بحيث يضره الدخول لها فله المنع كالتي في داره كما نقله البناني
عن ابن رشد اول المبحث وقدم المجهودي ويقضى لمن قدم باع
الة السقي المحتاج اليها من ربها عبد الباقي وهذا مالم تجعل الالة
للاجرة والاخذ الاجرة وتبعه بهاان لم توجد وهو تابع لابن عبد
السلام وقال ابن عرفة مقتضى الروايات خلافه فكانه لان شان
الالة ان لا تتخذ للكرا ثم الماشية لامكان ذكاتها ولان الحاجة
لها دون الحاجة لمد واب عادة للكعب ثم هل يرسل لمن بعده
جميع الما او يمسكه للكعب ويرسل ما زاد الاول قول ابن القاسم
وان اختار ابن رشد الثاني واما الرحا فموخرة عن المزارع والبساتين
لان الحكمة الاصلية المقصودة من الما النبات بنصوص القران
لا الرحا ونحوها وهذا اسهل من الفرق الذي في عبد الباقي كما في
الحاشية عند الكلام على حمى المدور وفيه ايضا انها لا تكون لمن دخل
البحر ارضه اى لا تعوض له وهذا في ارض البحر التي فيها اصالة اما
ارض معينة لشخص طغى عليها الما ثم انحسر عنها فهى لربها لان
استحقاقه لم يزل غايته طرا مانع وزال وهذا فيما نشا عن ذات
البحر اما فعل فاعل كحفر الترع فعلى كل فاعل عهدة ما نشا عن فعله

باب

الوقف مصدر وقف من باب وعد وبالهمز لغة رديئة
كتب السيد الالفي اوقفت عن كذا اى اقلعت عنه واوقفته عن
كذا قال الشافعي رضى الله عنه الوقف من الامور التي اختص بها
الاسلام ولم يبلغني ان الجاهلية وقفوا شيا تبررا ولا يرد بنا الكعبة
وحفر زمزم لانه كان على وجه التفاخر لا التبرر ذكره النووي وكتب
السيد عند قول الاصل الاتي او على بنيه دون بناته ان المنادي

على

على الخصائص بحث في قول الشافعي هذا بان وقف الخليل باق الى الآن وكانت
مصر واقطاعها وقفا على كنيسة الروم اقول انما ادعى الشافعي انه لم يثبت
عن الجاهلية ولم ينفه عن الانبيا ولا عن اهل الكتاب المتقدمين فهو في
تخصيص ثبت مملوك وان لم يصح بيعه كجلد الاضحية وكلب الصيد
والعبد الابق ويشمل الجز الشائع كان الباقي له او لغيره فيصح وقفه
ويجوز على المعول به من الخلاف ويأتي فيه قول الاصل وحيز جميعه ان بقى
فيه للراهن فالواقف هنا كالراهن وسوا قبل القسمة اولا ويجبر
الواقف على القسم ان اراد الشريك وعلى البيع فيما لا ينقسم ويشترى
في الثمن لحق الوقف ويجعل ثمنه في وقف مثله عبد الباقي وفي الجبر
قولان وحجة عدم الجبر كما ياتي في عدم الجبر على ذلك فيما بيع لتوسعة
مسجد او طريق ذهاب عين الذات الموقوفة فان ثبت قصد
اضرار شريكه بوقف حصته ولو بقرينة بطل الوقف ويشمل المملوك
ما تعلق به حق للغير كالموجر والمرهون ان اراد وقفا بعد خلاصه لانه
لا يشترط التنجيز ويشمل الملك المعلق كان ملكت دار فلان فهو وقف
كتب شيخنا ان الجيزي افتى بان من التزم ان ما يبنيه بالمحل الفلاني
فهو وقف ثم بنى فيه يلزمه ما التزمه ولا يحتاج لانشا وقف لذلك
ورايته ايضا بخط سيدي احمد النفراوي في الرسالة بطرة الاجهوري
وانظر هل لابد في التعليق من تعيين المعلق فيه كما ذكرا ويدخل
فيه ما يقع لبعض الواقفين انه يقول في كتاب وقفه وكلما تجدد لي من
عقار او غيره ودخل في ملكي فهو ملحق بوقفي هذا حرره وخرج وقف
الفضولي فباطل بخلاف تصرفه بعاوضة كالبيع فصحيح موقوف على
الاجازة كما مر فان اجازها هنا فلابد من استئناف وقف ومن جملة وقف
الفضولي اوقاف السلاطين كما لابن غازي في التكميل لانه من اموال
المسلمين وكتب عبد الله ما نصه قد سال السلطان العلما زمن
العز بن عبد السلام وقال ~~ان السلطان~~ لم يخص عن الوقف في الخيرات

من بيت المال فافتوه بالمنع واجازه له العز ابن عبد السلام وقال ان السلطان
له ان يصرفه حيث شا وفى الاجهورى عن القرافى ما نصه الملوك
فقرا مدينون بسبب ما جنوه على المسلمين من تصرفاتهم فى اموال
بيت المال بالهوى فى ابنية الدور العالية المزخرفة والمراكب النفيسة
والاطعمة الطيبة واعطا الاصدقا والمداح بالباطل من الاموال
وغير ذلك من التصرفات المنهى عنها شرعا فهذه كلها ديون عليهم
فتكثر مع تطاول الايام فيتعذر بسببها امران احدهما الاوقاف
والتبرعات على مذهب مالك ومن وافقه فان تبرعات المدين المتاخر
عن تقرير الدين عليه باطلة فيتخرج ذلك على هذا الخلاف ثانيهما
الارث لانه لا ميراث مع الدين اجماعا فلا يورث عنهم شى وما تركوه من
المماليك لا ينفذ عتق الوارث فيهم بل هم اموال بيت المال يستحقون
بسبب ما عليهم من الدين فلا ينفذ فيهم الا عتق متولى بيت المال على
الوجه الشرعى واعتاقهم لغير مصلحة المسلمين لا يجوز قال سحنون
الاحوط تجنب معلوم اوقاف السلاطين لكن من هو احوج وقد وقعت
الفتوى قديما بانه لا يشترط فى اخذ العمل بالموقوف عليه حيث كان من
ياخذه مستحقا فى بيت المال لانه فى الحقيقة مستحق من بيت المال
وممن افرد ذلك الجلال السيوطى ومثل السلاطين الامرا الذين من
اطرافهم فانهم نوابهم فما يقع من الملتزمين من التصرف فى البلاد بغير الصلح
باطل لانهم معزولون عن ذلك شرعا وبالجملة قد اختلطت الامور
ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وان منفعة كالمستاجر
وينتضى الوقف بانقضا مدة الاجارة لانه لا يشترط التابيد كما ياتى
ويصح لمالك الذات ان يوقف منفعتها مدة ولو خلو وقفا اخر كما فى
الحاشية اعلم ان الخلو يتصور بصور منها ان يكون الوقف ايلا للخراب
فيكريه ناظر الوقف لمن يعمره بحيث يصير الحانوت يكرى بثلاثين نصف
فضة ويجعل عليه لجهة الوقف خمسة عشر فصارت المنفعة مشتركة

بينهما

بينهما فما قابل الدراهم المصروفة من المنفعة هو الخلو فيتعلق
به الوقف والبيع والارث والهبة ويقضى منه الدين وغير ذلك
ولا يسوغ للناظر اخراجه من الحانوت ولو وقع عقد الايجار على سنين
معينة كتسعين سنة ولكن شرط ان لا يكون ريع يعمر به الثانية
ان يكون لمسجد مثلا حوانيت موقوفة عليه واحتاج المسجد لتكميل
او عمارة ويكون الدكان يكرى فى الشهر بثلاثين نصفا مثلا ولا يكون
هناك ريع يكمل به المسجد او يعمر فيعمد الناظر الى الكرى فى الحوانيت
فياخذ منه قدرا من المال يعمر به المسجد ويجعل عليه خمسة عشر مثلا
كل شهر والحاصل ان منفعة الحانوت المذكورة شركة بين صاحب الخلو
والناظر على وجه المصلحة كما يوخذ مما افتى به الناصر كما افاده الاجهورى
الثالثة ان تكون ارض محبسة فيستاجرها من الناظر ويبنى فيها
دارا مثلا على ان عليه كل شهر لجهة الوقف ثلاثين نصف فضة ولكن
الدار تكرى بستين نصف فضة مثلا فالمنفعة التى تقابل الثلاثين
الاخرى يقال لها خلو واذا اشترك فى البنا المذكور جماعة واراد بعضهم
بيع حصته فى البنا فلشركائه الاخذ بالشفعة واذا حصل خلل فى
البنا فى الصورتين الاوليين الاصلاح على الناظر وصاحب الخلو على
قدر ما لكل وفى الاخيرة على صاحب الخلو وحده واعلم ان الخلو من
ملك المنفعة لا من ملك الانتفاع اذ مالك الانتفاع ينتفع بنفسه
فقط ولا يوجر ولا يهب ولا يعير ومالك المنفعة له الثلاثة مع انتفاعه
بنفسه والفرق بينهما ان مالك الانتفاع يقصد ذاته مع وصفه
كامام وخطيب ومدرس وقف عليه بالوصف المذكور بخلاف مالك المنفعة
فانما يقصد به الانتفاع بالذات باى منتفع كمستعير لم يمنع من اعارته
ثم ان من ملك الانتفاع واراد ان ينفع به غيره فانه يسقط حقه
منه وياخذه الغير على انه من اهله حيث كان من اهله والخلو من ملك
المنفعة فلذلك يورث وليس للناظر ان يخرجها عنه وان كانت

الاجارة مشاهرة ولا الاجارة لغيره فلذلك قال الاجهوري واعلم ان
العرف عند نا بمصران الاحكار مستمرة للابد وان عين فيها وقت
الاجارة مدة فهم لا يقصدون خصوص تلك المدة والعرف عندنا كالشرط
فمن احتكر ارضا مدة ومضت فله ان يبقى وليس للمتولي امر الارض
اخراجه نعم ان حصل ما يدل على القصر على زمن الاجارة لا على
الابد فانه يعمل بذلك عوان مدة الاحكار كذا وكذا ه تنبيه قد تقدم
ان الخلو اسم للمنفعة التي جعل في مقابلتها الدراهم والحاصل ان
وقف الاجرة متفق عليه بين الاجهوري وغيره كما افاده بعض شيوخنا
ومخالفة الاجهوري لغيره انما هي في وقف المنفعة والحق مع غيره
والحاصل ان تلك المنفعة بعضها موقوف وبعضها غير موقوف
وهو المسمى بالخلو فيتعلق به الوقف اما ان كان لذمي خلو ووقف
المسجد فانه يمنع من وقفه على كنيسة مثلا قطعا بالعقل والنقل
هذه عبارة الحاشية وقوله بالعقل اي لان الوقف الاصلي حاصل
لمنفعة الخلو ولا يصح ان يجعل المسجد للكنيسة والنقل النصوص
الدالة على ان المطلوب اذلال الكفر وهذا ينافيه وما نقله عن بعض
الشيوخ من ان وقف الاجرة متفق عليه والخلاف انما هو في وقف
المنفعة يرد عليه ان الاجرة ناشئة عن المنفعة وما ذكره عن
الاجهوري من تابيد الحكر ولو ذكر اجل كستين سنة يرد عليه
ان ضرب الاجل على هذا يصير لا فائدة فيه الا ان يقال ضربه في مقابلة
المقبوض ومعه ايضا تابيد الحكر فتكون الدراهم عجلت في نظير شيئين
الاجل المضروب والتابيد بالحكر ينظر في ذلك ثم ان الخلو ربما
يقاس عليه الجدك المتعارف في حوانيت مصر فان قال قائل الخلو انما هو
في الوقف لمصلحة وهذا يكون في الملك قيل له اذا صح في الوقف فالملك
اولى لان المالك يفعل في ملكه ما يشاء نعم بعض الجدكات بناء واصلاح
اخشاب في الحانوت مثلا باذن وهذا قياسه على الخلو ظاهر خصوصا

وقد استندوا في تابيد الحكر للعرف والعرف حاصل في الجدك وبعض
الجدكات وضع امور مستقلة في المكان غير مستمرة فيه كما يقع في حمامات
وحوانيت القهوة بمصر وهذه بعيدة عن الخلوات فالظاهر ان للمالك
اخراجها كتب عبد الله ما نصه قد افتى شيخنا عبد الباقي بابطال
وقف الخلو فراجعه ولده سيدي محمد بفتوى الشيخ احمد السنهوري
وبفتوى الناصر بجواز بيعه وارثه فرجع عن فتواه المذكورة ه وفتواه
التي رجع عنها تبع فيها شيخه الاجهوري وحاصل كلامه ان منفعة
الوقف وقف فلو صح وقف الخلو لزم وقف الوقف وايضا فشرط الحبس
المحبس ان لا يتعلق به حق للغير وجوابه ان الوقف الاول في المنفعة
الاصلية والوقف الثاني للخلو الذي حصل بالتعمير مثلا فقد اختلف
المحل قال الاجهوري ولا يلزم من ملك منفعة الخلو وقفها فان المالك
قد يمنع من فعل بعض التصرفات لمانع كمنع وقف من ملك عبدا على مرضى
لتضرر الجمهور ومنع مالك الة الحرب من بيعها لحربي وقاطع طريق ومنع
مالك عبد مسلم من بيعه لكافر ولا شك ان تعلق الوقف بمنفعته
يمنع وقفه لما بيناه من تعلق الحق به وقد علمت جوابه من اختلاف
محل الوقفين والحقين نعم يظهر كلام الاجهوري في الصورة الثانية
من صور الخلو السابقة في كلام المحشي فانه لم يحدث عمارة انما اخذ دراهم
عمر بها المسجد وجعل الحانوت بخمسة عشر بعد ان كانت بثلاثين
فصارت منفعة الحانوت الوقف بعينه مشتركة بين صاحب الخلو
والناظر فكيف يوقفها ثانيا فتدبر للسلف ورد المثل كبقاء العين
كتب السيد كان في قيسارية فاس الف اوقية للسلف فكانوا يردونها
عنا فاضمحلت واما وقف قبة مثلا تزين به الحوانيت فباطل لانه ليس
منفعة شرعية كوقف ما تزين به اخشاب الموتى عند حملها او على القبور ه فانه
بدعة الا ان يقصد الضرر واولى اذا كان الضرر حاصلا عند الوقف
بالفعل ولو لم يقصده فان القصد انما اوجب الفساد لتعلقه بالفعل

نعم اذا لم يكن حال الفعل ولا قصده ثم طرا لا يعمل به والوقف صحيح
ولا يطا الامة لئلا تحمل فتصير ام ولد فتسقط عنها الخدمة
من الناظر كتب شيخنا ما صورته فرع نقل الناصر انه يشترط
في ناظر الوقف ما يشترط في الوصي ه ولزم بالصيغة قال ابن
الحاجب ولو قال ولي الخيار وبحث فيه ابن عبد السلام بانه ينبغي له ان
يوفي له بشرطه كما قالوا انه يوفي له ان اشترط انه ان تسور عليه قاض رجع
له وان من احتاج من المحبس عليه باع ونحو ذلك في شرح الرسالة
يعني لسيدي احمد النفراوي فانه لما قال صاحب الرسالة ولا تتم هبة
ولا صدقة ولا حبس الا بالحيازة فان مات قبل ان تحاز عنه فهي ميراث
قال النفراوي ما نصه تنبيه ظاهر كلامه بطلان الهبة وما معها
بمجرد الموت ولو جد الموهوب له في حوزها وهو قول ضعيف والمذهب
ما عليه العلامة خليل من انه ان جد وسارع في حوزها فمات لم تبطل
ولفظه وصح ان قبض ليتروى او جد في القبض او في تزكية شاهد
الهبة عند انكار الواهب فلم يحصل شيء من ذلك حتى مات الخ فلم يتقيد
الا في الهبة واقره في الحبس وهذا الاقرار هو الذي عنيناه بالنقل
واما الصدقة فاخت الهبة واما التعليل فهو زائد على كلام الش
يستنبط مما ذكروه في وجه كفاية الجد في حوز الهبة وعدم كفايته
في حوز الرهن وانما زدنا كلمة بالمرة هنا لما يأتي ان الوقف في ملك الواقف
حكما غاية الامر انه ادرج على عادته في الاقتصار على زبد المعاني المرادة
تماشيا من سامة التطويل بعدم احاطة الدين والموت البالغية
ولحق ان وجد ذلك للغرما والورثة فان اجازوه مضى شيخنا الخ ذكره
عند قول الاصل كحبست عيب لان النفس تكرهه لاحتمال
صدقة فلذا يجب التفتيش عنه على معصية مفهومه صحته
على مكروه ولو اتفق على كراهته كمن يصلي ركعتين بعد العصر او يعمل في
ذكر يلزمه رفع الصوت في المسجد ومن هذا القبيل بسط المسجد

ولابد

ولابد من اصل القربة كما مثلنا وان لم تظهر كما سبق فلا يصح الوقف على
شربة الدخان وان قيل بجوازه فيما يظهر وقال بعض اهل العلم في المتفق
على كراهته يجعل في جهة قريبة من الجهة التي وقف عليها تحفظا بهم
بفروع الشريعة من هنا ما كتبه السيد عند قول الاصل وان لم تظهر قربة
ونصه فرع اوصى كافر بجميع ماله للكنيسة يعطى لهم الثلث والباقي
للمسلمين ه بدر عن العتبية وكتب اواخر المبحث هنا ما نصه
فرع اذا خلت كنيسة من كفار فرواتب الكنيسة لمن حبسها والا
فبيت المال ويجوز جعلها مسجدا ويصرف منه ه اقرب الاقوال
فقد قيل بالبطلان وعليه مر الاصل وقيل بالجواز وفي الحطاب خلاف
طويل عند قوله واتبع شرطه الخ ونقل السيد عن التوضيح ان عائشة
رضي الله عنها قالت انه نظير قوله تعالى وقالوا ما في بطون هذه الانعام
خالصة لذكورنا واما لو وقف على الذكور ومن بعدهم على الاناث فتردد
بعض شيوخنا وافتى بعضهم بالمنع كذا كتب شيخنا وهذا غير شرط
النظر للذكور كما لا يخفى حيث كانت سكنه والا كفى ظهور ارتفاع على
الوقف وعلى صرف الغلة ولا يشترط ان يقول رفعت يد الملك ووضعت
يد الحوز ويصرف الغلة اي كلها او جلها قياسا على الهبة والا
بطل الوقف وفي عبد الباقي اذا صرف النصف بطل النصف فقط
كالهبة وبحث فيه المحشي بانه قياس مع الفارق لان الذي يتعلق به
السكنى من نصف وغيره في الهبة وهو المقيس عليه متميز فيتجه ان
كلا على حكمه ولا يتاتى ذلك في صرف الغلة لضعف الحوز هنا
اذا حازه له الولي وكان هو الواقف فان حازه له اجنبي لم يبطل الا تحقق
سبق الدين فلكل حكمه وقولهم اذا اجتمعت الصفقة حلالا
وحراما فسدت كلها خاص بالمعاوضات لانه يشدد فيها الا ترى
انه يضر فيها الجهل ولعدم الضرر في فسخها لاخذ كل عوضه بخلاف
التبرعات نضر على المتبرع عليه والوسطال الجنس والمراد

بالوسط ما قابل الطرفين فقد يتعدد الوسط والاقسام سبعة في
العطف بثم مثال الانقطاع في الثلاث وقف على نفسه ثم على الكنيسة ✓
والمسجد ثم على الحربيين فانقطاع الوسط ولو باعتبار بعضه فان
حكم بالوقف على نفسه حاكم يراه مضى كاشتراط النظر لنفسه
وشرط النظر ما لم يكن وقفه على محجوره فالنظر له والشرط موكد
كتبه السيد مسئلة اولاد الاعيان حاصلها الاستحسان
دائر بين الارث والوقف يحبست بالتشديد ويخفف ويقال ✓
احتبس النظر حاشيتنا على عبد الباقي في مبحث وقف الحيوان
احتياطا للفقراء اشارة للفرق بينه وبين مسئلة العشيرة
بعده عصبة الواقف نسبا او ولاء فقيرة هل هو المتعارف
وهو ما للبدر والاجهوري ومن وافقهما او المراة فقيرة بالطبع ولو
غنية وهو ما في عبد الباقي بتا واسطتها اي من غير تقدير
رجولية فيها ولو شرط خلافه يعني شرط اصل الحبس لا يرى
للمرجع واما لو نص على ذلك في العمل فالظاهر العمل به لان المرجع بهذا
الاعتبار كانه محبس عليه كما للبناني خلافا لعبد الباقي لا ادخل
للواقف كما اذا اعزل زكاته وصار فقيرا لا ياكل منها شرط الادخال
والاخراج وفي السيد عن البدر افتى الناصر بانه لا يعمل بشرط الادخال
والاخراج فانظره والظاهر انه يتخرج على ما سبق اول الباب عن ابن
الحاجب وابن عبد السلام في اللزوم ولو شرط خلافه ولا بيان
المصرف نقل الحطاب قبيل قول الاصل اخر الباب ولم يخرج ساكن
الخ عن تبصرة ابن فرحون انه يقبل قول متولي نظر الوقف في مصرفه
اذا لم يوجد كتاب الوقف وذكر ان العادة جرت بصرف غلته في الوجوه
التي يذكرها واتبع شرطه عبد الباقي عند قول الاصل وعلى
اثنين وبعدهما على الفقراء قول الواقف تحجب الطبقة العليا منهم
ابدا الطبقة السفلى معناه ان اصل كل اصل يحجب فرعه فقط

لافرع

لا فرع غيره على فتوى ابن رشد خلافا لفتوى عصريه ابن الحاج وهو
غير صاحب المدخل كما في البدر ثم اذا انقرضت العليا اهل يسوى بين
افراد السفلى وهو ما للحطاب او يعطى لكل سلسلة ما لاصلها
وهو ما للناصر وكذا في ترتيب الواقف الطبقات بينهم كعلى اولادي
ثم اولاد اولادي وهذا حيث لم يجر عرف بخلاف ذلك فيعمل به لان
الفاظ الواقفين مبناها على العرف ثم احال على اصله في تتمات منها
انه اذا قال من مات فنصيبه لاهل طبقته قدم الاخوة على بني
العم على الاظهر واذا قال الاقرب فالاقرب دخل الذي للاب مع الشقيق
لانه انما يزيد بالقوة لا بالقرب ومنها ان الواقف اذا قال من مات
فنصيبه لاهل طبقته من اهل الوقف فمات الولد فان نصيبه لمن
في درجته ولو مع حياة اصولهم ولا يمنع ذلك قوله من اهل الوقف
لانهم اهله مآلا نقل الحطاب عن فتوى بعض مشايخه قال ولم ار في
ذلك نصا وبحث فيه الاجهوري فانظره في الحطاب كما لو خالف شرط
الواقف اذا تعذر الانتفاع معه كشرط ان لا يخرج الكتاب من
المدرسة فلم يوجد من ينتفع به فيها لان غرض الواقف الانتفاع
فيقدم غرضه على لفظه وكذا شرط ان لا يزيد في التغييرة على
كراسين فاحتيج للزيادة بالمصلحة فان شرط ان لا يغير الا برهن
فالشرط باطل والرهن لا يصح لان المستعير حيث كان اهلا لذلك
امين فلا يضمن ويقبل قوله ان لم يفرط فليست عارية حقيقية
كما في السيد عن الحطاب فان اريد بشرط الرهن التذكير للرد عمل به
او عدم البداة بالاصلاح فالبدء بالاصلاح واجب شرعا ولو شرط
الواقف خلافه لانه من ضروريات الوقف ولوازمه محبس عليه
بالشخص او بالوصف كالامام ومفهومه ان الاجنبي يكون ما بناه
له كما في النوادر فياخذ نقضه او قيمته منقوضا ولو اذن له الناظر
كما في البدر وهذا ان لم يحتج له الوقف والا وفي من غلته بمنزلة بناء

الناظر لانه قام عنه بواجب ولا يخرج ساكن الا ان يكون الوقف
مقيدا بوصف كحاجة وشرط الواقف ان من استغنى لاحق له كل من لرتهم
فقد فيه الوصف الذى قيد به الواقف كما فى الحطاب فى العيار ان من مكث
نحو عشرة اعوام فى طلب العلم ولم تظهر له نجابة لا يستحق فيما قيد
بطلبة العلم فلا شئ لراى يبطل الوقف وان خرب بجديد هذا
هو المشهور فى المذهب قال مالك بقا احباس السلف دارسة دليل
على منعه والا لكانوا اولى بفعله وهناك رواية بجواز الاستبدال
الذى يقول به غيره اذا خرب ولا ريع يعمر به وامر المحبس عليهم
كذا من غير قضا على المشهور لانه لما جاز بيعه ضعفت احكام الوقفية
نعم فى البنانى ان الوقف على غير معين كالفقرا يوسع به المسجد بلا ثمن
لان غرض واقفه الثواب فى العموم والثواب كما حصل بالمسجد اعظم
فانظره تجب اعادته هو الذى مر عليه الاصل ولا يستدل لهم بحديث
صومعة جريج لما برأة الطفل وقد هدموها نعيدها لك ذهبا فقال لا الا من طين كما كانت وان كان اصل المذهب ان شرع من قبلنا شرع
لنا ما لم يرد ناسخ لكن هذه تضحية تراض منهم وكلامنا فى الحكم الجبرى
عند المشاححة انظر الحاشية قال نقلا عن الاجهورى قيمته نقضا
قائما ان فوت النقض والا فما نقصه الهدم وهو ما بين قيمته قائما
ومنقوضا وسواء كان الهادم الواقف او الموقوف عليه او غيرهما قالوا
وعلى طريقة الاصل ان اعاده ازيد يحمل على التبرع وولدى فلان
وفلانة كتب السيد ما نصه فرع اذا قال وقف على ولدى فلان وفلانة
كان ذلك خاصا بهما بخلاف ولدى وصية على ولدى فلان وفلانة فان غير
من سمى من اولاده يدخل والفرق ان الوصية بمعنى واحد فلا وجه
للتخصيص بخلاف الوقف فله غرض فى نفع البعض لفقره
قبل جرى العرف اشارة الى ان مبنى الحكم فى الفاظ الواقفين العرف كما
سبق فيتغير بتغيره ما لم يصرح الواقف بما يخالف العرف

من تهمة من تعلقت به نظم بحبها الرضا احبت وقد كان من العابدين رضي الله عنه

واولادى

واولادى واولاد اولادى عدم دخوله هنا العرف ايضا وما فى كريمة من ان الفرق
اضافة الاولاد هنا لنفسه بخلاف واولادهم فقد صرفهم عن نفسه
تكلف الذكور قال التتائى تعقب ابن شاس هذا بان قوله بنى وبنى
بنى يشمل الاناث واجاب ابن عبد السلام بان لفظ بنى يطلق بمعنى
الحنان والشفقة فدخل البنات وبنى ابى عرفا يستعمل للمفاخرة والتعصب
وذلك خاص بالذكور فله منع نحو ان كان الافضل ان لا يمنع التعاون
على الخير كرا المثل واما دونه فلجهة الوقف عز يمان الناظر والمستاجر
وقرار الضمان على الثانى لانه المباشر لاستيفا المنفعة منتهى
الاجارة لحاشية ولو ازيد من اربعين عاما مع شرط تعجيل الاجرة

باب الهبة

ليبيم الهبة الاعطا يعنى اعطا الذات كما هو المتبادر
فخرجت العارية ونحوها فى عبد الباقى ما نصه ابن رشد اختلف فيمن
وهب لرجل هبة او تصدق عليه على ان لا يبيع ولا يهب والراجح
انه يعمل بالشرط والهبة والصدقة صحيحان وتكون الصدقة بيد
المتصدق عليه بمنزلة الحبس لا تباع ولا توهب حتى يموت فتورث
عنه انظر الحطاب ه ولا يسرى الشرط للوارث اذا ورثت لانه انما كان
لغرض خاص بالموهوب له واما ان نفى البيع عن الشئ الموهوب مطلقا
كان قال لا يباع ولا يوهب فتقدم انه يكون وقفا ومقابل الراجح ان الشرط
باطل وقيل غير ذلك خالف الظن كان وهب ما فى الصرة يظنه
درهما فاذا هو دينار ولو كثر وكلب لحراسة او صيد وكذلك الآبق
والمكاتب على تقديره بعجزه وملك الغير على تقدير ملكه نحو ان ملكت دار زيد
فهى هبة لعمرو كما سبق فى الوقف واخرجه التعليق عن تبرع الفضولى
الذى سبق بطلانه القبول ولا يضر تاخره ابن عتاب من سكت
عن قبول صدقته زمنا فله قبولها بعد فان طلب غلتها حلف ما
سكت تاركا لها واخذ الغلة لا سقاط بحصله ابطال ما بيده
بخلاف الابراء فانه تبرع بما لم هل هو حوز اى هل هو من جملة الحوز

وشروطه كالاشهاد اوشرط كمال كالجمع قبله وظاهره الاتفاق على ان
الجمع شرط كمال وفي البناني تدقيل انه شرط صحة فانظره تنبيه
اذا قام بالدين شاهد حلف الموهوب له لا الواهب لان الشخص لا
يحلف ليستحق غيره انظر الحطاب نقدا طال في ذلك وان دفع المدين
للواهب بعد العلم بالهبة ضمن ولم اذكر قول الاصل وصحت من
اهل التبرع لانه يستفاد مما سبق اولم يقبض لان عدم قبضه
مظنة تفريطه فيبقى دينه بلا رهن وقيل يعجل له دينه
وايسر والا فالمرتهن احق ولا رجوع للموهوب على الواهب بشئ
مما يعجل والا بقى الرهن للوفا رهو للموهوب له اذا خلص
بقبض وعلم والا لم يقبض عليه بالتعجيل حيث حلف على نفي العلم والا قضى عليه
كما في الحاشية او بفعل عطف على المبالغ عليه وما قبل المبالغة
في هذا الصيغة بالقول الولد ذكرا وانثى كان المعطي الاب او الام
وان لم تحصل شهادة على التمليك الا ان يحصل اشهاد على الامتاع
ويستثنى من ذلك دعوى الاب اعارة ابنته في السنة فيقبل من
غير اشهاد كما سبق في النكاح لان شان النكاح الاعارة فيه
ولو كان الولد كبيرا نص عليه الحط قال ويشمل ما لو جهز ابنته بجهاز
عظيم ومات وارادت الاخوة قسمته فلا يجابون بل تختص به ولو لم
يشهد بالتمليك على المعتمد ولا ينقص من ميراث البنت شئ في نظير
ذلك الزوجة ومثلها ام الولد كما في البناني ردا على عبد الباقي
في جعلها كالولد على الامتاع هذا فيما يحليها به من عنده واما
ما يرسله لها هدية فالاصل فيه التمليك والمدار على القرائن
والعادة انظر البناني فتمليك والفرق ان الوالد يضيف مال
لولده لا الاجنبي عادة في ش شيخنا التاودي على العاصمية ان هبة
البنات والاخوات لقرابتهن مع اشتهار عدم توريثهن باطلة
فلهن الرجوع في حياتهن ولورثتهن القيام من بعدهن لانهن

لو

لو امتنعن من الهبات لاوجب ذلك اساءتهن وقطعهن والغضب
عليهن وعدم الانتصار لهن اذا اصابهن شئ من ازواجهن ولا فرق
بين المتجالات ذوات الاولاد وغيرهن قاله الباجي وابو الحسن ذكره
المعيار وصاحب الدرر وزاد الشيوخ ولهن الرجوع في عين ما بيع ويقبل منها
ان سكوتها لجهل ان الهبة تلزمها او جبرا وذلك ان الهبة
يقضى بها اذا كانت على وجه التبرر لمعين لا ان خرجت مخرج الايمان
بالتعليق للزومها بالقول فمن خرج بكسرة لسائل معين
لم يجز له اكلها ولا دفعها لغيره حيث بتلها له لا ان نوى الاعطا فقط
كما في جواب ابن رشد لسوال ارسله له عياض والفرق بين
التبتيل بالنية ونية الاعطا انه ان عبر عن التبتيل بعبارة
قال اعطيت وان عبر عن نية الاعطا قال اريد ان اعطي قال الحطاب
اعمال التبتيل بالنية مبني على احد القولين في اعمال الكلام النفسي
في الطلاق ونحوه فان ذهب ولم يجده فالاحسن صرفها لغيره وان
اخرجها لراس حيث خصوصه بل بمطلق صدقة لفقير وجب
اعطاوها لغيره كما اذا اخرج بمطلق صدقة فعلم اي من الجبر انه
لا يشترط اذن الواهب في الحوز وهذا اعتذار عن تركه مع ان الاصل
ذكره وعتق الواهب ولو موجلا او دبر او كاتب لتشوف الشارع
للحرية ما في الحديث اي وعبد الباقي من ان مجرد الوطئ يبطلها
المعين له الجار والمجرور نائب فاعل فلذا لم يونث الوصف لانه ليس
فيه ضمير الهبة فاشهاده اي المتبرع في الصحة واما المتبرع
في المرض فمن الثلث من غير حاجة لحوز كما للبناني ردا على عبد الباقي
وقد سبق ذلك وبعده اي بعد العلم يعني وفرط في الحيازة والا
فله الرد كما لو لم يعلم كما في شراح الاصل والمعنى بمعطيه فان لزوم
البيع له لتفريطه المودع والمستعير اولى لانه قبض لحق نفسه
لا بعد الموت والفلس مثله بل اولى فيما يظهر لان الغرما يقدمون على

قوله سيطلها الضمير للوصية له

شيخنا الايعطيه تامل

الورثة كالجد فيه من ذلك ما فى السيد فرع فى المنتقى من وهب ابنا
فلم يتمكن منه الموهوب له الا بعد موت الواهب صح ذلك ولزم
اعلن عند حاكم او جماعة المسلمين صادق بعدلة علماى الذى ذكره
الاصل فلم يجده فان وجده تعين دفعها له وهذا اذا بتلها كما سبق
فى جواب ابن رشد لعياض يلزمها لكن الاحسن التصدق بها
كما سبق الا ان يرضى اى الواهب بحوز الغاصب للموهوب
فيصير كالمودع لان ذكر الرضى يقتضى ان الواهب امر بذلك انظر
الخرشى يتولى قبضها فالمراد هبة الاجرة قبل قبضها لانها بعد
قبضها صارت مالا مستقلا لا علقة لها بالمستاجر حتى تصح حوزه
كما لعبد الباقى بخلاف بعدها فيه حذف الموصول اى ما بعدها
لان بعد لا تخرج عن الظرفية وقد نبهنا على مثله سابقا وظاهره
انه لا فرق بين هبته لمحجوره وغيره وهو ما ذكر البنانى انه الارجح ردا
على قصر عبد الباقى ما هنا على غير المحجور قال بدليل ذكر المحجور بعد ولا
يخفاك ان الموافق لما سبق فى الوقف فى الوقف ما قاله عبد الباقى ولعل
الفرق على كلام البنانى قوة الهبة على الوقف بانها تمليك الذات
مالم تشترط له اى فلا يجوز ذلك ولا يكون سكناه معها حوزا
كانت الهبة له او لبنيه انظر الحاشية قرينة الحبس تقدم
اول الباب عن ابن رشد انه فى حكم الحبس لا حبس حقيقة نعم
اذا انقت البيع عن الشى الموهوب مطلقا لا باعتبار خصوص ذلك
الشخص كان حبسا حقيقة فراجعه فى السيد التزم لزوجته
النصرانية ان اسلمت ان الدار الساكن بها ملكها لها فاسلمت فهى
لها ولو مات قبل الحوز لان ذلك معاوضة قاله ابن حبيب عن ابن
الماجشون وعيسى عن ابن القاسم وابن ابى حازم فى المدونة ورجحه
ابن رشد وابن الحاج وقال مطرف لا بد من الحوز لان ذلك عطية ذكره
الحطاب فى التزاماته ومثله ان تركت الخروج مثلا فلك كذا فتركته

ويخرج

ويخرج عليه فيما يظهر قوله لابنه اقرأ كذا ولك كذا وكذا مثلا وفيه ايضا التزم
رجل لصهره ان يسكنه دارا فسكن ومات الرجل وله غرما لا كلام
لهم حتى يحصل موت او فراق لان الامتاع على حكم الهبة حوز له ان
الذى يجوز للمحجور وليه فان بلغ رشيدا انشا حوزا لنفسه كما فى
البنانى ردا على عبد الباقى فى غير ذلك اى فلا يكفى الاشهاد فيما لا
يعرف بعينه ولا فى الهبة لغير المحجور بخلاف الوقف وذلك ان
ثمرة الوقف فى الغلة بخلاف الهبة فانها تمليك الذات وفى البنانى
الارجح لا بد من صرف الغلة هنا كالوقف وفى القلشانى على الرسالة
ان ابن عرفة افتى بعدم اشتراط صرف الغلة فى الوقف فانظره
فتبطل بقدرها اى وتصح الهبة فيما اخلاه من شواغله
وعاينت البينة لذلك لم تبق تحت يده ولا يشترط اخراجها من
يده الى يد اجنبى يحوزها مثل ما لا يعرف بعينه قاله الرماصى ردا على
ظاهر الاصل وبهرام والاقل تبع يجرى ذلك التفصيل فيما لا يعرف
بعينه اذا اخرج بعضه وبقى بعضه بيده كما فى البنانى وفيما اذا وهب
دورا وسكن واحدة منها وكانت اقل فتتبع ما اخلاه كما فى عبد الباقى
يبطل بقدر سكنى الاب فى البنانى اذا اسكن الاقل صح الجميع فى الحبس
ايضا فانظره حياة الموهوب لا حياة الواهب فلا تسمى عمرى
اصطلاحا وان جاز ذلك مجانا والا كانت اجارة فاسدة لانها
لاجل مجهول ورثه تعبيرى بالماضى اشارة الى ان المراد من ورث
بالفعل يوم الموت لا الارث الفرضى يوم المرجع وغيرها فى المدونة
اذا اعمر ثوبا رد له بعد موته فان اذهبه الاستعمال فلا شئ لمالكه فان
كانت ارضا قد حرثها خير ربها بين اخذها ودفع اجرة الحرث للورثة
المعمر وتسليمها واخذ اجرة المثل وان كان بها زرع وفات الابان
فللورثة ولا شئ عليهم وقد سبق فرع الحبس اعتذار عن تركه
مع ذكر الاصل له والسقى على الموهوب جملة حالية كما يفيده

التعليل الاتى ولللاب اى دنية لاالجد قصد الهبة فيداى ما
ذكومن المعاملة اويكفو حصول المعاملة ولولم تكن لاجل الهبة
لانفتاح بابه اى معاملة الناس لان التعامل يجرى على مثلها وكره
ملك الصدقة ظاهره تنزيهًا وهو قول اللخمى وجماعة وقال بعضهم
تحريما وارتضاه ابن عرفة لتشبيهه فى الحديث باقبح شىء وهو الكلب
يعود فى قيئه وقول اللخمى انه شبه بغير مكلف فلا تتعلق به الحرمة
شنع عليه ابن عرفة بان التشبيه به ليس من حيث عدم تكليفه
بل لشدة التنفير وقد تذكرت بهذا بيت تكميل التقييد السابق
لقد مزقت قلبى سهام جفونها كما مزق اللخمى مذهب مالك
واما الهبة فيكره شراوها تنزيهًا وقال عبد الوهاب يجوز وظاهر
ان هذا غير العود والانتزاع ارفع القيم ويكفى تقويمها بنفسه ولا
يشترط حضور عدل وان غنيا اى وان كان القادم غنيا بالنسبة
لفقير اهدى لم ولم يغنه عنها ولا يلزمه الصبر الى ان يحصل عرس
مثلا كما نص عليه الخرشى وغيره سلف بنفع وذلك ان الشىء الى جنسه
قرض وشرط القرض ان يكون النفع لاخذه فقط ودافع هبة الثواب
لايخلو عن قصد انتفاعه هو فى مال محجوره راجع للاب واما الماذون
قبله فهو العبد فى مال نفسه وما لا يملكه فيه السيد اللقطة اشتهر على الالسنة
فتح القاف والقياس السكون فى المفعول كقدوة وعمدة ورحلة لمن
يرحل اليه انما الفتح قياس فى الذى بمعنى الفاعل كهمزة لمزة كثير الهمز
واللمز الى فوق فيه حذف الموصول كما مر اى مافوق وزاد فى
اول التقاطها ويسرع به فورًا فان اخر لغير عذر ضمن لتفريطه
اومن يثق به وانما لم يجز للمودع ان يودع لان ربها عين لحفظها
ان لم يعرف مثلهم كذا قيده ابن شاس وتابعوه وتعقبه ابن
عرفة بان ظاهر اللخمى عن ابن شعبان ولو كان ممن يلى ذلك اذلم
يلتزمه اقول قاعدة حفظ مال الغير ووجوب ايصاله لربه تزيد

باب

التقييد

التقييد اذ الواجب لايوخذ عليه اجر ولايسع جنسهما حمل عبد
الباقى النهى على التحريم وان لم يتحد لكن قيد قبل شيوع الخبر انما
يحتاج له عند الاتحاد والمورخة للملك او للضياع وحرم على
خائن فان خاف خائنا غيره قال ابن عبد السلام يجب عليه اخذها
وكف نفسه عن الخيانة بقرية ذميين فظاهره لم يدخلها
غيرهم والا ورد بحث ابن رشد بامكان سقوطها من مسلم فالقياس
تعريفها لكنه انما نص على المتوهم لئلا يقول لم احدث فيها حدثا
ولم اغيرها لها مكانا قد وضعتها فيه كما وجدتها فيه فاولى غيره
جناية فيخير سيده وليس له وضع الضمان عنه بخلاف الوديعة
والدين بلا اذنه كما سبق لان مالكيهما اسلماه مالهما وضمن
ماله ثمن ظاهره ولو ينفد بل هو سياقه لانه يبيعه ويوقف
ثمنه وهو احد اقوال فى المسئلة انظر الحاشية فان تيسر السوق
وكذا ان حملها مذكاة للعمران فربها احق بها اسلامه فان قام
الغرما قدم الملتقط بقدر النفقة لانها بيده كالرهن الا
الثمن على الملتقط لانه اشترى بوجه جائز نعم فى المحاباة يرجع
بقدرها على الملتقط فان اعدم فعلى المشترى او مشتر منه
ويرجع بثمنه على المسكين ان كان بيده فان فات رجع على الملتقط لانه
الذى سلطه عليها وينبغى ان يرجع عليه بالاقل من ثمنها او قيمتها
يوم تصدق ويرجع بتمام ثمنها على المسكين لانه الذى باعه
الاستعمال ولا شىء له ان نقصت بسماوى ولزوجها رده ان حيث
اخذته بغير اذنه ثم لم يمنعها واما ان اذن لها الزوج فى اخذه ابتداء
فالنفقة عليه ولو كان لها مال لانه كانه هو الذى التقطه كذا
كتب عبد الله برقعة راجع لما تحته والا كان ما تحته لقطة
ثم نجوم المسلمين وانما قدم مال المسلمين فى فداء الاسير لتاخذهم الحمية
على الجهاد كما سبق اى فى باب النفقات الا ان لانه غارم يحمل

ما في الموطا لخ يعني ان كلام عمر رضي الله عنه انشا جعل لا اخبار عن الحكم
الا اذا ثبت انه كان يرى ذلك مذهبا ارثه من الاضافة للمفعول
ولا يرثهم اي وليس المراد بالولا ما هو لحمة كلحمة النسب
كبيتين ادخلت الكاف الثلاثة واما اربعة فلا يشترط ان يلتقطه
مسلم ثم ظاهره ان في البيتين والثلاثة اذا التقطه كافر لا يكون
مسلما واما اذا التقطه مسلم في بلدة لا مسلمين بها فظاهر الاصل
انه كافر تغليبا للدار وهو ما لابن القاسم وفي الذخيرة انه مسلم
تغليبا للملتقط واستظهره البناني ووجب ان ظن استرقاقه
ولذا قالوا يجب اخذه ولو خاف من نفسه الخيانة لان الاشهاد
يمنعه وحرم رده لان اخذه فرض كفاية يتعين بالشروع
ولا يلحق بملتقط لخ اورد ان الاب يستلحق مجهول النسب
واجاب عبد الباقي بان شرطه ان لا يكون مولى لمن كذب المستلحق
بالكسر وهنا لما ثبت ولاؤه للمسلمين كان ذلك بمنزلة تكذيب مولاه
لمن استلحقه واعترض بان مجهول النسب ولاؤه للمسلمين ايضا
فما زال الاشكال باقيا على ان الولا هنا ليس على حقيقته ولذا قال
ابن يونس انه ابن القاسم خالف اصله هنا ولعل الاولى في الجواب
انه يشدد في اللقيط لان الشأن المسارعة لحوزه فيخشى التجاسر
على استلحاقه فاحتيج لقوي فتدبر سنة ان لم يخش هروبه
والا بيع ولا يستحق ان وجد الولد ربا للمنسبه لغير تواب
واما لم نبيع والابق لا يباع ويقام عليه الحد ولو رجعا كالمرتهن
ولا يبرا من حق السيد ولا حق المتفق عليه بخلاف المرتهن فانه
يحلف انه تلف بلا دلسة لانه قبض لحق نفسه في التوثق فقد
عليه وما هنا امين محض في كتاب قاض يكتب شهد عندي
ان فلانا الابق لفلان عقد القضا الحاصل
بتولية الامام وقبول المتولي وينشأ عنه الصفة الحكمية التي باب

عرفة بها ابن عرفة اي الحكم بها وتقديرها والقضا بالفعل انشا لا
اخبار على التحقيق فله الهرب فليس كغيره من فروض الكفاية
في التعين بالشروع لشدة خطره في الحطاب وغيره اول من رتب
القضاة معاوية وكان قبل ذلك العمال هم القضاة قالوا ولم يصح
ما زعمه اهل العراق من ان عمر ولى شريحا القضا وتثبت التولية
بالاشاعة وبالكتاب الثابت لا ينعزل لخ هذا هو النقل وتعقبه
ابن عرفة بان عدم نفوذ عزله يؤدي الى العجز تولية غيره فيؤدي
ذلك الى تعطيل احكام المسلمين اقول جوابه ان المولى يصير قاضي
ضرورة فتنفذ احكامه للضرورة وانما هذا بيان للحكم عند
استقامة الامور فيطلب وجوبا في الحطاب ما نصه الظ اذا قيل
يلزمه الطلب فطلب فمنع من التولية الا ببذل مال فهل يجوز له بذله
والظ انه لا يجوز له بذله لانهم قالوا انما يلزمه القبول اذا قبل اذ كل
يعان على الحق وبذل المال في القضا من اول الباطل الذي لم يعن على
تركه فيحرم عليه ح النظر ترشى شيخنا السيد التباسي عن هي
بعد جدا بحيث لا ينفذ فيه احكام الاول انجى في الحطاب عن
ابن عبد السلام ولا يشترط في القاضي ان يعرف الكتابة على المعتمد
انظر البناني مستشير اي شانه الاستشارة وعدم الاعجاب
برايه وقوله فيما ياتي واحضر العلما وشاورهم في تحصيل ذلك بالفعل
فلا تكرار واندفع ما للبناني ولا محدود مطلقا ولو قضي في غير
ما حد فيه ولم تقبل شهادته لان القضا صفة فاضلة وانما تنفذ
حكمه فيما حد فيه ولم تقبل شهادة الشاهد فيما حد فيه لان القاضي
يعتمد على شهادة غيره ولا زائد الفطانة واما اصل الفطانة
فلا بد منه كما سبق ومما يناسب حديث الفطانة ما حكاه الحطاب
ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله بالبصرة عدي بن ارطاة ان اجمع
بين القاسم بن معاوية واياس فانظر ايهما انفذ للقضا فوله

شيخنا سيان ان تعدد القاضي جائز ولو كان واحدا لكن بشرط استقلال كل وهذا منه ولا تعقب ويكون الحق تامر

فجمع بينهما واخبرهما بما امر به عمر فقال له اياس القاسم احق بذلك
مني وسل عني وعنه فقيهي البصرة الحسن وابن سيرين وكان القاسم
يأتيهما واياس لا يأتيهما فعرف انهما ان سئلا اشارا بمن يعرفانه فقال
القاسم لا تسأل عني ولا عنه واشهد ان اياسا احق مني فان كنت
كاذبا فلا عليك ان لا تولي كاذبا وان كنت صادقا فاتبعني فقال
اياس يا عدي انك اوقفت رجلا على شفير جهنم فخلص نفسه
منها بيمين فاجرة ويستغفر الله فقال له حيث فطنت لها فانت
صاحب القضية فولاه خلافا لما في الاصل اجاب البناني
بان سياق الاصل في الاستخلاف بغير اذن الامام ولو قبل عزله
فلا مفهوم لقول الاصل بعده برد معاملتهم ظاهره ولو على
القول بانها مردودة اصالة تنبيها على الحكم خلافا لعبد الباقي
وما في الاصل ضعيف اجيب بانه فيمن ينصبه القاضي
والتعدد فيمن يأتي به الخصم ليترجم له انظر الحطاب والبناني
ليشاورهم فترة الاحضار المشاورة والاصل قال واحضر العلماء
او شاورهم فقيل او للحكاية الخلاف وقيل للتخيير والتنويع ولا
شك ان المشاورة مع الحضور ابلغ فاقتصر عليها فبحسبه
فان ترتب على حضورهم نزاع يؤدي لتعطيل الحكم كما قد يتفق في هذه
الازمنة حرم ولا يفتي الا هذا ما لم يكن مذهبه معلوما كاليوم
فقد كانوا مجتهدين او المتراضي ان كان ابتداعا باجرة
الولام في الحطاب لا ينبغي لاهل الفضل الآن ان يجيبوا كل من دعاهم
اصاب وقيل لا يؤدبه لئلا يسد باب التوبة والقول بانه يؤدب
ستر اجوابه ان الكلام في توبة تظهر كذب ما شهد به نعم يقال
يمكنه التستر عن دعوى الزور بدعوى الغلط الا ان يشاهد
لان مشاهدة ذلك تقتضي معهودية الرق اي تعلم منه عادة
قبله اي قبل الكلام فلا يقال فيه دور لانه لا يعلم كونه مدعيا ٢

٣ الا بالكلام ولا يتكلم ١٢١ ا ذا علم كونه مدعيا صح

قوله

باختيار مثلا وسمع النزاع في سعيهما لم نعرف المدعي ويصح ان
يقول من كان مدعيا منكما فليتكلم وبالجملة المدعي من اذا ترك ترك
والمدعى عليه من لا يترك لصحة الاقرار والفرق بان المقر اوجب
على نفسه والمدعي اوجب على غيره ممنوع لانسلم ان المدعي اوجب
لانه لا يعطى بدعواه وانما الذي يوجب المدعى عليه على نفسه اذا اجاب
باقرار فحصل التمسك بصحة الاقرار ان الدعوى يترتب عليها
اقرار او انكار فاذا صح الاقرار فلا وجه لمنع الدعوى فتدبر حلفه
اي ان شاء لانه حقه وللمدعى عليه طلبه بجميع دعاويه ليحلف عليها
يمينا واحدة لكن لا يجبر على الدعوى انما هو اذا ادعى دعاوى لم يجمعها
الا لعذر في الحطاب ان اشترط المدعى عليه عند حلفه اسقاط
القيام بالاعذار وفي له بشرطه اعذار النهزة للسلب اي قطعا
لعذره واصل الاعذار واجب فيبطل الحكم ويستأنف باعذار
وقال الناصر لا ينتقض الحكم وانما يعذر اليه فان ابدى مطعنا نقض
والا فلا غاب اي وهو من عمالة القاضي والا فلا حكم له عليه الا ان
يكون له مال او وكيل او حميل بعمالته استحقاق العقار واما بيعه
لدين عليه او نفقة زوجته فانه يحكم به او ميت فان اوصى الميت
بتصديق المدعي بلا بينة او يمين نفذ فيما يحمله الثلث لانه كالوصي
له به فان تعدد المدعون نكوصايا ضاق عنها الثلث هكذا يظهر حيث
لم يسع الكل او حبس اي ادعى انه ملكه او يستحق فيه او مسكين
اي ادعى ان ما بيده ملكه واقام به بينة فيحلف معها يمين الاستظهار
ما خرج عن ملكه بصدقة على هذا المسكين ولا غيرها او محجور
ولا يجوز لوليه المصالحة على اسقاط اليمين اذ اعلم بقرائن الاحوال
ان المدعي لا يحلف وكذا وكيل الغائب فيجيب الاقرع المطعن
بما يثبته فان ادعى عداوة وانتهاء في الشهود الاول يقول الشاني
ومن يشهد لك بعداوة شهودي لك بيني وبينه عداوة وثبت ذلك

مثلا ومعنى قوله لخ الذى رمز له انه يقال للاول الك مطعن في
الذين ردبهم مطعنك فيثبته حتى يعجز احدهما فيحكم عليه
موجهه ليمين او حيازة مثلا لانه لا يقيم الا من يثق به فلا يلزمه
ان يسميه كالفقرا بان ادعى ان ما هو موقوف عليهم ملكه فغصب
منه مثلا او وقفه عليهم مورثه ولم يحز فيثبت ذلك فيحلف يمين
الاستظهار ولا اعذار لعدم تعين الخصم حتى يعذر له وباطنا انما
زاد هذا لان الحاكم قد يتحيل ويصور الباطل بصور الصحيح فكانه قال
من غير تحيل كمسلم اعتق لخ النقض في هذه المسائل غير متفق
عليه بل قال ابن عبد الحكم بعدم النقض انظر البنانى فاخطا
لغيره توجيه النقض عدم تصدته في الحكم فان قصده بالحكم مضى وهل
ولو كان غير مذهب امامه ذكروا عند قول الاصل سابقا فحكم بقول مقلده
ان هذا ليس متفقا عليه حتى قيل ليس مقلده رسولا ارسل اليه
بل حكوا خلافا اذا اشترط عليه الامام ذلك فقيل لا يلزمه الشرط
والتولية صحيحة وقيل بل ذلك يفسد التولية وقيل يمضى الشرط
لمصلحة انظر الحطاب جرحا او قطعا وان كان الاصل عبر بالقطع
والسياق في القصاص وقطع السرقة مثله على الصواب
غرم عدل ولا شئ على غير العدل واستشكله عبد الباقى بانه اولى بالغرم
فلا اقل من المشاركة واجاب شيخنا بانه مجبور على ترويج حاله
فعذر وقد يعلم صدق نفسه ورفع الخلاف اى رفع مقتضاه
فلا يجوز العمل بغير ما قضى به في تلك الحادثة لئلا تضيع فائدة القضاء
من فصل الخصام وسد ابواب النزاع كالمزور وما تمسك به
الحنفية من قول على رضى الله تعالى عنه شاهداك زوجاك تخلص من
عهدة القضية وان الدرك على الشاهدين ولو فعل ما طلبت من تجديد
عقد عليها لكان طعنا في قضائه من غير ثبوت مقتض عنده لانه
اباحها له في الباطن بذلك ولو عقد بعدها بان وطئها في العدة

بشبهة

بشبهة نكاح ثم عقد عليها بعد العدة لم يفد الانكار بعده اى بعد
الحكم لئلا يكون حكما بعلمه نعم يشهد عليه عند قاض اخر
ولا يغرم الشهود لانهم انكروا الشهادة فليس كالرجوع عن الشهادة
الاتى في تفسير العدو اى الذى عبر به الاصل كالزوجة
لان لها حقا في مال زوجها والولد لان له حقا في مال ابيه
او مع الضمان فيما يغاب عليه الشهادات اختلفوا
هل الشهادة خبر بدليل وصفها بالصدق والكذب او انشا ولو
لما تضمنته من الخبر يعنى قوله اشهد انشا كبعت والمشهود به
اخبار فان قلنا انشا فالفرق بينه وبين الرواية ظاهر وان
قلنا خبر فهى خبر فيما يحصل فيه التنازع يحصل به فصل القضاء
وبت الحكم يقصد به الزام او تبرئة ولذا اشترط التعدد فيها واما
الفرق بان الرواية تتعلق بالكليات والشهادة بالجزئيات ففيه
ان كثيرا من الروايات تتعلق بقضايا جزئية وهل يشترط لفظ
اشهد بخصوصه في التادية الاظهر عدمه حر فان استحق
برقية بعد شهادته ففى التوضيح لا ترد شهادته لانه قد لا يعرف
الحق غيره بخلاف القاضى اذا استحق ردت احكامه لان للامام عن
توليته مندوحة ولو مكرها فتصح شهادته كما في عبد الباقى
وفى البنانى عدم قبول شهادة المكره لانه قد يودى خلاف ما يعلم
فالاكراه يمنع الثقة بشهادته ه وقد يقال العدالة تمنع من
ذلك والاكراه على التحمل رشيدا لان السفيه يجرح ثبت
عدم فسقه فلا تقبل شهادة مجهول الحال كالكبيرة هل منها
نسيان القران بعد حفظه وبه افتى الجيزى كما في السيد والبدر ونص
عليه الرافعى من الشافعية وتبعه النووى وقال ابو شامة شيخ
النووى وتلميذ ابن الصلاح المراد نسيان العمل به وبحث معه ابن
حجر في الزواجر قال لحديث الترمذى من نسى سورة من القران او اية لم

[illegible]

باب

سياتى ان الحكم بان الاوجه تامل ه ويسياتى في الركية تعبيرها هنا بالقياس عليه تامل

تقدم ان ذاك عند تمام العقد فيهما

لم اردنيا اعظم منه وقال ابن رشد ان كان ترك التكرار لاشتغاله
بمعاش واجب او مندوب لم ياثم بالنسيان والا اثم وتامل كلام ابن
رشد فان الواجب مقدم على المندوب والذى فى سمعنا من شيخنا
مثل ما قال ابو شامة وتقدم حكم الالات والغنا لا يقال
مشتق لان الاشتقاق من عوارض الكلمات العربية والغرر بضم الغين
المعجمة جمع غرة الصفة الكاملة والعرر بكسر المهملة جمع عرة
الناقصة كتاب تعرض لذلك فذكر الكرم و البخل وهكذا والوطواط
لقب لمؤلفه كالزائد والناقص فان لم يكن مبرزا بطلت شهادته
كلها كما فى الحطاب وقال ابن مرزوق اذا شهد بنقص بعد الحكم كان
بمنزلة رجوعه فيغرم الشاهد ولا ينقض الحكم بعد النسيان
وقد كانت طلبت منه والا لم يحتج لتبريز والصبر على العزكالجوع
والمرى راجع للاعتكار وتؤدى الشهادة على البت نظير ولعتمد
البات على ظن قوى وقيل يجوز تاديتها بالتصريح بالظن القوى
ايض قبل الطلب لانه حرص على الادا وفى ضمنه الحرص على القبول
لانه انما يؤدى ليقبل عادة محض حق الله هو ما ليس للمكلف
اسقاطه دامت الحرمة اى استمر متلبسا بها ولم ينقطع
غير مجاهر مثل المجاهر من حبس الزانية عنده بل من اكرمته الرائحة
على الظ مختف قال ابن القاسم الا ان يكون الخصم يخدع مثله
لعدم معرفته بوجوه الاقرار فلا تجوز شهادة المختفى عليه واقتصر
عليه الحطاب قال ويحلف انه انما اقر لذلك والسائل مبتدا
خبره قوله كالبدوى فى الكثير متعلق بقوله صادق فى مسئلة
البدوى والسائل مثلهما قال على الاظهر واما ترجيح الرماصى
عدم اشتراط العدالة فعرضه فى شهادتهم بانتساب بعضهم
للتوارث والعالم العدل ولا يضر ما يقع بينهم من جدال المناظرة
لاظهار الحق من العمال هذا عند ضبط الامور وعند الاختلاط
كل

كل ذلك لبيت المال فيا خذه مستحقه النيروز اول السنة القبطية
اوحلف بعتق ك وحديث ان ذلك من ايمان الفساق ذكره ابن حبيب
فى الواضحة لكن قال السخاوى لم ير فى كتب الحديث المشهورة نعم
يندرج فى حديث من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت
لارض حرب لتعطيل الشعائر بها وكالزوج فاذا اقرته على
ذلك لم يكن قادحا فيها متعدد اثنان فاكثر لا واحد ولو مع
يمين كبير اى بالغ وقت واحد يلزم منه اتحاد المكان
ولهم نظر العورة وانما لم يجز ذلك فى عيوب الفرج لثلاثة اوجه
ذكرها ابن عرفة الاول ان الحد حق لله وثبوت العيب حق للادمى
وحق الله اوكد لقوله فى المدونة فيمن سرق وقطع يمين رجل
عمدا يقطع للسرقة ويسقط القصاص الثانى ما لاجله النظر
وهو الزنا محقق وثبوت العيب محتمل على السوا الثالث المنظور
اليه فى الزنا انما هو مغيب الحشفة ولا يستلزم ذلك من
الاحاطة بالنظر الى الفرج ما يستلزمه النظر للعيب ه مع
اثبات الحد اى وقد قيل الحدود تجبر خلة الذنب اى اصله فى
واما قدر الخلع او كون الطلاق على خلع بعد الاتفاق على اصل الطلا
فمن الماليات والطلاق منه ما فى الاجهورى حلف شخص
بطلاق او عتاق ان بزوجته عيبا فنظرت امراة واكثر فنفته
فلا يلزمه اليمين ويدين لان الطلاق والعتاق لا يلزم بشهادة
النسا للتهمة اى يتهم السيد على ابطال العتق ليوفى دينه
وكذا العبد لرغبته فى الرقية كما فى لكشم ردا على عبد الباقى
والشبرخيتى ولو معسرا لانه لم يقطع حتى يجتمع عليه
عقوبتان الا المعتار قال ابن القاسم لا يحال وانما يمنع من
احداث شئ فيه لتذهب به ويضمنه فى ذهابه لانه اخذه
لحقه لا على وجه الامانة على خط مقر اى على اقراره بخطه

فلا يعتبر انكاره بلسانه لان القلم احد اللسانين ولا تحتاج
الشهادة على الخط ليمين استظهار من حيث كونها شهادة على الخط
اما المسائل التي تقدم الاحتياج فيها ليمين الاستظهار فلا فرق
بين الشهادة على الخط وغيرها فليست كالنقل لان المراة يجوز
النقل عنها بغير شرط مشقة كما ياتي وانه عدل اي وتيقنت
البينة لا بقيد خصوص السابقة الشاهدة بالخط انه عدل ففيه
شبه استخدام وهو من المحسنات ولم اذكر عدم الريبة في الكتاب
اكتفاء بما سبق من القدح بالريبة في مطلق الشهادة تبصر قال
عبد الباقي ولو اعتذر بذلك على المذهب لكن في التوضيح مع اشتراط
انتفاء المحو والريبة اذ لم يكن معتذرا عنه في الوثيقة فاذا كان معتذرا
عنه فهو من زينة الوثيقة على ما قاله بعض كبار الشيوخ لانه يدل على
ان الشاهد تثبت في شهادته وتصفحها بعد كتبها اللهم الا ان
يحمل كلام عبد الباقي على اعتذار بغير خط الاصل المعروف
واستحسن القول بالعمل بها وبه قال ابن وهب وابن فرحون
وسحنون وغيرهما وقال مطرف وابن الماجشون يقوم بالشهادة
تامة بان يقول ما فيه حق وان لم يحفظ ما في الكتاب ولا يعلم الحاكم بانه
لم يعرف غير خطه فان اعلمه بذلك لزم الحاكم ردها انظر البناني
ولو بتذكير امراة بل ولو تذكر بنفسه من غير مذكر التغيير في
الاعلام ولذلك قالوا من لا يعرف يقال فيه من زعم انه فلان ابن فلان
مردود فان مدة الحيازة مع التصرف تكفي وحدها في رد دعوى
القائم وبينته وان كانت بالقطع ولا يحتاج معها لبينة سماع
ولا غيرها كما ياتي واجيب عن الاصل بان مدة الحيازة انما تكون
اذا كان المدعي حاضرا بلا مانع واما ان كان غائبا او له مانع فتسمع دعواه
ويحتاج الحائز الى دفعها فينفرض كلام الاصل في ذلك لكن يرد بحث
وهو ان يقال اذا كانت دعوى القائم مجردة فالحوز كاف في دفعها من

غير احتياج الى طول ولا الى بينة سماع وكذا ان كان مع الدعوى بينة
سماع لانه لا ينتزع بها من حائز واما ان كان معها بينة قطع فبينة
السماع لا تكفي في دفعها الا بالسماع انه اشتراها من كابي القائم كما لي
فلم يبق لقوله بملك الحائز ثمرة واجيب بان ثمرته في الحائز اذا لم
يكن بيده رسم واراد البيع وفي رب الدين اذا اراد ان يبيع دار مدينه
الغائب نعم يثبت بها الملك لغير الحائز في صورتين احداهما اذا
كانت الارض عنوة على احد قولين في الحطاب مبنيان على الخلاف في
بيت المال هل يعد حائزا لما لا مالك له والثانية اذا كان الحائز
من اهل الغصب فحوزه كلا حوز كما في ابن سلمون لا بقيام بينة السماع
فائدتها عدم يمين الحائز لرد الدعوى عليه لانه يرده النص على اليمين
معها مع شاهدها ولا يمين على السفيه في الانكار او التهمة
لو صح كان ذكرا وانثى اذ لا فائدة لليمين حينئذ انما تتوجه حيث اقر المدعى عليه
لزمه وهنا ليس كذلك كما في البناني عن الرماصي ثبت ويقضى
به خلافا لما في عبد الباقي وعدم التضمخ للحبس على غير المعين محله
كما سبق اذا كان واضع اليد هو المحبس اما ان كان غيره فيقضى عليه
وينتزع منه افاده البناني تمكين الطبقة الثانية هو ما استظهره
المازري وغيره لان اخذهم بعقد الحبس لا بطريق الارث عن ابائهم
انظر البناني على الراجح تبع لعبد الباقي وقال البناني انظر من رجحه
فينقل عنه ولو لم يعرفه وتثبت عدالته بغيره عبد الملك
هو ابن الماجشون ونسب ابن عرفة مثل قوله لابن القاسم ووجه
ما في التوضيح انه لا تصح شهادة الفرع الا من حيث تصح شهادة
الاصل لو حضر والرابع لو حضر مع الاثنين الناقلين عن الثلاثة لم
تصح الشهادة لنقص العدد فاجيب بان المعتبر حضور الاصل
مع الاصول وكذا توجيهه بنقص عدد الفرع عن عدد الاصل حيث نقل
عن الثلاثة اثنان جوابه انهما ناقلة عن كل واحد فتدبر كحياة

للمقتول ولاكنوت زوجته بدخول الثاني كما سبق   وجب الزاني وليس
على الشهود حد قذف اذ لا حد على من قذف مجبوبا بالزنا قاله في المدونة
ه بناني   ولا شاهدا الاحصان وقال اشهب يغرم الجميع لتوقف
الرجم عليهم وعليه فهل الستة يستوون في الغرم او على شاهدي الاحصان
نصفها لان الشهود نوعان فيكون على كل نوع النصف ولم يذكروا في
رجوع المزكي خلاف اشهب المذكور في شهود الاحصان ولعله
يتخرج بالاحرى من شاهدي الاحصان لعدم ثبوت شيء دون المزكي
بخلاف شاهدي الاحصان يثبت به دونهما الجلد قاله المسناوي رحمه
الله تعالى   عبدا او فاسق على ما في المدونة في كتاب الشهادات
وعليه مشى المص في القضا بقوله او ظهر انه قضى بعبدين او كافرين او
صبيين او احدهما خلافا لما في الجنايات من الفرق بين العبد والفاسق
وان ذكرته المدونة في باب الحدود وكذا اذا ظهر ان احدهم زوج ويتوجه
عليه اللعان فان نكلت فلا حد عليهم كما في البدر   والسيد
والراجعان ولا حد على الثلاثة الذين لم يرجعوا بخلاف ما اذا ظهر بعد
الحكم ان احد الاربعة عبد فيحد الجميع لانه لم يبق اربعة غيره بخلاف
ما هنا فانه بقي خمسة غيره لان شهادة الراجعين معمول بها في الجملة
الا ترى ان الحكم المترتب عليها لا ينقض قاله عبد الباقي ان قلت
مقتضى ذلك ان العبد لا يحد هنا قلت لما كانت شهادته باطلة
في نفسها لذاته عد قاذفا انظر البناني   الى اخره اه والثاني عليه سدس
العين وخمس الموضحة والثالث عليه ربع دية النفس وتندرج
الاطراف   وهو ضعيف وقول الاجهوري في تقريره لا غرابة
في بناء مشهور على ضعيف فيه ان المشهورية لم تثبت هنا ولذا لم يثبت
ذلك في شرحه   الا ان تموت تعليله يقتضي ان موت الزوج المنكر
كذلك فيرجعان في تركته   فيرجعان عليه فان قال كنت ارث
في الصداق فلها ان يقول لم كنت ترث النصف منه وهو الباقي بعد تلك

ولما

واما الذي غرمته فلا حق لك فيه على ان فوات الارث ليس منهما بل من
شاهدي الطلاق فليتامل   وعن رد شاهدي طلاق امة الخ يعني
ادعى السيد ان زوج امته طلقها واقام على ذلك بينة فادعى الزوج
مطعنا في بينة الطلاق من فسق او انهما اقرت بانهما غالطة في
شهادتهما بالطلاق واقام الزوج على ما ادعاه من المطعن بينة
فحكم له الحاكم بالزوجية وعدم الطلاق ثم رجعت البينة عما شهدت
به من المطعن في بينة الطلاق فقد ادخلا في الامة عيب بقا
الزوجية بشهادة المطعنة التي رجعا عنها او يقتله السيد   قوله
وكذا ان قتله غير السيد واخذ السيد له قيمة فيستوفيان من
القيمة   وعن بنوة لا قال البساطي يغرمان للاب نفقته
ان وجبت عليه قال الحطاب وهو ظاهر وان لم اره نصا
وعن رق حر الخ وليس كمن باع حرا فتعذر رجوعه يغرم ديته
لان الفعل اقوى من القول ولانهما لم يستقلا هنا بل شاركهما
المدعي انظر البناني   ضعيف بل انكره ابن عرفة وقال انه سرى
لابن شاس من وجيز الغزالي   فتلزم الثلاثة عملا بكل من
البينتين في كل من الحقين   رجح ويرجح للترجيح ولو بعد الحكم
بالاولى   او تقدمه لان الاصل الاستصحاب ان قلت
فالمتاخرة ناقلة فالجواب ان محل تقديم الناقلة اذا ذكرت سبب
النقل كما شراها منه افاده البناني   تقدم قال الاصل في النكاح
واعدلية الخ ذكرها وامثل النكاح في ذات الوليين في كبيره وعبد الباقي
ينبغي ان بقية المرجحات كذلك قوله لا يوخذ هذا على عمومه فان
من المرجحات تقدم التاريخ وهو معمول به في النكاح قطعا وهو مصرح
به في ذات الوليين وفي تنازع الزوجين لان الثاني تزوج ذات زوج نعم
تفوت ذات الوليين بتلذذ الثاني غير عالم فيظهر في الترجيح باصل
التاريخ وبالتفصيل فانه زيادة علم على الاجمال وكذا ذلك   الملك

بسبب اخر كان قالت نسيتها او نحت عنه فتقدم قائلة انتزعن
المقاسم لاحتمال انها سبيت وهذا على ان دار الحرب تملك قسم
بعد الهيتينا بالاجتهاد لعل من ياتي يا ثبت فيستحق وقسم
بينهما وليس ذلك ميراثا بالشك خلافا لابن عاشر لان كلا يدعي تبعية
اخيه لدين ابيه الذي ادعاه له نعم يبقى النظر كما قال المناوي
فيما اذا كان لهذا الصغير وارث غيرهما كالام والظاهر انها تعطى ثالثا وان مات
وينه على حكمه قبل اقراره ويكون ارش القطع جناية في رقبته
ويخير سيده كما ياتي من الارش الذي عبر به الاصل فلما عدلنا
للمال ثم مثلنا بالارش ولا يخفى حسن ذلك تحليف الحاكم اي بعد
طلب الخصم والا فلا اعادة اليمين المجوسي لاعتقاده اله الخير
واله الشر او النصراني واما اليهود فيقولون عزير ابن الله
ولا يجعلونه الها نعوذ بالله ووجه الزام النصراني انه يرجع لزعمه
للتوحيد يقولون الاب والابن وروح القدس الاله الواحد وهم
فرق كالجمعة من ثلاثة اميال وثلث بينهما وكذا الحكم فيمن
لا تخرج اصلا ككنيسا الملوك فتحدث تعزيرى مثله في استقبال
بتعاهد اتبع لعبد الباقي والاجهوري وتعقبه الرماصي والبناني
بانه لا يسري حلف احد لاستحقاق غيره فان نكل على كلام
الرماصي والبناني لا مفهوم له بل يحلف الصبي بعد بلوغه مطلقا
تشديدا راجع للامرين قبله فان اليمين على نية المحلف ونيته
في الاول عموم السلب لا سلب العموم المعسر الحقيقي من ليس
عنده ما يباع على المفلس بعيدا والقريب يرسل اليه
والخصام بعد اشارة الى انه انما ياخذ بيمين على طبق وهو الاظهر
ولا تفيد دعوى وان كانت الدعوى تسمع لتنضبط ويعلم الحال
الواقع بينهما لينبني عليه الحكم وكان من عبر بلا تسمع اراد بالسماع
القبول على حد سمع الله لمن حمده وظاهره ان ردها فرع عن سماعها

وتصورها

وتصورها ومعرفة ما تزد به بكالاسكان والامتاع ما لم يحصل تصرف
بنحو بيع ووطي الامة والا فرعا المساكت كما ياتي يتصرف كالمالك
بالهدم والبنا لغير اصلاح والاجارة والكري والزرع والسكنى وغير
ذلك مما لا يقع عرفا الا من مالك ولا حيازة على دين اي لا يقال
سقط بالسكوت عنه بلا عذر مع طول المدة وسواء كان بوثيقة ام لا
وظاهره ان هذا غير دعوى القضا اما ان ادعى المطلوب القضا فان كان
بوثيقة فالقول للطالب وان لم يكن بوثيقة فالقول للمطلوب بيمينه
حيث مضى طول لا يؤخر معه عرفا ولا مانع من الطلب وعن مالك الطول
ثلاثون سنة وقال مطرف عشرون بيان سبب الملكية ولا
يضره اشتريته منك ولا يكون اقرارا التقديم شهادة على اكراه كما في
عبد الباقي بعد الغيبة قال عبد الباقي كسبعة ايام مع القرب
كاربعة ايام اي واشكل الامر فان ثبت عذرا وعدمه عمل به بلا خلاف
الاب ولو علا قاله عبد الباقي تملك فيه البينات بحسب
الغالب عرفا ووطي بان ادعى انه اشتراها منه او انه هو المالك
فتوله بعد بحضرة المالك اي كسب دعواه باكوزاي للتمن بحسبه
الدما عال الخلاف قديما في توبة القاتل عمدا كما في الحطاب
وغيره والاليق بالحنيفية السمحا القبول اذا عفى عنه الاوليا اذ لا
يمكن شرعا غيرها وليكثر من الخير والبر رجاء ان يرضي الله تعالى عنه
المقتول غير الحرية فان كان للعبد عبد فقتل عبده ففي قتله
به قولان وفي الزاهي لا يقتل السيد بعبده ولو كان السيد عبدا النظر الحطاب
بعبد مسلم اي اراد سيده العفو وله تضمينه قيمته فيجبر على
المعتمد كما لابن رشد خلافا لما في التوضيح من عدم الجبر على القيمة
كالدية وذكورة وبينت السنة ان قوله تعالى والانثى بالانثى لا مفهوم
له لانه في معنى مفهوم اللقب كما في الاصول او هو منسوخ وعليه
ديته ولا فرق بين قتل المرتد بعد ظهر استتابته او قبلها وقيل لا شي

لا تدري عن صحيح الغيرا

على قاتله الا الادب انظر البنانى لحاقا الخ ففي الحديث الغيرا على
الوادى من اسفله قال السيد وعلى ذلك حملوا ما كان يصدر من
السيدة عائشة مع النبى صلى الله عليه وسلم فهو خارج عن حد
المواخذة ولذلك جعله بعضهم هنا هدرا ولا تلحق الاقارب بالزوجة
لان الغيرة عليها اشد طبعا وعادة واصل حديث سعد فيه انعم
الحق بعضهم البنت والاخت لام الولد فيما يظهر بمثله قاله
فى الشامل ولو قطع الاول من المنكب والثانى من الكوع فللمقطوع
من المنكب قطع الاول اى قطع ما بقى منه وقطع الثانى من الكوع
مع قطع ما بقى من يد الاول الى المنكب استحسنه اللخمى واستبعده
غيره من نودى بذلك لانهم يقودون الجانى بحبل فى عنقه
مثلا حتى يسلمونه لمستحق الجناية عداوة اى غضبا
وان لغيره بشرط ان يكون ذلك الغير معصوما ايضا والا فالدية
بالتهامس الى اللعب مار شى به صبيا فمات فالدية اظهر
الاقوال وقيل بالعكس يقتص من المجهز ويودب المنفذ ويخرج
منهما ثالث القصاص منهما واستبعده البنانى لان الحال يخفى
ضبطه بخلاف العائن وهو ظاهر ويعاقب الباقى يانى ان عقاب
من سقط عنه القتل جلد مائة وحبس سنة بالواحد
لقول عمر الفاروق الذى يجرى الحق على قلبه ولسانه ولا يسلك
الشيطان فجه لو تمالأ عليه اهل صنعا لقتلوا به كمكره
ومكره مالم يكن المكره بالفتح ابا فيقتل المكره بالكسر فقط
نصف الدية فان كثر الصبيان فعلى عواقلهم وان لم ينب كل ثلثا
وبه يلغز ذكره عبد الباقى على يلحق اى من ان الكبير ان تعمد
فى ماله والا ففى عاقلته واما المجنون فعلى عاقلته مطلقا لانه كالصبى
فى استواء عمده وخطائه لعدم تكليفه وهذا الكلام يقتضى ان المجنون
قصدا وعمدا وهو كذلك واولى السكران ومن توقف فى ذلك وقال

[illegible]

لا يعقل مع غيبة العقل قصد وفهم ان السكران مواخذ بخطائه لعدم
تصور العمد فيه اذ لا قصد له يقال لم لا نسلم ان القصد يشترط حضور
العقل معه فان الحيوان متحرك بالارادة كما فى تعريفه والارادة هى القصد
ومشاهدان الدابة تقصد الما للشرب والعلف والمرعى للاكل ولا
عقل لها فكل من المجنون والسكران يتصح منه العمد والخطا غير ان المجنون
لا يواخذ بعمده لعدم تكليفه فتقيل عمده لخطائه واما السكران فيواخذ
بذلك لادخاله السكر على نفسه واما الخطا الذى لا مدخل للسكر فيه
كان يضرب حربيا فيصيب معصوما فلا يصح انه من السكران
كالعمد كيف وهو ان صدر من الصاحى المجمع على تكليفه لا يخرج عن
الخطا فاولى السكران المختلف فيه ومن قال الارادة من خواص العقلا
يحمل على الارادة الكاملة المعتد بها وذكره عند قول الاصل وقتل عقرب
تريده علة لتقسير تريده بتأتى من جهته غير مناسب نعم الحكم
وهو جواز قتلها فى الصلاة تابع لاتيانها من جهته فانه المشاهد
لا لارادته خصوصا اذا كانت عمياء كما قيل فلا تقصده فليتامل فى المقام
فرعا كان من مزال الاقدام القسامة اى انه مات من فعل الشريك
لتوق المخطى والمجنون ولا صارف لهما ويقبل ذلك فى شركة الصبى
وحلى من غير قاتل والا اقتص من شريكه قطعا بعد الجرح واما
مرض قبل الجرح فتقدم انه يقتل الصحيح بالمريض خلافا لعبد الباقى
هنا انظر البنانى تجاذبا اى فى غير صنعة اما ان تجاذب صانعان
حبلا بشدة فانقطع فماتا اواحدهما فهدر كذا فى البنانى ولا يخالفه
ما فى حافرى المعدن لان الحافرين يمكن موت الواحد منهما من حفر الاخر
فقط ومن الهدر فيما يظهر الغريقان يتجاوزان على العمد فيقتص
من الحى فان ماتا معا فهدر لفوات محل القود ولو حمل على الخطا لكان
على عاقلة كل دية الاخر كما للبنانى والسفينتان على المجرالان
الشان ان الريح وحركة الما تغلب فيهما اذ ليس لهم ان يسلموا

او وجعلوه كالخطا مع تعمدهم لعذرهم في الجملة وتاولهم كما في كبير الخرشي
المخطئين والمتعمدان علمت حكمهما من المدران ماتا معا والقود
من الحي بق لو تعمد احدهما واخطا الاخر فان مات المخطئ اقتص من المتعمد
وان مات المتعمد فديته على عاقلة المخطئ فان ماتا معا فقال البناني
دية المخطئ في مال المتعمد ودية المتعمد على عاقلة المخطئ ومحل كون دم
المتعمد هدرا اذا تحقق ان موت المخطئ من فعله وهو هنا محتمل لان يكون
من فعلهما او من فعل المخطئ وحده او المتعمد وحده وكذا دم المتعمد وبحث
فيه بان مقتضاه عدم القصاص من المتعمد وكذا دم المتعمد لعدم الجزم
بان المخطئ مات من فعله وليس كذلك وقال البنوفري ان دم المخطئ
هدر لانه قاتل عمدا قد قتل ودم المتعمد فيه الدية على عاقلة المخطئ
البناني اذا كان القاتل عمدا قد قتل خطا فالمستحق لديته ورثة مقتوله
لقول المص فيما تقدم واستحق ولي دم من قتل القاتل كدية خطا
ولا يجاوز العضو فلا يجاوز اصبع لاصبع ولا الكف ولا عكسه
ولا انملة لاخرى ولا الذراع زيادة على المرفق للعضد ولا عكسه وهكذا
تعين الارش ابن شاس ولو رضي المجني عليه لعدم المماثلة
والزيادة هدر لانها بفعل سائغ اي دية ما لم يذهب
ظاهره الذهاب المفرع على الجرح من الجاني واما الدية كالعقل بعده
فانما تعتبر بالنظر للمجني عليه فالمعنى ياخذ المجني عليه ديته في القدر
الذي لم يذهب بجرح الجاني وهذا ظاهر فسقط ما قيل هذا يقتضي
اذا كان الجاني امراة والمجني عليه رجل انه ياخذ دية ما لم يذهب على
حسب ديتها مع انه ياخذ على حسبه ومعه حكومة اي وفي
الكف مع الاصبع الواحد حكومة وللتندرج في ديته كما لو انفرد
الكف تعين الارش لئلا ياخذ فوق حقه وليس لمقطوع
نحو ولكن ان وقع فحكم مضى كما سبق في نقص الطبيب واخطا
الثاني واما المتعمد فيقتص منه مطلقا فالقود ونصف الدية

ولا

ضوء الشموع

[illegible]

ولا ينظر لما بدا به نظر للحال بعد التمام وقال اشهب ان بدا بالتي له مثلها
فالقصاص والف دينار لتعين القصاص بالمماثلة وصارت
الباقية عين اعور فيها دية كاملة وثبوت سن او نبات
غيرها مكانها وهذا في غير الصغير ويأتي حكم الصغير قريبا
لقوله المعتبر وقت الجرح وهذا ما لم تضطرب جدا قبل والا
فحكومة كما يأتي انتظر غائب ويحبس القاتل بحديد كما تحبس
لان العادة الفرار في مثل هذا وينفق عليه من ماله او من بيت
المال فان انتفيا ففي الحطاب يطلق ولا يحبس حتى يموت جوعا
وفي البدر ينفق الولي ويرجع على اخيه اذا قدم يعني ان قام بحقه
منسوخ او مخصوص اي الا لموجب شرعي وهذا على انه انشا
لا يقول المخالف اي امر اي نخله ولا يصح انه خبر عن الحالة الدنيوية
على الاطلاق لانه قد يتخلف نظر الحاكم لانه ياخذ ما بقي عنه من
لبيت المال فهو كعاصب فضل له شيء فينظر في الاصلح من العفو
وضده بخلاف ما اذا عفى واحد من بنين فيسقط القتل ولا نظر
للحاكم ولمن لم يعف نصيبه من دية عمد كما سبق وهذا بخلاف
حد القذف فانه اذا قام به بعض الورثة اجيب ولو عفى غيره والفرق
ان القصاص بدلا كما في السيد وجاز صلحه نحو في التتائي ابن عبد السلام
على ان يرحل من البلد ولا يعود اصلا او بعد مدة فاقوال ابن كنانة
الشرط باطل والصلح جائز وقال ابن القاسم ينقض الصلح ويرجع
الى دية كاملة ولا يجوز القتل وقال ابن نافع ينقض ويقتص وقال
المغيرة الشرط جائز والصلح لازم وكان سحنون يعجبه قول المغيرة
ويراه حسنا ونحوه لابن حبيب عن اصبغ ففي الحديث قوله صلى الله عليه
وسلم لوحشي قاتل حمزة غيب وجهك عني او كما قال راجع البخاري فان
التزم انه ان عاد فلهم القود او الدية فلهم ذلك افاده ابن سلمون وكتب
السيد عن البدر ان قال لا تعفوا عن قاتلي فان ثبت القتل بقسامة

فالامر لهم وبيتنة فالامر للوكيل في العفو لا في العمد اى الذى فيه
القصاص بدليل قوله بلصقه الا ان يعلم منفوذ المقاتل بقبولها
فانه يدل على ان الدية ليست الواجب الاصلى اما العمد الذى لا قصاص
فيه فحكمه حكم الخطا لتعين المال فى كل بقبولها اى بالفعل ولا
يفيد التعليق على القبول قبله بان قال ان قبل وارثى الدية فوصيتى
فيها او فقد اوصيت بثلثها او قال تدخل وصيتى فيما علمت وما لم
اعلم ولا تدخل الوصية بدون الشرط المذكور لانها ليست من مال
انظر الحطاب قد يسقط لحدكان رجع عن اقراره راجع لما
بعد المبالغة ايض هو ما قواه البنانى ودية بوزن عدة من
الودى بوزن فتى كما فى القاموس الهلاك غرة ولو سوداء خلافا
لمن عين البيضا تمسكا بما فى معنى الغرة من البياض وجوابه كما فى
شرح الموطا انها فى عرف اللغة الرقبة ان انفصل فى شرح
الموطا نقل الاجماع على ان الجنين ان مات فى بطنها ولم ينفصل لا شئ
فيه والادب لا بد منه على كل حال فالقصاص اى فيما نزل
حيا ثم مات الذى هو موضوع القسامة قبله لمن جعله
للمراة هو الحنفية والظاهرية تمسك به داوود بان الجنين لم
يملك الغرة حتى تورث عنه واجيب بان المقتول فقط لم يملك
الدية حتى تورث عنه انما النص متبع انظر شرح الموطا عن اللمس
واما الشم فقد حصل التعرض له عند قوله وجرب العقل الخ وكذا باقى
الكلام والصوت مع الذكر ولا يندرج احدهما فى الاخر نصف
حكومة المراد بالحكومة فى ذكر المراة الذى يعطى الخنثى نصفه ما يراه
الحاكم باجتهاده لا المعنى السابق فى النقص من قيمتها على فرض رقيتها
فان المراة اذا كان لها ذكر لا تنقص بقطعه كذا يظهر الكلام اى القيام
بالدية او القصاص والشم اى ان ادعى ذهاب الجميع والا صدق
لعسر الامتحان فيه وفى الذوق وكذا نسب للشم وسط لعسر الامتحان

كما

كما لابن غازى ولذا لم يذكر النقص الا فى السمع وشبه به البصر قوله ذهاب
الجميع ينبغى فيما تعرض فيه للنقص وهو السمع والبصر والاحلف
قيل يحلف ايض مع الاختبار ولعله اذا لم يتضح صدقه ايضاحا
بينا للعارفين ولا ينظر لعدد الحروف لاختلافها بالشدة
والرخاوة كلسان الاخرس واما الصغير ففى لسانه الدية لان
احتمال خرسه بعيد والظ هنا تبينا ببعضه لوقت النطق المعتاد
فان عطله او عطل ذوقه فدية وهما ديتان والبعض بحسبه
الا الزوج يحرم عليه ازالتها بغير الذكر ويؤدب قاله شيخنا
كالاصلى فى العقل لا القصاص وفى الاذن ان ثبتت وذلك
لسريان الدم فيها فربما عادت كما كانت الاول بخلاف السن
كالاذن والسمع والانف والشم خلافا لما فى عبد الباقى فى دون
الثلث يجردون على انها تتصرف والا فهو موصول كما سبق نظيره
كالمحل فى الاصابع اقتصاره على الاصابع تبع للاصل وا قره
شراحه ومشايخنا وفى البنانى عن الرماصى اعتراض ذلك بان اللخمى
نص على ان المناقل وما قطع من المارن ونحوه كالاصابع وقيد
الاجهورى اى فيما بعد الكاف وهو الضم باتحاد المحل واما الضم بتوالى
الفعل ففى عبد الباقى ولو من جماعة روى مالك فى الموطا عن ربيعة بن
ابى عبد الرحمن انه قال سالت سعيد بن المسيب كم فى اصبع المراة
فقال عشر من الابل فقلت كم فى اصبعين قال عشرون من الابل فقلت
كم فى ثلاث فقال ثلاثون من الابل فقلت كم فى اربع قال عشرون من الابل
فقلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها فقال سعيد
اعراقى انت فقلت بل عالم متثبت او جاهل متعلم قال تلك السنة
يا ابن اخى ه يريد ان اهل العراق يعارضون النص بالقياس
بلا اقرار بل ببينة او قسامة والعبد لان شرط تحمل العاقلة
حرية كل من الجانى والمجنى عليه كما فى البنانى وجناية العبد فى رقبته

وبغير سببه ولهم هنا اى للعرب فى القرائب العصبة
فهى اسماء لغوية ربما وقع بعضها موقع بعض واختلف فى
تفسيرها وعبارة المصباح يقال انساب العرب ست مراتب
شعب ثم قبيلة ثم عمارة بفتح العين وكسرها ثم بطن ثم فخذ
ثم فصيلة فالشعب هو النسب الاول كعدنان والقبيلة ما
انقسم فيه انساب الشعب والعمارة ما انقسم فيه انساب
القبيلة والبطن ما انقسم فيه انساب العمارة والفخذ ما انقسم
فيه انساب البطن والفصيلة ما انقسم فيه انساب الفخذ
اخوة الرجل قال فى القاموس عشيرة الرجل بنو ابيه الادنون
او قبيلته بنوجده اى الاقرب فقد مثله فى المصباح بالعم
وفى الاجهورى وغيره هنا اشارة لوجه ذكره له مع انه لا
يترتب عليه حكم فقهى انما ظل النفقه كما قال اقرب عصبة على
الترتيب السابق فلما وقع فى الاجهورى وغيره كره ان يجهله
الطالب وليس يؤدى الغنى اشارة لقوله بما وفصيلته
التى تؤويه وحذف من النظم العمارة وقد علمتها فى كلام المصباح
كما ان المصباح حذف العشيرة وبروى بدل العشيرة فى النظم
العمارة لتضعيف رايه بانه خلاف ظاهر المدونة وممن ضعفه
اللخمى وابن رشد ونص مالك فى الموطا قد تعاقل الناس فى زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى زمن ابى بكر الصديق قبل ان يكون
ديوان وانما كان الديوان فى زمن عمر بن الخطاب زيادة بينة
كعشرين وهناك قول انها لا تحد بعدد وان مرجع ذلك للاجتهاد
انظر البنانى لا فى الاقاليم لزوال العلة وهى التناصر
وامراة مثلها الخنثى ولم يجروه على الارث بحيث يلزم نصفه
ما يطيق للتساهل هنا فانها معونة ومواساة وبابهما
التسامح ولان شانه عدم المناصرة كالمراة ومنه الغارم

الرياحى

اشارة

اشارة لوجه عدم ذكره مع انه فى الاصل على المعتمد خلافا
لما فى عبد الباقى وفى الحاشية كذ خلافا لما فى الاصل من ان فى
التاجيل بالثلث وما فضل فى سنة فتصيب كل عاقلة
ولو نابها دون الثلث او اختلفت انواع دياتهم فتدفع ما يخصها
من نوع ديتها اهل دينه الامن اعتقه مسلم فالصواب
ان الذى يعقل عنه بيت المال لانه الذى يرثه حيث لا ورثة
انظر البنانى اكثر لا العبد لعدم صحة عتقه اذ الولاء له كذا
لعبد الباقى واعترضه البنانى بانه لا مانع من تكفيره بالصوم
كالظهار وفى كلام ابن عبد السلام ما يفيده خطاب الوضع
اعترضه فى التوضيح بان جعل الصوم احد قسميها انهما من
خطاب التكليف الآن يقال من خطاب الوضع بالنسبة لقسم
المال فقط نيعتق عنه الولى فان عجز اخر الصوم لبلوغه كالمجنون
لافاقته والعاجز لاطاقته صابلا لا يحترز معصوما ونص
عليه لئلا يتوهم انه لما كان لا قصاص فيه يلحق بالخطا وعمد
لم يقتل به لعفو او عدم مكافاة فان قتل به فلا كفارة وذمى
عمدا وخطا مطلقا ولو عبدا ولم يشطروها بالرق مع انهم
اجروها على حكم الحدود فى سقوطها بالانكار بعد اقرار عن عشر وان
لم يفد الانكار فى سقوط القصاص اى ولم يوجد عفو انظر البنانى
واختلف فى المقدم من الضرب والسجن لكنا اتبعنا الاصل فى تقديم
الضرب وحلفه واولى نكوله بل هو داخل فيما قبل المبالغة
فى قتل الحر المسلم لانى جرحه لخفة امر الجرح عن النفس ولا قتل
عبد او كافر لانهم لا يبلغون حرمته دعى كذ انما يعتبر قول الحر
البالغ العاقل لا العبد ولا الصبى ولو راهق ولا المجنون وان ثبت
اللوث فيهم بغير قولهم ولا يشترط عدالته على قول مالك واصحابه
الا ابن القاسم ولو ادعى على عدوه لان العداوة تؤكد صدقه والغى كثير

يقتضى

العمل بالتدمية قالوا هو دعوى من المقتول والناس لا يعطون بدعواهم
والايمان لا تثبت الدعاوى وانما نزدها عن المنكر ورأى علماؤنا
ان الشخص عند موته لا يتجاسر على الكذب في سفك الدم فانه
وقت يندم فيه النادم ويقلع فيه الظالم والغالب على القاتل اخفا
القتل عن البينات فاقتضى الاستحسان اعمالها مع التشديد
بكونها خمسين يمينا مغلظة احتياطا في صون الدما ومدار
الاحكام الشرعية على غلبة الظن بطل قول مدعي العمد
لانه لا يتبعض بخلاف الخطا فكالاموال ومدعي العمد
ولا بد من حلفه على طبق دعواه فمعنى التبعية قوله يسقط
الخ على ضربه وان لم يكن به اثر او اقرار المقتول به اى
بالضرب والمقتول مجاز اول على حد اعصر خمرا او تجوز الجمع بان
يشهد شاهدان على معاينة الضرب واخران على اقرار المقتول
به ويكون من قوله الآتي ووجبت وان تعدد اللوث يقسم
لمن ضربه مات هذا في الشاهد على معاينة الضرب بدليل ما
يأتي في الشاهد واولى منه اقرار المقتول به ولو ضربه على حائط
لحادس ضربته فسقط فمات حلفوا لقد مات عن ضربته ولمن
هوده سقط ولمن سقوطه مات والقاتل بقربه يشمل
الخارج من مكانه حيث تطرق والافلوث ومن ذلك من
سكن بزوجته في محل منفرد عن الناس ثم وجدت مقتولة
او شاهداى ولو منهما هذا محل الخلاف اما شاهد من غيرهما
فلوث اتفاقا كما في البناني ردا على عبد الباقي ومفهوم الشرط ان لم
يكن تدمية ولا شاهد يكون هدرا وفي البناني تبعا للرماصي
ان الدية على الفرقة التي نازعت المقتول وان مات من غير الفئتين
فديته عليهما وكذا في الموطا فهدر ومن الهدر من مات في الزحمة
وعند الشافعية فيه القسامة والدية على جميع الناس الموجودين

بذلك

بذلك المحل انظر عبد الباقي وان امرأة وبعد حلفها تاخذ ميراثها
من الدية ولا حق لبيت المال في دية ولا ايمان يمينان لانهما
اذا لم يكملا نقص عدد الايمان وان لم تكن عاقلة مرتبط بقوله
حلف كل من العاقلة وغرم ما لا يضر اى اذا نكل فان الغرم انما هو
بالنكول نظير ما قبله في العاقلة فيضر نكوله حيث كان لم كلام كاحد
البنين لا كاخ مع البنين فترد بقية الايمان على البنين كما في الموطا
ما في التوضيح مقابله ان طال حبسه السنة جلد مائة
واطلق الا ان يكون متمردا استووا كان حملوا صخرة ورموها
عليه خلاف المشهور من انه لا يقتل بالقسامة الا واحد وقال
ابن رشد محل ذلك اذا اتحد نوع الفعل فلو اقر غير من عينوه بالقتل
فقيل يقتلان معا وقيل يخير الاوليا فطابدليل قوله اخذ
القتل حلف واحدة فان تعدد المدعى حلف كل واحد يمينا
بلوثهما اى قولها بخلاف الشاهد الامامة افتتح الباب
بها لتوقف معرفة الباغية عليها وكراهة افتتاح الباب بالبغي ولهذا
لم يعقد للردة بابا وانما استطرد احكامها هنا وتعقيبها للدما
لما فيها من القتال والقتل وذكر الردة مع البغي لان اول البغاة اهل
الردة الذين قاتلهم ابو بكر رضي الله تعالى عنه كما سبق اى اول باب
القضا ولا بد ان يكون ذا راى في النوازل ونجدة لتنفيذ الاحكام فقد
ورد السلطان الضعيف ملعون ولا بد من قبول الوصية ولا يجبر
على قبول الامامة الا ان تتعين وهل لا بد من حضور اهل الحل والعقد
الوصية خلاف اهل الحل والعقد قيل يكفي اثنان وقيل ثلاثة
وقيل لا بد من الجميع والمعظم كالكل والاظهر جمع كثير ليتحقق به الحق
ويشتهر فان فوضوا الواحد منهم كفى رايهم كما في خلافة عثمان
ميتة بكسر الميم للهيئة المذمومة وذلك الكسر هو الذي اقتضى
قلب واو الموت يا والظاهر انه لا يسرى هذا الحكم لمن ارتدت وطائفة

باب

نسخة الشيخ ... خبر كاره ...

بل يكفي طاعته بالظن وان لم يعزل لشدة الخطر الا اذا كفر وان
امنوا اى لم يخف منهم فى المستقبل قتل ابيه اى عمدا حيث امكن
التخلص منه بغير القتل والمراد الاب دنية وغيره من القرابة قتله
خلاف الاولى اى كراهته اخف من الاب وورثه لانه عمد غير عدوان
ولا ما لاعنه لامه عليه لمن غصبها ويلحق به الولد ولا حد لانه
متاول انظر البنانى الا ان يكرهه لكن ان قتل قتل ولو مكرها كما
سبق الردة الرجوع والكسر للهيئة الذميمة اعاذنا الله تعالى
منها وجميع المسلمين بمنه وكرمه امين تقرر اسلامه ولا بد
من وقوفه على الدعائم والتزامه للاحكام بعد الشهادتين والادب
فقط كما فى البنانى وسياتى ذلك ان شاء الله تعالى او مكالمة القدرة
سوا ما الذى يقع للاولياء فمن الالهام كما ورد فى عمر بن الخطاب رضى الله
تعالى عنه وان عبروا بنوديت او قيل لى فهو تجوز عن ذلك ايام هذا
هو المشهور وعن ابن القاسم يستتاب ثلاث مرات قدر في
الجناية اى منه بهرام وكذا عليه ورده عبد الباقى فانظره المسقط
الاسلام لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
قوله ومنه الظهار اى من قوله ومطلق اليمين لانه فى حكم اليمين بلزوم
الكفارة او انه حلف بالظهار كان فعلت كذا فانت على كظهر امى وكاليمين
بالطلاق ويشمل العتق المعين خلافا لابن الكاتب والمراد اسقاط
نفس اليمين او كفارتهما ان كان حنث فيها انظر عبد الباقى لبطلان
الحج لقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك وبرتد وجه عبد الله
بان الطلاق نسبة بينهما فيبقى ببقاء احدهما فاذا ارتدا جميعا
بطل ارثه اى من ابيه المسلم اذا مات ولم يعتبروا اسلامه
قبل احتلامه اى لا يدفع له الميراث باسلامه قبل احتلامه لانه لو
رجع لم يجبر بالقتل كما علمت الا ان يسلم الكافر ولو كان اسلامه
لاجل ان لا يقتل كما فى السيد هذا القائل ملعون ليس فيه تصحيح

بكفره

بكفره كيف وقد نسب للبعض قديما وحديثا اوسكرى بحرام بان ادخله
على نفسه واما قصة حمزة التى فى البخارى لما بقر بوق على وقوله للنبى صلى
الله عليه وسلم هل انتم الا عبيد ابى فكان قبل تحريم الخمر والا يقبل منه
فى مسكين ارادة اللهم احينى مسكينا الحديث كما فى السيد لاختلاف
المساقات والمقامات ولا يلزم من اتصافه بشىء جواز ذكره الا ترى
حرمة ندائه باسمه ولا شىء على من لم يقبل الاستشفاع بالنبى صلى الله
عليه وسلم لحديث بريرة فى فراق مغيث فى البخارى وغيره او تنبا
لانه نقص مقام النبوة حيث ادعاها وكذب خاتم النبيين وما ذكرناه
فى هذه الفروع هو ما رجحه ابن مرزوق خلافا لما فى الاصل تبعا لابن
المرابط من الاستتابة لو سبقى الخ لان الشرطية لا تقتضى الوقوع
سب فى جانب زاد فى مع سيله للاختصار استقباحا للفظ الصادق
السب بالجناب المعظم الزنا يقصر ويمد ولذا جعل
ابن المقصور والممدود من صيغ القذف والقصر لغة الحجاز وعليه جا
القران وعليه يكتب بالياء ومن مده نظر الى انه فعل بين اثنين كالقتال
كما فى كلام عياض وعليه يكتب بالالف ويأتى فى اللغة بمعنى التضييق
ذكره ابن هشام فى المغنى وانشد عليه

لاهم ان الحارث بن جبلة ... زنى على ابيه ثم قتله
وكان فى جاراته لا عهد له ... واى امر منكر ما فعله

ولا يخفى مناسبته للمعنى الشرعى فانه مقتض للتضييق بالحد والتغريب
وقد ورد انه من اسباب الفقر المسلم واما رجمه صلى الله عليه وسلم
لليهوديين فهو حكم بينهم بما فى التوراة لعدم دخولهم تحت الذمة اذ
ذاك انظر السيد لاجنبية فالمراد بالادمى الشخص الشامل للذكر
والانثى وكذا قوله المسلم وقوله بوطء اى بسببه كان واطئا او
موطوءا ولذا مثل بقوله كمن ادخلت الخ وفى البنانى تقييده الخ
ورجح الخلاف فى ذلك لفظيا بما ذكر نقله عن المناوى التخييل ولو

احصانها لا التحقق كان يتميز جمارا بحيث لا يشك فيه فيجب
الغسل والحد لانه لهم ما لنا وعليهم ما علينا قال ويجري في وطء الجني
لا دمية ما جرى في وطء الادمي الجنية في غير الواضح راجع للامرين
قبله فلا يقبل دعوى الغلط فيهما مثلا ولا يقبل دعوى جهل الحكم في
الواضح كحرمة الخامسة والمرهونة كثيف فلا ينتفي الحد بالخفيف
ولا يشترط الانتشار ولا يعتبر التغييب في هوى الفرج ولو
بتعليق ما قبل المبالغة العتق بنفس الملك اما العتق بالمثلة قبل
الحكم فلا حد او يعلم حريتها واما اذا علمت هي بحريتها فقد تقدم
الخلاف في ذلك في مبحث الحيازة اخر الشهادات لعذرها مع عدم
البينة ولا تصدق ووجه الحد انه قد يصدقها لو اخبرته بعد ان
علم انها ملك للغير ووطئها بالملك لا بالزواج لاحتمال ان سيدها
وكل من زوجها فيدرا الحد بذلك بمحرم مؤبد او لى نسب او رضاع
والحد في النكاح اما بملك والتحقق عليه فلا حد يأتي مفهومه
اي في قوله وبنت على ام الخ او مرهونة بغير اذن من الراهن
وبه محللة او ذات مغنم واغا لم يقطع السارق من الغنيمة لان
شرط القطع الحوز كما سبق وقيد بعضهم حد الزاني بما اذا كثر الجيش
لا ان قل ووطء من له سهم بل استقرب ابن عبد السلام سقوط
الحد مطلقا لتحقق الشركة اما من لا سهم له فلا كلام في حده
فيملكها ان سباها لا ان ادخلها بامان ومعتدة من غيره وطئها
بنكاح او ملك وكذا لا حد ان وطئ امته المتزوجة بل الادب وادب
المعتدة منه فالرجعية ينوي به الرجعة وتقدم الخلاف في كون الوطء
بلا نية رجعة والمبتوتة تقدم الحد واما البائن بدون الثلاث بعد
البناء في عدتها ووطئ بلا عقد فلا حد وفي كبير الخرشي ان محل عدم الحد
اذا كانت المبتوتة بلفظ الخلع بغير عوض مراعاة لمن يقول انه رجعي
واستحسنه البناني وكامة محللة ولا عبرة بتحليل الزوجة وكحل

عذر

عذر اهـ لا يخص ذلك كما رد به البناني على عبد الباقي او مبيعة بغلا
في التنبيه لو اضاع الرجل زوجته فتزوجت غيره ظنا ان تركها طلاق
لم تحد وتعذر بالجهل كمن فقدت زوجها ولم ترفع للحاكم وظنت موته
وفيه ان الحسن وابن حنبل اجازا الاستمتاع باليد كالمضاداة فانظر
عتابن حجر له من الكبائر مع ذلك ولو لغير شبهة والرجوع لشبهة
رجوعه لوطء بملبوق انه لا يوجب الحد فقال ظننت انه زنى يهرب
بضم الراء يفيده الحديث اي لما هرب ماعز فقال ردوني الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم هلا رددتموه الى لعله يتوب
فيتوب الله عليه والمراد بالتوبة الرجوع عن الاقرار فان ظهرت مخايل
الصدق في تكذيب نفسه قبل فان كان من الالم او الخوف فلا ومعنى
لعله يتوب فيتوب الله عليه لعله يصدق في رجوعه فيقبل ذلك منه
بمعنى الرجوع والا فالحد لا يسقط بالتوبة دخول البكارة ولو
بالدين عند الوطء ومن اسقط بالرجال وهي طريقة وهي مقابل
مذهب المدونة الذي مر عليه الاصل كذا في البناني اي ردا على
عبد الباقي في عدم اعتبار شهادة النساء مع ان المقام مقام
شهادتهن ولذا اقتصر عليهن في الاصل وعدم السقوط برؤية
الرجال اولى لتجاريهم على العورة يرجم وليس له ان يرجم نفسه
لان من فعل موجب القتل لا يجوز له ان يقتل نفسه لان ذلك للامام
والاولى له ان يستتر بستر الله ولا يقر كما في الحديث ويلزم
منه الصحة اعتذار عن تركهما مع ذكر الاصل لهما كما لا يطلقوا
للنسبة كما مر فيشمل المفعول بالغ مكن صبيا وعكسه
يرجم البالغ حيث كان المفعول مطيقا ولا بد من حضور طائفة
عند الحد كما في القران اقلها اربعة لشهرة الشهيرة وقيل
الامر للندب والرجم في ذلك كالجلد انظر حاشيتنا على عبد الباقي
وغرب فان زنى في غربته ابتدا تغريب سنة اخرى بموضع

شهادتهن صح

اضر واندرج مابقي من الاولى الجلد ولايوخر الرجم فانه للهلاك
يجلد الزاني وكذا القاذف والشارب النفراوي ذكره في
باب الاقضية القذف اصله الرمي بالحجارة وسمي
القران رميا ويسمى فرية ولو سكران اي ادخله على نفسه. باب
عن اب لام فيودب لان اللحوق قطع لايقبل النفي فلم يشدد
فيه لم يجزم بنفيه فيحل الحد اذا جزم بنفيه اما لو قال ابوك
نفاك بالمعان اويا ابن الملاعن فلا حد سقط حصنه كالورعي
رجلا بالزنا ثم لم يجد لم حتى زنى ولا يحد له على الرق حين القذف
ولو تحرر قبل اقامة الحد عليه لعمري ما هو الخ لعل هذا كان في
زمن لا تستغرق فيه العرب والقذف مما يراعى فيه العرف باعتبار
كل زمن اكره الان تقوم قرينة الاعتذار ويثبت الاكراه
قرنان هو المعرض كتب السيد لم يسمع بالصاد بل بالسين
وهو النازل بالمكان ليلا كانه يذهب ولا ياتي اهله الا ليلا بعد
انقضاض الغرض اوانه يدخل الرجل على عرسه اي زوجته ويحتمل
اخذه بالصاد من عرصة الدار ساحتها كانه يخرج لها ويدع الزاني
مع اهله في الداخل كثير منه ان يقول لمن تكرر نكاحه بازوج
الزانية اذ لا يدري اي زوجاته اراد فان قام بعض الكثير حلف
ما اراده والاحد له قذفهم جمعا بخطاب واحد اوافرد كلا بخطاب
الا بعده منه ما كذبته عليه ابن النصراني ولو كان ابوه
كذلك للايذا على المعتمد خلافا لما في الاصل فقدرته الرماصي
والمراد الاب دنية وللوارث ولو ابنا لانه اذا قذفها ابوه كما
في الحطاب الا ان يمضي زمن يرى انه ترك مانع كالعبد والكافر
ولو ابعد فليس كالدم خلافا لاشهب وله العفو
الضمير للمستحق اصليا او وارثا الامام اونائبه ويجوز العفو
في التعزير والشفاعة فيه ولو بلغ الامام كما في الحطاب الا ان يكون

باب من اهل العدا حد السرقة وتحسم بالنار لئلا
ينزف الدم فيقتله فهو واجب مستقل على الاظهر لامن تمام الحد
فان امكن امساك الدم بغير النار كدهن مثلا كفي الاشلل ولو لي
عدم على المعول عليه وان كان هو المحو كما سبق في المحوات الاربع
بيده اليسرى ومثله من باب لا فارق تقديم الرجل المؤخرة في
القطع على الرجل الاخرى اما تقديم الرجل على اليد التي تقطع قبلها فلا
ولو خطا وفيه الدية واذا كان الواجب قطع الرجل اليسرى في ثاني
مرة نعدل لليد لم يجز فالاجزا اذا كان العدول عند احد المزد وحين
لصاحبه مانع الاصل اي من القود في العمد والحد باق تعقبه
ابن مرزوق بانه لم يره لغيره ابن الحاجب وهو تبع ابن شاس التابع
لوجيز الغزالي من لا يعقل اي حرا واما العبد فمال من الاموال
حرز مثله كبيت اهله او جارته او خارج جامع خادمه او غيره
ولو سارقا له كما ياتي من عموم السرقة من السارق والانسان حرز لما
معه يساويها والعبرة بوقت السرقة ان طرا كساد او غلا
بالبلد فان لم يتعامل في بلد السرقة الا بالعروض اعتبر قيمته
في اقرب البلاد اليه كجز الصيد على الاظهر انظر عبد الباقي مما اصله
مباح كالحطب خلافا لابي حنيفة غير مكلف ولا يعد ربانه لا يبنوى
نصابه في الشركة لان غير المكلف كالعدم لعدم نسبة السرقة اليه
كما في الحاشية عن ابن مرزوق عاقل والا اندرج في المجنون السابق
واولى شركة نقص لمالك نعم ان استقل السارق وناب نصاب ٧
قطع كما ياتي فيعتبر ما ياتي هنا كالبناني عن ابن عاشر اخراز شتى
كفرانر قمح في السوق كما افتى به مالك وخالفه الفقهاء ثم رجعوا له قال
السيد وكان اول من رجع له ربيعة شيخه وان كذبه ربه في اقراره
بالسرقة طنبور بضم الطا ويقال طنبار فارسي معرب ٥ سيد
بخلاف الولد وبيت المال اي بخلاف شبهة الولد في مال ابيه وشبهة

بيت المال اى الشبهة فيه فالاضافة لادنى ملابسة فما ذكر شبهة
ضعيفة لا تسقط القطع واولى شبهة الفقير فى مال الغنى اذا لم يعط
من بيت المال لان اموال المسلمين مرتبة ثانية فى المواساة بعد
بيت المال تقييد ما اذا قل الجيش يعنى تخصيصه باخراج
هذا الفرد منه فلا يقطع فى القليل الا اذا سرق فوق حقه نصابا
كالشركة الاتية فهذا كما يقال اقتلوا المشركين يخصص بلا تقتلوا
اهل الذمة والاوضح ان يبدل قل بكثر اى حمله على الكثير فما سرق
لان كل متقوم يراد لعينه الواضع اى شانه ان لا يعد الواضع فيه
مفرطا ولا يشترط قصد الوضع فيه بل لو سقط من رب المال دراهم
فى الحرز من غير شعور بها ففيها القطع فخرجت ظاهره ولو لم
ياخذها وهو احد القولين والجرين جمعه جرن بضمتين كما للبنانى
اما بالسكون فمفرد كما فى عبد الباقى فى السيد فرع سرقة الغول من
الساحل يغطى بحصير ففيها القطع ليلا ونهارا غاب عنه ربه ام لا كما فى
المدونة وقال محمد لا قطع ثم قال راجع التوضيح والادى لما معه سنتى
منه ابو الحسن على المدونة الغنم فى المرعى والثياب ينشرها الغسال كانه
للانتشار قال ابن عاشر قول المص كل شى بحضرة ربه محله اذا لم يكن
صاحبه بحرز والا فلا يقطع السارق الا بعد خروجه من الحرز فحرز
الحضور انما يعتبر عند عدم حرز الاسن ه بنانى ككفن من رمى به
اما ثياب الغريق فلا يقطع من اخذها فحانث مثله من سرق
من جوف الكعبة وقد اذن له فى الزيارة والا قطع باخراجه لمحل الطواف
من دخل لسرقة لانه لم يوذن له على هذا الوجه فى عرصتها
اى ساحتها العامة كتب السيد ما صورته فرع فى التوضيح عن
ابن عبد البر ان السوق المجعول عليه قيسارية تغلق بابواب ويحيط
بها بنا يمنع اى كالجملون والشرب لا يقطع سارق من حوانيته الا اذا
اخرجه خارج القيسارية لانه حرز واحد لجميع ما فيه قال وهو فرع

ثم نقله فى قول ابن الحاجب فالدور والحوانيت حرز لما فيها ولم يخرجه
فى السيد لو اخرجه ثم عاد به فادخله الحرز قطع ايضا قاله فى الذخيرة ه بدر
وفيه بعد ذلك ما صورته فرع اذا قتله رب الدار وهو يخلص متاعه
فهدر والا فالدية فان قتله بعد انفصاله عن الدار وبعده عنها فانه
يقاد له من رب الدار ه تبصرة بتصرف وكتب عبد الله اذا وهب
رب المال المسروق للسارق ان كان قبل بلوغ الامام فلا قطع وان بلغ
الامام فالقطع كما وقع لصفوان حيث قال للسارق رداءه هو صدقة
عليه فقال صلى الله عليه وسلم هلا كان ذلك قبل ان تاتينا
ملك سيده او ملك رقيق اخر له لا ملك لابنه او ابيه باقرار وكره
مالك قول الحاكم للمدعى عليه اخبرنى وعليك الامان لانه خديعة فان
امنه هذا لا يلزم وقاعدة تحدث للناس اقضية ربما نفت الكراهة
الان وقبل رجوعه اى بالنسبة لحق الله تعالى وهو القطع ولا يسقط
عنه ضمان مال من اقر له بالسرقة واولى ان نكل فلذا لم يذكره وان
ذكره الاصل وفاعل نكل المدعى عليه بالسرقة بدليل قوله وحلف المدعى
اى دعوى مجردة عن البينة فالغرم بلا قطع بالاولى من عدم القطع
فى الفرع قبله فى البنانى اى تعقبا على عبد الباقى كان وجد
عين المسروق تشبيه فى اخذ ربه له مطلقا ولو قطع وهو معسر
لانه انما يسقط عن المعسر اتباع ذمته لئلا يجتمع عليه عقوبتان
القطع والاتباع او قصاص اى سبق موجبه قبل السرقة
والا قدمت لحق الله تعالى كما سبق او جناية وعلى الجانى الادب فقط
لان العضو غير معصوم واولى توبة ولذا لم يذكرها وان ذكرها
الاصل وتداخلت الحدود ولو قال هو لهذا لا لهذا لانه خلاف
ما جعله الشارع فليس كاخراج الحدث فى نية الوضوء فاستفيد
انه اذا ضرب لحد ثم ثبت بعد الضرب انه سبق منه موجب اخر
كفى هذا الضرب لهما واما الضرب بلا نية حد اصلا فلا يصح صرفه

لحد بعد لاحدهما مع زنى وقال ابن حبيب بالتداخل ولحظ من
النظر كاندراج الاصغر في الاكبر في الاحداث غير القذف واما حد
القذف فيقام عليه ثم يقتل ولو كان المقذوف هو المقتول كما لا يخفى
عمران المحارب اى لمجرده فهو كما يقال واجب باب
الوجود وجوده لذاته اى لا من غيره فلا يلزم تعليل الشئ بنفسه
اسم فاعل معطوف على قاطع وعدل عن تعريف الحرابة لتعريف المحارب
كراهة عنوان تعريف الحرابة لاطلاقه على تعريف كيفيتها وتعليمها
وهي نكتة ذوقية مال والبضع احرى كما في عبد الباقي ابن العربي
رفع الى في ولايتي القضا قوم خرجوا محاربين الى رفقة فاخذوا منها
امراة فاحتملوها فاخذوا فسالت من كان ابتلاني بهم الله من
المفتيين فقالوا ليسوا محاربين لان الحرابة في الاموال دون
الفروج فقلت لهم الم تعلموا انها في الفروج افحش منها في الاموال
وان الحر يرضى بسلب ماله دون الزنا بزوجته او ابنته ولو كان
عقوبة فوق ما ذكره الله تعالى لكانت في سلب الفروج وحسبكم
من بلا صحبة الجهلا خصوصا في الفتيا والقضاء نقله الشيخ
احمد بابا البنانى يتعذر معه الغوث اى شانه ذلك لعدم
الناس وان امكن الغوث منه بالقتال ولا يشترط ان يقصد
القتل فقد نص في المدونة انه اذا خرج بدون سلاح بل خرج متلصصا
لكنه اخذ مكابرة يكون محاربا فان كان شانه عدم تعذر الغوث
فغير محارب بل غاصب ولو سلطانا لان العلما وهم اهل الحل
والعقد ينكرون عليه ذلك ويأخذون عليه كذا قال بعض قال
ابن مرزوق ولا يخفى ما فيه من البعد سيما في هذا الزمان وذكر جوابا
اخر وهو ان المراد تعذر وجود المغيث وهو في مسئلة الغاصب موجود لكنه
عاجز كذا في البنانى وقد يقال العاجز ليس مغيثا وفي البدر من
اخذ وظيفة احد لا جنحة به بتقرير السلطان فهو محارب لتعذر

الغوث

الغوث ما دام معه خط السلطان قال سمعته من لفظ شيخنا
الصالح الشيخ محمد الخوفري ثم ذكر تردد العجد في كون الذين ياخذون
المكوس محاربين او غاصبين انظره وان انفرد بمدينة قال ابن
عاشر مبالغتان اى وان انفرد فلا يشترط ان يكون معه جماعة تقيته
وان بمدينة اى فلا يشترط ان يكون في الصحرا ودخل بعض امرا مصر
الذين يسلبون كما في عبد الباقي وقول البنانى هم غصاب من ناحية
كلام ابن مرزوق في السلطان وسبق ما فيه والسلطان كل من له
سلطنة السيكران بفتح الكاف مع اهمال السين وضمها
مع الاعجام دا من الحاشية كذا كتب السيد ونقل عن تكميل التقييد
اذا صب الزيت في متخمر من سقي السيكران او اذن استغاق
لا للنجاة الاجهوري مثله من قتل شخصا بعد اخذ ماله خوفا من
ان يشتكيه فليس محاربا خلافا لمالك البنانى المعتمد قول مالك
فلا يقاتل اذا طلب خفيفا وان الحرابة تثبت ولو باخذ القليل
فيترتب حدها ولو باقل من ربع دينار بل بمجرد الاخافة ولو لم ياخذ
كما سبق ابن عبد السلام ان جواز دفع الخفيف من الرفقة اما من
الامام فلا لان فيه وهنا على المسلمين الا المفسدة اعظم وتقدم في
الجهاد ما قيل في تقديمه او تقديم قتال المحاربين ما بايديهم اى
واقروا انهم سلبوه اما ان ادعوا انه مالهم فهو لهم قاله اشهب
ونظر اى طلب منه النظر وهل وجوبا او عليه اقتصر الاصل
عن القتل غيلة اى من حيث انه غيلة الذى لا يشترط فيه التكافو
وحقه للامام اما من حيث العفو فلا ولا يسقط الضمان
اى للمال او جناية وكذا حد القذف وكله مفاد قوله فقط باب
حد الشرب جنسه ولو لبنا حامضا باعتبار صفته الآن فان
غيب من غير نشاة وفرح فكالمرقد لا حد فيه كما كتب السيد وعبد
الله بل الادب ولا يكون نجسا او جهل الحكم لوضوح حرمة

السكر وما سبق فى الزنا من العذر بالجهل محله فى غير الواضح كما سبق
فاستويا بعد صحوة فان جلده حال سكره اجزا ان كان عنده
شعور والا عيد ولم يجعلوا المخالفة كانه تشديد فى الخمر لانها
ام الخبائث ولو طلا اى فى ظاهر الجسد مبالغة فى منع الدواء
ويحتمل انه مبالغة فى المسكر والمراد به شراب الطلا المعقود بالنار
حتى يغلظ وقد اختلف فيه راى عمر كما فى الموطا لكنه حد ابنه فيه
فكان افراده تختلف اسكارا وعدمه بالاجتهاد ولا يكون باخذ
مال خلافا للحنفية وحمل على انه يمسك لادبه ثم يرد له وقيل كان
فى صدر الاسلام ثم نسخ على الاظهر والقول بالضمان مطلقا
بعيد مع امر الامام بالفعل واشد واعلى استبعاده
القاه فى اليم مكتوفا وقال له اياك اياك ان تبتل بالماء
وقد استفتى مالك فى رجل احتك فى امرأة فى زحمة حتى امنى فامر بضربه
مائة سوط فانتفخ الرجل بعد ذلك ومات وبلغ الامام فلم يكترث
عاصف بحيث يخشى وصول النار لا ان بعدت جدا بناه
كذلك اى ما لا يخشى سقوطه الحديث هو ايضا حكم اخاه
كما يقتص النحل لا دية له وقد كانت رفعت له هذه القضية
ان قصد القتل وما فى الحديث خرج مخرج التشديد فى الزجر
وجاز المراد اذن فيشمل الوجوب ان خيف هلاك او شدة ضرر
لغير محارب اما المحارب فيقاتل على ما سبق بلا هرب لم يبدا
ومثل البداءة مبادرته بان نوشد لان الوسيلة اذ لم يترتب
عليها مقصدها لا تشرع واعلم ان بعض فروع هنا لا تخلو
عن تكرار مع شىء مما سبق فلم نبال بذلك لجمع النظائر وتكميل
الفوائد العتق ذكره عقب الجنايات لجريانه فى كفارة باب
القتل ولانه يتسبب عن الجناية اذا مثل بعبده ولانه يكفر ما جنى
المعتق فى الحديث من رواية الصحيحين وغيرهما من اعتق رقبة

اعتق

[illegible]

اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى الفرج بالفرج
وروى الترمذى ايما امرىء مسلم اعتق امرأ مسلما كان فكاكه من
النار وايما امراة مسلمة اعتقت امراة مسلمة كانت فكاكها من
النار قيل ولعل هذا لان دية المراة على النصف من دية الرجل فعلى
هذا لا يعتق من النار الا بعتق عبدين نصرانيين ورواية الارب بدل
العضو ليست فى الصحيحين وليس فى تلك الرواية زيادة حتى
الفرج بالفرج كذا فى السيد ومع كون العتق بهذه المثابة فصلة
الرحم افضل منه لحديث مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم
لامراة التى اعتقت رقبة لو كنت اخدمتيها لاقاربك لكان اعظم
لاجرك قال الدميرى فى شرح المنهاج اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثا وستين ونحر يوم حجة الوداع ثلاثا وستين كعمره الشريف
ه وباقى المائة الهدى جاء به على من اليمن ونحره على نيابة عنه صلى
الله عليه وسلم ه سيد عتق ولو من كافر لعبده المسلم وولاؤه
للمسلمين كما ياتى ولهم الرجوع عن عتق عبده الكافر لا اذا بان عنه
العبد فان اسلم احدهما لزم العتق انظر الحطاب بلا حجر واذا علق
السفيه فحصل المعلق عليه وهو رشيد فخلاف الاظهر لا يلزمه
والصبى اذا حنث بعد بلوغه لا يلزمه تعليقه وهو صبى لانه غير مكلف
قطعا ويلزم السفيه عتق ام ولده لانه لم يبق له فيها غير الاستمتاع
ويسير الخدمة لغو كطلاق السفيه التكليف لان غير المكلف
صبى او مجنون وكلاهما محجور عليه نعم المكره غير مكلف ولا حجر عليه
وكان اكتفى بتشبيهه بالطلاق فى غالب الاحكام ومعلوم ان طلاقه
لا يجوز او يطول له هكذا اختار ابن غازى نسخة او واختار
الرماصى تبعا لك وابن مرزوق نسخة ويطول بالواو انظر البنانى
ولبعضهم هو ابن غازى فى تكميل التقييد وانشده البنانى هنا
هكذا ابطل صنيع العبد والصبى للاب والسيد والولى

وارقفنى فعل الغرم واختلف   فى المرس والقاضى كمن بر حلف
على البائع ليس متفقا عليه فقد قيل يعتق على المشترى
بخروجه عن ملك البائع انظر البنانى   وبالفاسد ظاهره ولو
متفقا على فساده لانه يفوت بالعتق وقيده بعضهم بالمختلف
فى فساده   من امته الضمير للعبد او السيد فهو من الكلام
الموجه   مطلقا اى فى صيغة البر والحنث على الصواب الذى
رجع اليه ابن القاسم ولا يقاس على ما حدث الحمل به بعد اليمين
لان الامهات مرتهنات فى يمين الحنث لا يستطيع بيعهن ولا
وطئهن   لا عبيد عبيده لانهم ليسوا ملكه لان العبد عندنا
يملك وعورض بما سبق فى الايمان من حنث من حلف لا اركب دابة
فلان بركوب دابة عبده فقيل هو اختلاف قول وفرق اللخمى
بان المقصد بهذه اليمين عرفا قطع المانية وهو يحصل بدابة العبد
قال عبد الباقى لا يدخل المكاتب ورد بنص المدونة على دخوله كما
فى التوضيح وغيره   ابدا ومثله فى المستقبل فلا يلزم فيمن
يتجدد ولا فى الحال كالطلاق سوا فانه لم يقيد بابدا ولا فى المستقبل
بل اقتصر على بعضه قوله كل مملوك املكه حر سوا كان منجزا او
معلقا لزمه عتق من يملكه فى حال نطقه لا فيمن يتجدد وهو
يخالف كل امرأة اتزوجها طالق فانه لا يلزم فيمن يتجدد ولا فيمن
تحته علق او نجز والفرق تشوف الشارع للحرية انظر عبد
الباقى والحاشية   وكونه على عضو من التجزئة هنا مكروهة
ولا ادب ورد على عبد الباقى   الحكم قياسا على عتق الجزالاتى
ابن القاسم الخ مما يتفرع على قوله فى الجملة   من يوم الوطى اى
الذى حدث به الحمل اى لا من يوم ظهور الحمل فقط   ولو سابقا
لاحتمال انها حملت منه وتقدم انه له وطئها ان كان استبراها
قبل اليمين لكن بمجرد الوطى يعجل الطلاق   مستقلا فالمراد

رسولين

رسولين ينشان العتق اما يبلغان ما صدر منه من العتق فلا يشترط
التبليغ   مملوك الخ وانما يكون الحمل حيث لا نية ولا قرينة تخلا
بالبعض فان قال ان دخلتما الدارين فبا جتماعهما ولو بواحدة
وعتق بنفس الملك الخ اصل عتق الولد قوله تعالى وقالوا اتخذ
الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون ورد على قولهم فى الاية
الاخرى ان كل من فى السموات والارض الا اتى الرحمن عبدا فنافى
بين الولدية والعبدية واصل عتق الوالد قوله صلى الله عليه وسلم
انت ومالك لابيك والمالك لا يكون مملوكا واقتصر الشافعية
على ذلك وقاس الحنفية جميع المحارم وتوسط المالكية فاقتصروا
على قياس الحاشية القريبة ويكثر عند المالكية التوسط فى
الاحكام كما فى سجود السهو والقراة خلف الامام   حرم وطئها
اى على سبيل التابيد فخرجت الحرمة المقيدة بحالة كالتزويج
او رقيق رقيقه اى الذى ينتزع ماله لا رقيق المكاتب فيغرم
ارشه الا ان يكون التمثيل متلفا لمنافعه فيغرم قيمته ويعتق
عليه كرقيق الزوجة بل والاجنبى لانه ملكه بدفع قيمته
زيادة فى الثمن لانها منفعة غير شرعية فلا يشترط قصده
التمثيل ومعنى عمد لشين انه يتعمد الفعل الذى هو شين ومثله
عادة ويقصده احترازا عما وقع خطا او قصد ضربا مأذونا فيه لادب
مثلا فتراى له او لمداواة فنشا الشين   توقف فيه البنانى
وقال الوسم بالنار فى غير الوجه ليس مثلة انظره   بمجرد الفعل
عتق اما انه مشهور مبنى على ضعيف من عدم احتياجه لحكم او ان
المراد عتق بالفعل اى تهيا للعتق وذلك كاف فى منع البيع لليمين
الحنث   ولم يبعض الثانى حصته فان بعضها الباقى كالمنع فلا
طرا والا كملت الحصة على الثانى بالسراية انظر عبد الباقى   ولم
يأذن هكذا فى عبد الباقى لان اذنه اسقط حقه فى نقض التبعيض

وفي البناني ان التقييد احد طريقين والثانية ولو اذن وعليها مر الاول
وهي المشهورة فانظره ولا ينتقل الشريك الا ان يتراضيا على ذلك
لعسر في التوضيح اذ اسقط التقويم لعسر فان الشريك يتبعه
بالنقص الحاصل بتبعيض الصفقة فان قيمة النصف اقل من
نصف القيمة الحاضر ان حضور العبد يدل على ان عدم التقويم
لاجل العسر الذي ظهر للناس وان هنا اليسر وقت الترافع طارئ
بخلاف ما اذا غاب العبد فيمكن ان عدم التقويم لغيبته وان هذا
اليسر كان موجودا ولو رضي الاخر فلا يجبر صاحبه فان رضيا
معا جاز الا ان ظاهره ولو بعد الاجل وقيل اذا بعد الاجل بطل
التقويم له معها اي مع المقاواة بان تزايدا فيه فان وقع على المدبر
فمدبر وان وقع على غيره فقن يلغز قال التتائي في ذلك

يحق لجفن العين ارسال دمعه | على سيد قد بيع في عتق عبده
وما ذنبه حتى يباع ويشترى | وقد بلغ المملوك غاية قصده
ويملكه بالبيع ان شا فاعلمن | كذا حكموا والعقل قاض برده
فهذا دليل انه ليس مدركا | لحسن ولا قبح فقف عند حده

اشار للرد على المعتزلة في تحكيم العقل في تحسينه وتقبيحه ولم يرد
البرهان القطعي فقد لا تقول المعتزلة بهذا الفرع والضمير في حده
للشرع في عبد الباقي ان قال السيد قومه في مال العبد لا يجاب
قال بعضهم هذا ان اراد قصره على مال العبد على القاعدة في
المعاوضة على عرض معين بعرض معين اذا استحق احدهما يرجع
المستحق منه بما خرج من يده وبيع فيه مرتبط بقوله غرمت
الثمن لنفسي وصح توكيله لان العبد يصح توكيله فيما يصح
لمباشرته وهو يباشر شرا نفسه من سيده كالمقاطعة
في مرضه واما في صحته فله الخيار بلا قرعة فان مات قبل ان
يختار انتقل الخيار لورثته وقيل يرجع للقرعة كاثلاثهم لان

هذا

هذا من مقابلة الجمع بالجمع فهو كقوله ثلث كل واذا لم تكن التجزئة
بالعدد في القرعة كتسعة من اربعين عدل لقيمتهم فيوخذ خمسها
وثمن خمسها ثم يكتب اسماءهم وينظر الى قيمة من خرج اسمه فان
حملها الثلث والقيمة الماخوذة عتق والا عتق ما حمله وان بقيت
بقية اخرجت ورقة اخرى وفعل ما سبق فليتامل شهادة بان
كان عدلا مستوفيا لشروط الشهادة هو المعتمد ومقابله
عدم العتق لانه تابع للحكم بالقيمة وكان المعتمد مشهورا مبني على
ضعيف من عدم الاحتياج لحكم التدبير
لا على وجه الوصية خبر ثان عن قوله وهو لا يتقيد لجار والمجرور
قبله والمعطوف عليه بلا محذوف اي على وجه اللزوم لا على الخ
وحاصل الفرق الذي نقله البناني عن المعيار ان التدبير الزم نفسه
وانشاه من الان وان كان معلقا على الموت فوجب ان لا يرجع فيه
والوصية امر بالعتق بعد موته ولم يعقد على نفسه عتقا الان فانظره
متاملا محتمل اي ليس في كسبه وهو الموت في السفر والمرض واما
قوله بعد للزومه بالمعلق عليه فهو في الذي من كسبه ومقدوره كان
كلمت زيدا فانت حر بعد موتي وكلمه وقوله كان مت الخ مثال للمنفي
اعني وجه الوصية وفي فانت مدبر خلاف وجه عدم التدبير
ما قبله ووجه التدبير التصريح بمادته دبر بضم الباء وسكونها
في الجارحة وغيرها كما في القاموس خلافا لعبد الباقي تدبير كافر
الخ قال ابو اسحاق النظار ويعتق في ثلث ما ترك من الخمر والخنزير
اذا كانت ورثته نصارى ولو ترك ولدين فاسلم احدهما بعد موته
وقيمة المدبر مائة وترك مائة ناضة وخمرا قيمته مائة لا ينبغي
ان يعتق نصف المدبر على الذي لم يسلم لانه اخذ خمسين ناضة
وخمسين خمرا ونصف المدبر خمسون فخرج النصف من ثلث ما ناب
النصراني والذي اسلم لم يتم له الا خمسون ناضة وقيمة نصف

المدبر خمسون واهريق نصيبه من الخمر فيعتق ثلثا نصيبه نقله
في تكميل التقييد وهو ما يشعر به سياقه فيما اذا اسلم الولد
قبل قسمة التركة لما ياتي ان حكم المدبر بعد الموت وقبل النظر
هل يحمله الثلث على الرق اما بعد ذلك فحكم مضى او سيده
ان اسلم ويفرض ذلك فيما اذا طرا عليه كتابة او تنجيز عتق
والا فالمدبر لا يعتق الا بعد موت سيده وتقديم الاصل يحتمل
الاضافة للفاعل والمفعول محذوف اي تقديمه الاب ويحتمل
الاضافة المفعول والاصل هو الاب فهو كلام موجه غير
خارجه وارثه اما هذان فهما للسيد اصالة كتابته لان
الكتابة اقوى في الحرية بدليل حرمة وطء المكاتبة فان ادى خرج
حرا والا رجع مدبرا فان مات السيد وحمله الثلث سقط عنه
ما بقي من النجوم وان لم يحمله عتق محمله وحط من كل نجم بقدر ما
عتق فان حمل نصفه حط من كل نجم نصفه وهكذا ولا اخراجه
لغير حرية ابن عبد السلام هذا هو المشهور من المذهب وقال
ابن عبد البركان بعض اصحابنا يفتي ببيعه اذا تخلق على مولاه
واحدث احداثا قبيحة لا ترضى ه واراد بالبعض ابن لبابة كما قاله
ابن عرفة قال في تكميل التقييد وكان شيخنا التورى افتى مرة
بما نقله ابن عبد البره بناني لان المنظور له الرقبة اي وبقا
ما له بيده يزيد في قيمة رقبته فلا ظلم على الورثة في بقا ماله كله
بيده على ملي اي تركة ملي فيهما فان مات السيد قبل تمام
السنة فالنظر اعتبار الصحة والمرض في القدر الذي مضى منها
والعتق على الحكم الذي في السنة وقال الاجهوري الظاهر لا عتق
لانه ربطه بامر لم يحصل وقد يقال هو بمنزلة انت طالق اس فليتامل
وانت حر بعد موتي وموت فلان تدبير لخ ابن عاشر انظر كيف
عينوا هنا انه تدبير مع قولهم في نظيرتها بل هي احرى منها انها وصية

حتى

حتى ينوي التدبير او يعلقه وهي قوله او بعد موتي ه وقد يجاب بانه
لما علق على موت الاجنبي لم يكن وصية اذ لا يعلق عليه ولم يحمل من
باب المعتق لاجل لانه علق على موته هو وهو لا يعلق عليه ه بناني
الكتابة ابن عرفة هي عتق على مال مؤجل من العبد باب
موقوف على ادائه فيخرج على معجل ولذا قال في المدونة لا يجوز كتابة
ام الولد ويجوز عتقها على مال معجل ويخرج عتق العبد على مال مؤجل
من اجنبي ه اهل تبرع فغيره لا تندب ثم قد تكون باطلة كمن
مجنون وصبي غير مميز وقد تكون صحيحة موقوفة على الاجازة
كزوجة ومريض فوق ثلث مالها وفي الصبي المميز والسفيه
والسكران تخريج الخلاف على بيعهما فيصح ويتوقف على اجازة
وليهما او عتق فتبطل اخر التنجيل العتق وبالحط تفسير قوله
تعا واتوهم من مال الله ولم يجبر لقوله تعا والذين يبتغون الكتاب
وان لم يبض عليه فيرجع للتاجيل في كتابة مثله
بالمصلحة وقد تجب اذا اخيف غضب العبد مثلا ولا تجب للترجي
لانه لا يجبر على التنمية بل الحفظ وبيعها فان ادى للمشتري
فحر والولا للاول لانه انعقد له فلا ينتقل عنه نعم ان عجز
رق او مقابلها للمشتري وان اطلع المشتري على عيب في المكاتب
فرد به رد ما استوفاه منه فليس كالغلة ولا بد من شروط البيع
لا ذهب بورق حيث كان البيع لغير العبد عبيده ويأتي حكم
الشركا وانما ان تعدد المالك بلا شركة فلا يجوز جمعهم في كتابة
واحدة حيث شرط حمالة بعضهم عن بعض ولكن يمضي عند
سحنون بعد الوقوع لتشوف الشارع للحرية ويبطل الشرط
قوتهم اي حال العقد فلا شي على عاجز لا اصالة ولا حمالة
ولو قدر بعد حملا اي لا يعتق احد الا باداء النجوم كلها ويؤخذ
بعضهم عن بعض ولو من غير شرط بخلاف حمالة الديون فلا تكون

الا بشرط وليس المراد الحمالة الاصطلاحية فانها انما تكون في
الديون الثابتة في الذمة بل معناه ما عرفت اى قولنا لا يعتق احد
الا واقتضا واحد فان شرط الاستقلال بالقبض بطل الشرط
وكان ما قبض بينهما لا لاحدهما لانه مخاطرة احدهما ياخذ
نجوما والثانى ياخذ غلة والشركة تقتضى التساوى قبل
الاجل لطالب لانه كانه سلفه والعبد بينهما كما كان فان حل الاجل
فلا رجوع له لانه ليس مسلفا بل مفرط بالتاخير الا ان يشترط
الرجوع عليه وكذا اذا كان الطالب تقديم احدهما المكاتب واذا تعجل
احدهما جميع حقه قبل حلول جميعها باذن شريكه فيخير الذى
تعجل بين اعطا صاحبه حظه مما قبض ويكون العبد بينهما وتسليم
حصته رقا لشريكه كما فى المدونة باذن الاخر والا بطل ان
اطلع عليه قبل العجز فان اطلع عليه بعده فان قبض غير المصالح
مثله فواضح وان قبض اقل اولم يقبض شيا خير بين ان يشارك المصالح
فيما قبض ويعتق العبد وبين تمسكه بحصته رقا فان اختار الثانى
فللمصالح الرضى بذلك او يدفع له حصته ويشارك فى العبد
وان مات اى بعد قبض المصالح به والا فهو ايضا فى التركة فان لم
يوفيهما تحاصا من احدهما اى فى حال صحته اما فى حال مرضه
فعتق حقيقة لا وضع لانه لو حمل على الوضع فيعجز رق للورثة
وانما غرض الموصى تنجيل وصيته فلم يحصل غرضه واما الصحيح
فانما اراد التخفيف عن المكاتب وانه ان عجز كان رقا له حاشية
يقصد العتق اى تحرير الرقبة حقيقة من الآن فوضع
مع ان قصده بالعتق المعلق الحرية حقيقة لانه لم يكاتبه الا بعد
لكن لما كان المعتبر حال النفوذ والحنث وهو اذ ذاك ليس فى ملكه
لان الكتابة بيع فلوحظ فى هذا الفرع كون الكتابة بيعا كما فى الخرشى
وبصيغة الحنث عتق بان يقول نصفك حر لا فعلن ولم
يفعل

يفعل وهل بكتابته يكون الحنث لانه يكون عازما على الضد وهو ما
افاده بعض شيوخنا اولا وحرره كذا فى الحاشية وتصرف فله
تزوج امته ويوكل على العقد وكتابة عبده طلبا للفضل كبيعه
فان عجز الاعلى ادى الاسفل للسيد وعتق وولاؤه له بنجم لا بعضه
خلافا لما فى الخرشى اذ كل سفر لا بد ان يحمل فيه بعض ولو خالفه السيد
خلافا لما فى الاصل ايضا كما لا يحل بشرط تعجيز السيد
الحق للمكاتب اى فى الاجل لانه تخفيف عنه ويقوم مقام الحاكم عند
عدمه اشهاد جماعة من المسلمين على حضور النجوم فلا تنفسخ
الكتابة اذا مات بعد كما فى الحاشية فتعجل لانها تحل بالموت
مستحق تركة المكاتب ولو كان المستحق هو السيد حيث
لا وارث غيره فيرجع على الاجنبى بحصة ما ادى عنه ويحاص غرماه
بعد عتقه كما فى البنانى عن ابن عرفة من معه فاخوه الذى
معه فى الكتابة مقدم على ابنه الذى ليس معه فليس هذا على حكم
الارث الحقيقى فى تحريره بان لم يترك ابو المكاتب غيرها وسبق
ذلك فى مسائل بيع ام الولد معين وانما يكون فى القطاعة لان الكتابة
فى الذمة وهى لا تقبل المعينات رجع على القاعدة السابقة
فى المعاوضة بعرض معين على عرض معين قرره شيخنا خلافا للخرشى
وعبد الباقى ان كان له مال اخذ منه كان اسلم اى العبد بعد
الكتابة فان استمرا على كفرهما لم يمنع سيده من نسخ كتابته كان اسلم
السيد وحده عند ابن القاسم واما لو اسلمت ام ولد الكافر فهل ينجز
عتقها واليه رجع مالك او تبقى الى اسلامه او يموت وكان يقول تباع
لان ايلاد الكفر ليس له حرمة ه بدر واما ان وطى كافر امة مسلمة
فاولدها ينجز عتقها لقاعدة كل ام ولد حرم وطيها ينجز عتقها ويكون
الولد كافرا تبعا لابيه ه حيزى بدر راجع باب الجهاد بليدى بعد
التوفية اما قبلها فيتبع فان ادت النجوم سقطت الخدمة كما فى المدونة

وكثير ها نجم كذا لعبد الحق عن بعض الاشياخ وفي البناني الاكثر
على ان الكثير ما لقليل ابقا لاطلاق المدونة على ظاهره وانما تبعنا
عبد الحق لتوليهم تصح المكاتبة على الخدمة فقط ولا يعتق الا بعد وفائها
نعم قليل الخدمة بعد النجوم تبع فلذا اسقط كتب السيد
ما نصه فرع شرطه ان شرب خمرا لا يكون مكاتبا لاغ ايضا بخلاف
شرط العتق لاجل انه ان ابق ينتقض عتقه فمعتبر فانظر هل
التفرقة بين العتق لاجل والكتابة لكونها بعوض وتحصل وعليه
فلا فرق بين الاباق والخمر او بالعكس كما بحثه الاجهوري قال لان الابق
اضر بالسيد من الشرب قلنا وكذا الخمر لكثرة مفاسدها فربما
لحقت السيد ه كاتبه والاجهوري راعى كون ضرره محققا بخلاف
الثاني ه وجبر السيد في اسلامه اي بعد عجزه كالقن اي
ابتدا كتب السيد القن يستوي فيه المذكر والمؤنث وادب
ولم يحد لان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم لكنها احرزت نفسها فادب
في البقا ولها نفقة لحمل فان عجزت رجعت ام ولد
قيمته للسيد وتحسب لمن معه في الكتابة ولا يرجع عليه بشي
اذا كان ممن لا يجوز ملكه كما في الرماصي عن المدونة خلافا لما في عبد
الباقي ولا شي واما ان جني عليه فيما دون النفس فالارش على انه مكاتب
قطعا لان حكم الكتابة لم يبطل لبقا ذاته ويأخذه السيد ويقاص
به من النجوم كما في المدونة خلافا لما في البناني استظهارا صح ويجوز
ابتدا وله بيعه ووطي الانثى ولو اشتراه عالما فليس لمكاتب كاذ و
لانه احرز نفسه وماله من سيد ولا يمين عليه لانها من دعوى
العتق وهو لا يثبت الا بعدلين فلا يمين بمجرد دعواه او عبد
وعليه اليمين كما في البناني ردا على عبد الباقي لان السيد اقر بالعتق
وادعى عمارة ذمة العبد بالنجوم فصارت الدعوى مالية وللسيد
في نفي اداء اليمين كما لابن عرفة فان نكل حلف العبد وعتق كما لابن عرفة

فان

فان اشترط السيد في صلب العقد التصديق بلا يمين عمل به كما في وثائق
الجزيري وفي العقد رد خبر مقدم وقوله القول للعبد مبتدا مؤخر
ولذا اعاد كلمة في جماعة او واحد فلا مفهوم للجماعة في الاصل
لعجز من فروع ذلك ما اذا وصى شخص بمعونة زيد المكاتب فقد
تنجيز الوصية ظهر عجز زيد المكاتب وعلم قدرته على الوفا لا يعطى
للمكاتب ولا السيد شي لعدم حصول غرض الموصي وهذا جواب
حسن مما انشده في الديباج لغز القاضي القضاة ابي محمد عبد الرحيم
ابن شرف الدين بن المعز

الا فاسئلوا ذا الفضل من كان بارعا … وفي العلم افنى عمره باشتغاله
عن المرء يوصي قاصدا وجه ربه … لزيد بما اسماه من ثلث ماله
فان يك ذا قل وفقر وفاقة … حرمناه ذاك المال فارثي لحاله
وان يك الموصى له متمولا … دفعنا له الموصى به بكماله
ايحرم ذو فقر ويعطى ذو غنى … لعمرك ما رزق الفتى باحتياله
فلا تعتمد الا على الله وحده … ولا تستند الا لعز جلاله

وفي عبد الباقي في باب الوصايا عند قول الاصل ودخل الفقير في المسكين
كعكسه ما نصه لطيفة اذا وصى بدينار لنفقة غاز مثلا يملك
الف دينار لاد ونها لم يعط لغاز مسكين او فقير ومن يملك دون الالف
والغز به الاجهوري نظما فقال

قد ينفذ الايصا لذي مال كثير … ولا يصح لعديم او فقير
نحو وصية لمن ينفق في … كغزو ما لا كثيرا فاعرف
وذا جواب اين الايصا يصح … لذي غنى ولفقير لا يصح

هذا ما في عبد الباقي وانت خبير انه اذا صرح الموصي بوصف اتضح
العمل به فانه اذا وصى لسلطان لم يجز لغيره فاين اللغز وابن اللطف
مع تصريح الموصي في وصيته فكانهما حوما على ما ذكرناه فلم يصادفا
والامر لله سبحانه وتعالى قال الجزولي من دفع له مال على ظن انه صالح

او عالم وفقير لم يكن فيه ذلك الوصف حرم عليه اخذه وكتب السيد
ماصورته من وهب لرجل شيا يستعين به على طلب العلم فلا يصرفه
الا في ذلك واما من دفع لفقير زكاة فبقيت عنده حتى استغنى فلا
توخذ منه بل تباح له لانه ملكها بوجه جائز او نفضل ظاهره خ
كالمدونة يسيرا كان الفضل او كثيرا وقيد بالكثير ويشهد له
ما قالوه في رد فضلة الطعام والعلف الماخوذ من الغنيمة في
الجهاد تقدم فيه وجاز اخذ محتاج ورد الفضل ان كثر فاليسير لغو
يتساهل فيه وكذا فضلة من دفع لامراة نفقة سنة او كسوة
ثم مات احدهما وفضل نوى عامل القراض الجزولي ان دفع اليه
اثنان مالا ليوديه في الكتابة فدفع مال احدهما وخرج حرا فانه
يرد مال الاخر اليه وان لم يعلم مال من بقي فانهما يتحاصان فيه على
قدر ما دفعه اليه ام الولد الام في اللغة اصل الشئ باب
ومنه ام القرى وام القران والنبي الامي والامة الامية اي على الحالة
الاصلية من عدم الكتابة والقراة والله اخرجكم من بطون امهاتكم
لا تعلمون شيا قيل اصل ام امهة بدليل جمعه على امهات واجيب
بزيادة الها قال ابن جني دعوى الزيادة اسهل من دعوى الحذف كذا
في المصباح قال في التسهيل والامهات في الام من الناس اكثر
من امات وغيرها بالعكس ه واذا وقع قبل ام كسرة او يا نحو
في ام الكتاب فلامه السدس جاز كسر همزته وجاز في بطون امهاتكم
كسر الميم ايض وقرى بجميع ذلك في السبع وفي المصباح عن البارع
فيها اربع لغات ضم الهمزة وكسرها وامه وامهة قال هي
لغات مستقلة لا يتفرع بعضها على بعض ولا حاجة لدعوى
حذف ولا زيادة ابن عبد السلام جرت العادة بترجمة هذا الكتاب
بامهات الاولاد ولعل سبب ذلك تنويع المولود الذي يحصل به
الحرية للام فقد يكون تام الخلقة وقد يكون مضغة او علقة او

مصورا ابن عرفة ام الولد هي الحر حملها من وطء مالكها عليه جبرا وفي
السيد الاظهر ان قوله عليه جبرا لبيان الواقع كما هو اصل المتقود بنا
على ان قوله من وطء مالكها متعلق بحر لا صفة لحمل خلافا لما في الخرشي
حيث اخرج به عتق جنين ام العبد وفيه نقل عن البدر عن ابن أمة
غازي عن قواعد المقري الولد يتحرك لمثل ما تخلق فيه ويوضع لمثليهما
وهو عادة قد يتخلق في شهر فيتحرك في شهرين ويوضع في ستة
وتارة يتخلق في شهر وخمسة ايام فيتحرك لشهرين وثلث فيوضع
لسبعة وتارة يتخلق في شهر ونصف فيتحرك لثلاثة فيوضع
لتسع ولذلك ابن ثمانية لا يعيش ولا ينقص الحمل عن ستة وهذا
بظاهره قد يخالف حديث اطوار الاربعين الا ان يحمل الحديث على الغالب
وهو الوضع لتسع ويكون التخلق في طور العلقة يعني ابتداءه قبل
اخذها في الجمود ويكون ما في اية الحج من كون التخلق في المضغة باعتبار
تمامه فتدبر واصل الباب ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة
عن دبر منه وفي الحديث من علامات الساعة ان تلد الامة ربتها
ووجه ذلك كثرة الفتوحات والاسترقاق فربما ولدت الملك الذي
يسوس الناس هي وغيرها وقيل قلة الدين ببيع ام الولد فربما
اشتراها ولدها وهو لا يدري وقد كان خلاف في بيعها في القرن الاول
ثم انعقد الاجماع على المنع وحديث ابي داوود وغيره كنا نبيع السراري
امهات الاولاد وهو صلى الله عليه وسلم حي منسوخ وانعقد الاجماع
في زمن الفاروق لان الصديق لم يبلغه النسخ فلا يرثها ولدها
يعني ان ماتت مع موت سيدها فيضم مالها لمال سيدها لعدم تحقق
حريتها قبل موتها والاحقه لما تقدم ان الحامل قد تحيض واعلم
انه ان انكر الوطء راسا تحدكما في الحطاب واما ان وطئ وادعى استبرا
فلا حد وعليه يحمل كلام عبد الباقي انظر البناني او اشترى زوجته
ولو اعتقه سيدها لان عتقه لا يتم الا بالوضع بخلاف ما اذا كان

سواء وان لان المه
وان اشترى الخ

يعتق على الوالد بالملك كمتزوج امة جده واشتراها وهي حامل فلا تكون
بها ام ولد لتخلقه على الحرية نعم على هذا يحتاج للاستبرا في هذه كقول
اشهب تدبر قيمتها يوم التلذذ في امة الولد فيهما والامة
المتزوجة اذا اشتراها ووطئها او هي في عصمة زوجها واتت بولد
يلحق به تصير ام ولد وتستمر على زوجيتها بشبهة في البناني
عن ابن مرزوق انها تصير ام ولد وقبله ابن عاشر مع
الانزال اعلم ان الانزال لا بد منه حتى في الوطء في الفرج كما نقله
بهرام عن ابن القاسم وهو في الحطاب عن التوضيح وكتب السيد
ما نصه لو انزل منيه بفرج امة مثلا فساحقت امة الاخرى
نزل منيه في فرجها فحملت منه فكل تصير به ام ولد ويلحق به
كما هو عند الشافعية نص عليه الرملي على منهاج النووي والظ
انها لا تكون ام ولد ولا يلحق الولد كما بحثنا الاخير شارحنا في باب
الغسل ه اجرة المثل اي اذا لم تفسخ حتى استوفيت
المنافع وفي عبد الباقي تبعا للاجهوري ان الاجرة لها وهو ظاهر لان
السيد ليس له فيها الا اليسير الخدمة لكن رده الرماصي بما للخمي فلذا
مشينا عليه لان النقل مقدم على البحث على محل واما لو اعتقها
على اسقاط حضانتها وان يكون الولد عنده فهل لا يلزمها ذلك
لانه وقع الشرط عليها في حالة يملك السيد عليها فيها الجبر وقيل
يلزم كالحرة وهما روايتان عن ابن القاسم انظر البناني وكثير
خدمة ولدها من غيره فله اجارته من غير رضاه كما رد به البناني على
عبد الباقي والظ فسخ اجارته لعتقه بموت السيد واما امه اذا
اوجرت برضاها فبموت السيد الظ عدم الفسخ لرضاها بذلك قال
وتفسخ اجارة عبد بعتقه فانظره ومصيبتها منه ان باعها
ولا شيء على البائع من نفقة المشتري عليها ولا له من خدمتها
وقال سحنون يتقاصان وانظر عليه اذا زادت الخدمة هل يقاصصه

بما

بها من الثمن عند رده له في السيد ويمنع من سفره بها اي لئلا يبيعها
ثانيا فان خيف عليها ولم يمكن التحفظ منه عتقت قياسا على بيع
الزوجة نحو ورده الجهوري ه ورد عتقها بخلاف المدبرة والمكاتبة
والفرق ان ام الولد ادخل في الحرية لان المدبرة قد يردها ضيق الثلث
والمكاتبة قد تعجز فتسترق ورد ايلاد المشتري لها والفاوه ولو زوجها
المشتري من عبده ردت مع ولدها على الاصح ويكون له حكم ام الولد
وسلمت خدمة ولدها فان عتق بموت السيد التبع بما بقي
صدق هذا قول ابن القاسم انظر حاشيتنا على عبد الباقي فالقافة
جمع قائف وهو مقلوب وزنه فعله لانه من قفا يقفو فهو قافو واصله
قافي فقياس الجمع قفية ثم قدم اللام فقيل قيفة فقلبت الياء الفا
كذا في البناني ولا يخفاك ان الاصل الاصيل قافو وقفوة وقوف لان
الكلمة واوية وانما الواو المتطرفة بعد كسرة تقلب ياء كما في شاكي
السلاح اصله شاكو مقلوب شاوك عكس ما هنا لانه من الشوكة
ووجه مناسبة المعنى في الاشتقاق انها تقفو الشبه في الخلقة
اي تتبعه او تتبع في النسب لذلك غلب غيرها فيكون حرا
مسلما يعتق نصفه بالبنوة والنصف الاخر بتقويمه عليه ان كان
حر وعبد وغرمه لسيد العبد قاله ابن يونس ووالى اي ان شاء عند
ابن القاسم لا لزوما خلافا للمغيرة فله ان لا يوالي ويكون ابنا لهما بالحاق
القافة فيثبت لكل نصف حكم الاب في ميراثه ولزمه كل نصف ابن
احدهما فان والى نصرانيا من كافر ولا يرثه بموالاته لم كان لم
توجد قافة فله في هذه موالاة غيرها بخلاف الاولى كذا في الخرشي
وعبد الباقي وفي الحاشية عن شيخه عبد الله عن شيخه البناني
عبد الباقي تعقب موالاة غيرها المترتب عليها اللحوق والارث بان
الوطء منحصر في الشريكين او في البائع والمشتري قال واذا والى غيرهما
فلا يخلو اما ان يصدقه او يكذبه فان صدقه فهو استلحاق لكن

لابد ان يتقدم له على الاسترسال وان كذبه فلا تصح الموالاة وحررها وقوله
او البائع والمشتري اي لان وطئهما كوطء الشريكين كما في عبد الباقي قال وهي
مسئلة حسنة كثيرة الوقوع نقلناها من المدونة   قبلها اي قبل
الموالاة ويصدق بما قبل البلوغ واما لو مات الابوان قبل ان يبلغ ففي
نوازل سحنون يوقف له ميراثه منهما جميعا حتى يبلغ فيوالي من شاء منهما
فيرثه وينسب اليه ويرد ما وقف له من ميراث الآخر الى ورثته ه بناني
وليس ارثا لان الكافر لا يرث المسلم والعبد لا يرث   حتى يعلم
فان قتل على ردته عتقت من راس ماله وان اسلم ردت اليه وقيل
تعتق بمجرد ردتها كنصراني اسلمت ام ولده وكطلاق زوجته وهو مقابل
المشهور   ووقفت فان لم يكن له مال تنفق منه فتقدم في باب
النفقات الخلاف في اجارتها او عتقها   الولا

باب

لحديث في البخاري في شان بريرة وغيره   بيع من نفس العبد
اي بصيغة بيع ذاته له وبالغ عليه لئلا يتوهم انه لما باعه سقط حقه
فيه بالمرة كبيعه لاجنبي اما بصيغة العتق على مال كالقطاعة
فلا يحسن تفسير المبالغ عليه لعدم التوهم فيه فادراج البيع في العتق
باعتبار ما يحكم به شرعا وان لم يقصده السيد   او عتق غير منه
المعتق عن زوجة العبد فلهما ولاؤه ولا ينفسخ النكاح فليس
تقدير الدخول في الملك كالملك في هذا   بلا اذن ويندرج فيه عتق
مستغرق الذمة حيث جهلت ارباب التبعات لانه يتصدق بماله
والعتق كالصدقة والولا للمسلمين فان علموا فلهم الحجر عليه وحيث
اجازوا عتقه فالولا لهم   للمسلمين فان كان للسيد عصبة سلوك
فيهم وان اعتق المسلم كافرا فماله لبيت مال المسلمين ان لم يكن للمسلم
قرابة على دينه   فلسيده وكذا من اعتق عبدا عن رقيق الولا لسيده
ولا ينتقل للرقيق بعتقه عند ابن القاسم خلافا لاشهب
ان لم ينتسبوا لحر راجع لاولاد المعتقة وفي رجوعه لاولاد المعتق

كلام

كلام بسطناه في حاشية عبد الباقي   وقدم ابي في ارث العتيق بالفرض
اما بالفرض فحكم الفرائض لا جامع بينه وبين الولا فانه من باب التعصيب
سبعة اثمان والثمن الباقي لبيت المال فان لم ينتظم رد عليها
على ما ياتي   ولا يتوقف اي فلا يشكل بتقدم موت الابن

باب

الوصايا يقال اوصيت له اي بمال واوصيت اليه جعلته وصيا ولكل
هذا معنى قول التتائي يختلفان والوصاية بكسر الواو وفتحها ه
سيد ابن عرفة الوصية في عرف الفقهاء لا الفراض عقد يوجب
حقا في ثلث عاقده يلزم بموته او نيابة عنه بعده ه وقوله او نيابة
عنه بالنصب عطفا على حقا وقوله لا الفراض اي لانها عندهم
خاصة بالاول وحينئذ لا خفاء في شموله التدبير قال الشيخ احمد بابا
لا خفاء في عدم صدقه عليه لخروجه بقوله يلزم بموته للزومه قبله
باسنائه ونحوه للرماصي واشار اليه الرصاع في شرح الحدود وهو ظاهر
وتقدم اول باب التدبير ما يفيده واعترضه بعضهم بان التدبير لا
يلزم باسنائه والا لما ابطله الدين فانه لا يقتضي عدم اللزوم لان ابطال
الدين له بعد الموت انما هو لعقد الثلث الذي يلزم فيه اذ لا ثلث له مع
استغراق الدين لماله ويدل على اللزوم انه لا يبطله الا ما يبطل العتق
الناجز وهو الدين السابق بخ اذ لو كان للسيد حيا فتدبر قال عبد
الحق الوصية على ضربين واجبة ومستحبة فان كان عليه حق اوله
فهي واجبة ونظر بعضهم في قوله اوله بان لم تركه حقه فلا وجه وجوب
الوصية اللهم الا ان يكون لاجل وفا عليه او نظر لحق الوارث
تامل ثم قال عبد الحق وان لم يكن عليه حق ولا له فهي مستحبة وكذا المازري
وبعض القرويين كما في التوضيح وزاد وانما عليه الوصية في ذلك فيما له
بال وجرت العادة فيه بالاشهاد من حقوق الناس واما اليسير
من ذلك فلا يجب فيه اذ لا يكلف بذلك كل يوم وليلة للمشقة والحرج

ح بموت السيد سابقا او لاحقا وانما الذي فيه عدم الوجوب
البناني الصواب ما ذكره بابا والرماصي وانا اقول هذا
البعض والا لما ابطله الدين صح

الظاهرية ولنا ما فى صحيح مسلم ما حق امرئ مسلم له شئ يريد ان يوصى
فيه يبيت ليلتين وفى رواية ثلاث ليال الا على وصية مكتوبة ولو
كانت واجبة لما وكلها الى ارادته وخصها بعض شيوخ عبد الحق بالموعوك
وقال ابن رشد الصحيح كالموعوك اذ قد يفجاه الموت ونحوه نقل الى
لحسن وسبق اول باب الفلس ان الدين الثابت ببينة لا يجب الايصا
به فى السيد ما نصه فرع جزم الاجهورى بان الوصية بالمكروه
والمباح يجب بتنفيذهما قال محشى التتائى وهو غير ظاهر بل تنفيذ
الوصية بالمكروه مكروه وفى المباح قولان والمكروه كعمل المولد
الشريف كما فى كتابة شيخنا وكان الاجهورى قاس ما قال على اتباع شرط
الواقف وان كره واما الوصية بالمندوب فتنفذ وجوبا وما فى التتائى
من انه يندب تنفيذها فقط مردود ثم قال السيد لم يوص صلى الله
عليه وسلم الا بقوله لا يبقين دينان بجزيرة العرب وباكرام الوفود كما فى
مسلم انظره هو لارقيق ولو ذا شائبة واغنانى ذكر الحرية عن تمام
الملك وتصح وصية مستغرق الذمة ان جهلت ارباب التبعات وصادف
مصرفا من مصارف بيت المال على ما سبق فى غنيمة لم يخلط فهو
شرط فى كل وصية وما فى الاصل من تخصيص الصبى كانه لان شان
التخليط ان يقع منه فى السيد ما نصه فرع الموصى له مدع فعليه
اثبات الوصية وقت حال التمييز قلت واما دعوى الوارث طرو عمى
على الوصية بعد ثبوتها على الوجه الشرعى يبطلها فعليه اثباته
لان الاصل عدمه بغير معصية يشمل المباح وتقدم ان فى وجوب
تنفيذ وصيته قولان وسبق ايضا ما للاجهورى والرماصى فى المكروه
فهذا الحكم عام وان ذكره الاصل فى وصية الصبى او سفيها لا ان حجر
عليه انما لحق نفسه لا للورثة وقد زال فلا فرق بين السفيه المهمل
والمولى عليه كما فى الحطاب قال فى التوضيح واذا اذن المولى عليه ثم مات لم

ولزمه

يلزمه دينه الا ان يوصى به ففى ثلثه ولابن القاسم اذا باع المولى عليه فلم يرد
بيعه حتى مات يلزمه بيعه ابن زرقون فعلى هذا يلزمه الدين بعد
موته فتامله ونحوه لابن مرزوق وقد تقدم ذكر الخلاف فى مسئلة البيع
فى باب الحجر فانظره ه بنانى لا بهيمة الا ان تكون حبسا على كمسجد
لان المقصود المنتفعون لمن يوجد وترجع بعد الاياس للورثة
واختلف فى غلة الموصى لانه لا يملك الا بعد وضعه وتحقق حياته او توقف
واشار للقولين ميارة فى تكميل المنهج بقوله
فى غلة قبل الولادة اختلف لوارث او وقفها لمن وصف
واختلف ايضا اذا اوصى لولده ومن يولد لولده تدخل الموجود من
الاحفاد يوم الوصية ومن سيوجد منهم هل يستبد الموجود بالوصية
بالغلة الى ان يوجد غيره فيدخل معه وبه افتى اكثر الائمة او يوقف لجميع
الى ان تنقطع ولادة الولد وحينئذ يقسم الاصل والغلة فمن كان حيا
اخذ حصته ومن مات اخذ ورثته حصته على قولين للشيخ قال
فى التكميل وهل على المولود معهم يقسم او يوقف الكل خلاف يعلم
ه بنانى وسبق ان الرقيق لحوا اعتذارا عن عدم ذكره هنا بانه اكتفى
بما سبق فى الحجر وليس للسيد انتزاع ما اوصى به للعبد لانه انما اوصى
للعبد ولم يوص للسيد ذكره ابن يونس فى عبد الوارث قال البنانى ومثله
عبد الاجنبى فان رد ان بعد الموت لما قبله بلصقه انه لا يعتبر ما قبل
الموت قال السيد ويقع ذلك كثيرا حياة الموصى فلا يضر نعم ان ابطل
الموصى الوصية ورجع عنها لذلك بطلت بيوم النفوذ اى هذا
بحسب الظاهر بناء على ما ذكره الاصل من ان الملك للموصى له بالموت فلذا
حذفته من هنا فلذا فى الحاشية انهما قولان وفى عبد الباقى انه حكم بين
حكمين فانظرهما وفى البنانى قبل الملك له بالقبول قال ولما ذكر ابن شاس
هذا الخلاف قال ويتخرج عليه احكام الملك كصدقة الفطر اذا وجبت
بعد الموت وقبل القبول وكما اذا اوصى له بزوجته الامة فاولدها ثم علم

فى غلة الموصى بوقفه هل للوارث او للموصى

فتبل نظره ببيعها للعتق واما اذا اوصى بعتقها فلا خيار لها على
مذهب المدونة خلافا لاصبغ وصرا لتتائي على كلام اصبغ ولها
الانتقال الا ان يوقفها الحاكم وتشهد عليها الشهود بتنافه لا غيره
عبد الباقي الا ان يوصي لمكاتب ولده فتصح الى مبلغ الثلث لانه احرز
نفسه وماله وايده البناني بان القصد تحرير العبد ولم يرتضه
المحشي وكذا تصح بغير الثلث فاذا كان على العبد دين يستغرقه ونظر في عبد الباقي صح
ذلك التونسي بان زوال الدين عن العبد يزيد في ثمنه فينتفع الوارث
بذلك الا ان يكون بقاء الدين عليه وهو ماذون له باجر لا ينقص من
ثمنه كثيرا وزواله لا يزيد في ثمنه ولذي اذا كان لمقتض شرعي
كصلة رحم ومكافاة عن يد سلفت وشدة اضطراره فان في كل
كبد رطبة اجرا وهو معصوم الدم انه قتله اي ضربه ضربا نشا
عنه القتل على الاظهر وهو المفهوم من المدونة ومقابله قول
محمد تصح لان الوصية بعد الضرب فلا يتهم على الاستعجال وهو يفيد
ان الضرب اذا طرا ابطل الوصية قطعا كما للبناني رادا على عبد
الباقي وفي عبد الباقي اذا قال اعطوا من قتلني كذا تنفذ قلت
ما لم يقصد الحث على القتل فيكون ايضا بمعصية واما لو وهب
في مرضه لاجنبي فقتله لم تبطل قبض ام لا علم الواهب ام لا عمدا
او خطا فليس حكمها كالوصية في هذا وان كان يخرج من الثلث
مثلها وذلك لانه اضر بنفسه لانه لو صح لكان ذلك له من راس المال
نقله السيد عن التوضيح ايضا والموصى له كذا في عبد الباقي
وغيره واستبعده الرماصي بانها ليست من عمل الموصى له حتى تبطل
بردته البناني وهو ظاهر قول المرتد انتقل لحالة لا يواسى
عليها ولا يكرم بل يهدد بالقتل ويقتل وقد ازال الشارع عنه امورا
كثيرا كالعصمة زوجته وقد كان يملكها وحجر عليه في ماله وسبق
ان الكافر لا تصح الوصية له الا لمقتض وهذا كافر لا يقر على كفره

فصارت

فصارت وصيته لكافر لغير مقتض شرعي باعتبار الدوام وقال ابن رشد
انها محظورة وقد جعلوا الدوام كالابتداء في مواضع كثيرة لكنهم يجري
في ذلك ما قاله اصبغ في ردة الموصى من انه اذا رجع للاسلام صحت
الوصية ولا يقال وارث الموصى له يقوم مقامه ووارث المرتد بيت
المال لانا نقول بيت لا يخطر ببال الموصى فهو كوارث من قصدت
عينه وتقدم انه لا يقوم مقامه انما هو كسيد عبد اوصى له لا ينتزع
منه ما اوصى به كما سبق فلذلك تبعنا الجماعة ولم ننظر لاستبعاد
الرماصي ولم اذكر بطلان الوصية بمعصية لاني ذكرته اول الباب
البناني من الوصية بمعصية ان يوصي بكتب جواب سؤال
القبر وجعله معه في كفنه او قبره اللهم الا ان يجعل في صوان
من نحاس ويجعل في جدار القبر لتناله بركته قاله المناوي
او فوق الثلث ولو لم يكن له وارث لحق بيت المال هذا مذهب
مالك والجمهور وذهب ابو حنيفة واحمد في احد قوليه الى صحتها
بجميع ماله ه سيد عن البدر ويمضي الثلث ولا ينظر فيه لقصد
ضرر الوارث كما لابن ناجي وغيره فان الجلال وغيره فسر المضارة
في قوله تعالى غير مضار بالزيادة على الثلث فعطية قال الرماصي
لم يريد وانها عطية حقيقية لان كونها اجازة ينافيه بل انها
كالعطية كما عبر به عياض لكن هذا راجع للخلاف لفظيا وفي
السيد من ثمرة الخلاف اي في انها باطلة من اصلها او صحيحة موقوفة
على الاجازة لو اوصى بعتق جارية ليس له غيرها فاجاز الوارث فهل
الولا كله للميت او ثلثه او اوصى بجارية هي زوجة الوارث كذلك فاجاز
الوارث فهل ينفسخ النكاح او لا وبالثاني قالت الحنفية لحوز
ويلزم منها القبول فعجيب توقف الرماصي في احتياجها للقبول
مع تسليمه الاحتياج للحوز وتصح لانه لما قدم الصحيح لم يكن
متهما بقصد الفاسد برجوع ولو التزم عدم الرجوع فيها فهل

يعمل بذلك اوله الرجوع خلاف واما الذي يبتله المريض في مرضه من عطية
او حبس او عتق فليس له رجوع فيه وان كان حكمه حكم الوصية في
الخروج من الثلث ومن استطرادات السيد في عطية المرضى وهب
عبده لمريض اخر ثم وهبه الموهوب للاول ولا مال لهما غيره فمن
المعلوم ان هبة كل في ثلثه فجاء الدور وذلك انه متى رجع للاول شي
زاد ماله واذا زاد ماله زاد في ثلثه واذا زاد في ثلثه زاد فيما يرجع
اليه واذا زاد فيما يرجع اليه زاد في ثلثه وهكذا توقف اهل الكوفة
حتى قدم ابو حنيفة من الحج فقال لهم اسقطوا السهم الدائر تصح
المسئلة وطريق تصحيحها ان تجعل عدد اله ثلث ولثلث ثلث وهي
تسعة صحت الهبة في ثلاثة منها ثم رجع من الهبة الثانية من
الثلث سهم للواهب الاول فهذا السهم هو سهم الدور وهو ساقط
فاسقطه من الاصل وهو تسعة تبقى ثمانية ومنها تصح فتجعل
للواهب الاول ستة ضعف ما صح منه هبته وللواهب
الثاني اثنان وهي ثلثا ما اعطي الواهب الاول نصحت الاولى في ثلاثة
من الثمانية مضروبة في اثنين والثانية في واحد منها مضروب
في اثنين ه فحاصله ان الهبة الثانية حطت الموهوب له الاول
من الثلث الى الربع لان اثنين من ثمانية ربع وقد كان ياخذ ثلاثة
من تسعة وتصحيحها بطريق الجبر والمقابلة ان تقول صحت
هبة الاول في شي من العبد فيبقى عبد الا شي وصح هبة الثاني
في ثلث ذلك الشي يبقى مع الاول عبد الا ثلثي شي لان الثلث رجع له
بالهبة ومعلوم ان هبة الاول في ثلثه فيكون الباقي معه يعدل ضعف
ما صحت فيه هبته لان الثلثان ضعف الثلث وقد قلنا صحت
هبة الاول في شي مجهول هكذا لا يعلم ومعادلة السؤال عبد الا ثلثي
شي يعدل شيئين اجبر بزيادة المستثنى على الجانبين وهو المعنى
بازالة النقص عندهم تصير المسئلة عبد كامل يقابل بشيئين

وثلثي

وثلثي شي وهي ثالثة البسائط اعني عددا يقابل جذرا فان العبد عدد
كالدراهم والشي بمعنى الجذر فيقسم العدد على الجذور بعد بسطها من
جنسه الكسر اثلاثا يخص ثلث الشي في المثال ممن فيكون الشي ثلاثة
اثمان وهي التي تصح فيها هبة الاول يبقى معه خمسة اثمان وهبة
الثاني في ثلث الثلاثة يبقى اثنان فيجتمع لورثة الاول ستة اثمان
وهي ضعف ما صحت فيه هبته ولورثة الثاني ثمنان وهما ضعف
هبته وفي السيد ايضا عند قول الاصل وتفصيل شقة ترك
احد الورثة حصته للورثة هل تقسم على قدر المواريث سئل
ذلك الوارث النازل عن ذلك فان تعذر فعلى التساوي ه عن المعيار
وان بمرض بالغ عليه لئلا يتوهم انها قاربت اللزوم بالموت
فتعطى حكمه وكتابة فان عجز رجع للوصية لا بمجرد
وطىء ويجوز له وطئها ويتوقف لينظر هل حملت فان قتلت حال
الوقف بعد سوية قبل ظهور حملها قال ابن القاسم قيمتها للورثة
وقال ابن عبدوس للموصى له اثنى عشر تصح في سبع ظاهرة
في كلامنا ولا يعول عليها في عبدالباقي اذا مات من غير تقييد
الموت بمرض مخصوص او سفر وهذا تورك على الاصل في ذكر متى مت
مع انه داخل في الاطلاق لقرينة واولى ببطلان الا اذا لم يمكن اجتماع
مع الثاني كعتق وتمليك ويعتق منه اي من مال العبد ما لم
يحمله الثلث من العبد هذا نص ابن القاسم في الرواية كما في البناني قال
فمثال عتقه من الثلث ان اذا اوصى له سيده بالثلث كما في الاصل ان يترك
السيد مائتين وقيمة العبد مائة وبيده مائة فيعتق منه الثلث
بالوصية وياخذها اي بالوصية تلك المائتين فيقوم عليه ما
بقي من رقبته بما اخذ من الثلث ويبقى ما لم بيده فلا يقوم فيه تقويم
ومثال ما اذا اقصر الثلث ان يترك السيد مائة وقيمة العبد مائة وبيده
مائة فيعتق منه الثلث وياخذ تلك المائة المخلفة ويقوم عليه

ويبطلان ان استرد مطلقا او قيد بمعود ولم يخرج ولم يكتب ه

بقية رقبته بست وستين وثلثين فيسقطها ما اخذ من الثلث
ومن ماله وما بقي من ماله يبقى له وفي عبد الباقي هنا تخليط لا يعول
عليه الفقير والمسكين قال في التوضيح ينبغي على ما تقدم في
الزكاة من ان المشهور تباينهما انه اذا اوصى من هو عالم بذلك
لا يدخل احدهما في الاخر ونحوه لابن عرفة تنبيه في الحطاب
عن القرطبي ما نصه تظهر فائدة الخلاف في الفقرا والمساكين فمن
قال هما صنف واحد قال يكون لفلان نصف الثلث وللفقراء
والمساكين النصف الاخر ومن قال هما صنفان قال يقسم الثلث
بينهما اثلاثا ه قلت وما ذكره القرطبي خلاف ما هو المذهب
الاتي في قول المص واجتهد كزيد معهم تامله ه بناني والوارث
اى ودخل الوارث فهو فاعل لمحذوف من مادة التداخل او عطف على
المعنى اى دخل كل في الاخر والوارث في اقارب غيره واما اقاربه
فلا وصية لوارث وعليه مشى في الوقف ورجح ولذلك
ذكر شائبة التبرى في قوله كذا في الاصل لم يفصلوا كثيرا
والمرجع في ذلك للعرف واما حديث الا ان اربعين دارا جار ففي
التكرمة كما في عبد الباقي والحديث في ابن شعبان وهو مرسل
كما في التوضيح وضعفه الزيلعي لكن بلفظ اخر وحديث لا صلاة
لجار مسجد الا في المسجد ضعيف ايضا الاسفلون نظر
عبد الباقي هل يقتصر على من اعتقهم او يشمل من انجر له ولاؤهم البناني
التنظير قصور فانه خلاف منصوص في ابن عرفة على الراجح
لانهم مظنة الحاجة ولان المولى الاعلى وارث في الجملة ومقابله قول
اشهب ولو وضعته قبل موت الموصى هذه المبالغة في عبد
الباقي قال البناني الظاهر انها مقلوبة قلت اراد عبد الباقي التنبيه
على ان اندراج الحمل في الولد يخالف اندراج الحمل في امته اذا اوصى بها فانها
اذا وضعته في حياة الموصى لم يندرج وهو معنى قوله بلصق هذه

المبالغة

[illegible]

المبالغة وما تقدم قريبا اوصى بذات الجارية ومراده بما تقدم قوله في
سوادة قول المص والحمل في الجارية ان لم يستثنه واما لو وضعته
في حياته فان الوصية لا تتضمنه عند اهل المذهب وعجيب عدم
تنبه البناني لذلك ثم قال اعني البناني والذي يقتضيه كلام ابن رشد
ان الحمل الموجود يوم الوصية يكون للموصى له مطلقا وضعته في
حياة الموصى او بعد موته وما حملته بعد الوصية من الاولاد لا يكون
له منهم الا ما ولدته في حياة الموصى فان مات وهي حامل فحملها الثلث
وقفت حتى تضع فياخذ الموصى له بالولد الجنين ثم يتقاومون
الام والجنين ولا يفرق بينهما ولم يجز ان يعطوا الورثة الموصى له
شيا على ان يترك وصيته في الجنين قاله في المدونة وغيرها لانه
من بيع الاجنة وان لم يحملها الثلث فللورثة ان يوقفوها حتى تضع
وان كرهوا لم يجب ذلك عليهم وسقطت الوصية لانها وصية
فيها ضعف قاله ابن حبيب واختلف ان اعتق الورثة الامة
والثلث يحملها فقيل يعتق ما في بطنها بعتقها وتبطل الوصية
وهو الذي في المدونة وقيل لا عتق له وهو قول اصبغ في الواضحة
وان لم يحملها الثلث فعتقهم فيها جائز ولا يصح استثناء الجنين في
الوصية بعتق الجارية كما في البناني ومن استطرادات السيد
ما نصه فرع اذا عهد بامر ثم عهد ثانيا وقال في العهد الثاني لا عهد
لي سواه فليس هنا نسخا للاول حتى يبين الاول ه معيار فرع اخر
منه لو اوصى بان مدينه مصدق بلا يمين لم يحلف على قول ابن القاسم
وقال غيره يحلف لان الحق للوارث ه ما في السيد قلت لعل الاوجه
في الاخير ان لم يزد الدين على الثلث عدم الحلف فانه لو اوصى به مجانا
مضى وان زاد وتعدد الاشخاص تحاصوا في الثلث واليمين فيما
زاد فليتامل وقت الايصا قال في التوضيح استشكلت
المسئلة بمخالفتها لما علم من اصولهم ان الوصية انما يعتبر فيها

التنفيذ فيما يطلق عليه ظاهر من الخروج من الثلث ولهذا قال التونسي
لعله فهم منه ارادة عتق عبيد باعيانهم قال فان لم يكن لم قصد في
ذلك فالاشبه دخول من اسلم في الوصية على الاصل واختلف فيمن
اشترى من المسلمين فقال ابن القاسم يدخلون وقال اصبغ لا يدخلون
ه ومسئلة لابن عرفة ه بنانى الموالى وما ورد مولى القوم منهم في
التكرمة نظير ما سبق في كون الجار اربعين دارا ولانهم تدبيرثوه ويعقلون
عنه واما الاجنبي الوصي فعلى العرف مساكينهم لان شانهم المسكنة
ويضافون لهم كما علمت وان لم يكونوا منهم كبني فلان هذا احد
قولين ونص الحطاب وان كان الموصى لهم يمكن حصرهم ولكن الميت
لم يعينهم كقوله لاولاد فلان واولادهم واخواتي واولادهم ونحو ذلك
فاختلف فيه على قولين فقيل انهم كالمعينين يقسم بينهم بالسوية
ومن مات قبل القسم فنصيبه لوارثه ومن ولد بعد موت الموصي
لم يدخل وقيل كالمجهولين من مات قبل القسم لم يستحق ومن ولد
استحق ويقسم بينهم بالاجتهاد وذكر ابن القاسم في المدونة
انه لمن حضر القسم لا شيء لمن مات قبله ومن ولد قبله دخل
ثم ذكر انه يقسم بينهم بالسوية ففهم سحنون ان لابن القاسم
قولين وجعله خلافا وقال ابن يونس ليس بخلاف بل مذهبه
انه لمن حضر القسمة وانه يقسم بينهم بالسوية قال وهو قول
مالك وهذا هو الظ انظر البنانى وقد سبق شيء من هذا اول الباب
عند قولنا كمن يوجد للمجهول في السيد مسئلة اوصى لرجل
بنفقة عمره يعطى تمام سبعين لحديث اعمار امتي الخ فان مات
قبل تمامها رد الزائد على الموصى لهم والورثة فان عاش ازيد لا رجع
بشيء وقيل يرجع على الموصى فيجتهد له ايض ولا ينفق منه على مؤن
تجهيزه كما في شراح العمدة ه بدر والظ يجتهد له اذا اوصى له وقد
جاوز السبعين مناصفة نظرا الى ان كلا لو انفرد اخذه فكان

كمال

كمال تنازعه اثنان والاول راعى غرض الموصي فيما سماه من المفاضلة
يورث حالا قال في التوضيح هذا اذا لم يوجد من يشتريه بالكلية واما الواجب
العبد شخصا فابى فله ان ينتقل الى ثان والى ثالث ما لم يطل ذلك حتى يضر
بالورثة قاله اشهب ه بنانى بجز الثلث اى اعتق ثلث العبد او سلم
ثلثه فان لم يحمله الثلث اى لم يحمل جميع العبد الموصى ببيعه للعتق
او لفلان كذا في عبد الباقي فعلى السيد القياس ان يعتبر حمل الثلث لما يعتق
من العبد او يدفع فقط لانه الذي يخرج من الوصية فانظر ما وجه
اشتراط حمل الثلث لجميعه ه الاجهوري ولذا قال البنانى مقتضى
القياس لو قال في العبد هكذا وهذا اذا حمل الثلث ثلث العبد والاخيرا
بين بيعه الخ ويكون عدم حمل ثلث العبد لاجل دين على الميت
استغرق الثلث اى ثلث جميع ما ترك الميت لا في الصحة ولو كتب
في وثيقتها واطلع الوارث واجاز ولا يلزم ذلك مقابل دين عبد
الباقي ويعتق لباقي البنانى صوابه ثلث الباقي كما في المدونة وثلثاه للورثة
كما في المدونة لان الوصية انما تنفذ في الثلث والدين يبدا وما بعده
كانه التركة وعتق الثلث انما هو في التطوع واما الظهار فلا يعتق فيه
بعض رقبة فيرق كله ويطعم عن الميت بما زاد لم يعتق خرج ما اذا
نص الموصي على انه حر بمجرد الشراء لمبلغ الثلث ويقيد في الظهار
بما اذا كان مبلغ الثلث يحصل رقبة كاملة على ما سبق معدود
في السيد ما نصه فرع اوصى لعشرة الا عشرة فهي باطلة بخلاف
الاقرار والفرق ان الوصية لا تلزم وقوله بخلاف الاقرار اى فان
الذي يبطل فيه الاستثناء المستغرق لانه ليس له رجوع فيه والاستثناء
المستغرق بمنزلة الكر بالابطال والرجوع فلم الربع يعني يجعل
الاربعين اجزاء معدلة بالقيمة وتضرب القرعة فتاخذ عشرة اجزاء من
اربعين جزءا ولو خرج عدد ذلك اقل من العشرة او اكثر كما في الخرشي عن
المدونة فان هلكت قبل التقويم ولم يبق الا عشرون فعشرة اجزاء من

عشرين فان بقى ثلاثون فعشرة من ثلاثين اخذه اعترض بان ٧
اختصاصه بربنا في التشريك الذى ذكره قبله واجاب البساطى
بان محل التشريك اذا بقى اكثر والاختص كما هنا والايصا بعتق عدد
من عبيده لم يعينهم كذلك ان حمله الثلث والاخذ ما حمله
المبتل في المرض ومدبر المرض اى اذا كانا في فور واحد والا بدى بالاول
العطايا في المرض لانها التى تخرج من الثلث كما هو موضوعنا
وما ذكرناه اشارة المحقق عبد الباقى واما الصدقة والعطية المبتلة
فمقدمان على الوصايا على ما روى عن مالك واكثر اصحابه وبتقدم الموصى
بنفقته عليهما على ما اختاره ابن القاسم ه ولم اذكره في الاصل من
النذر لنص الحطاب في اول باب الفرائض على عدم جبر الورثة على اخراجه
خلافا لما كتبه السيد هنا واما جواب الرماصى بان الوجوب لا ينافى
عدم الجبر ففيه ان كلامنا فيما يقضى به من التركة واما الذى يقضى به
وهو النذر لمعين من غير تعليق فالظاهر انه من راس المال كالدين
وحرره هو المعول عليه خلافا لما في الاصل من تاخيره عن الموصى
بكتابته او على مال لم يعجله وان المعتق لسنة يقدم على المعتق لاكثر
ومعين غيره اى معين غير المعتق كان اوصى لزيد بعبد معين
او ثوب معين كذا في عبد الباقى ونحوه في المدونة وفى التوضيح تبعا لابن
عبد السلام المراد بالمعين العدد المسمى كعشرة دنانير ونحوها مع
ايصائه بثلث او ربع فيتحاصان عند ابن القاسم وهو مذهب المدونة
وهو المشهور من اقوال ثلاثة وهو مقيد بما اذا لم يحمل من ثلثى نحو لفلان
الثلث ولفلان عشرة من ثلثى فان ابن رشد قال لا خلاف ان صاحب
الثلث هو المبدا ه ولا يخفاك ان هذا الفرع غير ما في الاصل وهو المحاصة
بين عتق لم يعين ومعين غيره وجزئه قال عبد الباقى فهذه الثلاثة
في مرتبة واحدة فيها المحاصة عند ضيق الثلث عنها ولم اذكر جزء المعين
لانه راجع في المعين لان جزء المعين معين ويرث وليس من ادخال

الوارث

الوارث المنهى عنه لان سبب الارث وهو القرابة سابق كالاستحقاق في
المرض بل ما هنا اقوى لان اجيز ينبغى على ما سبق من لزوم الاجازة
بمرض الموت ان يرث في ذلك المرض انظر عبد الباقى ابنا او غيره يعنى
لا مفهوم للابن في الاصل بعد موته بشهر وما سبق في التدبير
من ان هذا معتق لاجل من راس المال فذاك اذا صدر منه في الصحة
ولم يحمل الثلث اى قيمة المعين وكان القياس في الايصا بالنفقة النظر لها
قال السيد وكانهم نظروا للذات لان الانتفاع مظنة تلف العين
او عما ليس فيها اخرها لانها غير مقيدة بعدم حمل الثلث كما في السيد
والبنانى ردا على عبد الباقى فرائد وقال بذلك الفرضيون اذا ذكر
لفظ مثل وعند مالك لا فرق بين ان يقول بنصيب ابنه او مثله
فاخذ جميع نصيب الابن عند حذف لفظ مثل اظهر كما في عبد الباقى
خلافا لما في البنانى عن ابن مرزوق وبنصيب احد ورثته قال
الامام الشافعى رضى الله عنه في هذا يعطى مثل اقلهم نصيبا لانه المحقق
وهو ظاهر فبحسابه اى يضرب له في جزء سهمها وان عالت
كما في عبد الباقى وهو الصواب كما في البنانى خلافا لما في الخرشى من عدم
اعتبار العول فان لم تكن له مسئلة بان لم يكن له وارث فقال ابن القاسم
له سهم من ستة لانه ادنى ما تقوم الفرائض فيحتمل انه لاحظ مخرج
الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى يعنى عددها فانها ستة وقال ابن
رشد معناه ان السدس اقل سهم مفروض لاهل النسب من الورثة
وفى التوضيح لا يرد الثمن لانه انما يستحق بالحجب وقال اشهب له
سهم من ثمانية واستقربه ابن عبد السلام لانه اقل سهم فرضه الله
تعالى ان جنى عليه ولا كلام للموصى له لانقطاع حقه بالموت
فللموصى له او وارثه الغلا ويستمر يخدم ويرجع بعد الاستيفا للمنافع
بجميع الغلا كما في المدونة على الوارث لا بقيمته فقد رده البنانى فان
الى اسلمه رقا ومدبر المرض فان صح ثم مات فكمدبر الصحة يدخل

في المجهول وانما لم تجز وصية الصحة في المجهول لان الغالب ان المريض انما
يقصد التصرف في ماله الذي تعلق حكمه به ولم اذكر قول المص ودخلت
فيه لان الصواب قول الحطاب انه معلوم مما تقدم في المراتب انظرها شيخنا عبد
الباقي   ولو كتبه مبالغة في البطلان حيث لم يقل بلفظه انفذوها
في السيد ما نصه فرع اذا شهد عليها ثم كتب تحته ابطلت وصيتي
الا كذا لم ينفذ لكونه بلا شهادة ه تبصرة   ووصي فقط يعم نحو قال
في المقدمات وهذا كقولهم في الوكالة اذا قصرت طالت واذا طالت قصرت
وسكت المص على خلافه في الوكالة اذ قال لا بمجرد وكلتك فهي باطلة
حتى يعم او يخص وهي طريقة ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب لانه
لان الموكل حي يمكنه الاستدراك كما سبق في الوكالة ومن فروع
العموم ما في الاجهوري واصله في الحطاب قال الشخص انت وصيي على
اولادي فلان وفلان وسكت عن باقيهم دخل من لم يسم في وصايته
وكان وصيا على الجميع وكذا لو قال عبيدي احرار وسمى بعضهم عتقوا كلهم
واذا تصدق على شخص بميراثه وهو عدة امور وسمى بعضها وسكت
عن بعضها واستثنى بعضها فانه يكون ما عدا المستثنى للمتصدق
عليه وتقدم شيء من هذا في فصل تناول المبيع من ان ذكر الخاص بحكم
العام لا يخصصه وفي الايمان ايضا وذكر الحطاب في تلك الفروع اذا قال
فلان وصيي فتبين موته بطلت الا ان يعلم بموته ويكون له وصي
فيكون وصيه وصيا ومن تلك الفروع اذا اوصى بوصية وذكر فيها
ان الوصي على اولاده فلان ثم غير ما اوصى به واوصى بوصية اخرى
وقال فيها هذه ناسخة لكل وصية قبلها لكن لم يتعرض في الثانية
للوصي على الاولاد فلا يكون ذلك نسخا له بل هو وصي على ما هو
عليه كما في نوازل ابن رشد ومنها اذا اوصى لمحجور حتى يرشد المحجور فانه
يعمل بذلك كما اذا وهب له هبة على ذلك ومنها اذا اوصى بشيء على شرط
فلم يوف به الموصى له فانه يرد ما اوصى له به كمن اوصى لام ولده بوصيته

على

على ان لا تتزوج وتزوجت بعد اخذ الوصية فانها تؤخذ منها كما في معين
الحكام بخلاف ما اذا اوصى لها بسكنى او غلة ما دامت عزبا فانه لا يرجع
عليها بما قبضته قبل زواجها ومنها في الحطاب اذا قال ان مت ففلان
وكيلي فهذه وصية صرح بذلك في نوازل سحنون ابن رشد وهو كما
قال لان الوصي وكيل الميت   وصح تزويج ولا يتقيد بشريفة دهل
وطال بخلاف الاجنبي واما الوصي على ميراث ابنته الصغيرة فيجوز
له العقد عليها ابتدا لشدة ارتباط الوصية بها وان كان الاحب
الرفع للحاكم لينظر الاصوب واما اطلاق الوصية فيندرج فيها نكاح
بناته باذنهن كما سبق ووصي يعم ولا يكون له جبر الا بصغر وصح البعض
في النكاح   ووصي وهل يدخل الايتام في وصيته وصاية مطلقة
بالعموم فيكون لوصيه المطلقة الولاية عليهم وهو ظاهر المدونة
وقيل لا يدخلون الا بالنص عليهم كما في عبد الباقي عن المشذالي عند قوله
ووصي يعم   القليل بالعرف والخصوصية للمستثنين كما في البناني
وعزل ان فسق وكذا يعزل الاب الفاسق عن متاع ولده قاله
يوسف بن عمر ه بناني وفي السيد عن التوضيح يصح ان يكون المسلم
وصيا لكافر حيث لا خمر في التركة ولا خنزير ولو حربيا كما قاله اشهب
رفع للحاكم في الحطاب فرع فان مات في سفر فلا وصيائه بيع متاعه
وعروضه لانه يثقل حمله قاله في النوادر بل ذكر البرزلي في كتاب السلم عن
ابي عمران ان من مات في سفر بموضع لا قضاة به ولا عدول ولم يوص
واجتمع المسافرون وقدموا رجلا باع هناك تركته ثم قدموا بلد الميت
فاراد الورثة نقض البيع اذ لم يبع باذن الحاكم وبلده بعيد من موضع
الموت ان ما فعله جماعة الرفقة من بيع وغيره جائز قال وقد وقع
هذا لعيسى بن مسكين وصوب فعله وامضاه ونقل عن الداودي
انه امر ببيع تركة رجل غريب يذكر انه من احواز فاس وورثته مجهولون
ودفع الثمن الى الفقاة من اهل الغرب وامرهم بالبحث عن ورثته فان

ايس منهم تصدق به على الفقرا وذكر رجل انه تسلف من الميت دينارا
فامره بدفعه الى اولئك الثقاة ويبرئه ذلك اذا اشهد على الدفع ثم
قال اعني الحطاب في تنبيه عقبه يلحق ذلك ان ما تعلق بالميت
من قضا دين ووصايا فان مباشرة ذلك لوصيه ثم ذكر في اثناء
فرع بعد ذلك ان القاضي عياض كتب الى ابن رشد يسأله عن
معارضة الورثة للوصي عند تنفيذ الوصايا وحاصل الفقه فيها
ان الوصي المامون اذا فوض اليه امر فليس للحاكم ولا للورثة ولا غيرهم
معارضته ولا الكشف عنه ما لم يكن الوصي وارثا فلبقية الورثة
مشاركته والنظر في تصرفه لئلا يكون حيلة على الوصية لوارث
وكذا لهم الكلام اذا تعلق لهم حق بالوصية كالعتق فانه يثبت لهم الولاء
والوصي محمول على الامانة حتى يثبت خلافها فغير المامون يكلفه الحاكم
البينة على تنفيذها والا ضمن ان كان معروفا بالخيانة فان لم يبلغ هذه
المثابة حلفه ولا يضمنه الا اذا نكل واذا كانت الوصية على معينين
وانكر بعضهم الاخذ كلف الوصي البينة عليه والامر في غير المعين موكول
له على ما تقدم وقد تعرض الحطاب لضمان الوصي اذا دفع دينا بغير
قضية ثم طرا دين اخر فلا يضمن ان دفع بحكم ولا تبين واما المشرف
فانما له المشورة والنظر وليس له رد السداد من تصرف الوصي ولا
نزع المال منه انظر الحطاب والمشرف هو المعروف عندنا بالناظر الحسبي
وليس لوارث الطفل ان يستكشف عما بيد الوصي ويأخذ نسخة
عدده عليه محتجا بانه اذا مات صار المال اليه فلا مخاصمة في ذلك
له مع الوصي وعلى الوصي ان يشهد لليتيم بما له بيده فان ابى من ذلك
اخذه الحاكم ببيانه بان يوقف فيعين مال اليتيم عنده نقله الحطاب
عن ابن رشد اواخر سوادة ولا التركة الا بحضرة الكبير وقال عند
قول المص ولا يعمل هو في خامس الفروع قال المشذالي قال الوانوغي لو
تسلف الوصي على الايتام حتى يباع لهم فتلف مالهم فلا ضمان عليه

المشذالي

المشذالي يريد لا يلزم ان يغرم ذلك من ماله لمن استلفه منه وهذا
اذا قال للمسلف انما استسلفه للايتام واما ان لم يقل فالضمان لازم
له قاله في الطراز السادس فيه ايضا لو كان للايتام اخوة فانفق الوصي
على بعضهم من مال بعض ضمن لمن انفق من ماله ورجع بذلك على
المنفق عليه وفي السيد اذا تسلف الوصي مالا للصغير رجع عليه
ان كان مليا لانه انفق عليه مسلفا ليرجع ولا يرجع عليه ان كان
معدما بما انفق عليه سلفا ه من الذخيرة وفي الحطاب عند قول
المص والقول له في قدر النفقة ما نصه فرع قال في مختصر النوازل
اقرار الرجل في مرضه ليتيمه بمال يمنع من طلبه بما كان ينفق عليه
في حياته اذ حكم ذلك حكم الاسقاط ه يعني ان الورثة اذا اقر موثهم
بمال ليتيمه فطلبوا اليتيم بما كان موثهم ينفقه عليه فليس لهم
ذلك وفيه هنا ذهب مالك واصحابه الى انه يجوز للفقير المحتاج
ان ياكل من مال يتيمه بقدر اشتغاله به وخدمته فيه وقيامه عليه
والا فلا يسوغ له ان ياكل منه ~~ويكتسي بقدر حاجته~~ الا ما لا ثمن له ولا قدر
لقيمته مثل اللبن في الموضع الذي لا ثمن فيه ومثل الفاكهة في حائطه
ومن اهل العلم من اجاز له ان ياكل منه ويكتسي بقدر حاجته وما
تدعو اليه الضرورة وليس عليه رد ذلك واما الغني فان لم تكن له
خدمة ولا عمل سوى ان يتفقده ويشرف عليه فليس له ان ياكل منه
الا ما لا قدر له ولا بال مثل اللبن في الموضع الذي لا ثمن له فيه والتمر
ياكله من حائطه اذا دخله واختلف اذا كان له فيه خدمة وعمل
فقيل له ان ياكل منه بقدر عمله وخدمته له وقيل ليس له لقوله تعالى
ومن كان غنيا فليستعفف حصته لا استقلاله بالنظر
فيها وحصة غيره لعدم معاونته فيها وهذا احد قولين والثاني
لا يضمن الا ما بيد صاحبه فقط الاصلح فلا يجوز تسليفه
لاحد على وجه المعروف ولو اخذ بذلك رهنا اذ لا مصلحة لليتيم في

في ذلك واما سلف الوصي نفسه فقد قيل بالترخيص فيه اذا كان له
مال فيه وفا انظر الحطاب ونص فيه على منع تسلف مال اليتيم بنفع
وللموصي الصلح بالنظر ولا يجوز اقراره على المحجور ولا ابراوه عند العام
وانما يبرا في المعينات نعم يكون شاهدا الا على فعل نفسه
وندب اقراض وعلى الندب يحمل قول عائشة اتجروا في مال اليتامى
والواجب هو الحفظ فقط   وابضاع في البر والبحر   وكره عمله
الا اذا كان على ان الربح كله لليتيم فذلك مستحب ولا ضمان عليه
بناني وفي الحطاب جواز نقل اليتيم من بلد لبلد بالمصلحة واما
ارسال المال للوارث ببلد غير بلد الميت بدون اذنه فلا يجوز لكن
يرسل بعلمه فان جهل القاضي وارسله قبل استئذانه فلا ضمان
عليه كما في البدر اخر باب القضا ويضمن غير القاضي   لمنفق
وصيا او غيره فيشمل الحاضن   فاشهدوا عليهم بنا على ان المراد
اشهدوا لئلا تغرموا وقيل المراد لئلا تحلفوا فيصدق الولي في الدفع
بيمين وهو في الموازية عند الطول كعشرين سنة ابن يونس لان
العرف قبضهم اموالهم اذا رشدوا وجعل ابن زرب الطول ثمانية اعوام
في السيد عن البدر لا ينفع الوصي البراة العامة من المحجور بقرب
رشده الا بعد طول كستة اشهر وفيه عند قول الاصل وانما يوصي الخ
ان للوصي ان يرشد محجوره ولو بغير بينة على رشده لكن لو قامت بينة
باتصال سفهه رد فعله الى الحجر لكن الى وصي اخر ويعزل الاول ولكن
لا يضمن لانه فعل اجتهاده ه معيار   يخرج من التركة
باب   جهز فالتجهيز مقدم على الدين كما يترك للمفلس كسوته
ثم حقوق الله تعالى على التفاصيل السابقة   الغراوان وقلت
في الام مع الزوجة والاب
قل لمن اتقن الفرائض فهما   اي ما امراة لها الربع فرض
لا لعول ولا لرد وليست   زوجة الميت هل بذلك تقضوا

ثم

ثم قل لي ربعان في اي ارث   ثابتان وما لذلك نقض
وجد لا يلي بانثى مع ابن وام مع بنت فسائلي فيمن يجمع بين
الفرض والتعصيب كالاب   الاكدرية تعول لتسعة وتصح من
سبعة وعشرين قيل فيها
ما فرض اربعة يفرق بينهم   ميراث ميتهم بحكم واقع
فلواحد ثلث الجميع وثلث ما   يبقى لثانيهم براي جامع
ولثالث من بعده ثلث الذي   يبقى وما يبقى نصيب الرابع
فاجبته بقولي
افدى الذي حاجى بحرف ضائع   فعرفته وعلى بشكر الصانع
سحر البيان وحكمة الشعر التي   منها بوجه لكل سكر السامع
يعني التي ميتها من اكدر   معروفة لاسيما للبارع
امام لوطنه الذي مات به او بغيره في البلاد كان المال به او بغيره
كما في الحطاب وانظر اذا لم يكن له وطن هل محل المال او الميت   يرد الخ وقيل
يتصدق به وقيل يصرف في مصاريف بيت المال ولو غير الصدقة
فان كان ذووا الارحام منهم فهم اولى ولعل هذا من احسن الاقوال ان شا
الله تعالى   كالشقيق تسقط الاخوة من الاب   كابن عم هو اخ لام
او زوج فله السدس بالاخوة والباقي بالتعصيب فلو كان معه ابن
عم ليس اخا لام قسم الباقي بينهما لاشتراكهما في العصوبة هذا قول
مالك وقال اشهب ياخذ الاخ للام جميع المال كالشقيق مع الاخ للاب
كذا في عبد الباقي وظاهره انه لا فرق بين ارث الولا وغيره وفي كشف
الغوامض ان الشافعي في المشهور عنه فرق بين الولا وغيره فقال
في ارث المال كقول مالك وفي ارث الولا كقول اشهب قال لان اخوة الام
لها ثمرة في المال وهو اخذ السدس ولما كانت في الولا لا دخل لها
اعتبرت معتوبية لابن العم في تقديم عصوبته واستقلاله بالولا فانظره
ذو فرضين مثله ذو عصوبتين كمن هو معتق فيرث بالعمومة

لان النسب مقدم تعصيبه على الولاء فان شاركه احد في العتق لم يزحمه
وسكت عنه لوضوحه لعدم حجبها قال عبد الباقي كان يتزوج
مجوسي بابنته فولدت له بنتا ثم اسلم فهذه البنت اخت ام لابيها
فاذا ماتت الكبرى بعد موت ابيها ورثتها الصغرى باقوى السببين
وهو البنوة لانها لا تسقط بحال والاخوة قد تسقط فلها النصف
بالبنوة ولا شيء لها بالاخوة ومن ورثها بالجهتين قال لها النصف
فرضا والباقي بالتعصيب اوقلته كام ام هي اخت لاب كان يطا
مجوسي بنته فتلد بنتا ثم يطا الثانية فتلد بنتا ثم تموت الصغرى
عن العليا بعد موت الوسطى والاب فهي ام امها واختها من ابيها
فترثها بالجدودة دون الاختية لان ام الام تحجبها الام والاختية
تحجبها جماعة وقيل ترث بالاختية لان نصيبها اكثر فلا تظلم
وهو محصل القول بالارث بهما على التداخل اعني اندراج الاصغر
في الاكبر كالاحداث ذكره الفرضيون واذا كانت القوية محجوبة ورثت
بالضعيفة كان تموت الصغرى في هذا المثال عن الوسطى والعليا
فترث الوسطى بالامومة الثلث والعليا بالاختية النصف وفيه
غرابة فان الحجب زادها في النصيب والمعهود ان ينقص كحاجب الاخ
وربما لغز بجدة ورثت النصف او مع الام المدلية بها ايضا وان كان
بجهة اخرى فيكفي للتعمية اقل شيء وقد قلت

لها النصف فرضا ملغزة بمثلها	اسولاي قل لي في الغز جدة
فما حجبه والارث ينمو لاجله	وماحاجب قد زاد محجوبه به
وادلت بها ارشد فتاك لسؤله	وماجدة نالت مع الام ارثها

وحجبها بالاخرى فالحاجبة اقوى كان يطا مجوسي امته فتلد
ولدا فهي امه وجدته فترث بالامومة اتفاقا الكتابي لا مفهوم
له فالمجوسي كذلك كما في البناني عن ابن مرزوق نعم المستامن
الذي لم تطل اقامته بعث ماله لورثته لاهل بلاده كما سبق

يرجع

يرجع به البطيبة وفي الحقيقة يرجع بحسب نصيبه في غير
العرض لان العرض اذا استحق دخل نقصه على الكل واغتفر الغرر في اخذ
العرض قبل تمييز نصيبه كالصلح فجزء سهم اي ما يخص السهم
الواحد فيضرب في عدد السهام بوارث واما اقرار الوارث بدين
فتركناه تبعا للاصل وقد بسطنا الكلام عليه في حاشية عبد الباقي
فعليك بها فان فيها فوائد ولا يرث به بان قتل من يستحق عليه
الولاء مخرج الزوجية فنصف الزوج مخرجه اثنان وربع الزوجة
مخرجه اربعة وثمنها مخرجه ثمانية كان الضمير للشان والتشبيه
في الجنس المفهوم من السياق ولبني بصيغة الجمع المضاف لنا
بعده او بصيغة التصغير مع تخفيف الياء للوزن العمل وذلك ان
التقوى تعين على العلم باشارة واتقوا الله ويعلمكم الله وورد انما
تعلم يورثك الله علم ما لم تعلم على مثله اي مثل الاصل او مثل
هذا النظم الذي اردته للحديث رواه اصحاب السنن الاربع كما في
الجامع الصغير وروي وعين لا تدمع وهو ناشئ عن خشوع القلب
كما انه ورد وبطن لا تشبع وهو راجع لقناعة النفس ابدوا
قواعد الدين باجمها دوا البراهين ثم الحمد لله وسلام على عباده الذين
اصطفى قال جامعه تم اوائل شهر ذي الحجة ختام ثلاث وعشرين
ومائتين والف وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
قال ناظم هذه النقوش في سلوك تيك الطروس
المستمطر لغفران الجليل عبد ربه ابو زيد اسماعيل
قد تم فتح هذا البستان واستراح سنان
لسان القلم عن الجولان في ميدان طروسه
واستفاق من احتساء كؤوسه
صبيحة الاربعاء ختام تمام
رابع سنة سبع وسبعين
بعد الالف والمائتين
من هجرته عليه
السلام
تم
تم